

2020

3.1.2020



محمود عبد الرازق جمعة

الأخطاء اللغوية الشائعة في الأوساط الثقافية



اللغوية الأخطاء اللغوية الأخطاء اللغوية الأخطاء اللغوية الأخطاء اللغوية

محمود عبد الرزاق جمعة

الأخطاء اللغوية الشائعة
في الأوساط الثقافية

منتورات بتانة
الطبعة الرابعة
٢٠١٨

محمودُ عبدِ الرّازقِ جُمعته

الأخطاءُ اللُّغويَّةُ الشَّائعةُ
في الأوساطِ الثَّقافيَّةِ

الأخطاء اللغوية الشائعة في الأوساط الثقافية

محمود عبد الرازق جمعة

التصميم الداخلي: وسام سعيد

الطبعة الأولى، 2018

ردمك: 4-054-846-977-978

رقم الإيداع: 2018/19336

مؤسسة بتانة

القاهرة

34 شارع طلعت حرب

عمارة يعقوبيان - شقة 25

ت: +202- 257 49570

دبي

ص ب : 97721

ت: +971543446107



www.battana.org

[@battana.org](https://www.facebook.com/battana.org)

[@Battana_](https://www.instagram.com/Battana_)

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر؛

طبقاً لقوانين حفظ حقوق الملكية الفكرية.

لا يُسمح بإعادة استخدام وطبع أو توزيع أي جزء من مادة الكتاب، مرثياً، أو صوتياً، أو مطبوعاً، أو إلكترونياً، دون إذن مُسبق من الناشر، طبقاً لقوانين حفظ حقوق الملكية الفكرية.

الآراء الواردة في الكتاب تعبر عن رأي مؤلفها، ولا تعكس بالضرورة رأي مؤسسة بتانة.

المُحتَوَيَاتُ

25	الإهداء
27	مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الرَّابِعَةِ
35	النِّسْمُ الأوَّلُ: أخطاءُ الأسماءِ
37	أَبَدًا، وَقَطُ
38	إِجَارَةٌ، وَأَجَارَةٌ
38	أَحَدٌ، وَإِخْدَى
40	اِخْتِصَاصِيٌّ، وَإِخْصَائِيٌّ، وَأَخِصَائِيٌّ
41	إِخْوَةٌ، وَأَخُوَةٌ
43	أُسْبُوعٌ، وَإِسْبُوعٌ، وَأُسْبُوعٌ
43	أَسْفَلْتُ، وَإِسْفَلْتُ
44	إِسْكَندَرِيَّةٌ، وَأَسْكَندَرِيَّةٌ
5	أُسْلُوبٌ، وَإِسْلُوبٌ
45	أَسْمَنْتٌ، وَإِسْمَنْتٌ
46	إِسْهَامٌ، وَمَسَاهِمَةٌ
46	أَصِيصٌ، وَإِصِيصٌ
48	أَعْيُنٌ، وَعُيُونٌ
48	

- 50 إْفْرِيقِيَا، وَأْفْرِيقِيَا
- 51 إْفْطَارًا، وَفْطُورًا، وَفْطُورًا
- 52 أْفَقًا، وَأْفَاقًا
- 53 الْأَقْصُرُ، وَالْأَقْصُرُ
- 53 الزُّهْرَةَ، وَالزُّهْرَةَ، وَالزُّهْرَةَ
- 54 أَلْمَاسًا، وَمَاسًا
- 55 أَمَارَاتًا، وَإِمَارَاتًا
- 56 إِنْسَانًا، وَإِنْسَانَةً
- 57 بُدَائِي، وَبِدَائِي
- 58 بَدْرَةً، وَبِدْرَةً
- 59 بَلَدًا، وَبَلَدَةً
- 60 بُلْهًا، وَبَلْهَاءًا
- 61 بِنَى، وَبِنَى
- 61 بُوْصَلَةً، وَبُوْصَلَةً
- 62 تَبَعًا، وَتَبَعًا
- 63 تَثْرَى
- 63 تَجَاهًا، وَتَجَاهًا
- 64 تَجْرِبَةً، وَتَجَارِبًا، وَتَجْرِبَةً، وَتَجَارِبًا
- 65 تَذْكَرَةً، وَتَذْكَرَةً
- 66 ثُرْسًا، وَثُرْسًا
- 66 تَقْنِيَةً، وَتَقْنِيَةً، وَتَقْنِيَةً

67	تَسْمِيَّةٌ، وَاسْمٌ، وَمُسْمًى
68	تَوَامٌ، وَتَوَامَانٍ
69	تُوْمٌ، وَتُوْمٌ
70	جَزَأٌ، وَجَزَأٌ، وَاجْتَزَأَ
71	جَعْبَةٌ، وَجَعْبَةٌ
71	جَهْوَرِيٌّ، وَجَهْوَرِيٌّ
72	جَوَافَةٌ، وَجَوَافَةٌ
73	جَوَاهِرٌ، وَمَجْوَهْرَاتٌ
74	حَاجَاتٌ، وَحَوَائِجٌ، وَحَاجِيَاتٌ
75	حَادِثٌ، وَحَادِثَةٌ
76	حَافِلَةٌ، وَأَوْتُوَيْسٌ
77	حَالِيًا، وَحَالِيًا
78	حَرَكَ، وَحِرَاكٌ
78	حِرْمَةٌ، وَحِرْمَةٌ
79	حَزِيرَانٌ، وَحَزِيرَانٌ
7	79 حَسَاءٌ، وَحِسَاءٌ
7	80 حَسَبٌ، وَحَسَبٌ
81	حِضْنٌ، وَحِضْنٌ
82	حِفْنَةٌ، وَحِفْنَةٌ
82	حِقْبَةٌ، وَحِقْبٌ، وَحِقْبَةٌ، وَحِقْبٌ
83	حِكَّةٌ، وَحِكَّةٌ

83	حَلْبَةٌ، وَحَلْبَةٌ
84	حُلْبَةٌ، وَحَلْبَةٌ
85	حِمُّصٌ، وَحِمُّصٌ، وَحِمُّصٌ
86	حُمَمٌ، وَحِمَمٌ
86	حَمِيمِيَّةٌ، وَحَمِيمَةٌ
87	حَنْقٌ، وَحَنْقٌ
88	خَاتَمٌ، وَخَاتِمٌ
88	خَاطِطٌ، وَمُخَطِطٌ
90	خَتَمٌ، وَخِتَمٌ
90	خَصَمٌ، وَخِصَمٌ
91	خُصُوصًا، وَبِخَاصَّةٍ، وَخَاصَّةٌ
94	خَصِيصَةٌ، وَخِصِيصَةٌ
94	خَضْرَاوَاتٌ، وَخُضْرَوَاتٌ
95	خُلْسَةٌ، وَخِلْسَةٌ
96	خِيَارٌ، وَخِيَارٌ
96	دَعَامَةٌ، وَدِعَامَةٌ، وَدُعَامَةٌ
97	دَعْوَى، وَدَعْوَةٌ
98	دَلَائِلٌ، وَأَدِلَّةٌ، وَأَدِلَّةٌ
99	دُؤَامَةٌ، وَدَوَامَةٌ
100	ذَكِيَّةٌ، وَزَكِيَّةٌ
101	ذَهَابٌ، وَذِهَابٌ

102	رَبِّيسِي، وَرَبِّيسُ
103	رَعَاعٌ، وَرُعَاعٌ، وَرِعَاعٌ
104	رُقَاتٌ، وَرُقَاةٌ
105	رَقَمٌ، وَرَقَمٌ
105	رُوحٌ، وَرَوْحٌ
106	رُبَالَةٌ، وَزِبَالَةٌ
107	رَحْمٌ، وَرَحْمٌ
107	رِعْنِفَةٌ، وَرَعْنِفَةٌ، وَرُعْنِفَةٌ، وَرُعْنِفَةٌ
108	رُوجَانٍ، وَرُوجٌ
109	سُبَاتٌ، وَتُبَاتٌ
110	سِرْوَالٌ، وَسِرَاوِيلٌ، وَسِرَاوِيلَاتٌ
111	سَلْطَةٌ، وَسَلَاطَةٌ
112	شَانِقٌ، وَشَيْقٌ
113	شَانِنٌ، وَمَشِينٌ
114	شِحْنَةٌ، وَشُحْنَةٌ
9 115	شَرَزَا، وَشَرَزَا
115	شَوْقٌ، وَلَهْفَةٌ
117	صِحَافَةٌ، وَصَحَافَةٌ
117	صَحْفِيٌّ، وَصِحَافِيٌّ، وَصَحَافِيٌّ، وَصُحْفِيٌّ
119	صُدْفَةٌ، وَمُصَادَفَةٌ
119	صُعْدَاءٌ، وَصَعْدَاءٌ

120	صَلْبٌ، وَصَلْبٌ
120	صِنَارَةٌ، وَصِنَارَةٌ، وَسِنَارَةٌ
122	طَرْفٌ، وَطَرْفٌ
123	عَالَةٌ
123	عَتَمَةٌ، وَعَتَمَةٌ
124	عَرُوضٌ، وَعَرُوضٌ
124	عَرِيْسٌ، وَعَرِسَانٌ، وَعَرُوسٌ
125	عَقَارٌ، وَعَقَارٌ، وَعُقَارٌ
126	عِلَاقَةٌ، وَعِلَاقَةٌ
127	عِنَانٌ، وَعِنَانٌ
128	عِنْوَةٌ، وَعِنْوَةٌ
129	عُرْفَةُ النَّوْمِ، وَالْمَخْدَعُ
130	فَاعِلِيَّاتٌ، وَفَاعِلِيَّاتٌ
131	فُجْلٌ، وَفُجْلٌ، وَفِجْلٌ
132	فَارِيسٌ، وَفَارِيسٌ
132	فَاصِرٌ، وَمَقْصُورٌ
133	فُصَارَى، وَفَصَارَى
134	قُمَامَةٌ، وَقِمَامَةٌ
135	كَاسٌ، وَقَدَحٌ
136	كَافَةٌ
138	كَمْفَةٌ، وَكَمْفَةٌ

- كَلَا، وَلَا 139
- كَلَّاسِيَّةٌ، وَكَلَّاسِيكِيَّةٌ 139
- كَيَانٌ، وَكَيَانٌ 141
- لَافِتٌ، وَمُلْفِتٌ 141
- لُغَوِيٌّ وَلُغَوِيٌّ 142
- مَبِيعٌ، وَمُبَاعٌ 143
- مُحَكَّمٌ، وَمُحَكَّمٌ 144
- مُخْتَلَفٌ، وَمُخْتَلَفٌ 145
- مَذْهُوشٌ، وَدَهِيْشٌ، وَمُنْدَهِيْشٌ 146
- مَذْيُونٌ، وَمَذْيُونٌ 147
- مَرَّابٌ، وَمَرَّابٌ 148
- مُرْتَزِقَةٌ، وَمُرْتَزِقَةٌ 149
- مُرْسِلٌ، وَرَاسِلٌ 149
- مَرْكَبٌ، وَمَرْكَبٌ 150
- مَرَوَانٌ، وَمَرَوَانٌ 151
- مُسْتَانِسٌ، وَمُسْتَانِسٌ 151
- مُسْوَدَّةٌ، وَمُسْوَدَّةٌ 152
- مَسُوقٌ، وَمُسْأَقٌ، وَمَسَاقٌ 153
- مُشْتَرِيَاتٌ، وَمُشْتَرَوَاتٌ 154
- مُشْكِلَاتٌ، وَمَشَاكِلٌ 155
- مَصَائِدٌ، وَمَصَائِدٌ 158

159	مَصُوعٌ، وَمُصَاعٌ
160	مُطْرِدٌ، وَمُضْطَرِدٌ
160	مَعَا، وَسَوِيًّا، وَسَوِيَّةٌ
161	مُعَدَّاتٌ، وَمُعِدَّاتٌ
163	مَعِيشٌ، وَمُعَاشٌ
163	مَكَائِدٌ، وَمَكَائِدٌ
164	مَلْحُوظَةٌ، وَمَلَا حَظَّةٌ
166	مَلْفٌ وَمَلْفٌ
167	مَنْصَدَةٌ، وَمَانِدَةٌ
168	مُنْطَادٌ، وَمِنْطَادٌ
169	مَنْطِقَةٌ، وَمَنْطِقَةٌ
171	مَوَانٍ، وَمَوَانِيٌّ
171	مَيْتٌ، وَمَيْتٌ
172	نَفْطٌ، وَنَفْطٌ
173	نَحْوٌ، وَحَوَالِيٌّ
174	نَحْوِيٌّ، وَنَحْوِيٌّ
175	نِسَاءٌ، وَحَرِيمٌ
175	نُفَايَةٌ، وَنِفَايَةٌ
176	هُنْيَهَةٌ، وَهَنْيَةٌ، وَبُرْهَةٌ/بَرْهَةٌ
177	هُوِيَّةٌ، وَهَوِيَّةٌ
178	وُجْدَانٌ، وَوُجْدَانٌ

178	وَرُودٌ، وَوَرْدٌ
179	وَسَطٌ، وَوَسَطٌ
180	وَفَقًا، وَوَفَقًا
181	وَوَيْلٌ، وَوَيْلٌ
181	يَنْبُوعٌ، وَيَنْبُوعٌ
183	الْقِسْمُ الثَّانِي: أَخْطَاءُ الْأَفْعَالِ
185	أَخَالَ، وَإِخَالَ
186	أَدْمَجَ، وَدَمَجَ
187	«أَرْنَجَ عَلَيْهِ»، وَ«ارْتَجَّ عَلَيْهِ»
188	أَزْرَى، وَأَذْرَى
189	اسْتَأْسَرَ، وَاسْتَأْسَرَ
190	اسْتَعْرَقَ، وَاسْتَعْرَقَ
190	اضْطَرَّ، وَاضْطَرَّ
192	اضْطَلَعَ، وَاطْلَعَ
193	بَصَّ
13	194 تَحَاشَى، وَتَلَافَى، وَتَلَافَى
195	تَنَصَّتْ، وَتَنَصَّتْ
196	تُوْفِي، وَتُوْفِي
197	حَرَصَ، وَحَرِصَ
199	خَلَى
200	«رَجَعَ/يَرْجِعُ» وَ«رَجَعَ/يَرْجِعُ»، وَ«أَرْجَعَ/يُرْجِعُ»

- 201 «رَنَّ جَرَسُ الْهَاتِفِ»، وَ«دَقَّ جَرَسُ الْهَاتِفِ»
- 202 زَادَ، وَأَزَادَ
- 203 شَرَى، وَاشْتَرَى
- 204 «شَهَرَ سَيْفَهُ»، وَ«أَشَهَرَ سَيْفَهُ»
- 206 صَعَدَ، وَصَعَدَ
- 206 فُوجِيَ، وَتَفَاجَأَ
- 207 قَعَدَ، وَجَلَسَ
- 209 نَسِيَ، وَنَسَى
- 209 نَقَصَ، وَأَنْقَصَ
- 211 هُرِعَ، وَهَرَعَ
- 212 هَوِيَ، وَهَوَى
- 213 وَقَفَ، وَأَوْقَفَ
- 215 بَجَزَى، وَيُجْزِي
- 216 يَضِيرُ، وَيُضِيرُ
- 217 يَعْتَبِرُ، وَيَعْتَدُ
- 218 يَعْذِرُ، وَيَعْدُرُ
- 218 يَعْصِي، وَيَعْصَى
- 219 يَعْضُ، وَيَعْضُ
- 220 يَنْعَى، وَيَنْعِي
- 221 يُوجَدُ، وَيَتَوَجَدُ

- الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَخْطَاءُ التَّرَاكِبِ اللُّغَوِيَّةِ 223
- أَيِّنَاتَا، وَأَيِّنَاتٍ 225
- «أَثَّرَ ذَلِكَ عَلَى كَذَا»، وَ«مِمَّا أَثَّرَ عَلَى كَذَا»، وَ«مِمَّا أَثَّرَ ذَلِكَ عَلَى كَذَا» 226
- «أَخْلَيْنَا الْمَكَانَ مِنَ السُّكَّانِ»، وَ«أَجْلَيْنَا السُّكَّانَ عَنِ الْمَكَانِ»، وَ«أَخْلَيْنَا السُّكَّانَ مِنَ الْمَكَانِ» 227
- «أَذِنَ لَهُ فِي...»، وَ«أَذِنَ لَهُ بِ...» 228
- «اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ»، وَ«عَمِلَ مُجَدِّدًا»، وَ«اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ مُجَدِّدًا» 229
- «اسْتَبَدَّلَهُ»، وَ«اسْتَبَدَّلَ بِهِ» 229
- «اعْتَادَ الشَّيْءَ»، وَ«اعْتَادَ عَلَى الشَّيْءِ» 230
- «الْتَزَمَ الشَّيْءَ»، وَ«الْتَزَمَ بِالشَّيْءِ» 231
- الِاسْتِفْهَامُ الْمَنْفِيُّ عَنِ جُمْلَةٍ مُنْبَتَةٍ، وَالِاسْتِفْهَامُ الْمَنْفِيُّ عَنِ جُمْلَةٍ مَنْفِيَّةٍ 232
- «الْتَقَاهُ»، وَ«الْتَقَى بِهِ»، وَ«الْتَقَى مَعَهُ» 234
- «الدُّكْتُورُ فَلَانٌ»، وَ«دُكْتُورُ فَلَانٌ» 234
- «إِمَّا... وَإِمَّا...»، وَ«إِمَّا... أَوْ...» 236
- «إِنْ كَانَ... فَإِنَّ...»، وَ«إِنْ كَانَ... إِلَّا أَنْ...» 236
- «أَنْهَى...»، وَ«انْتَهَى مِنْ...» 238
- «بِالنَّسَبَةِ إِلَى...»، وَ«بِالنَّسَبَةِ لِ...» 239
- «بَعْضُ مَا عِنْدَكُمْ»، وَ«مِنْ بَعْضِ مَا عِنْدَكُمْ» 241

- «بَعْضُهُمْ وَرَاءَ بَعْضٍ»، وَ«بَعْضُهُمْ وَرَاءَ الْبَعْضِ»، وَ«وَرَاءَ
 242 بَعْضِهِمُ الْبَعْضُ»
 244 «بَيْنَ... وَ...»، وَ«بَيْنَ... وَبَيْنَ...»
 245 بَيْنَمَا
 246 «تَخْرَجَ فِي»، وَ«تَخْرَجَ مِنْ»
 246 «تَزَوَّجَ بِهَا»، وَ«تَزَوَّجَهَا»، وَ«تَزَوَّجَ مِنْهَا»
 247 «تَطَّلَعَ إِلَى»، وَ«نَظَرَ إِلَى»
 249 «تَعَرَّفَ (عَلَى، لِ بِ)»، وَ«تَعَرَّفَ»، وَ«تَعَارَفَ»
 249 «تَعَوَّدَ الشَّيْءَ»، وَ«تَعَوَّدَ عَلَى الشَّيْءِ»
 250 «جَدِيرٌ بِالذُّكْرِ»، وَ«الْجَدِيرُ بِالذُّكْرِ»
 251 حَتَّى (حَالَتَا النَّصْبِ وَالرُّفْعِ لِلْمُضَارِعِ)
 253 «حَدَقَ إِلَيْهِ»، وَ«حَدَقَ فِيهِ»
 255 حَذْفُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ عِنْدَ تَعَاظِفِ الْمُضَافَاتِ
 256 حَذْفُ الْمُضَافِ عِنْدَ عَطْفِ أُسْلُوبِ الْإِضَافَةِ
 257 حُرُوفُ الْجَرِّ يَحُلُّ بَعْضُهَا مَحَلَّ بَعْضٍ
 259 «خُصُوصًا أَنْ»، وَ«خُصُوصًا وَأَنَّ»
 260 «ذَهَبَ إِلَى»، وَ«ذَهَبَ لِ...»
 261 «زَادَ عَلَى...»، وَ«زَادَ عَن...»
 262 «سَبَقَ أَنْ فَعَلَ»، وَ«سَبَقَ وَفَعَلَ»، وَ«سَبَقَ وَأَنْ فَعَلَ»
 262 سَمِعَ (بِ عَن)
 263 «سَوَاءٌ أَفَعَلْتَ هَذَا أَمْ لَمْ تَفْعَلْ»، وَ«سَوَاءٌ أَفَعَلْتَ هَذَا أَمْ هَذَا»..

- 265 سِيرَةٌ، وَسِيرَةٌ ذَاتِيَّةٌ
- 266 «شَدَّ أَرْزَهُ»، وَ«شَدَّ مِنْ أَرْزِهِ»
- 266 صِفَاتُ الْأَلْوَانِ
- 268 ضَمِيرُ الْفَضْلِ
- 269 «طَالَبَ بِالتَّحْقِيقِ»، وَ«طَالَبَ بِضُرُورَةِ التَّحْقِيقِ»
- 270 «طَمَحَ إِلَى»، وَ«طَمَحَ فِي»
- 271 «عَلَى الرَّغْمِ مِنْ...»، وَ«عَلَى رَغْمٍ...»، وَ«بِرَغْمٍ...»
- «عَلَى الرَّغْمِ مِنْ... فَإِنَّ»، وَ«عَلَى الرَّغْمِ مِنْ... إِلَّا
- 272 أَنْ/لَكِنَّ»
- 273 «عَلَى رِسْلِكَ»، وَ«عَلَى رِسْلِكَ»
- «عَلَى مَدَى سَنَوَاتٍ طَوِيلَةٍ أَفْعَلُ كَذَا»، وَ«عَلَى مَدَى سَنَوَاتٍ
- 274 طَوِيلَةٍ وَأَنَا أَفْعَلُ كَذَا»
- 274 «عَمَلٌ مُدِيرًا»، وَ«عَمَلٌ كَمْدِيرٍ»
- 275 «عَنْ...»، وَ«مِنْ فَوْقِ...»، وَ«مِنْ عَلَى...»
- 276 «غَيْرُ الـ...»، وَ«الْغَيْرُ...»
- 17 276 «فِي أَثْنَاءِ»، وَ«أَثْنَاءِ»
- 277 «فِي الطَّرِيقِ رَجُلٌ»، وَ«هُنَاكَ رَجُلٌ فِي الطَّرِيقِ»
- «فِي حَالَةٍ يُرْتَى لَهَا»، وَ«فِي حَالَةٍ لَا يُحْسَدُ عَلَيْهَا»، وَ«فِي حَالَةٍ
- 279 لَا يُرْتَى لَهَا»
- 279 «قَالَ إِنَّ»، وَ«قَالَ أَنْ»
- 280 «قَالَ بَأَنَّ»، وَ«قَالَ بِيَنَّ»

- 281 «قَوَى اللّٰهُ إِيمَانَكَ»، وَ«اللّٰهُمَّ قَوِّ إِيمَانَكَ»
- 282 «... كَانَتْ هِيَ...»
- 283 «كَأَنَّهُ»، وَ«وَكَأَنَّهُ»
- 284 كَلَّمَا... كَلَّمَا
- 285 «كَيْلُومِثْرٌ»، وَ«كَيْلُو مِثْرٌ»
- 286 «لَا بُدَّ أَنْ...»، وَ«لَا بُدَّ مِنْ أَنْ»، وَ«لَا بُدَّ وَأَنْ...»
- 287 «لِأَنَّ»، وَ«نَظَرًا إِلَى أَنْ»، وَ«نَظَرًا لِأَنَّ»
- 288 «لَا يُعَيِّرُ الْحَقِيقَةَ فِي شَيْءٍ»، وَ«لَا يُعَيِّرُ شَيْئًا فِي الْحَقِيقَةِ»، وَ«لَا يُعَيِّرُ الْحَقِيقَةَ»، وَ«لَا يُعَيِّرُ مِنَ الْحَقِيقَةِ فِي شَيْءٍ»
- 289 «مِئْتَةُ جُنَيْهِ»، وَ«مِئْتَةُ الْجُنَيْهِ»، وَ«الْمِئْتَةُ الْجُنَيْهَاتُ»، وَ«الْجُنَيْهَاتُ الْمِئْتَةُ»، وَ«الْمِئْتَةُ جُنَيْهِ»
- 290 «مَا دَامَ»، وَ«طَالَمَا»
- 292 مَا ز جِرْجِسْ، وَمَارِي جِرْجِسْ
- 294 «مَا زَالَ، لَا يَزَالُ»
- 296 «مُعْظَمُ الرِّجَالِ حَضَرُوا»، وَ«مُعْظَمُ الرِّجَالِ حَضَرَ»
- 297 «مَغْلُوطٌ»، وَ«مَغْلُوطٌ فِيهِ»
- 299 «مِنَ الْأَسْبَابِ»، وَ«أَحَدُ الْأَسْبَابِ»، وَ«مِنْ أَحَدِ الْأَسْبَابِ»
- 299 «مِنَ كَتَبٍ»، وَ«عَنْ كَتَبٍ»
- 300 «مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا»، وَ«مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا عَلَى الْأَقْلِ»، وَ«مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا عَلَى الْأَكْثَرِ»

- 301 «مَنْوُطٌ بِهِ كَذَا»، وَ«مَنْوُطٌ بِكَذَا»
- 302 «نَادَى»، وَ«نَادَى لِي»، وَ«نَادَى عَلَيَّ»
- 303 «نَاهَيْتُكَ بِهِ»، وَ«نَاهَيْتُكَ عَنْهُ»
- 304 النَّسَبُ إِلَى الْجَمْعِ
- 305 «نَفْسُ الشَّيْءِ»، وَ«الشَّيْءُ نَفْسُهُ»
- 307 نَفْيُ الْوُجُوبِ، وَوُجُوبُ النَّفْيِ
- 308 نِكَاتًا، وَنِكَاتٍ
- 309 «نَوَّهَ بِي...»، وَ«نَوَّهَ عَن...»
- 309 «هَبَّ لِي»، وَ«هَبَّنِي»
- 313 «هَبَّنِي...»، وَ«هَبَّ أُنِّي...»
- 314 «... وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ»، وَ«... وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ»
- 315 «وَوَثِقَ بِي...»، وَ«وَوَثِقَ فِي...»
- 316 «وَوَحَّدَهُ»، وَ«لَوَحَّدَهُ»
- 317 وَقَفَّ النُّطْقِ عَلَى السَّاكِنِ النِّكْرَةِ الْمَنْصُوبِ
- 318 «وَوَلَّوْا»، وَ«حَتَّى لَوْ»، وَ«حَتَّى وَلَوْ»
- 19 319 «يَا رَبُّ»، وَ«يَا رَبُّ»
- 320 «يَرْجِعُ إِلَى كَذَا»، وَ«سَبَبُهُ كَذَا»، وَ«يَرْجِعُ سَبَبُهُ إِلَى كَذَا»
- 320 «يُعَدُّ فَلَا يُحْصَى»، وَ«يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى»، وَ«لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى» ..
- 321 «يَفْتَقِرُ إِلَى»، وَ«يَفْتَقِدُ»، وَ«يَفْتَقِدُ إِلَى»
- 322 «يَمَنَّةٌ وَيَسْرَةٌ»، وَ«يَمَنَّةٌ وَيُسْرَةٌ»
- 323 «يَنْبَغِي لَكَ»، وَ«يَنْبَغِي عَلَيْكَ»

- 325 الْقِسْمُ الرَّابِعُ: أَخْطَاءُ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ
- 327 يَبْرُ
- 327 يَضَعُ، وَيَضَعُهُ
- 328 بَطْنُ
- 329 جَحِيمٌ
- 330 حِرْبَاءٌ
- 331 رَأْسٌ
- 332 رَحِمٌ
- 333 رِيحٌ
- 333 سَكِينٌ، وَسَكِينَةٌ
- 334 عُرْسٌ
- 334 عَرُوسٌ
- 335 عَشْرٌ، وَعَشْرٌ، وَعَشْرَةٌ، وَعَشْرَةٌ
- 337 فِرْدَوْسٌ
- 338 قَدَمٌ
- 339 كَأْسٌ
- 340 كِبْرِيَاءٌ
- 341 كَفٌّ
- 342 مُسْتَشْفَى
- 342 مَنُونٌ
- 343 نَوَى

- 345 الْقِسْمُ الْخَامِسُ: أخطاءُ الصُّوْتِيَّاتِ
- 347 الرَّاءُ الْمُفْتُوحَةُ الْمُرْفَقَةُ
- 349 انْتِقَالَ التَّفْخِيمِ مِنْ حَرْفٍ مُفْخَمٍ إِلَى حَرْفٍ أَوْ أَكْثَرَ مُرْفَقِي.....
- 353 الْقِسْمُ السَّادِسُ: أخطاءُ الإِمْلَائِيَّاتِ
- 355 أُسْطُوَانَةٌ، وَأُسْطُوَانَةٌ، وَإِسْطُوَانَةٌ
- 356 الهمزةُ المتوسطةُ
- 358 الهمزةُ المنونةُ بالفتحِ المسبوقةُ بِألفٍ مدُّ
- 358 «إِنْ شَاءَ» وَ«إِنْشَاءً»
- 359 تَشْكِيلُ الشُّدَّةِ لَا الْحَرْفِ الَّذِي هِيَ فَوْقَهُ
- 360 رَسْمُ تَتْوِينِ الْفَتْحِ عِنْدَ وُجُودِ أَلِفِ الْإِطْلَاقِ
- 360 مَا الْإِسْتِفْهَامِيَّةُ وَمَا الْمَصْدَرِيَّةُ
- 361 هَمْزَةُ «شَيْءٍ»
- 365 مَلْحَقٌ (1) مَا يُدَكَّرُ وَمَا يُؤنَّثُ مِنْ أَعْضَاءِ جِسْمِ الْإِنْسَانِ
- 1- مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ «الْمُزْهَرُ» مُدَكَّرًا مِنْ أَعْضَاءِ جِسْمِ الْإِنْسَانِ
- 368 2- مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ «الْمُزْهَرُ» مُؤنَّثًا مِنْ أَعْضَاءِ جِسْمِ الْإِنْسَانِ
- 370 3- مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ «الْمُدَكَّرُ وَالْمُؤنَّثُ» مِمَّا يُدَكَّرُ مِنْ أَعْضَاءِ جِسْمِ الْإِنْسَانِ (مِمَّا لَمْ يَرِدْ فِي «الْمُزْهَرُ»)
- 372 4- مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ «الْمُدَكَّرُ وَالْمُؤنَّثُ» مِمَّا يُؤنَّثُ مِنْ أَعْضَاءِ جِسْمِ الْإِنْسَانِ (مِمَّا لَمْ يَرِدْ فِي «الْمُزْهَرُ»)
- 373

- 375 مُلْحَقُ (2) عِلَامَاتُ التَّرْقِيمِ
- 377 1- عِلَامَاتُ التَّرْقِيمِ وَمَعَانِيهَا وَاسْتِعْمَالَاتُهَا
- 377 الفَاصِلَةُ [،]
- 378 الفَاصِلَةُ الْمَنْقُوطَةُ [؛]
- 379 النُّقْطَةُ [.]
- 381 النُّقْطَتَانِ الْمُتَتَالِيَتَانِ [..]
- 381 النُّقَاطُ الثَّلَاثُ الْمُتَتَالِيَاتُ [...]
- 382 شَرْطَاتُ الْإِعْتِرَاضِ [-...-]
- 383 قَوْسَا التَّنْصِيصِ [«...»]
- 385 الْقَوْسَانِ الْهِلَالِيَّانِ [(...)]
- 385 النُّقْطَتَانِ الرَّأْسِيَّتَانِ [:]
- 386 عِلَامَةُ الْإِسْتِفْهَامِ [؟]
- 388 عِلَامَةُ التَّأَثُّرِ (التَّعْجِبِ) [!]
- 389 شَرْطَةُ بَدَايَةِ الْقَوْلِ [-]
- 390 شَرْطَةُ الْإِسْتِثْنَاءِ [-]
- 390 الشَّرْطَةُ الْمَائِلَةُ [/]
- 391 2- الْفَرَاعَاتُ قَبْلَ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ وَبَعْدَهَا
- 391 3- لِمَادَا تَخْتَلِفُ عِلَامَاتُ التَّرْقِيمِ مِنْ حَيْثُ وَضَعِ الْفَرَاعَاتِ
- 393 قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا؟
- 397 مُلْحَقُ (3) أَهَمُّ دُرُوسِ الْإِمْلَاءِ الَّتِي يَشِيعُ فِيهَا الْخَطَأُ
- 399 1- التَّاءُ الْمَرْبُوطَةُ وَالْهَاءُ الْمُتَطَرِّقَةُ

- 2- أَلِفُ الْوَصْلِ وَهَمْزَةُ الْقَطْعِ 400
- 3- الهمزة المتوسطة (المرسومة وسط الكلمة) 402
- أولاً: رسم الهمزة المتوسطة على ياء/نبرة 403
- ثانياً: رسم الهمزة المتوسطة على واو 403
- ثالثاً: رسم الهمزة المتوسطة على ألف 403
- رابعاً: رسم الهمزة المتوسطة على السطر 404
- 4- الهمزة المتطرفة (المرسومة في آخر الكلمة) 406
- 5- الفَرَائِغُ بَعْدَ «عَبْدُ» وَ«أَبُو» وَأَضْرَابِهِمَا فِي أَسْمَاءِ
الْأَعْلَامِ 408
- مُلْحَقُ (4) مَلَخُصُ النَّحْوِ 411
- 1- القواعد 413
- 2- المَوَاضِعُ الإِعْرَابِيَّةُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ 419
- مُلْحَقُ (5) مَلَخُصُ الصَّرْفِ 421
- المَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ 429
- المُؤَلَّفُ فِي سَطُورٍ 435

الإهداء
إلى ابنتي سلمى
وإلى زوج أبي.. وصبر أُمي
محمود

مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الرَّابِعَةِ

مِنَ الصَّغْبِ حَضْرُ وَتَحْدِيدُ الْأَخْطَاءِ الَّتِي يَفْعُ فِيهَا الْعَرَبُ (وخصوصًا الْمِصْرِيِّينَ) عِنْدَ حَدِيثِهِمْ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْفُضْحَى، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ أَقْلُ صُغُوبَةٌ حَضْرُ مَا يَشِيحُ مِنْ هَذِهِ الْأَخْطَاءِ، خصوصًا فِي الْأَوْسَاطِ الثَّقَافِيَّةِ وَالْأَدَبِيَّةِ، نَظْرًا إِلَى مَا يَتَوَافَرُ مِنْ مَطْبُوعَاتٍ تُتَبَّحُ تَتَبَّحَ هَذِهِ الْأَخْطَاءِ الشَّائِعَةِ، كَالْمِجَلَّاتِ وَالْجَرَائِدِ وَالْكَتُبِ وَدَوَائِجِ الشُّعْرِ وَالْمَجْمُوعَاتِ الْقَصَصِيَّةِ...

وَلَكِنْ الْمَشْكَلَةُ أَنَّنَا وَجَدْنَا الْأَمْرَ لَا يَفْتَصِرُ فَقَطْ عَلَى شُيُوعِ أَخْطَاءِ فِي الْكَلَامِ، بَلْ وَجَدْنَا أَيْضًا أَنَّ بَعْضَنَا يَدْعِي عَلَى بَعْضِ التَّعْبِيرَاتِ وَالْأَلْفَافِ الْعَرَبِيَّةِ الْفَصِيحَةِ أَنَّهَا مِنَ الْخَطَا اللَّغَوِيِّ الشَّائِعِ أَوْ غَيْرِ الشَّائِعِ، وَالْأَزْمَةُ الْكُبْرَى أَنَّ كَثِيرِينَ يَدْعُونَ هَذَا دُونَ الرَّجُوعِ إِلَى الْمَصَادِرِ الْأَصْلِيَّةِ لِلُّغَةِ مِنْ كُتُبِ الْقَوَاعِدِ أَوْ الْمَعَاجِمِ أَوْ مَا وُورِثَ مِنَ الشُّعْرِ، وَحَتَّى دُونَ الرَّجُوعِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ تَعْبِيرَاتٍ قَدْ تَنَشَّبَهُ أَوْ تَتَطَابَقُ مَعَ مَا يَدْعَى أَنَّهُ خَطَأً. وَهَذَا يَضَعُ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ فِي مُنْحَنَى خَطَرٍ قَدْ يُوَدِّي بِهَا إِلَى الصَّغْفِ وَالضُّيْقِ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْإِتِّجَاهِ يَحْرِمُ أَهْلَهَا كَثِيرًا مِنْ خَيْرَاتِهَا، خصوصًا إِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الْأَهْلُ مِنْ غَيْرِ الْمُتَخَصِّصِينَ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ الرَّدَّ عَلَى مُنْكَرِي هَذِهِ التَّعْبِيرَاتِ وَأَمْثَالِهَا.

وَالْمَشْكَلَةُ الرَّئِيسِيَّةُ أَنَّ مَنْ يَقُولُ: «مِنَ الْخَطَا اللَّغَوِيِّ أَنْ تَقُولَ...» يُنْكَرُ

فِي الْغَالِبِ التَّعْبِيرِ الَّذِي يَتَّحَدَّثُ عَنْهُ إِنْكَارًا تَأْمًا كَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، حَتَّى إِنِّي وَجَدْتُ فِي أَحَدِ الكُتُبِ الْمُقَرَّرَةِ عَلَى كُلِّيَّةِ الإِعْلَامِ بِإِخْدَى الْجَامِعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ إِنْكَارًا تَأْمًا لِعَشْرَاتٍ مِنَ التَّعْبِيرَاتِ وَالْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ الْفَصِيحَةِ، دُونَ حَتَّى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا تَصْلُحُ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى. وَهَذَا أَيْضًا يُؤَدِّي بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى نَفْسٍ مُنْحَنَى الضَّعْفِ وَالضُّيْقِ.

وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمُسْكَلَاتُ تَنْتَشِرُ عَلَى نِطَاقِ اللَّفْظِ وَالتَّعْبِيرِ، فَهِيَ أَيْضًا تَنْتَشِرُ بِشِدَّةٍ عَلَى نِطَاقِ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ، فَتَجِدُ كَثِيرِينَ مِنْ مُسْتَعْدِمِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ يَضْعُونَ قَوَاعِدَ التَّرْقِيمِ كَمَا يَرَأَى لَهُمْ، فَالْبَعْضُ يَسْتَعْدِمُ الْفَاصِلَةَ الْمُنْقُوطَةَ بِمَعْنَى النُّقْطَتَيْنِ الرَّأْسِيَّتَيْنِ، وَالبَعْضُ يَسْتَعْدِمُ النُّقْطَتَيْنِ الْمُتَتَابِعَتَيْنِ بِمَعْنَى النُّقَاطِ الثَّلَاثِ، وَالبَعْضُ يَسْتَعْدِمُ النُّقْطَةَ بِمَعْنَى الْفَاصِلَةِ، وَالبَعْضُ يَسْتَعْدِمُ عِلَامَةَ التَّأْتُرِ (التَّعَجُّبِ) فِي نِهَائِهِ كُلِّ جُمْلَةٍ... وَالبَعْضُ لَا يَسْتَعْدِمُ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ أَصْلًا.

وَهَذِهِ الْمُسْكَلَةُ تُؤَدِّي إِلَى لَبْسٍ خَطِيرٍ فِي تَلْقَى النُّصُوصِ الْعَرَبِيَّةِ، فَهَذَا الْخِلَافُ يَجْعَلُ لِلْكَاتِبِ قَصْدًا وَلِلْمُتَلَقِّي انْطِبَاعًا لَا يَتَّفِقُ وَقَصَدَ الْكَاتِبُ، مِمَّا يَخْرُجُ بِالرِّسَالَةِ الْكِتَابِيَّةِ -أَدَبِيَّةٍ كَانَتْ أَوْ عِلْمِيَّةٍ أَوْ ثِقَافِيَّةٍ...- عَنِ مَضْمُونِهَا الْحَقِيقِيِّ الْمُرَادِ تَوْصِيلَهُ إِلَى الْمُتَلَقِّي.

28

وَقَدْ تَرَأَتْ أَمَامَنَا مُسْكَلَةٌ أُخْرَى يَقَعُ فِيهَا مُعْظَمُ النَّاطِقِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَهِيَ مُسْكَلَةُ النُّطْقِ الصَّوْتِيِّ السَّلِيمِ. قَدْ تَكُونُ مُسْكَلَةٌ هَيْئَةً مُقَارَنَةً بِمُسْكَلَةِ الْأَخْطَاءِ النَّحْوِيَّةِ أَوْ اللُّغَوِيَّةِ... وَلَكِنْ مِثْلَ هَذِهِ الْمُسْكَلَةِ تُؤَدِّي إِلَى خَلْطِ كَبِيرٍ فِي الْمَعَانِي سَنَوْضُحُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ فِي مَوْضِعِهِ.

وَمِنْ هُنَا جَاءَتْ فِكْرَةُ كِتَابِ «الْأَخْطَاءُ اللُّغَوِيَّةُ الشَّائِعَةُ فِي الْأَوْسَاطِ

الثَّقَافِيَّةِ»، وَكَانَ لَهَا هَدَفَانِ أَسَاسِيَانِ: أَوَّلًا تَوْضِيحُ أَهَمِّ وَأَكْثَرِ مَا يَشِيْعُ مِنَ
الْخَطَأِ فِي الْحَدِيثِ وَالْكِتَابَةِ فِي الْأَوْسَاطِ الثَّقَافِيَّةِ. وَثَانِيًا تَوْضِيحُ مَا يَشِيْعُ أَنَّهُ
خَطَأٌ وَهُوَ لَيْسَ بِخَطَأٍ.

وَكَذَلِكَ كَتَبْنَا كِتَابَ «الْأَخْطَاءِ اللُّغَوِيَّةِ الشَّائِعَةِ فِي الْأَوْسَاطِ الثَّقَافِيَّةِ» مُتَمَمَّنًا
عِدَّةَ أَقْسَامٍ: أَخْطَاءَ الْأَسْمَاءِ، وَأَخْطَاءَ الْأَفْعَالِ، وَأَخْطَاءَ التَّرَاكِبِ اللُّغَوِيَّةِ،
وَأَخْطَاءَ التَّذْكِيرِ وَالتَّنْثِيثِ، وَأَخْطَاءَ الصُّوْتِيَّاتِ، وَأَخْطَاءَ الْإِمْلَائِيَّاتِ، ثُمَّ أَتَيْنَا
ذَلِكَ خَمْسَةَ مَلَحِقٍ، أَوَّلُهَا مُلْحَقُ مَا يُذَكَّرُ وَمَا يُؤنَّثُ فِي جِسْمِ الْإِنْسَانِ،
وَثَانِيهِمَا مُلْحَقُ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ، وَثَالِثُهَا لِأَهَمِّ ذُرُوسِ الْإِمْلَاءِ الَّتِي يَشِيْعُ فِيهَا
الْخَطَأُ، وَرَابِعُهَا مُلَخَّصٌ لِقَوَاعِدِ النُّحُو، وَخَامِسُهَا مُلَخَّصٌ لِقَوَاعِدِ الصَّرْفِ.

وَلِأَنَّهُ مِنَ الْمَتَوَقَّعِ أَنْ يَقْرَأَ «الْأَخْطَاءِ اللُّغَوِيَّةِ الشَّائِعَةِ فِي الْأَوْسَاطِ الثَّقَافِيَّةِ»
مُتَخَصِّصُونَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِ مُتَخَصِّصِينَ فِيهَا، فَقَدْ آتَيْنَا أَنْ نُجْمَلَ
كُلِّ قَاعِدَةٍ فِي بَدَائِئِهَا بِتَوْضِيحٍ مُبَسِّطٍ يَسْتَوْعِبُهُ غَيْرُ الْمُتَخَصِّصِ، ثُمَّ نَتَّبِعُهُ
بِتَخْلِيلٍ مُفْصَّلٍ لَهُ أَسَانِيدُهُ يَفْتَنَعُ وَيَقْنَعُ بِهِ الْمُتَخَصِّصُ بِإِذْنِ اللَّهِ (تَعَالَى).

وَخِلَالَ هَذِهِ الرَّحْلَةِ سَتَكُونُ شَوَاهِدُنَا إِمَّا مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَإِمَّا
مِنْ آيَاتِ الشُّعْرِ الْقَدِيمِ، وَإِمَّا مِنْ صَحِيحِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَإِمَّا مِنْ
الْكِتَابِ الثَّرَائِيَّةِ وَالْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ. وَلَا يَتَبَادَرُ إِلَى الْأَذْهَانِ أَنَّ الْاسْتِشْهَادَ
بِهَذِهِ الْمَصَادِرِ دُونَ غَيْرِهَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّعْقِيدِ اللُّغَوِيِّ، فَإِنَّمَا لَجَأْنَا إِلَى
هَذَا لِلتَّنْيِيسِ لَا لِلتَّعْقِيدِ، وَلِتَوْضِيحِ أَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ هِيَ لُغَةٌ سَلْسَةٌ مَرْنَةٌ
مُنْذُ كَانَتْ، وَأَنَّنَا نَحْنُ الَّذِينَ نَعْقُدُ أَنْفُسَنَا فِيهَا حِينَ نَكْسَلُ عَنْ مُطَالَعَةِ
قَدِيمِهَا مَعَ جَدِيدِهَا، وَقَدْ يَقُومُ دَلِيلًا عَلَى هَذَا أَنَّنَا نَقِيمُ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ
الشُّوَاهِدِ دَلِيلًا ضِدًّا مِنْ يَرْفُضُونَ بَعْضَ التَّعْبِيرَاتِ الْعَرَبِيَّةِ السَّلْسَةِ الْمُتَقَبَّلَةِ

الْمُسْتَسَاعَةِ، فَحِينَ يَجِدُونَ وَنَجِدُ مَعَهُمْ أَنَّ هَذِهِ التَّعْبِيرَاتِ اسْتُخْدِمَهَا وَاضْعُوا قَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالنَّحْوِ الْعَرَبِيِّ مُنْذُ وُضِعَتْ هَذِهِ الْقَوَاعِدُ، وَحِينَ يَجِدُونَ وَنَجِدُ مَعَهُمْ أَنَّ الشُّعْرَاءَ وَالْعُلَمَاءَ الْقَدَمَاءَ اسْتُخْدِمُوا هَذِهِ التَّعْبِيرَاتِ، فَلَنْ يَكُونَ مِمَّقْدُورِهِمْ وَلَا مِمَّقْدُورِنَا إِنْكَارُ هَذِهِ التَّعْبِيرَاتِ.

بِالطَّبَعِ لَنْ نَسْتَطِيعَ حَضَرَ جَمِيعِ أَخْطَاءِ الْأَوْسَاطِ الثَّقَافِيَّةِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلِهَذَا اكْتَفَيْنَا بِالشَّائِعِ مِنْهَا. وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ لَنَا شَرَفٌ إِضْدَارِ طَبَعَةٍ ثَانِيَةٍ إِذَا شَرَفْنَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ بِالثَّنَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا: الْأُولَى أَنْ يَزِيدَ مَعْلُومَاتِنَا بِمَا لَدَيْهِ لِنُضِيفَهُ إِلَى «الأَخْطَاءِ اللُّغَوِيَّةِ الشَّائِعَةِ فِي الْأَوْسَاطِ الثَّقَافِيَّةِ»، وَالثَّانِيَةُ أَنْ يُصَحِّحَ مَعْلُومَاتِنَا بِمَا لَدَيْهِ لِتَضْوِيبِ مَا قَدْ نُخْطِئُ فِيهِ. بِهَذَا نَكُونُ مُتَكَاتِفِينَ مُتَعَاوِنِينَ لِرَفْعِ شَأْنِ لُغَتِنَا وَإِنْقَادِهَا مِنَ الْإِنْهِيَارِ.

وَأَشِيرُ هُنَا إِلَى أَنَّ كَثِيرِينَ قَبْلِي - وَكَثِيرِينَ بَعْدِي لَا شَكَّ - كَتَبُوا فِي مَوْضُوعِ الْأَخْطَاءِ الشَّائِعَةِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَقَدْ أَطْلَعْتُ عَلَى مَا وَقَعَ تَحْتَ يَدَيَّ مِنْ كُتُبِهِمْ وَاسْتَفَدْتُ مِنْهَا كَثِيرًا، وَحَاوَلْتُ الْإِضَافَةَ إِلَيْهَا، إِذَا عَنِ طَرِيقِ إِضَافَةِ مَوَادِّ جَدِيدَةٍ، وَإِذَا عَنِ طَرِيقِ الْإِشَارَةِ إِلَى مَا جَارَ صَوَابُهُ مِمَّا جَاءَ فِيهَا أَنَّهُ خَطَأٌ.

وَأَخُصُّ بِالذِّكْرِ هُنَا الْكِتَابَيْنِ الْقِيَمَيْنِ «مُعْجَمُ الْأَخْطَاءِ الشَّائِعَةِ» وَ«مُعْجَمُ الْأَغْلَاطِ اللُّغَوِيَّةِ الْمُعَاَصِرَةِ» لِلْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ الْعَدْنَانِيِّ الْعُضْوِ الشَّرَفِيِّ بِمَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْأَزْدَنِ، جَرَّاهُ اللَّهُ خَيْرًا عَنِ كُلِّ حَرْفٍ فِيهِمَا.

أُضِيفُ إِلَى هَذَا أَنَّ لِمَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ دَوْرَهُ غَيْرَ الْخَافِي عَلَى أَحَدٍ فِي تَطْوِيرِ وَتَحْدِيثِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَحِفْظِهَا، لِهَذَا يَخْرُجُ عَلَيْنَا دَائِمًا بِقَرَارَاتِهِ فِي هَذَا الشَّأْنِ. وَمَوْقِفُنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرَارَاتِ أَنَّهَا صَوَابٌ قَدْ يُخْطِئُ، وَعُلَمَاءُ

الْمَجْمَعِ يَتَّخِذُونَ قَرَارَاتِهِمْ بِنَاءٍ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْمَوْزُونِ
 اللُّغَوِيِّ مِنْ أَشْعَارٍ وَأَحَادِيثٍ. وَقَدْ يَحْدُثُ خَطَأً فِي الْإِسْتِدْلَالِ فَيَكُونُ الْقَرَارُ
 خَطَأً أَوْ مَنْقُوصًا، فَمَا وَجَدْنَاهُ مِنْ هَذِهِ الْقَرَارَاتِ مُكْتَمِلًا أَخَذْنَا بِهِ، وَمَا
 وَجَدْنَاهُ مَنْقُوصًا أَوْ خَطَأً لَمْ نَأْخُذْ بِهِ وَذَكَرْنَا حُجَّتَنَا فِي ذَلِكَ.

مَنْهَجُ الْكِتَابِ:

- قُسِمَ الْكِتَابُ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ وَخَمْسَةِ مَلَا حِقِّ: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ لِأَخْطَاءِ
 الْأَسْمَاءِ، وَالْقِسْمُ الثَّانِي لِأَخْطَاءِ الْأَفْعَالِ، وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ لِأَخْطَاءِ التَّرَاكِبِ
 اللُّغَوِيَّةِ، وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ لِأَخْطَاءِ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ، وَالْقِسْمُ الْخَامِسُ لِأَخْطَاءِ
 الصُّوْنِيَّاتِ، وَالْقِسْمُ السَّادِسُ لِأَخْطَاءِ الْإِمْلَائِيَّاتِ. أَمَّا الْمَلَا حِقُّ الْخَمْسَةِ
 فَأُولَاهَا لِمَا يُدَكَّرُ وَمَا يُؤُنَّثُ فِي جِسْمِ الْإِنْسَانِ، وَثَانِيهَا لِعَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ، وَثَالِثُهَا
 لِأَهَمِّ دُرُوسِ الْإِمْلَاءِ الَّتِي يَشِيعُ فِيهَا الْخَطَأُ، وَرَابِعُهَا مُلَخَّصٌ لِقَوَاعِدِ النُّحُو،
 وَخَامِسُهَا مُلَخَّصٌ لِقَوَاعِدِ الصَّرْفِ.

- قُسِمَ كُلُّ قِسْمٍ إِلَى مَجْمُوعَةٍ مَوَادِّ مُتَتَابِعَةٍ حَسَبِ التَّرْتِيبِ الْهَجَائِيِّ، فَإِذَا
 كَانَتِ الْمَادَّةُ تَتَنَاوَلُ الْخَلْطَ بَيْنَ كَلِمَتَيْنِ أَوْ تَتَنَاوَلُ كَلِمَةً تَشِيعُ خَطَأً وَأُخْرَى
 صَائِبَةً، فَإِنَّا نَعْنُونُ الْمَادَّةَ بِالْكَلِمَةِ الصَّائِبَةِ تَلِيهَا الْكَلِمَةُ الْخَطَأُ بَيْنَهُمَا
 فَاصِلَةٌ، وَكَذَا مَعَ مَوَادِّ التَّرَاكِبِ اللُّغَوِيَّةِ. وَالْبِدَايَةُ بِالصُّوَابِ هُنَا لِيَكُونَ أَقْرَبَ
 إِلَى الْعَيْنِ وَمِنْ ثَمَّ إِلَى الذَّاكِرَةِ.

- كَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمَادَّةُ تَتَنَاوَلُ مَوْضُوعًا لُغَوِيًّا (مِثْلَ صَمِيرِ الْفُضْلِ) فَإِنَّا
 نَضَعُ عُنْوَانَهَا مُرْتَبًا هَجَائِيًّا مَعَ بَقِيَّةِ الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي قَدْ يَكُونُ بَعْضُهَا
 مَوْضُوعَاتٍ لُغَوِيَّةً وَبَعْضُهَا تَعْبِيرَاتٍ لُغَوِيَّةً شَائِعَةً.

- التَّرْتِيبُ الْهَجَائِيُّ فِي الْكِتَابِ جَاءَ حَسَبَ حُرُوفِ الْكَلِمَةِ لَا حَسَبَ أَصْلِهَا، فَتَعْيِيرٌ مِثْلُ «بِالنَّسْبَةِ إِلَى» جِئْنَا بِهِ فِي مَوْقِعِ الْبَاءِ لَا فِي مَوْقِعِ النُّونِ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ حَرْفٍ فِي مَادَّةِ «نَسَبَ» الَّتِي هِيَ أَصْلُ كَلِمَةِ «النَّسْبَةِ»، وَهَذَا لِأَنَّ الْخَطَأَ يَكُونُ فِي مُعْظَمِ الْأَحْيَانِ مَعَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فَقَطُّ لَا فِي جَمِيعِ تَصْرِيفَاتِ أَوْ سِيَاقَاتِ مَادَّتِهَا.

- التَّرْمَنَّا التَّرْتِيبَ الْهَجَائِيَّ الْأَلِفْبَائِيَّ فِي الْأَقْسَامِ السُّنَّةِ الْأُولَى، أَمَا الْمَلَا حِقُّ الْخَمْسَةِ فَعِنِ الْمُلْحَقِ الْأَوَّلِ الْخَاصِّ بِمَا يُدَكَّرُ وَمَا يُؤنَّثُ فِي جِسْمِ الْإِنْسَانِ التَّرْمَنَّا التَّرْتِيبَ الَّذِي وَرَدَ فِي الشَّوَاهِدِ، وَفِي الْمُلْحَقِ الثَّانِي الْخَاصِّ بِعَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ التَّرْمَنَّا تَرْتِيبَ الْعَلَامَاتِ حَسَبَ سُيُوعِ اسْتِخْدَامِهَا فِي الْكَلَامِ (تَبَعًا لِنَتْنَا وَاجْتِهَادِنَا)، وَفِي الْمُلْحَقِ الثَّلَاثِ الْخَاصِّ بِأَهَمِّ دُرُوسِ الْإِمْلَاءِ الَّتِي يَشِيعُ فِيهَا الْخَطَأُ التَّرْمَنَّا تَرْتِيبَ الْمَوْضُوعَاتِ حَسَبَ كَثَافَةِ انْتِشَارِهَا وَكثَافَةِ سُيُوعِ الْخَطَأِ فِيهَا، وَفِي الْمُلْحَقَيْنِ الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ الْخَاصِّينِ بِمُلَخَّصِ النَّحْوِ وَمُلَخَّصِ الصَّرْفِ التَّرْمَنَّا التَّرْتِيبَ الْمَنْطِيقِيَّ لِلْقَوَاعِدِ وَتَرَاتِبِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ.

- التَّرْمَنَّا فِي الْكِتَابِ كَامِلًا الضَّبْطَ الثَّامَّ بِالشَّكْلِ، لِأَنَّ مَوْضُوعَ الْكِتَابِ فِي الْأَخْطَاءِ اللُّغَوِيَّةِ الَّتِي يَقُومُ أَغْلِبُهَا عَلَى فُرُوقِ بَيْنِ لَفْظٍ وَآخَرَ يَكُونَانِ فِي أَوْقَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ مَادَّةِ لُغَوِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا أَنَّنَا أَرَدْنَا أَنْ يَخْرُجَ الْكِتَابُ عَلَى أتمِّ صُورَةٍ مُمَكِّنَةٍ وَأَنْ لَا يَخْذُثُ أَيُّ النَّبَاسِ عَلَى الْقَارِي إِنْ أَرَادَ التَّأَكُّدَ مِنَ الْمَعْلُومَةِ.

- فِي الْحَالَاتِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا ضَبْطُ الْحَرْفِ الْوَاحِدِ بِأَكْثَرِ مِنْ عِلَامَةٍ تَشْكِيلِ كَتَبْنَا الْكَلِمَةَ وَبَيْنَ كُلِّ شَكْلَيْنِ مِنْ أَشْكَالِهَا شَرْطَةٌ مَائِلَةٌ (1)، فَعِنِ كَلِمَةِ «رَعْمٌ/رُعْمٌ» نَلَا حِظَّ أَنْ بَيْنَ «رَعْمٌ» بِفَتْحِ الرَّاءِ وَ«رُعْمٌ» بِضَمِّ الرَّاءِ شَرْطَةٌ مَائِلَةٌ.

- التَّرْمَنَّا فِي ضَبْطِ أَسْمَاءِ الْكُتُبِ الرَّفْعِ بِنَاءِ عَلَى الْحِكَايَةِ، لِأَنَّ أَسْمَاءَ هَذِهِ

الْكُتُبِ مَرْفُوعَةً عَلَى أَعْلَفَةِ كُتُبِهَا، فَكَتَبْنَا مَثَلًا «جَاءَ فِي "الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ" ...».
 - التَّرْمَمًا عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَأْتِي فِي الْأَمْثَلَةِ وَالشَّوَاهِدِ صَبَطَهَا
 بِنَاءً عَلَى الْحِكَايَةِ أَيْضًا، فَإِنْ كَانَتْ فِي سِيَاقِهَا مَرْفُوعَةً صَبَطْنَاهَا بِالرَّفْعِ وَلَوْ
 كَانَتْ غَيْرَ مَرْفُوعَةٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ فِي سِيَاقِهَا مَنْصُوبَةً أَوْ مَجْرُورَةً أَوْ
 مَجْرُومَةً صَبَطْنَاهَا بِمَا هِيَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّهَا تَكُونُ
 مَبْنِيَّةً عَلَى الْحِكَايَةِ فِي مَحَلِّ مَا هِيَ مَحَلُّهُ.

- عَمَدْنَا إِلَى تَرْقِيمِ بَعْضِ نُصُوصِ الْمَصَادِرِ الْقَدِيمَةِ لِلْعَمَلِ فِي أَصْحَابِ الْحُدُودِ
 فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي رَأَيْنَا أَنَّهَا يُمَكِّنُ أَنْ تُحَدِّثَ التِّبَاسًا أَوْ اسْتِغْلَاقًا عِنْدَ الْقَارِئِ.
 - التَّرْمَمًا عِنْدَ ذِكْرِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ لِخُصُوصِيَّةِ الرَّسْمِ الْقُرْآنِيِّ.
 هَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ الَّذِي رَأَيْنَاهُ، وَدَعَوْنَا اللَّهَ أَنْ يَكُونَ أَيْسَرَ لِلْقَارِئِ وَأَفْضَلَ
 فِي تَلْقَى الْمَعْلُومَةِ.

وَلَا يَفُوتُنِي قَبْلَ خِتَامِ الْمُقَدِّمَةِ أَنْ أَتَوَجَّهَ بِالشُّكْرِ الْعَمِيقِ إِلَى أَخِي وَصَدِيقِي
 الشَّاعِرِ مُصْطَفَى الْجَزَّارِ، الَّذِي كَانَ لِي خَيْرَ مُعِينٍ فِي مُرَاجَعَةِ وَتَنْفِيحِ وَصَبْطِ
 هَذِهِ الطَّبَعَةِ.

كَمَا أَشْكُرُ الصَّدِيقَ الْمُفَرِّقَ الْأَسْتَاذَ السَّيِّدَ هَارُونَ عَلَى كَرَمِهِ الْعِلْمِيِّ فِي
 مُسَاعَدَتِهِ لِي فِي مَا يَخُصُّ مَخَارِجَ الْحُرُوفِ وَأَحْكَامَهَا.

نَسَأَلُ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْاجْتِهَادَ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِ كُلِّ مَنْ
 شَارَكَ فِيهِ، وَكُلُّ مَنْ قَرَأَهُ، وَكُلُّ مَنْ أَعَدَّ لَهُ...

مَخْمُودُ عُبَيْدِ الرَّازِقِ جُمُعَةَ

أَخْطَاءُ الْأَسْمَاءِ

أَبَدًا، وَقَطُّ:

قُل: لَنْ أَكْذِبَ أَبَدًا.

وَقُل: لَمْ أَكْذِبَ قَطُّ.

لَا تَقُل: لَنْ أَكْذِبَ قَطُّ.

وَلَا تَقُل: لَمْ أَكْذِبَ أَبَدًا.

التَّحْلِيلُ: يُسْتَعْدَمُ الظَّرْفُ «قَطُّ» لِلنَّفْيِ فِي الْمَاضِي، وَفِي أَحْيَانٍ نَادِرَةٍ يُسْتَعْدَمُ فِي غَيْرِ النَّفْيِ. كَمَا يُسْتَعْدَمُ الظَّرْفُ «أَبَدًا» لِلنَّفْيِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، كَمَا يُسْتَعْدَمُ قَلِيلًا فِي غَيْرِ النَّفْيِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْدَمَ أَحَدُهُمَا فِي مَوْضِعِ الْآخِرِ إِلَّا إِذَا أُمِكِّنَ تَأْوِيلَ الْمَاضِي مُسْتَقْبَلِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُمَكِّنُ أَنْ نَسْتَعْدِمَ «أَبَدًا» مَعَ نَفْيِ الْمَاضِي. وَقَدْ وَرَدَ هَذَا فِي عَدِيدٍ مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ، وَمِنْ بَيْنِهَا «مُعْجَمُ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ» لِعَبْدِ الْغَنِيِّ الدَّقْرِ إِذْ يَقُولُ فِي مَعْنَى «أَبَدًا»: «وَلَا يَدْخُلُ عَلَى الْمَاضِي إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَاضِي مُمْتَدًّا إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ نَحْوَ قَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ﴾ (الْمُمْتَحَنَةُ: 4).

أَمَّا «قَطُّ» فَقَدْ قَالَ فِيهَا الدَّقْرُ: «قَطُّ: يَفْتَحُ الْقَافَ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ مَضْمُومَةً، وَتَأْتِي ظَرْفَ زَمَانٍ لِاسْتِعْرَاقِ الزَّمَنِ الْمَاضِي، وَتَخْتَصُّ بِالنَّفْيِ، يُقَالُ: «مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ». وَرُبَّمَا تُسْتَعْمَلُ مِنْ غَيْرِ نَفْيٍ كَمَا فِي الْحَدِيثِ "تَوَضَّأَ ثَلَاثًا قَطُّ" (كَمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ)».

إِجَارَةٌ، وَأَجَارَةٌ:

قُلْ: بَدَأَتِ الْإِجَارَةُ الصَّنِيفِيَّةُ (بِكَسْرِ الِهِمَزَةِ فِي «الِإِجَارَةِ»).

لَا تَقُلْ: بَدَأَتِ الْأَجَارَةُ الصَّنِيفِيَّةُ (بِفَتْحِ الِهِمَزَةِ فِي «الْأَجَارَةِ»).

التَّحْلِيلُ: يُفْرَقُ كَثِيرُونَ فِي الْمَعْنَى بَيْنَ «الْأَجَارَةِ» بِفَتْحِ الِهِمَزَةِ الَّتِي تَعْنِي عِنْدَهُمْ أَيَّامَ التَّغْيِبِ الْمَسْمُوحِ بِهَا عَنِ الْعَمَلِ، وَ«الِإِجَارَةِ» بِكَسْرِ الِهِمَزَةِ الَّتِي تَعْنِي عِنْدَهُمْ السَّمَاخَ بِالشُّيْءِ...

وَلَكِنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ لَا يُوجَدُ فِيهَا لَفْظُ «أَجَارَةٌ» وَلَا أَيُّ لَفْظٍ عَلَى نَفْسِ هَذَا الْوِزْنِ الصَّرْفِيِّ «أَقَالَةٌ»، بَلْ يُوجَدُ لَفْظُ «إِجَارَةٌ» الَّذِي هُوَ الْمَصْدَرُ مِنْ الْفِعْلِ «أَجَارَ» الرَّبَاعِيُّ الْمَزِيدُ بِهِمَزَةٍ التَّعْدِيَّةِ. وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي اسْتِخْدَامِ هَذَا الْمُصْطَلَحِ مَعْنَى أَيَّامِ التَّغْيِبِ الْمَسْمُوحِ بِهَا عَنِ الْعَمَلِ هُوَ أَنَّهَا أَيَّامٌ «يُسْمَخُ» فِيهَا بِالتَّغْيِبِ عَنِ الْعَمَلِ، أَيْ «يُجَارُ» فِيهَا التَّغْيِبُ عَنِ الْعَمَلِ، إِذَا فَهِيَ «إِجَارَةٌ» لِلْمَرَّةِ أَنْ يَتَغَيَّبَ عَنِ الْعَمَلِ، وَمِنْ هُنَا جَاءَ الْمُصْطَلَحُ «إِجَارَةٌ». وَمِنَ الطَّرِيفِ أَنَّ اللِّسَانَ الْعَامِّيَّ اشْتَقَّ لِدِ «أَجَارَةٌ» بِفَتْحِ الِهِمَزَةِ فِعْلًا عَامًّا هُوَ «أَجَزَ»، فَيَقُولُ الْعَوَامُّ: «هَنَا جَزُ فِي الْمَصِيفِ» مَثَلًا، مَعْنَى «سَنَقْضِي الْإِجَارَةَ فِي الْمَصِيفِ».

38

أَحَدٌ، وَإِحْدَى:

قُلْ: السَّفَرُ إِحْدَى وَسَائِلِ الْمُتَعَةِ.

لَا تَقُلْ: السَّفَرُ أَحَدٌ وَسَائِلِ الْمُتَعَةِ.

التَّحْلِيلُ: يَشْبَعُ خَطَأً اسْتِخْدَامُ اللَّفْظِ الْمَذْكَرِ «أَحَدٌ» عِنْدَ الْإِشَارَةِ إِلَى الْمُؤَنَّثِ، فَيُقَالُ -كَمَا فِي الْمِثَالِ-: «السَّفَرُ أَحَدٌ وَسَائِلِ الْمُتَعَةِ»، ظَنًّا أَنَّ هَذَا

اللَّفْظَ يُدَكِّرُ لِأَنَّهُ يَعُودُ عَلَى مُدَكِّرٍ هُوَ «السَّفَرُ»، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعُودُ عَلَى هَذَا
 اللَّفْظِ، بَلْ يَعُودُ عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ «وَسَائِلِ»، وَمُفْرَدُهَا «وَسِيْلَةٌ»، وَالْوَسِيْلَةُ
 مُؤَنَّثَةٌ فَيَوْنُتْ مَعَهَا الْمُضَافُ فَيَصِيرُ «إِحْدَى». أَلَا تَرَى أَنَّنَا فِي صِيغَةٍ أُخْرَى
 سَتَقُولُ: «السَّفَرُ وَاحِدَةٌ مِنْ وَسَائِلِ الْمُتَعَةِ» أَوْ «السَّفَرُ وَسِيْلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ
 الْمُتَعَةِ» أَوْ «السَّفَرُ وَسِيْلَةٌ مُتَعَةٍ»...؟ فَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ يَأْتِي الْخَبْرُ مُؤَنَّثًا
 (وَاحِدَةٌ - وَسِيْلَةٌ - وَسِيْلَةٌ)، وَفِي الْمِثَالِ الْمَطْرُوحِ لَفْظُ «إِحْدَى» هُوَ الْخَبْرُ
 وَلِهَذَا يَجِبُ تَأْنِيْهُ تَبَعًا لِمَا بَعْدَهُ.

وَقَدْ وَرَدَ هَذَا اللَّفْظُ عِدَّةَ مَرَّاتٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ فِي
 كُلِّ مِنْهَا يُتَّبَعُ بِمُضَافٍ إِلَيْهِ مُؤَنَّثٌ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ (تَعَالَى):
 ﴿رَادِ يَعِدْكُمْ اللهُ إِحْدَى أَطْلَافَتَيْنِ﴾ (الْأَنْفَالُ: مِنَ الْآيَةِ 7)، وَقَوْلُهُ (عَزَّ وَجَلَّ):
 ﴿قُلْ هَلْ تَرْتَضُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيْنِ﴾ (الْأَنْفَالُ: مِنَ الْآيَةِ 52)، وَقَوْلُهُ
 (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ (الْقَصَصُ: مِنَ
 الْآيَةِ 27)، إلخ. وَفِي كُلِّ الْأَمْثَلَةِ نَلَاحِظُ أَنَّ مَا يَرِدُ بَعْدَ «إِحْدَى» يَكُونُ مُؤَنَّثًا.
 وَبِالْمِثْلِ نَجِدُ أَنَّهُ حِينَ يَأْتِي لَفْظُ «أَحَدٌ» مُضَافًا يَكُونُ مَا بَعْدَهُ مُدَكَّرًا، فِي
 مِثْلِ قَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿يُرَادُ أَحَدَهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ (الْبَقَرَةُ: مِنَ الْآيَةِ 96)،
 وَقَوْلِهِ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ﴾
 (الْمُنَافِقُونَ: مِنَ الْآيَةِ 10)، إلخ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْمَعَاجِمِ اللَّغَوِيَّةِ مَا يُؤَكِّدُ هَذَا الْكَلَامَ، فَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيْطِ»:
 «(الْأَحَدُ) الْوَاحِدُ وَهُوَ أَوَّلُ الْعَدَدِ، تَقُولُ أَحَدٌ وَاثْنَانِ وَأَحَدٌ عَشْرٌ... وَالْمُؤَنَّثُ
 إِحْدَى، يُقَالُ فِي الْعَدَدِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرُونَ، وَيُقَالُ فَلَانَةٌ إِحْدَى
 الْإِحْدِ لَا مِثِيلَ لَهَا، وَيُقَالُ أَتَى بِإِحْدَى الْإِحْدِ بِالْأَمْرِ الْعَظِيمِ أَوْ بِالْأَمْرِ الْمُنْكَرِ».

إِلَّا أَنْ كَلِمَةً «أَحَدٌ» نُسْتَعْدَمُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى كُلِّ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخَاطَبَ، مُذَكَّرًا أَوْ مُؤَنَّثًا، إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُضَافَةٍ، فَتَقُولُ: «لَيْسَ فِي الدَّارِ أَحَدٌ»، لَا امْرَأَةً وَلَا رَجُلًا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (الأَحْزَابُ: مِنَ الْآيَةِ 32)، وَلَوْ كَانَ التَّرْكِيبُ - فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ - بِالإِضَافَةِ لَكَانَ «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدَى النِّسَاءِ».

* * *

اِخْتِصَاصِيٌّ، وَإِخْصَائِيٌّ، وَأَخِصَائِيٌّ؛
قُلْ: ذَهَبْتُ إِلَى اخْتِصَاصِيِّ الأَسْتَانَ.
لَا تَقُلْ: ذَهَبْتُ إِلَى أَخِصَائِيِّ الأَسْتَانَ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ شُيُوعًا مُفْرَطًا اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «أَخِصَائِيٌّ» بِفَتْحِ الهمزة وَكسْرِ الخاءِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ المَفْتُوحَةِ لِلإِشَارَةِ إِلَى المَتَخَصِّصِ فِي عِلْمٍ مَا أَوْ عَمَلٍ مَا، فَتَجِدُ عَلَى الأَلْفَاتِ المَعْلَقَةِ عَلَى عِيَادَاتِ الأَطِبَاءِ مَثَلًا جُمْلَةً مِثْلَ: «الدُّكْتُورُ فُلَانٌ، أَخِصَائِيُّ القَلْبِ».

وَلَكِنَّ كَلِمَةَ «أَخِصَائِيٌّ» لَا وُجُودَ لَهَا فِي اللُّغَةِ الفُصِيحَةِ، إِذْ تَتَكَوَّنُ مِنْ كَلِمَةِ «أَخِصَاءُ» الَّتِي لَحِقَتْ بِهَا يَاءُ النِّسَبِ، وَ«أَخِصَاءُ» فِي العَرَبِيَّةِ هِيَ جَمْعُ لِكَلِمَةِ «خَصِصٌ» وَهُوَ الشَّخْصُ شَدِيدُ القُرْبِ، فَمَا عَلاقَةُ هَذَا بِمَعْنَى التَّخْصِصِ المُرَادِ؟

40

وَالصَّوَابُ فِي هَذَا السِّيَاقِ أَنْ نَسْتَعْدِمَ كَلِمَةَ «اِخْتِصَاصِيٌّ» الَّتِي هِيَ نِسْبَةٌ إِلَى كَلِمَةِ «اِخْتِصَاصٌ»، وَهِيَ تُؤَدِّي المَعْنَى مَمَامًا، كَمَا أَنَّهَا مُسْتَعْدَمَةٌ سَهْلَةٌ بِشَكْلِ يَجْعَلُ انْتِشَارَهَا سَهْلًا، كَمَا يُمَكِّنُ أَنْ نَسْتَعْدِمَ كَلِمَاتٍ أُخْرَى صَحِيحَةٌ مِثْلَ «مُنْتَخِصٌّ» أَوْ «مُخْتَصٌّ».

وَتُضِيفُ هُنَا أَنَّ كَلِمَةَ أُخْرَى هِيَ «إِخْصَانِي» تُسْتَعْمَلُ بِنَفْسِ الْمَعْنَى، وَهِيَ كَلِمَةٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَى «الإِخْصَاءِ»، وَهُوَ عَمَلٌ كَانَ يَقُومُ بِهِ أَطِبَاءُ الْيَهُودِ فِي الْمَشَافِي الْعَرَبِيَّةِ وَالْأَنْدَلُسِيَّةِ فِي عُضُورِ الْخِلَافَةِ، حَيْثُ يُزِيلُونَ خُصَى الْأَطْفَالِ حَدِيثِي الْوِلَادَةِ، تَمْهِيدًا لِجَعْلِ مَنْ يَبْقَى مِنْهُمْ حَيًّا أَعَا فِي بِلَاطِ السَّلَاطِينِ وَالْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ، وَكَانُوا يَتَفَاضُونَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ الْحَقِيرِ مَبَالِغَ طَائِلَةٍ. وَقَدْ أَصْبَحَتْ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ مَجَازًا لِكُلِّ مُتَخَصِّصٍ فِي عَمَلٍ طِبِّيٍّ، ثُمَّ لِكُلِّ مُتَخَصِّصٍ فِي أَيِّ مَجَالٍ.

* * *

إِخْوَةٌ وَأُخُوَةٌ:

قُلْ: أَحِبُّ إِخْوَتِي (بِكَسْرِ الهمزة في «إِخْوَتِي»).

لَا تَقُلْ: «أَحِبُّ أُخُوَتِي» (بِضَمِّ الهمزة في «أُخُوَتِي»).

التَّحْلِيلُ: قَرَأْتُ مَوْضُوعًا فِي أَحَدِ مُنْتَدِيَّاتِ الْإِنْتَرْنِتِ لِأَحَدِ أَسَاتِدَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ (كَمَا كُتِبَ فِي الْمَوْضُوعِ) تَحَدَّثَ فِيهِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ «أُخُوَةٌ» بِضَمِّ الهمزة وَ«إِخْوَةٌ» بِكَسْرِهَا!

وَقَدْ قَالَ الْأُسْتَاذُ الْفَاضِلُ إِنَّهُ نَطَقَهَا فِي إِحْدَى الْمَحَاضِرَاتِ بِالضَّمِّ فَقَالَتْ لَهُ إِحْدَى الطَّالِبَاتِ إِنَّ اللَّهَ (تَعَالَى) يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الْحُجُرَاتُ: مِنْ الْآيَةِ 10) بِكَسْرِ الهمزة، فَلِمَاذَا يَنْطِقُهَا هُوَ بِالضَّمِّ.

41

يَقُولُ الْأُسْتَاذُ الْفَاضِلُ إِنَّ اللَّهَ أَعَانَهُ عَلَى إِجَابَةِ هَذَا السُّؤَالِ الْخَبِيثِ -حَسَبَ تَعْبِيرِهِ- بِأَنْ هَدَاهُ إِلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ الَّذِي لَهُ الْكَمَالُ اللَّغَوِيُّ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ أُخُوَةِ النَّسَبِ وَأُخُوَةِ الْإِسْلَامِ، فَذَكَرَ أُخُوَةَ الْإِسْلَامِ بِالْكَسْرِ تَمْيِيزًا

لَهَا عَنْ أُخُوَّةِ النَّسَبِ، وَأَنزَلْنَا آيَةَ - هَذَا مَا يَقُولُهُ الْأُسْتَاذُ الْفَاضِلُ لَا
 أَنَا- لِتَلَاخُظْنَا أَنَّ الِهْمَزَةَ تَعُودُ إِلَى مَوْضِعِهَا الطَّبِيعِيِّ إِذْ يَقُولُ اللَّهُ (تَعَالَى):
 ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ (الْحُجُرَاتُ: مِنَ الْآيَةِ 10)، وَهُنَا تَعُودُ الِهْمَزَةُ إِلَى
 مَوْضِعِهَا الطَّبِيعِيِّ فَوْقَ الْأَلِفِ.

وَالْحَقُّ أَنَّنِي وَضَعْتُ عَدَدًا كَبِيرًا جِدًّا مِنْ عِلَامَاتِ التَّعَجُّبِ عَلَى هَذَا الْمَوْضُوعِ
 بَعْدَمَا قَرَأْتُهُ، فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ذِكْرٌ غَيْرٌ قَلِيلٍ لِأُخُوَّةِ النَّسَبِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ
 (تَعَالَى): ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّةِ السُّدُسِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ﴾
 (النِّسَاءُ: مِنَ الْآيَةِ 11).

كَمَا يَقُولُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
 الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النِّسَاءُ: مِنَ الْآيَةِ 176).

وَيَقُولُ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿رَجَاءُ إِخْوَةٍ يُوسُفَ فَنَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُكْرِمُونَ﴾
 (يُوسُفُ: 58).

وَمِنَ الْوَاضِحِ الْجَلِيِّ هُنَا أَنَّ الِ«إِخْوَةَ» فِي كُلِّ الْآيَاتِ هُمْ «إِخْوَةٌ» فِي النَّسَبِ
 لَا فِي مَخْضِ الدِّينِ. وَلَعَلَّ فِي هَذَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ
 الْأُخُوَّةِ فِي الدِّينِ وَالْأُخُوَّةِ فِي النَّسَبِ.

وَلَمْ يَرِدْ هَذَا اللَّفْظُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَضْمُومَ الِهْمَزَةِ قَطُّ، وَلَا أَبَدًا. وَتَمَتَّنِي
 أَنْ يَصِلَ هَذَا الْكَلَامُ إِلَى أُسْتَاذِنَا الْفَاضِلِ لِيُصَحِّحَ الْمَعْلُومَةَ لِتَلْمِيذَتِهِ صَاحِبَةِ
 السُّؤَالِ الْخَبِيثِ.

وَأُضِيفُ هُنَا أَنَّ الِهْمَزَةَ الَّتِي عَادَتْ إِلَى مَوْضِعِهَا فِي «أَخَوَيْكُمْ» بِالْفِعْلِ
 عَادَتْ إِلَى مَوْضِعِهَا، وَلَكِنْ لَيْسَ مَوْضِعَ الْجَمْعِ، بَلْ مَوْضِعَ الْمُفْرَدِ، فَكَلِمَةُ
 «أَخَوَيْكُمْ» مُتْنِي، مُفْرَدُهُ «أَخٌ»، وَعِنْدَ التَّنْيِينِ لَا يَتَّعَيَّرُ مِنَ الْكَلِمَةِ إِلَّا آخِرُهَا

أَحْيَانًا، أَمَا أَوْلَهَا فَلَا يَتَّعَبُ إِطْلَاقًا، وَلِهَذَا عَادَتِ الْهَمْزَةُ فَوْقَ الْأَلِفِ لِأَنَّهَا فَوْقَهُ
فِي الْمُمْرَدِ «أَخٌ».

مِنَ الضَّرُورِيِّ أَيْضًا أَنْ نُضِيفَ أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ كَانَ يَضُمُّ الْهَمْزَةَ فَيَقُولُ
«أُخُوَّةً»، وَلَكِنَّهُ نَادِرٌ وَغَيْرُ فَصِيحٍ، لِمَنْ أَرَادَ الْفَصَاحَةَ.

* * *

أُسْبُوعٌ، وَإِسْبُوعٌ، وَأُسْبُوعٌ:

قُلْ: أُسْبُوعٌ (بِضْمِ الْهَمْزَةِ).

لَا تَقُلْ: إِسْبُوعٌ (بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ).

وَلَا تَقُلْ: أُسْبُوعٌ (بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ).

التَّخْلِيلُ: يَشِيعُ خَطَأً كَسْرُ هَمْزَةِ «أُسْبُوعٌ»، فَيَقَالُ «إِسْبُوعٌ»، وَأَقْلَ مِنْهُ
شُبُوعًا فَتَحَّهَا فَيَقَالُ «أُسْبُوعٌ». وَالصَّوَابُ وَالْفَصِيحُ بِلَا خِلَافٍ ضَمُّهَا (أُسْبُوعٌ).
وَقَدْ يُقَالُ «سُبُوعٌ»، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ فَصِيحًا.

جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَالسُّبُوعُ وَالْأُسْبُوعُ مِنَ الْإَيَّامِ مَمَامٌ سَبْعَةَ أَيَّامٍ...
وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ سُبُوعٌ فِي الْإَيَّامِ وَالطَّوَافِ، بِلَا أَلِفٍ، مَاخُودَةً مِنْ عَدَدِ
السَّبْعِ، وَالْكَلَامُ الْفَصِيحُ الْأُسْبُوعُ».

وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ»: «وَالْأُسْبُوعُ مِنَ الْإَيَّامِ».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْأُسْبُوعُ) مِنَ الْإَيَّامِ: سَبْعَةٌ. وَ- مِنَ الطَّوَافِ:
سَبْعُ مَرَّاتٍ. (ج) أَسَابِيعُ».

* * *

أَسْفَلْتُ، وَإِسْفَلْتُ:

قُلْ: أَسْفَلْتُ (بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ).

لَا تَقُلْ: إِسْفَلْتُ (بِكْسْرِ الهمزة).

التَّحْلِيلُ: يُخَطُّ البَعْضُ مَنْ يَقُولُ «أَسْفَلْتُ» يَفْتَحُ الهمزة، وَيَشِيْعُ أَنْ صَوَابَهَا أَنْ تُكْسَرَ الهمزة عَلَى الصُّورَةِ «إِسْفَلْتُ». وَهَذَا عَكْسُ الصَّوَابِ مَمَامًا، إِذِ الصَّوَابُ فَتَحَ الهمزة لَا كَسَرَهَا.

جَاءَ فِي «المُعْجَمِ الوَاسِطِ»: «(الْأَسْفَلْتُ): أَحَدُ المُنْتَجَاتِ الثَّقِيلَةِ الَّتِي تَتَخَلَّفُ عَنِ تَقْطِيرِ البُرُولِ الخَامِ. وَيُسْتَعْمَلُ فِي تَعْبِيدِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. (مَج)». وَهِيَ مِنَ الكَلِمَاتِ الَّتِي أَقْرَاهَا مَجْمَعُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ فِي القَاهِرَةِ حَدِيثًا كَمَا يُشِيرُ الرُّمُزُ «مَج». وَلَمْ يَجِئِ أَيُّ ذِكْرٍ لِكَلِمَةِ «إِسْفَلْتُ» بِكْسْرِ الهمزة، وَرَغَمَ هَذَا يُخَطُّ البَعْضُ مَنْ يَفْتَحُ هَمْزَتَهَا!

إِسْكَندَرِيَّةٌ، وَأَسْكَندَرِيَّةٌ:

قُلْ: زُرْتُ مَدِينَةَ الإِسْكَندَرِيَّةِ (بِكْسْرِ هَمْزَةِ الأَلِفِ فِي «الإِسْكَندَرِيَّةِ»).
لَا تَقُلْ: زُرْتُ مَدِينَةَ الأَسْكَندَرِيَّةِ (بِفَتْحِ هَمْزَةِ الأَلِفِ فِي «الأَسْكَندَرِيَّةِ»).
التَّحْلِيلُ: يُخَطُّ كَثِيرُونَ حِينَ يَفْتَحُونَ الهمزةَ فَيَقُولُونَ «الأَسْكَندَرِيَّةُ»، وَأَخْضُ بِالدُّكْرِ هُنَا مُذِيعِي وَسَائِلِ الإِغْلَامِ. وَقَدْ انْتَشَرَ هَذَا الخَطَأُ بِشَكْلِ غَرِيبٍ، حَتَّى لَقَدْ قَالَ لِي أَحَدُ أَصْدِقَائِي (تَرَجَّمْتُ مَا قَالَ إِلَى اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ مِنْ العَامِيَّةِ): لَقَدْ بَلَغَ خَطَأُ المُذِيعَاتِ مَبْلَغَهُ؛ لَقَدْ سَمِعْتُ مُذِيعَةً أَمْسَ تَقُولُ: «الإِسْكَندَرِيَّةُ» بِكْسْرِ الهمزة.

44

أَقْصِدُ أَنْ الخَطَأَ وَصَلَ إِلَى دَرَجَةِ تَخْطِئَةِ الصَّوَابِ وَاتِّهَامِهِ.

وَالأَصْلُ فِي التَّسْمِيَةِ -كَمَا نَعْلَمُ جَمِيعًا- أَنَّ مَدِينَةَ الإِسْكَندَرِيَّةِ مَنسُوبَةٌ إِلَى بَانِيهَا، وَهُوَ الإِسْكَندَرُ المَقْدُونِيُّ، وَبِإِضَافَةِ بَاءِ النِّسَبِ إِلَى كَلِمَةِ «الإِسْكَندَرُ» ثُمَّ

تَاءِ التَّائِبِ يَكُونُ النَّاتِجُ «الإِسْكَندَرِيَّةُ» بِالْكَسْرِ.

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنْ الْخَطَأَ شَائِعٌ جِدًّا فِي نَطْقِ «الإِسْكَندَرِيَّةُ»، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يَكُونُ مَوْجُودًا فِي «الإِسْكَندَرُ»، فَلَا نَسْمَعُ مَنْ يَقُولُ «الْأَسْكَندَرُ»، وَلَكِنْ نَسْمَعُ كَثِيرًا مَنْ يَقُولُ «الْأَسْكَندَرِيَّةُ»!

* * *

أُسْلُوبٌ، وَإِسْلُوبٌ:

قُلْ: أُسْلُوبٌ (بِضْمِ الْهَمْزَةِ).

لَا تَقُلْ: إِسْلُوبٌ (بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ).

التَّحْلِيلُ: يَكْتُرُ كَسْرُ هَمْزَةِ «أُسْلُوبٌ» فَتَنْطِقُ وَتَكْتُبُ «إِسْلُوبٌ»، وَهُوَ خَطَأٌ مُتَكَرِّرٌ فِي عَدِيدٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي عَلَى الْوِزْنِ نَفْسِهِ، مِثْلُ «أُسْبُوعٌ»، وَقَرِيبٌ مِنْهُ فَتَحُ هَمْزَةُ «إِبْرِيْقٌ» وَ«إِزْمِيلٌ» وَنُطْقُهُمَا وَكِتَابَتُهُمَا «أَبْرِيْقٌ» وَ«أَزْمِيلٌ». وَالْأُسْلُوبُ هُوَ الطَّرِيقَةُ، أَوْ هُوَ الْفَنُّ، وَوَرَدَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَعَاجِمِ مَضْمُومَ الْهَمْزَةِ. قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَالْأُسْلُوبُ، بِالضَّمِّ: الْفَنُّ؛ يُقَالُ: أَخَذَ فُلَانٌ فِي أَسَالِيْبِ مِنَ الْقَوْلِ أَيِ أَقَابِنِ مِنْهُ»، وَهُوَ يَكَادُ يَطَابِقُ مَا وَرَدَ فِي «الصَّحَاحِ فِي اللَّغَةِ».

45 وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمَحِيْطِ»: «وَالْأُسْلُوبُ: الطَّرِيقُ، وَعَنْقُ الْأَسَدِ، وَالشُّمُوحُ فِي الْأَنْفِ».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيْطِ»: «(الْأُسْلُوبُ): الطَّرِيقُ. وَيُقَالُ: سَلَكَتُ أُسْلُوبَ فُلَانٍ فِي كَذَا: طَرِيقَتَهُ وَمَذْهَبَهُ. وَ- طَرِيقَةُ الْكَاتِبِ فِي كِتَابَتِهِ. وَ- الْفَنُّ. يُقَالُ: أَخَذْنَا فِي أَسَالِيْبِ مِنَ الْقَوْلِ: فُنُونٍ مُتَنَوِّعَةٍ. وَ- الصَّفُّ مِنَ النَّخْلِ وَنَحْوِهِ. (ج) أَسَالِيْبٌ».

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى صَمِّ هَمْزَةٍ «أَسْلُوبٌ»، وَلَمْ يَرِدْ قَطُّ كَسْرُهَا.

* * *

أَسَمَنْتُ، وَإِسَمَنْتُ:

قُلْ: أَسَمَنْتُ (بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ).

لَا تَقُلْ: إِسَمَنْتُ (بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ).

التَّحْلِيلُ: يُخَطِّئُ الْبَعْضُ مَنْ يَقُولُ «أَسَمَنْتُ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَيَشِيعُ أَنَّ صَوَابَهَا أَنْ تُكْسَرَ الْهَمْزَةُ عَلَى الصُّورَةِ «إِسَمَنْتُ». وَهَذَا عَكْسُ الصَّوَابِ مَمَامًا، إِذِ الصَّوَابُ فَتْحُ الْهَمْزَةِ لَا كَسْرُهَا.

جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْأَسَمَنْتُ): مَسْحُوقٌ يَتَكَوَّنُ مِنْ مَحْرُوقِ الْحَجَرِ الْجَبْرِيِّ وَالطَّفْلِ، يُضَافُ لِنَاتِجِهِمَا نِسْبَةً صَغِيرَةً مِنَ الْجَبْسِ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْبِنَاءِ، وَمِنْهُ أَنْوَاعٌ أُخْرَى تُسْتَعْمَلُ فِي أَغْرَاضٍ شَتَّى. (مج)».

وَهِيَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي أَقْرَبَهَا مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ حَدِيثًا. وَلَمْ يَجِئِ أَيُّ ذِكْرٍ لِكَلِمَةِ «إِسَمَنْتُ» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَرَغَمَ هَذَا يُخَطِّئُ الْبَعْضُ مَنْ يَفْتَحُ هَمْزَتَهَا!

* * *

إِسْهَامٌ، وَمُسَاهَمَةٌ:

قُلْ: أَسْهَمْتُ فِي الْمَشْرُوعِ.

وَقُلْ: سَاهَمْتُ فِي الْمَشْرُوعِ.

التَّحْلِيلُ: يَقُولُ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ إِنَّ الْفِعْلَ «سَاهَمَ» لَا يُسْتَعْمَلُ مَعْنَى الْفِعْلِ «أَسْهَمَ»، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْفِعْلَ «أَسْهَمَ» يَعْنِي «شَارَكَ»، وَالْفِعْلَ «سَاهَمَ» يَعْنِي «فَارَعَ»، وَهُمْ فِي هَذَا يَسْتَنْدُونَ إِلَى قَوْلِهِ (تَعَالَى):

﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ (الصَّافَاتُ: 141).

كَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَتِدُونَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ الْقَدِيمَةِ، إِذْ جَاءَ فِي «الْمِضْبَاحِ الْمُنِيرِ» لِلْفَيْوُمِيِّ الْمُقْرِي مَثَلًا - وَجَاءَ مَا يَعْنِيهِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَصَادِرِ الْقَدِيمَةِ لِلُّغَةِ -: «السَّهْمُ النَّصِيبُ وَالْجَمْعُ أَسْهُمٌ وَسِهَامٌ وَسُهْمَانٌ بِالضَّمِّ وَأَسْهَمْتُ لَهُ بِالْأَلْفِ أَعْطَيْتُهُ سَهْمًا وَسَاهَمْتُهُ مُسَاهَمَةً بِمَعْنَى قَارَعْتُهُ مُقَارَعَةً». وَقَدْ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ «عُودٌ إِلَى الصَّحَةِ اللُّغَوِيَّةِ» لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ التَّطَاوِيِّ - جَزَى اللَّهُ كَاتِبَهُ وَمُهْدِيَهُ إِلَيَّ خَيْرًا - هَذِهِ الْمَعْلُومَةَ، فَبَحِثْتُ عَنْ مَعْنِيِ الْمُسَاهَمَةِ وَالْإِسْهَامِ فَوَجَدْتُ هَذَا الْفَرْقَ الْوَاضِحَ فِي الْمَعَاجِمِ الْقَدِيمَةِ! وَلَكِنَّ الْمَعَاجِمَ الْحَدِيثَةَ تُثَبِّتُ غَيْرَ ذَلِكَ، إِذْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(أَسْهَمَ): بَيْنَهُمْ: أَفْرَع. وَلَهُ أَعْطَاهُ سَهْمًا أَوْ أَكْثَرَ. وَ- فِي الشَّيْءِ اشْتَرَكَ فِيهِ. وَ- الشَّيْءُ جَعَلَهُ سَهْمًا سَهْمًا».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» أَيْضًا مَعْنَى «سَاهَمَ» كَمَا يَلِي: «(سَاهَمَهُ): مُسَاهَمَةً وَسِهَامًا: قَارَعَهُ وَعَالَبَهُ وَبَارَاهُ فِي الْفُوزِ بِالسَّهَامِ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾. وَ- قَاسَمَهُ أَيْ أَخَذَ سَهْمًا أَيْ نَصِيبًا مَعَهُ، وَمِنْهُ شِرْكَةُ الْمُسَاهَمَةِ. وَ- فِيهِ شَارَكَ. قَالَ زُهَيْرُ:

47
أَبَا ثَابِتٍ سَاهَمْتِ فِي الْحَزْمِ أَهْلُهُ فَرَأَيْكَ مَحْمُودٌ وَعَهْدُكَ دَائِمٌ.
وَيَبْدُو لِي أَنَّ الشَّاهِدَ الَّذِي اسْتَدَدَ إِلَيْهِ مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» يَضْلُحُ لِأَنَّ يَعْنِي الْمَعْنَيْنِ (الْمُشَارَكَةَ وَالْمُقَارَعَةَ)، وَلَكِنْ يَبْدُو لِي أَيْضًا أَنَّ الْمَعْنَيْنِ ذَوَا أَصْلٍ وَاحِدٍ، فَالْمُقَارَعَةُ تَسْتَدْعِي وَجُودَ سِهَامٍ، وَالْمُقَارَعَةُ مُفَاعَلَةٌ، وَالْمُشَارَكَةُ مُفَاعَلَةٌ.

كَمَا أَنَّ الْإِسْهَامَ مِنَ الْإِشْرَاكِ، وَالْإِشْرَاكُ يَأْتِي بِمَعْنَى الْمُشَارَكَةِ، وَذَلِكَ فِي مِثْلِ

قَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿وَأَشْرِكُهُ فِيَّ أَمْرِي﴾ (طه: 32).

وَمِنْ هُنَا نَجِدُ أَنَّهُ لَا مَانِعَ عَلَى الْمُسْتَوَى الصَّرْفِيِّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلَانِ مَعْنَى
الْمُشَارَكَةِ، كَمَا أَنَّ «الْمُعْجَمَ الْوَسِيطَ» أُوْرِدَ الْمَعْنَيْنِ، وَمِنَ التَّعْقِيدِ أَنْ نَقْرُضَ
مِثْلَ هَذَا الْقَرْضِ عَلَى النَّاطِقِينَ بِالْفُصْحَى.

أَصِيصٌ، وَإِصِيصٌ:

قُلْ: لَدَيَّ أَصِيصٌ لِلزُّهْرِ.

لَا تَقُلْ: لَدَيَّ إِصِيصٌ لِلزُّهْرِ.

يَشِيْعُ خَطَأً اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «إِصِيصٌ» بَدَلًا مِنْ كَلِمَةِ «أَصِيصٌ» لِلدَّلَالَةِ عَلَى
الْوَعَاءِ الَّذِي يُزْرَعُ فِيهِ زُهُورٌ وَنَبَاتَاتُ الزَّيْتَةِ، وَهُوَ غَالِبًا مِنَ الْفَخَّارِ. وَمَصَادِرُ
اللُّغَةِ تُؤَكِّدُ أَنَّ الْفُظَّ الصَّحِيْحَ هُوَ «أَصِيصٌ»، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «
وَفِي الصَّحَاحِ الْأَصِيصُ مَا تَكَسَّرَ مِنَ الْآنِيَةِ وَهُوَ نِصْفُ الْجَرِّ أَوْ الْخَابِيَةِ تُزْرَعُ
فِيهِ الرِّيَاحِيْنُ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْأَصِيصُ): وَعَاءٌ كَالْجَرَّةِ لَهُ عُرْوَتَانِ يُحْمَلُ
فِيهِ الطُّيْنُ. وَ- وَعَاءٌ مِنَ الْفَخَّارِ غَالِبًا، تُسْتَنْبَتُ فِيهِ النُّبَاتَاتُ. (ج) أَصَائِصُ،
وَأُصُصٌ».

48

وَلَمْ يَرِدْ فِي مَصَادِرِ اللُّغَةِ -حَسَبِ إِحْاطَتِي- أَيُّ ذِكْرٍ لِكَلِمَةِ «إِصِيصٌ».

أَعْيُنٌ، وَعَعْيُونٌ:

قُلْ: أَعْمِضُوا أَعْيُنَكُمْ.

وَقُلْ: أَعْمِضُوا عَيْوَنَكُمْ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَفْصَحَ وَالْأَفْضَلَ أَنْ تَجْمَعَ عَيْنَ الْإِنْسَانِ عَلَى «أَعْيُنٍ» لَا عَلَى «عُيُونٍ». التَّحْلِيلُ: قَرَأْتُ مُنْذُ سَنَوَاتٍ فِي مَقَالٍ فِي أَحَدِ أَعْدَادِ مَجَلَّةِ «الْعَرَبِيَّةِ» - لَمْ أَعُدْ أَذْكَرُ تَارِيخَهُ وَلَا رَفْعَهُ وَلَا كَاتِبَ الْمَقَالِ - أَنَّ كَلِمَةَ «عُيُونٌ» لَا تَعْنِي جَمْعَ عَيْنِ الْإِنْسَانِ، بَلْ هِيَ جَمْعُ لِعَيْنِ الْمَاءِ فَقَطْ!

وَقَدْ جَاءَ الْكَاتِبُ بِدَلِيلِهِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، إِذْ وَرَدَ لَفْظُ «أَعْيُنٍ» فِي الْقُرْآنِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ مَرَّةً لَا يَعْني إِلَّا جَمْعَ عَيْنِ الْإِنْسَانِ الَّتِي يَرَى بِهَا. أَمَّا لَفْظُ «عُيُونٌ» فَقَدْ وَرَدَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا يَعْني فِيهَا إِلَّا جَمْعَ عَيْنِ الْمَاءِ! أَفَلَا يُشِيرُ هَذَا إِلَى أَنَّ الْأَفْصَحَ فِي جَمْعِ عَيْنِ الْإِنْسَانِ الَّتِي يَرَى بِهَا أَنْ نَقُولَ «أَعْيُنٌ»، وَأَنَّ الْأَفْصَحَ فِي جَمْعِ عَيْنِ الْمَاءِ أَنْ نَقُولَ «عُيُونٌ»؟

وَقَدْ جَعَلَنِي هَذَا أَتَّبِعُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، فَوَجَدْتُ أَنَّ لَهَا كَثِيرًا مِنَ الْمَعَانِي كَمَا نَعْلَمُ جَمِيعًا، وَأَنَّ مَعْنَاهَا يَتَّحَدُّ فِي الْغَالِبِ مِنْ خِلَالِ جَمْعِهَا، فَإِذَا قُصِدْنَا بِالْعَيْنِ عَضْوُ الْإِبْصَارِ أَوْ مَا يَأْتِي مَجَازًا مِنْهُ (كـ«عَيْنٍ» الَّتِي تَعْنِي الْجَاسُوسَ) فَإِنَّهَا تُجْمَعُ عَلَى «أَعْيُنٍ»، وَإِذَا قُصِدَ بِهَا عَيْنُ الْمَاءِ فَإِنَّهَا تُجْمَعُ عَلَى «عُيُونٍ»، وَإِذَا قُصِدَ بِهَا حَرْفُ الْهَجَاءِ الْعَيْنُ فَإِنَّهَا تُجْمَعُ عَلَى «عَيْنَاتٍ»، وَإِذَا قُصِدَ بِهَا الرَّجُلُ الْعَظِيمُ فِي قَوْمِهِ فَإِنَّهَا تُجْمَعُ عَلَى «أَعْيَانٍ»...

49

وَلَكِنْ وَرَدَ فِي الشُّعْرِ الْعَرَبِيِّ الْقَدِيمِ كَلِمَةُ «عُيُونٌ» جَمْعًا لِعَيْنِ الْإِنْسَانِ الَّتِي يُبْصِرُ بِهَا، وَذَلِكَ فِي مِثْلِ قَوْلِ جَبْرِيرٍ:

إِنَّ الْعُيُونََ الَّتِي فِي طَرْفِهَا حَوْرٌ قَتَلْتَنَا ثُمَّ لَمْ يُحْيَيْنِ قَتْلَانَا
وَلِهَذَا لَا يُمْكِنُنَا أَنْ نَقُولَ إِنَّ جَمْعَ الْعَيْنِ (الَّتِي هِيَ عَضْوُ الْإِبْصَارِ) عَلَى «عُيُونٌ» خَطَأً، وَلَكِنْ نَقُولُ إِنَّ لُغَةَ الْقُرْآنِ أَفْصَحُ مِنْ سِوَاهَا، وَمَا دَامَ اللَّهُ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) قَدْ أَوْزَدَهَا هَكَذَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَهَذَا يَعْني أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَفْصَحُ.

وَهَذِهِ دَعْوَةٌ لِنَشْرِ الْأَفْصَحِ بَيْنَنَا، فَإِذَا كَانَ الشُّعْرَاءُ يَسْتَعْدِمُونَ كَلِمَةَ «عُيُونٌ»
 جَمْعًا لـ «عَيْنٌ» الَّتِي هِيَ عَضْوُ الْإِبْصَارِ بِسَبَبِ التِّزَامِهِمْ بِوَزْنِ عَرُوضِيٍّ مَا، فَلَا
 سَبَبَ يَجْعَلُ غَيْرَ الشُّعْرَاءِ يَسْتَعْدِمُونَهَا هَذَا الْإِسْتِخْدَامَ، خُصُوصًا إِذَا كَانَتْ قَدْ
 وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ بِالشَّكْلِ الْأَفْصَحِ.

* * *

إفريقيًا، وأفريقيًا:

قُل: إفريقيًا.

لا تقل: أفريقيًا.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ شُيُوعًا كَبِيرًا فَتُحْ هَمَزَةٌ «إفريقيًا» فَيَقَالُ «أفريقيًا»، وَيَظُنُّ
 كَثِيرُونَ أَنَّ اللَّفْظَ مَاخُودٌ مِنَ الْكَلِمَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ «Africa». لَكِنَّ كَلِمَةَ
 «Africa» الْإِنْجِلِيزِيَّةِ مَاخُودَةٌ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ «إفريقيًا»، وَلَا يَصِحُّ مَنْطِقًا أَنْ
 نَتَرَكَّ الْأَصْلَ الْعَرَبِيَّ وَنَعْتَمِدَ عَلَى الْفَرْعِ الْأَجْنَبِيِّ حِينَ نَتَحَدَّثُ الْعَرَبِيَّةَ!
 وَإِذَا رَاجَعْنَا الْمَصَادِرَ الْعَرَبِيَّةَ تَأَكَّدْنَا أَنَّ الصَّوَابَ كَسْرُ الْهَمَزَةِ (إفريقيًا)
 لَا فَتْحُهَا (أفريقيًا)، خُصُوصًا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَا هُوَ
 عَلَى وَزْنِ «أفَعِيلٌ»، وَأَنَّ فِيهَا كَثِيرًا مِنَ الْكَلِمَاتِ عَلَى وَزْنِ «إفْعِيلٌ» (إزميلٌ،
 إبريقٌ، إبريْمٌ، إهليجٌ، إكسِيرٌ، إلخ).

50

وَالْأَصْلُ فِي «إفريقيًا» أَنَّهَا بِالتَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ لَا بِالْأَلِفِ (إفريقيَّةُ)، وَقَدْ
 تَكَسَّرَ قَافُهَا وَتَشَدَّدَ يَآؤُهَا (إفريقيَّةُ)، وَتَخَفِيفًا تَنْطِقُ «إفريقيًا».

جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَإفريقيَّةُ: اسْمُ بِلَادٍ، وَهِيَ مُحَقَّفَةُ الْبَاءِ»، وَهَذَا
 أُثْبِتَ سَكُونُ الْقَافِ وَتَخَفِيفُ الْبَاءِ (إفريقيَّةُ).

وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ»: «وَإفريقيَّةُ: بِلَادٌ وَاسِعَةٌ قُبَالَةَ الْأَنْدَلُسِ»،

وَهُنَا أُثِبَتِ كَسْرُ الْقَافِ وَتَخْفِيفُ الْيَاءِ (إِفْرِيقِيَّةً).

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(إِفْرِيقِيَّةً): إِخْدَى قَارَاتِ الدُّنْيَا السَّبْعِ يَقَعُ أَكْثَرُهَا فِي الْمِنْطَقَةِ الْحَارَّةِ، وَهِيَ بَيْنَ حَظِي الْعَرَضِ 37 الشُّمَالِيِّ وَ35 الْجَنُوبِيِّ، وَيُحِيطُ بِهَا الْبَحْرُ الْمُتَوَسِّطُ، وَالْمُحِيطُ الْأَطْلَسِيُّ، وَالْمُحِيطُ الْهِنْدِيُّ، وَالْبَحْرُ الْأَحْمَرُ، وَأَطْلَقَهَا الْعَرَبُ عَلَى تُوْنَسَ، وَالنَّسْبَةُ إِلَيْهَا: إِفْرِيقِيٌّ»، وَهُنَا أُثِبَتِ كَسْرُ الْقَافِ وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ (إِفْرِيقِيَّةً).

إِفْطَارٌ، وَفِطُورٌ، وَفُطُورٌ:

قُلْ: إِفْطَارُ الصَّائِمِ دُونَ عَذْرِ حَرَامٍ.

وَقُلْ: الْفُطُورُ طَعْمُهُ لَدِيدٌ.

وَقُلْ: الْفُطُورُ أَمْرٌ مُحَبَّبٌ.

التَّحْلِيلُ: نَخَلِطُ فِي الاسْتِحْدَامِ كَثِيرًا بَيْنَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ: «الْفُطُورُ» وَ«الْفُطُورُ» وَ«الإِفْطَارُ»، وَكَثِيرُونَ يَسْتَحْدِمُونَهَا مَعًا لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْمَعْنَى نَفْسِهِ، وَلِهَذَا أَرَدْتُ تَوْضِيحَ مَعَانِيهَا مُجْتَمِعَةً هُنَا.

جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(أَفْطَرَ) الصَّائِمُ: قَطَعَ صِيَامَهُ بِتَنَاوُلِ مُفْطِرَاتِهِ. وَ-فُلَانٌ: دَخَلَ فِي وَقْتِ الْفِطْرِ. وَ- فُلَانٌ: تَنَاوَلَ وَجِبَةَ الصَّبَاحِ. (مج). وَ- عَلَى الرُّطْبِ وَنَحْوِهِ: جَعَلَهُ فُطُورَهُ. وَ- الشَّيْءُ الصُّومَ: أَفْسَدَهُ. يُقَالُ: هَذَا الْعَمَلُ يُفْطِرُ الصَّائِمَ».

إِذَا قَالَ الْإِفْطَارُ (مَصْدَرُ الْفِعْلِ «أَفْطَرَ») لَهُ الْمَعَانِي الْخَمْسَةُ الثَّلَاثَةُ:

- قَطَعَ الصَّيَامَ بِتَنَاوُلِ الْمُفْطِرَاتِ.

- الدُّخُولُ فِي وَقْتِ الْفِطْرِ.

- تَتَاوَلُ وَجِبَةَ الصَّبَاحِ (وَهَذَا الْمَعْنَى مِنْ قَرَارَاتِ الْمَجْمَعِ وَلَمْ يَسْتَخْدِمَهُ
الْعَرَبُ قَدِيمًا).

- اتَّخَذُ شَيْءٌ مَا فَطُورًا.

- إِفْسَادُ الصَّوْمِ.

أَمَّا الْفُطُورُ (بِفَتْحِ الْفَاءِ) فَقَدْ جَاءَ فِي مَعْنَاهَا فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «تَتَاوَلُ
الصَّائِمُ طَعَامَهُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَتَتَاوَلُ الْوَجِبَةُ الْأُولَى فِي الصَّبَاحِ (مَج)».
أَيُّ إِنَّ لَهَا مَعْنَيْنِ:

- عَمَلِيَّةٌ تَتَاوَلِ الصَّائِمُ لَطَعَامِهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

- عَمَلِيَّةٌ تَتَاوَلِ الْوَجِبَةَ الْأُولَى مِنْ وَجِبَاتِ الْيَوْمِ (وَهَذَا الْمَعْنَى مِنْ قَرَارَاتِ
الْمَجْمَعِ وَلَمْ يَسْتَخْدِمَهُ الْعَرَبُ قَدِيمًا).

أَمَّا «الْفُطُورُ» (بِضَمِّ الْفَاءِ) فَقَدْ جَاءَ فِي مَعْنَاهَا فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»:
«(الْفُطُورُ): مَا يَتَنَاوَلُهُ الصَّائِمُ لِيُفِطَرَ عَلَيْهِ. وَ-الطَّعَامُ يَتَنَاوَلُ صَبَاحًا. (مَج)».
وَمِنْ هَذَا نَجِدُ أَنَّ لِكَلِمَةِ «الْفُطُورُ» مَعْنَيْنِ:

- الطَّعَامَ الْمُتَنَاوَلَ فِي أَثْنَاءِ فَطُورِ الصَّائِمِ.

- الطَّعَامَ الْمُتَنَاوَلَ فِي أَثْنَاءِ تَتَاوَلِ الْوَجِبَةَ الْأُولَى فِي الْيَوْمِ (وَهَذَا الْمَعْنَى مِنْ
قَرَارَاتِ الْمَجْمَعِ وَلَمْ يَسْتَخْدِمَهُ الْعَرَبُ قَدِيمًا).

أُفُقٌ، وَأَفَاقٌ:

قُلْ: انظُرْ إِلَى الْأَفَاقِ الْبَعِيدَةِ.

وَقُلْ: انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ/الْأَفْقِ الْبَعِيدِ.

لَا تَقُلْ: انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ الْبَعِيدَةِ.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نُسْتَعْدَمُ كَلِمَةَ «أَفُقُّ» -وَبِتَسْكِينِ ثَانِيهَا (أَفُقُّ)- عَلَى
 آسَاسِ أَنَّهَا جَمْعٌ، فِي حِينِ هِيَ كَلِمَةٌ مُفْرَدَةٌ، جَمْعُهَا «أَفَاقُ»، وَرُبَّمَا كَانَ
 سَبَبَ هَذَا الْخَطَأِ أَنَّ وَزْنَ «أَفُقُّ»، وَهُوَ «فُعْلٌ»، هُوَ آسَاسًا مِنْ أَوْزَانِ الْجَمْعِ،
 فَ«فَعَالٌ» تُجْمَعُ عَلَى «فُعْلٌ» (آسَاسٌ - أُسُسٌ)، وَ«فَعَالٌ» كَذَلِكَ (نِظَامٌ -
 نُظْمٌ)، وَ«فَعِيلٌ» أَيْضًا (سَبِيلٌ - سُبُلٌ)، وَلِهَذَا افْتَرَضَ الْبَعْضُ أَنَّ «أَفُقُّ» جَمْعٌ،
 وَلَكِنْ لَا أَذْرِي مَاذَا يَفْتَرِضُونَ لِمُفْرَدِهَا!
 وَقَدْ جَاءَ فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ»: «(الْأَفَاقُ) النَّوَاحِي، الْوَاحِدُ (أَفُقُّ) وَ(أَفُقُّ)».

* * *

الْأَقْصِرُ، وَالْأَقْصُرُ:

قُلْ: زُرْتُ مَدِينَةَ الْأَقْصِرِ (بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ).
 لَا تَقُلْ: زُرْتُ مَدِينَةَ الْأَقْصِرِ (بِضْمِ الْهَمْزَةِ).
 التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نُخْطِئُ فِي نُطْقِ اسْمِ مَدِينَةِ «الْأَقْصِرِ» حِينَ نَضْمُ هَمْزَتَهَا،
 فَأَصْلُ تَسْمِيَتِهَا جَاءَ مِنْ جَمْعِ كَلِمَةِ «قَصْرٌ» عَلَى «أَقْصِرٌ» مِثْلَ «عَيْنٌ وَأَعْيُنٌ»
 وَ«نَهْرٌ وَأَنْهَرٌ»... إِذْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَدِينَةُ مَلِيئَةً بِالْأَقْصِرِ الَّتِي بَنَاهَا الْمُلُوكُ
 فَسُمِّيَتْ بِهَذَا الْإِسْمِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «تَاجِ الْعَرُوسِ»: «الْأَقْصِرُ: مَدِينَةٌ مِنْ أَعْمَالِ قُوصٍ».

* * *

الرُّهْرَةُ، وَالرُّهْرَةُ، وَالرُّهْرَةُ:

قُلْ: الرُّهْرَةُ ثَانِي كَوَاكِبِ الْمَجْمُوعَةِ الشَّمْسِيَّةِ (بِضْمِ الرَّايِ الْمُشَدَّدَةِ وَفَتْحِ الْهَاءِ).
 لَا تَقُلْ: الرُّهْرَةُ ثَانِي كَوَاكِبِ الْمَجْمُوعَةِ الشَّمْسِيَّةِ (بِضْمِ الرَّايِ الْمُشَدَّدَةِ
 وَسُكُونِ الْهَاءِ).

وَلَا تَقُلْ: الزُّهْرَةُ ثَانِي كَوَاكِبِ الْمَجْمُوعَةِ الشَّمْسِيَّةِ (بِفَتْحِ الزَّايِ الْمَشْدَدَةِ).
 التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نُحْطِئُ فِي نُطْقِ اسْمِ ثَانِي كَوَاكِبِ الْمَجْمُوعَةِ الشَّمْسِيَّةِ
 (الزُّهْرَةُ)، فَأَحْيَانًا نَفْتَحُ زَايَهُ الْمَشْدَدَةَ (الزُّهْرَةُ)، وَأَحْيَانًا نُسَكِّنُ هَاءَهُ (الزُّهْرَةُ)،
 وَالصَّوَابُ صَمُّ الزَّايِ الْمَشْدَدَةِ وَفَتْحُ الْهَاءِ (الزُّهْرَةُ).

جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَالزُّهْرَةُ، يَفْتَحُ الْهَاءَ: هَذَا الْكَوْكَبُ الْأَبْيَضُ. قَالَ
 الشَّاعِرُ:

قَدْ وَكَلْتَنِي طَلَّتِي بِالسُّمْرَةِ
 وَأَيْقَظْتَنِي لِطُلُوعِ الزُّهْرَةِ».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «الزُّهْرَةُ: أَحَدُ كَوَاكِبِ الْمَجْمُوعَةِ الشَّمْسِيَّةِ
 التَّسْعَةِ».

* * *

أَلْمَاسُ، وَمَاسٌ:

قُلْ: هَذَا عِقْدٌ مِنْ أَلْمَاسٍ.

لَا تَقُلْ: هَذَا عِقْدٌ مِنْ مَاسٍ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ بِشِدَّةٍ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ «مَاسٍ» إِشَارَةً إِلَى هَذَا النَّوْعِ مِنْ
 الْأَحْجَارِ النَّفِيسَةِ الَّتِي يُسْتَعْمَلُ حَلِيَّةً، إِلَّا أَنْ هَذَا اللَّفْظُ لَمْ يَرِدْ بِهَذَا الْمَعْنَى،
 بَلْ وَرَدَ بِمَعْنَى الشَّخْصِ الَّتِي لَا يَسْتَمِعُ إِلَى النَّصِيحَةِ، فَقَدْ جَاءَ فِي «لِسَانِ
 الْعَرَبِ»: «الْمَاسُ خَفِيفٌ غَيْرٌ مَهْمُوزٌ وَهُوَ الَّذِي لَا يَتَلَفَّتُ إِلَى مَوْعِظَةٍ أَحَدٍ وَلَا
 يَقْبَلُ قَوْلَهُ، يُقَالُ رَجُلٌ مَاسٌ وَمَا أَمْسَاهُ».

أَمَّا الْحَجَرُ النَّفِيسُ فَيَعْبَرُ عَنْهُ بِلَفْظِ «أَلْمَاسٍ»، وَهُوَ مَا تَحَوَّلَ فِي الْعَامِيَّةِ
 إِلَى «الْمَازِ».

وَمَسْأَلَةُ الْخَلَطِ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ قَدِيمَةٌ، فَقَدْ جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «الْمَأْسُ حَجَرٌ مَعْرُوفٌ يُنْقَبُ بِهِ الْجَوْهَرُ وَيُقَطَّعُ وَيُنْقَشُ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَأُظُنُّ الْهَمْزَةَ وَاللَّامَ فِيهِ أَصْلِيَّتَيْنِ مِثْلَهُمَا فِي إِيَّاسٍ، قَالَ: وَلَيْسَتْ بِعَرَبِيَّةٍ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَبَابُهُ الْهَمْزُ لِقَوْلِهِمْ فِيهِ الْأَمَّاسُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ لِلتَّعْرِيفِ فَهَذَا مَوْضِعُهُ».

وَمَا أوردَهُ ابْنُ مَنْظُورٍ عَنِ لِسَانِ ابْنِ الْأَثِيرِ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»، يُشِيرُ إِلَى اخْتِلَافٍ كَانَ قَدِيمًا فِي أَصْلِ هَذَا اللَّفْظِ، وَرَبَّمَا كَانَ مَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» مُؤَيَّدًا لِكَوْنِ الْهَمْزَةِ وَاللَّامِ أَصْلِيَّتَيْنِ فِي اللَّفْظِ، إِذْ جَاءَ عَنِ كَلِمَةِ «مَاسٌ» فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْمَاسُ) - (انظُرِ الْأَمَّاسَ بَعْدَ مَادَّةِ أَلَمْ)»، فَ«الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» يُحِيلُنَا إِلَى «الْأَمَّاسِ» الَّتِي يَرَاهَا أَصْلَ الْكَلِمَةِ، وَيَكْتُبُهَا هُنَا «الْمَاسُ» لِأَنَّ وَاضِعِي الْمُعْجَمِ يُرِيدُونَ تَوْجِيهَ مَنْ يَبْحَثُ عَنْهَا إِلَى أَنَّ أَصْلَهَا «الْمَاسُ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» عَنِ «الْأَمَّاسِ»: «(الْأَمَّاسُ) - حَجَرٌ شَفَافٌ شَدِيدُ اللَّمَعَانِ ذُو أَلْوَانٍ وَهُوَ أَعْظَمُ الْحَجَارَةِ النَّفِيسَةِ قِيمَةً وَأَشَدُّ الْأَجْسَامِ صَلَابَةً يُؤَثَّرُ فِي جَمِيعِهَا وَلَا يُؤَثَّرُ فِيهِ جِسْمٌ (د)».

أَمَارَاتٌ، وَإِمَارَاتٌ:

قُلْ: هُنَا أَمَارَاتٌ تَدُلُّ عَلَى مَا جَرَى (بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ فِي «أَمَارَاتٌ»).

لَا تَقُلْ: هُنَا إِمَارَاتٌ تَدُلُّ عَلَى مَا جَرَى (بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ فِي «إِمَارَاتٌ»).

التَّحْلِيلُ: يَخْلِطُ كَثِيرُونَ - وَكُنْتُ مِنْهُمْ - بَيْنَ «الإِمَارَاتِ» (بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ) وَ«الْأَمَارَاتِ» (بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ). وَالْإِمَارَاتُ (بِالْكَسْرِ) هِيَ جَمْعُ «إِمَارَةٌ».

وَالْإِمَارَةُ هِيَ أَمْلَاكُ الْأَمِيرِ وَمَجَالُ نَفُوذِهِ. أَمَا «الْأَمَارَاتُ» (بِالْفَتْحِ) فَهِيَ جَمْعُ
«أَمَارَةٌ» الَّتِي تَعْنِي الدَّلِيلَ أَوْ الْإِشَارَةَ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «عَلِمْتُ لَهُ عَلَامَةً بِالتَّشْدِيدِ وَصَعْتُ لَهُ أَمَارَةً
يَعْرِفُهَا».

كَمَا جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ: «وَأَمَرَ الرَّجُلُ بِأَمْرٍ إِمَارَةً إِذَا صَارَ
عَلَيْهِمْ أَمِيرًا وَأَمَرَ أَمَارَةً إِذَا صَيَّرَ عِلْمًا».
وَصَيَّرَ عِلْمًا تَعْنِي «وَضَعَ عَلَامَةً».

* * *

إِنْسَانٌ، وَإِنْسَانَةٌ:

قُلْ: هَذِهِ إِنْسَانٌ عَظِيمَةٌ.

لَا تَقُلْ: هَذِهِ إِنْسَانَةٌ عَظِيمَةٌ.

التَّحْلِيلُ: سَوْفَ يُعَارِضُنِي كَثِيرُونَ فِي هَذِهِ النُّقْطَةِ، فَأَنَا نَفْسِي مَا زِلْتُ أُعَارِضُ
نَفْسِي فِيهَا حَتَّى الْآنَ لِأَنَّهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يَضَعُبُ عَلَى الْمَرْءِ تَطْبِيقُهَا
وَاسْتِيعَابُهَا لِعَدَمِ تَرْدِيدِهَا وَكِتَابَتِهَا بَيْنَ النَّاسِ، مُتَقَفِّينَ وَغَيْرَ مُتَقَفِّينَ، لُغَوِيِّنَ
وَغَيْرَ لُغَوِيِّنَ... وَلَكِنِّي وَجَدْتُ مَا أوردْتُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ فِي مَصَادِرِ اللُّغَةِ
الْعَرَبِيَّةِ، فَأَثَرْتُ أَنْ أُعْرِضَهُ هُنَا، وَلَكُمْ الْأَخْذُ بِهِ أَوْ تَبْذُؤُهُ:

56

جَاءَ مَثَلًا فِي كِتَابِ «إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ» لِابْنِ السُّكَيْتِ: «وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ: الْبَعِيرُ
بِمَنْزِلَةِ الْإِنْسَانِ، يَكُونُ لِلْمُدَّكَّرِ وَالْمَوْثُوثِ يُقَالُ لِلرَّجُلِ هَذَا إِنْسَانٌ، وَلِلْمَرْأَةِ هَذِهِ
إِنْسَانٌ وَكَذَلِكَ تَقُولُ لِلْجَمَلِ هَذَا بَعِيرٌ وَلِلنَّاقَةِ هَذِهِ بَعِيرٌ».

كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ «الْعَبَابِ الرَّاخِرِ» لِلصَّاعِقَانِي: «وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: إِنْسَانٌ -أَيْضًا-
وَلَا يُقَالُ إِنْسَانَةٌ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُهَا، وَيُنْشَدُ:

لَقَدْ كَسْتَنِي فِي الْهَوَى
مَلَأِسَ الصَّبِّ الْغَزْلُ
إِنْسَانَةٌ فَتَانَةٌ
بَدْرُ الدُّجَى مِنْهَا حَجَلُ
إِذَا زَنْتَ عَيْنِي بِهَا
فَبِالدُّمُوعِ تَغْتَسِلُ
وَقَدْ أُرِذْتُ هُنَا ثَلَاثَةَ الْأَبْيَاتِ لِمَلَاَحَتِهَا فَقَطُّ.

وَجَاءَ فِي كِتَابِ «الْمُزْهَرُ» لِجَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيِّ:
«وَفِي الصَّحَاحِ: يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ إِنْسَانٌ، وَلَا يُقَالُ إِنْسَانَةٌ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُهُ».
وَفِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ»: «وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا إِنْسَانٌ وَلَا يُقَالُ إِنْسَانَةٌ».
وَفِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا إِنْسَانٌ وَلَا يُقَالُ إِنْسَانَةٌ وَالْعَامَّةُ تَقُولُهُ».

وَفِي «تَاَجِ الْعَرُوسِ»: «وَالْمَرْأَةُ أَيْضًا إِنْسَانٌ وَقَوْلُهُمْ: إِنْسَانَةٌ بِالْهَاءِ لُغَةٌ عَامِّيَةٌ».

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ كُلِّ هَذِهِ التَّأَكِيدَاتِ وَالنُّصُوصِ الَّتِي تَقْطَعُ الشُّكَّ بِالْيَقِينِ،
فُوجِئْتُ فِي كِتَابِ «أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ» لِلزَّمْخَشَرِيِّ فِي مَادَّةِ «فَتَكَ» بِهَذَا النَّصِّ:
«وَهَذِهِ إِنْسَانَةٌ فَاتِكَةٌ: مَا جِنَةٌ».

وَالزَّمْخَشَرِيُّ هُنَا لَمْ يُجِزْ كَلِمَةَ «إِنْسَانَةٌ» لِلْمَرْأَةِ، وَلَكِنَّهُ اسْتَخْدَمَهَا!

هَذَا هُوَ الْأَمْرُ كُلُّهُ مَعْرُوضًا لَكُمْ، وَلَكُمْ الْإِخْتِيَارُ، بَعْدَمَا كَانَ لِي الْإِخْتِيَارُ...

بُدَائِي، وَبِدَائِي!

قُلْ: مُجْتَمَعُ بُدَائِي (بِضْمِ الْبَاءِ).

لَا تَقُلْ: مُجْتَمَعُ بِدَائِي (بِكَسْرِ الْبَاءِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ بِشِدَّةٍ اسْتِخْدَامُ صِفَةِ «بِدَائِي» بِكَسْرِ الْبَاءِ لِلإِشَارَةِ إِلَى مَنْ

(أَوْ مَا) هُوَ فِي الطُّورِ الْأَوَّلِ لِلنَّشْأَةِ، كَالْإِنْسَانِ الْأَوَّلِ مَثَلًا، أَوْ كَالْمَجْتَمَعَاتِ غَيْرِ
الْمَتْحَضَّرَةِ... وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الصَّفَةِ أَنْ تُضْمَّ بِأُوهَا عَلَى الصَّيغَةِ «بِدَائِيٌّ».
وَمَنْ يُجِيزُونَ كَسْرَ الْبَاءِ يَقُولُونَ إِنَّ نِسْبَتَهَا إِلَى كَلِمَةِ «بِدَايَةٌ»، فَهَلْ
يَصْدُقُ هَذَا الوُصْفُ عَلَى كُلِّ مَا هُوَ فِي الْبِدَايَةِ؟ هَلْ نِصْفُ مَنْ هُوَ فِي أَوَّلِ
مَرَاكِحِ التَّعْلِيمِ بِأَنَّهُ «بِدَائِيٌّ» التَّعْلِيمِ؟ وَهَلْ نِصْفُ مَنْ هُوَ فِي بَدَايَةِ السُّلْمِ
الْوُظَيْفِيِّ بِأَنَّهُ «بِدَائِيٌّ» الْوُظَيْفَةِ؟ وَهَلْ نِصْفُ مَنْ هُوَ فِي بَدَايَةِ عُمُرِهِ بِأَنَّهُ
«بِدَائِيٌّ» الْعُمُرِ؟ إلخ. أَيُّ إِنَّ انْتِسَابَ هَذِهِ الصَّفَةِ إِلَى كَلِمَةِ «بِدَايَةٌ» غَيْرُ
دَقِيقٍ.

أَمَّا «بِدَائِيٌّ» بِضَمِّ الْبَاءِ فَانْتِسَابُهَا إِلَى كَلِمَةِ «بُدَاءَةٌ»، وَهِيَ تَصِفُ مَا كَانَ فِي
الطُّورِ الْأَوَّلِ مِنْ أَطْوَارِ النُّشْوءِ. وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» وَ«الْمُعْجَمِ
الْوَجِيزِ»: «(الْبِدَائِيُّ): الْمُنْسُوبُ إِلَى الْبُدَاءَةِ. وَ- مَا كَانَ فِي الطُّورِ الْأَوَّلِ مِنْ
أَطْوَارِ النُّشْوءِ. (مج).

...

(الْبِدَائِيَّةُ): (فِي عِلْمِ الْاجْتِمَاعِ): الطُّورُ الْأَوَّلُ مِنْ أَطْوَارِ النُّشْوءِ. (مج).»
وَوَاضِحٌ مِنَ الرَّمْزِ «مج» الْوَارِدِ بَعْدَ شَرْحِ مَعْنِيَةِ الْكَلِمَتَيْنِ أَنَّهُمَا مِنَ
الْمُضْطَلَحَاتِ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا وَأَقْرَبَهَا مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

58

بَذْرَةٌ، وَبِذْرَةٌ:

قُلْ: زَرَعْتُ الْبِذْرَةَ (بِفَتْحِ الْبَاءِ).

لَا تَقُلْ: زَرَعْتُ الْبِذْرَةَ (بِكَسْرِ الْبَاءِ).

التَّخْلِيلُ: يَشْبَعُ شَيْئًا كَبِيرًا كَسْرُ الْبَاءِ فِي كَلِمَةِ «بَذْرَةٌ» فَتُكْتَبُ وَتَنْطَقُ

«بِذْرَةٍ»، وَالصَّوَابُ فَتَحُّهَا (بِذْرَةٌ)، إِذْ تَدُلُّ عَلَى الْمَرَّةِ مِنَ الْفِعْلِ «بَدَّرَ»،
 وَكَذَلِكَ نُشِيرُ إِلَى الْحَبَّةِ الَّتِي تُزْرَعُ فَتَصِيرُ نَبَاتًا.
 جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْبِذْرَةُ): وَاحِدَةُ الْبُدُورِ. وَ- فِي عِلْمِ النَّبَاتِ:
 مَا تَتَكَوَّنُ فِي الثَّمَرَةِ، وَتَحْوِي الْجَنِينَ النَّبَاتِيَّ».

* * *

بَلَدٌ، وَبَلْدَةٌ:

قُلْ: هَذِهِ بَلْدَةٌ جَمِيلَةٌ.

وَقُلْ: هَذِهِ بَلَدٌ جَمِيلَةٌ.

وَقُلْ: هَذَا بَلَدٌ جَمِيلٌ.

التَّحْلِيلُ: يَقُولُ الْبَعْضُ إِنَّ كَلِمَةَ «بَلَدٌ» هِيَ كَلِمَةٌ مُذَكَّرَةٌ فَقَطُّ وَتُطْلَقُ عَلَى
 الدَّوَلَةِ لَا عَلَى الْقَرْيَةِ، وَإِنَّ كَلِمَةَ «بَلْدَةٌ» لَيْسَتْ بِمَعْنَى «بَلَدٌ» عَلَى الْإِطْلَاقِ،
 وَيَسْتَشْهِدُونَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ (الْبَلَدِ: 1).
 وَلَكِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ تُثَبِّتُ أَنَّ كَلِمَةَ «بَلَدٌ» يُمْكِنُ تَذْكِيرُهَا، وَلَكِنَّهَا لَا
 تَنْفِي أَنَّهَا يُمْكِنُ تَأْنِيثُهَا. وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «الْبَلَدُ يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ
 وَالْجَمْعُ بُلْدَانٌ وَالْبَلْدَةُ الْبَلْدُ وَجَمْعُهَا بِلَادٌ»، وَهَذَا يُؤَكِّدُ أَنَّ «بَلَدٌ» وَ«بَلْدَةٌ»
 مُتَرَادِفَتَانِ.

59

وَاللَّهُ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) يَقُولُ: ﴿إِزْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا
 فِي الْبَلَدِ ﴿﴾ (الْمَجْزُ: 7 و8). وَمَعْنَى «الْبِلَادِ» هُنَا لَيْسَ مُجَرَّدَ الْقَرْيِ، بَلِ
 الْبِلَادُ جَمِيعًا، كَبِيرُهَا وَصَغِيرُهَا. وَكَلِمَةُ «بِلَادٌ» هِيَ جَمْعُ «بَلْدَةٌ» وَلَيْسَتْ
 جَمْعَ «بَلَدٌ» لِأَنَّ «بَلَدٌ» تُجْمَعُ عَلَى «بُلْدَانٌ»، أَيْ إِنَّ اللَّفْظَيْنِ يَجِيبَانِ لِنَفْسِ
 الْمَعْنَى.

بِالطَّبْعِ لَا يُوجَدُ فِي اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَفْظَانِ يَتَفَسَّرُ الْمَعْنَى، وَلَكِنْ فِيهَا
مُتَرَادِفَاتٍ، وَهَذَانِ اللَّفْظَانِ مِنْ هَذِهِ الْمُتَرَادِفَاتِ.

بُلَّةٌ، وَبُلْهَاءٌ:

قُلْ: إِنَّهُمْ بُلَّةٌ.

لَا تَقُلْ: إِنَّهُمْ بُلْهَاءٌ.

التَّخْلِيلُ: يَشِيْعُ بِشَكْلِ كَبِيرٍ اسْتِخْدَامَ كَلِمَةِ «بُلْهَاءٌ» جَمْعًا لِلْمُفْرَدِ «أُبْلَهُ» أَوْ
«بُلْهَاءٌ». وَالصَّوَابُ فِي هَذَا اسْتِخْدَامَ كَلِمَةِ «بُلَّةٌ»، لِأَنَّ «أُبْلَهُ» وَ«بُلْهَاءٌ» عَلَى
وَزْنِ «أَفْعَلٌ» وَ«فَعْلَاءٌ»، وَهَذَا الْوَزْنُ يُجْمَعُ عَلَى «فُعْلٌ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «بِلَّةٌ بُلْهَاءٌ مِنْ بَابِ تَعَبَ ضَعْفَ عَقْلُهُ فَهُوَ
أُبْلَهُ وَالْأُنثَى بُلْهَاءٌ وَالْجَمْعُ بُلَّةٌ مِثْلُ: أَحْمَرَ وَحَمْرَاءَ وَحُمِرٍ وَمِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ
خَيْرٌ أَوْلَادِنَا الْأُبْلَهُ الْعَقُولُ بِمَعْنَى أَنَّهُ لِسِدَّةٍ حَيَاتِهِ كَالْأُبْلِهِ فَيَتَعَاقَلُ وَيَتَجَاوَزُ
فَشَبَّهَ ذَلِكَ بِالْبُلَّةِ مَجَازًا».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(بِلَّةٌ) — بُلْهَاءٌ، وَبِلَاهَةٌ: ضَعْفَ عَقْلُهُ،
وَعَلَبَتْ عَلَيْهِ الْعَقْلَةَ، فَهُوَ أُبْلَهُ، وَهِيَ بُلْهَاءٌ. (ج) بُلَّةٌ».

وَلَمْ تَرِدْ كَلِمَةُ «بُلْهَاءٌ» فِي أَيِّ مِنَ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا. وَالشَّائِعُ
فِي وَزْنِ «فَعْلَاءٌ» أَنْ يَكُونَ جَمْعًا لِمَا هُوَ عَلَى وَزْنِ «فَعِيلٌ» مِثْلُ «سَعْدَاءٌ»
الَّتِي هِيَ جَمْعُ «سَعِيدٌ»، وَ«شُرَكَاءٌ» الَّتِي هِيَ جَمْعُ «شَرِيكٌ»... وَلَكِنْ لَا يُوجَدُ
الْمُفْرَدُ «بِلِيَّةٌ» لِتَكُونَ «بُلْهَاءٌ» جَمْعًا لَهُ.

بِنَى، وَبُنَى:

قُلْ: هُوَ قَوِيُّ الْبُنْيَةِ (بِكْسْرِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا).

وَقُلْ: هُمْ أَقْوِيَاءُ الْبُنَى (بِكْسْرِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا)

التَّحْلِيلُ: يُحَطِّطُ الْبَعْضُ مَنْ يَضُمُّ بَاءَ «الْبُنْيَةِ»، وَيُحَطِّطُ الْبَعْضُ مَنْ يَكْسِرُهَا، فِي حِينٍ تُثَبِّتُ مَعَاجِمُ اللَّغَةِ أَنَّ كِلْتَا الصِّيغَتَيْنِ صَحِيحَةٌ، فَقَدْ جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَالْبُنَى، بِالضَّمِّ مَقْصُورٌ، مِثْلُ الْبُنَى. يُقَالُ: بُنِيَتْ وَبُنَى وَبُنِيَّةٌ وَبُنَى».

* * *

بُوصَلَةٌ، وَبُوصَلَةٌ:

قُلْ: بُوصَلَةٌ (بِضَمِّ الْبَاءِ وَمَدِّ الْوَاوِ وَتَسْكِينِ الصَّادِ).

وَلَا تَقُلْ: بُوصَلَةٌ (بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالصَّادِ وَتَسْكِينِ الْوَاوِ).

التَّحْلِيلُ: يُحَطِّطُ كَثِيرُونَ حِينَ يَقُولُونَ: «بُوصَلَةٌ» بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالصَّادِ وَتَسْكِينِ الْوَاوِ ظَنًّا أَنَّ «بُوصَلَةٌ» عَامِيَّةٌ. وَالصَّوَابُ فِيهَا أَنْ تُنطَقَ «بُوصَلَةٌ» كَمَا هِيَ فِي اللِّسَانِ الْعَامِيِّ! فَهَكَذَا وَرَدَتْ فِي الْمَعَاجِمِ وَكُتِبَ اللَّغَةِ. إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَرِدْ فِي مَصَادِرِ اللَّغَةِ التُّرَاثِيَّةِ، بَلْ وَرَدَتْ فِي مَا اسْتُخْدِتَ مِنْهَا، مِثْلَ «الْمُعْجَمِ الْوَجِيزِ» وَ«الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ». فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْبُوصَلَةُ): جِهَازٌ تُعَيَّنُ بِهِ الْجِهَاتُ... (مج)».

61

وَيُشِيرُ الرَّمْزُ (مج) إِلَى أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي اسْتُخْدِنَتْهَا الْمَجْمَعُ وَأَصَافَهَا إِلَى حَصِيلَةِ الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ.

* * *

تَبَعًا، وَتَبَعًا:

قُلْ: تَبَعًا لِلْقَوَائِنِ (بِفَتْحِ الْبَاءِ فِي «تَبَعًا»).

وَقُلْ: تَبَعًا لِلْقَوَائِنِ (بِتَسْكِينِ الْبَاءِ فِي «تَبَعًا»).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ الْخَلْطُ بَيْنَ «تَبِعَ» بِفَتْحِ الْبَاءِ وَ«تَبِعَ» بِتَسْكِينِهَا، وَهُمَا إِنْ كَانَتَا تُسْتَحْدَمَانِ فِي مَوَاضِعَ مُتَقَارِبَةٍ الْمَعْنَى فَإِنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا مَهْمًا يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَافٍ كَبِيرٍ فِي دَلَالَةِ كُلِّ مِنْهُمَا.

فَكَلِمَةُ «تَبِعَ» بِفَتْحِ الْبَاءِ لَهَا مَعْنَيَانِ: التَّابِعُ، وَالِاتِّبَاعُ. أَمَّا كَلِمَةُ «تَبِعَ» بِتَسْكِينِ الْبَاءِ فَلَا تَعْنِي إِلَّا التَّابِعَ. وَلَا يَخْفَى مَا لِهَذَا مِنْ أَثَرٍ عَلَى الْمَعْنَى، إِذْ قَدْ يُرِيدُ الْكَاتِبُ أَنْ يُشِيرَ إِلَى الْفَاعِلِ فَيَأْتِي بِالْمُضَدِّ، وَقَدْ يُرِيدُ الْمُضَدَّرَ فَيَأْتِي بِالْفَاعِلِ. وَإِنْ كَانَ النُّحَاهُ قَدْ أَجَازُوا التَّعْبِيرَ عَنِ الْفَاعِلِ بِاسْتِحْدَامِ الْمُضَدَّرِ (مِثْلَ «الْحُضُورُ» لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْحَاضِرِينَ) فَإِنَّهُمْ لَمْ يُجِيزُوا التَّعْبِيرَ عَنِ الْمُضَدَّرِ بِالْفَاعِلِ. وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ» لِلخَلِيلِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَلَا بُدَّ لِلْمَشْعُوفِ مِنْ تَبِعِ الْهَوَى إِذَا لَمْ يَزَعُهُ مِنْ هَوَى النَّفْسِ حَاجِنٌ
وَهِيَ هُنَا بِالْفَتْحِ مَعْنَى الْإِتِّبَاعِ.

وَجَاءَ فِي «الْمُخَصَّصِ»: «وَالتَّبِعُ وَالِاتِّبَاعُ: الْمُتَّبِعُونَ الْوَاحِدُ تَبِعَ». وَهِيَ هُنَا بِالْفَتْحِ مَعْنَى التَّابِعِ وَالِاتِّبَاعِ. وَجَاءَ فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ»: «وَهُوَ فَعَلٌ مَعْنَى فَاعِلٌ مِثْلُ تَبِعَ مَعْنَى تَابِعَ». وَهِيَ هُنَا بِالْفَتْحِ مَعْنَى التَّابِعِ.

وَجَاءَ فِي «الْمِضْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «تَبِعَ زَيْدٌ عَمْرًا تَبَعًا مِنْ بَابِ تَعَبَ مَثَى خَلْفَهُ أَوْ مَرَّ بِهِ فَمَضَى مَعَهُ وَالْمُضَلِّي تَبِعَ لِإِمَامِهِ وَالنَّاسُ تَبِعَ لَهُ وَيَكُونُ وَاحِدًا وَجَمْعًا وَيَجُوزُ جَمْعُهُ عَلَى اتِّبَاعِ». وَهِيَ هُنَا بِالْفَتْحِ مَعْنَى التَّابِعِ وَالِاتِّبَاعِ.

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(تَبِعَ) الشَّيْءَ — تَبَعًا، وَتَبُوعًا، وَتَبَاعًا،

وَتَبَاعَةً: سَارَ فِي أَثَرِهِ، أَوْ تَلَّاهُ...

(التَّبَعُ): التَّابِعُ...

(التَّبَعُ): التَّابِعُ (لِلْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ)«.

وَنَصُّ «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» هُنَا يَلْخُصُّ الْمَسْأَلَةَ، إِذْ جَاءَتْ فِيهِ بِفَتْحِ الْبَاءِ بِمَعْنَى التَّابِعِ وَالِاتِّبَاعِ، وَبِتَسْكِينِ الْبَاءِ بِمَعْنَى التَّابِعِ فَقَطْ.

* * *

تَتْرَى:

قُلْ: سَمِعْتُ الْأَخْبَارَ التَّتْرَى (لِأَنَّ «تَتْرَى» اسْمٌ لَا فِعْلٌ).

التَّحْلِيلُ: يَظُنُّ كَثِيرُونَ أَنَّ «تَتْرَى» فِعْلٌ مُضَارِعٌ، إِلَّا أَنَّ كُتِبَ اللَّغَةِ وَالْمَعَاجِمِ تَقُولُ إِنَّهُ اسْمٌ عَلَى وَزْنِ «فَعَلَى»، وَالتَّاءُ الْأُولَى فِيهِ مُنْقَلِبَةٌ عَنِ وَاوٍ، لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ التَّوَاتُرِ، أَيْ إِنَّ أَصْلَ الْكَلِمَةِ «وَتَرَى».

وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ «الْمُخَصَّصِ» لِابْنِ سَيِّدِهِ قَوْلُهُ: «وَمَنْ رَعَمَ أَنْ تَتْرَى تَفْعَلُ فَقَدْ غَلِطَ لِأَنَّهُ إِذَا حُكِمَ بِزِيَادَةِ التَّاءِ لَمْ يَكُنْ مَا بَقِيَ مِنَ الْكَلِمَةِ فِي مَعْنَى الْمُوَاتَرَةِ وَإِنَّمَا تَتْرَى مِنَ الْمُوَاتَرَةِ لِأَنَّ التَّاءَ أُبْدِلَتْ مِنَ الْوَاوِ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «جَاؤُوا تَتْرَى أَيْ مُتَتَابِعِينَ وَتَرًا بَعْدَ وَتْرٍ»، وَلَمْ يَقُلْ: «يَتَتَابِعُونَ»، أَيْ إِنَّ «تَتْرَى» اسْمٌ لَا فِعْلٌ.

* * *

تُجَاهَ، وَتَجَاهَ:

قُلْ: نَظَرَ تَجَاهَكَ (بِكَسْرِ التَّاءِ).

وَقُلْ: نَظَرَ تُجَاهَكَ (بِضَمِّ التَّاءِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيحُ خَطًّا تَخَطَّيْتُهُ مَنْ يَضُمُّ التَّاءَ فِي ظَرْفِ الْمَكَانِ «تُجَاهَ».

وَأَنَّ الصَّوَابَ هُوَ فَقَطُ كَسْرِ النَّاءِ بِالصِّيغَةِ «تِجَاهَ». لَكِنَّ مَصَادِرَ اللَّغَةِ
تُؤَكِّدُ أَنَّ كِلْتَا الصِّيغَتَيْنِ صَحِيحَةٌ.

جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَهُوَ وُجَاهَكَ وَوِجَاهَكَ وَتُجَاهَكَ وَتِجَاهَكَ، أَيُّ
حِذَاءِكَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِكَ».

وَجَاءَ فِي «الصُّحَاخِ فِي اللَّغَةِ» وَفِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَقَعَدْتُ تُجَاهَكَ
وَتِجَاهَكَ، أَيُّ تِلْقَاءِكَ».

بَلْ إِنَّ «الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» أَجَازَ مَعَ الْكَسْرِ وَالضَّمِّ فَتَحَ النَّاءِ، إِذْ جَاءَ فِيهِ:
«... وَوِجَاهَكَ وَتُجَاهَكَ، مُثَلَّثَيْنِ: تِلْقَاءَ وَجْهِكَ»، وَالْحَرْفُ الْمُثَلَّثُ هُوَ الَّذِي
يَصِحُّ ضَبْطُهُ بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ.

تَجْرِبَةٌ، وَتَجَارِبٌ، وَتَجْرِبَةٌ، وَتَجَارِبٌ:

قُلْ: خُضْتُ تَجْرِبَةَ صَعْبَةً (بِكْسْرِ الرَّاءِ فِي «تَجْرِبَةٌ»).

وَقُلْ: خُضْتُ تَجَارِبَ صَعْبَةً (بِكْسْرِ الرَّاءِ فِي «تَجَارِبٌ»).

لَا تَقُلْ: خُضْتُ تَجْرِبَةَ صَعْبَةً (بِضْمِ الرَّاءِ فِي «تَجْرِبَةٌ»).

وَلَا تَقُلْ: خُضْتُ تَجَارِبَ صَعْبَةً (بِضْمِ الرَّاءِ فِي «تَجَارِبٌ»).

التَّخْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يَضُمُّ النَّاطِقُونَ بِالْفُضْحَى الرَّاءِ فِي «تَجْرِبَةٌ» وَ«تَجَارِبٌ»،
وَالصَّوَابُ فِيهِمَا أَنْ تُكْسَرَ الرَّاءُ.

فَ«تَجْرِبَةٌ» مَصْدَرٌ مِنَ الْفِعْلِ «جَرَّبَ»، وَالْمَصْدَرُ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ وَمَا عَلَى
وَزْنِهِ يَجِيءُ أَحْيَانًا عَلَى وَزْنِ «تَفْعِلَةٌ»، مِثْلُ: «تَذَكِّرَةٌ» وَ«تَهْنِئَةٌ» وَ«تَهْنِئَةٌ»
وَ«تَبْرِئَةٌ» وَ«تَكْمِلَةٌ» وَ«تَكْرِمَةٌ»... وَجَمِيعُهَا عَلَى وَزْنِ «تَفْعِلَةٌ» بِكْسْرِ الْعَيْنِ،
وَمِثْلُهَا «تَجْرِبَةٌ» بِكْسْرِ الْعَيْنِ.

وَكَذَلِكَ الْجَمْعُ يَكُونُ بِكَسْرِ الرَّاءِ فِي «تَجَارِبُ» لَا بِضَمِّهَا، لِأَنَّ جَمْعَ «تَفَعَّلَ»
يَكُونُ عَلَى «تَفَاعُلٍ»، مِثْلَ «تَذَاكِرُ» وَ«تَهَانِي» وَغَيْرِهَا.
وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(التَّجْرِبَةُ):... مَا يُعْمَلُ أَوَّلًا لِتَلَاوِي النَّفْصِ
فِي شَيْءٍ وَإِصْلَاحِهِ، وَمِنْهُ تَجْرِبَةُ الْمَسْرُوحِيَّةِ، وَتَجْرِبَةُ الطَّبْعِ. (مُحَدَّثَةٌ). (ج)
تَجَارِبُ».

* * *

تَذْكِرَةٌ، وَتَذَكَّرَةٌ:

قُلْ: قَطَعْتُ تَذْكِرَةً لِلسَّفَرِ (بِكَسْرِ الْكَافِ فِي «تَذْكِرَةٌ».)
لَا تَقُلْ: قَطَعْتُ تَذْكِرَةً لِلسَّفَرِ (بِفَتْحِ الْكَافِ فِي «تَذْكِرَةٌ».)
التَّحْلِيلُ: يَكْثُرُ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «تَذْكِرَةٌ» مَفْتُوحَةً الْكَافِ لِلِإِشَارَةِ إِلَى الْوَرِيقَةِ
الصَّغِيرَةِ الَّتِي يَأْخُذُهَا الْمَسَافِرُ الَّتِي يُثَبَّتُ فِيهَا قِيمَةٌ مَا دَفَعَهُ مِنْ أَجْرِ
لِلسَّفَرِ. وَتُسْتَعْدَمُ كَلِمَةُ «تَذْكِرَةٌ» بِكَسْرِ الْكَافِ مَعْنَى الْعِبْرَةِ.
وَلَكِنَّ الثَّابِتَ فِي الْمَعَاجِمِ وَكُتُبِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ كَلِمَةَ «تَذْكِرَةٌ» بِكَسْرِ
الْكَافِ هِيَ الصَّوَابُ فِي الْحَالَتَيْنِ، وَكَلِمَةُ «تَذْكِرَةٌ» بِفَتْحِ الْكَافِ لَا وُجُودَ لَهَا
فِي لُغَتِنَا الْعَرَبِيَّةِ، بَلْ لَا وُجُودَ لِأَيِّ كَلِمَةٍ عَلَى وَزْنِهَا الصَّرْفِيُّ «تَفَعَّلَ»، إِلَّا إِذَا
كَانَ مَصْدَرًا لِفِعْلٍ مَاضٍ عَلَى وَزْنِ «تَفَعَّلَ»، وَهُوَ مَا لَمْ أَحِدْ لَهُ مِثِيلًا قَطُّ.
وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(التَّذْكِرَةُ): مَا تُسْتَذَكَّرُ بِهِ الْحَاجَةُ. - وَ مَا
يَدْعُو إِلَى الذِّكْرِ وَالْعِبْرَةِ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾. - وَ بِطَاقَةِ
يُثَبَّتُ فِيهَا أَجْرُ الرُّكُوبِ فِي السِّكِّكِ الْحَدِيدِيَّةِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا. (ج) تَذَاكِرُ.
(مُحَدَّثَةٌ)».

مِنْ هُنَا يَتَّضِحُ أَنَّ كَلِمَةَ «تَذْكِرَةٌ» بِكَسْرِ الْكَافِ الَّتِي تَعْنِي مَا يَدْعُو إِلَى

الدُّكْرِ وَالْعَبْرَةِ اسْتُخِدَّتْ اسْتِخْدَامُهَا لِتُشِيرَ إِلَى الْبِطَاقَةِ الَّتِي تُثَبِّتُ دَفْعَ الرَّائِبِ
أَجْرَ السَّفْرِ عَلَى الْقِطَارَاتِ وَمَا شَابَهَا كَالْحَافِلَاتِ وَالطَّائِرَاتِ... أَمَا «تَذَكَّرَةٌ»
يَفْتَحُ الْكَافِ فَلَا وَجُودَ لَهَا فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

* * *

تُرْسٌ، وَتِرْسٌ:

قُلْ: تُرْسٌ.

لَا تَقُلْ: تِرْسٌ.

التَّخْلِيلُ: مِنَ الْخَطَأِ أَنْ نَكْسِرَ التَّاءَ فِي كَلِمَةِ «تُرْسٌ» عَلَى الصُّورَةِ «تِرْسٌ»،
وَلَعَلَّ هَذَا مِمَّا انْتَقَلَ إِلَى الْمُتَكَلِّمِينَ بِالْفُضْحَى مِنَ الْعَوَامِّ. وَالصُّوَابُ هُنَا ضَمُّ
التَّاءِ (تُرْسٌ) بِلَا خِلَافٍ.

جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «التُّرْسُ مِنَ السَّلَاحِ: الْمُتَوَقَّى بِهَا... وَالتُّرْسُ التَّسْتُرُ
بِالتُّرْسِ».

وَجَاءَ فِي «مَقَائِيسِ اللُّغَةِ»: «التَّاءُ وَالرَّاءُ وَالسَّيْنُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ التُّرْسُ،
وَهُوَ مَعْرُوفٌ، وَالْجَمْعُ تِرْسَةٌ وَتِرَاسٌ وَتُرُوسٌ».

وَجَاءَ فِي «الصَّحَاحِ فِي اللُّغَةِ»: «التُّرْسُ جَمْعُهُ تِرْسَةٌ وَتِرَاسٌ وَأَتِرَاسٌ وَتُرُوسٌ...
وَرَجُلٌ تَارِسٌ: ذُو تُرْسٍ، وَرَجُلٌ تِرَاسٌ: صَاحِبُ تُرْسٍ. وَالتُّرْسُ التَّسْتُرُ بِالتُّرْسِ».
وَلَمْ تَرِدْ «تِرْسٌ» بِكسْرِ التَّاءِ فِي مَصَادِرِ اللُّغَةِ.

* * *

تَفْنِيَّةٌ، وَتَفْنِيَّةٌ، وَتَفْنِيَّةٌ:

قُلْ: التَّفْنِيَّةُ الْعِلْمِيَّةُ (بِكسْرِ التَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ فِي «التَّفْنِيَّةِ».)
لَا تَقُلْ: التَّفْنِيَّةُ الْعِلْمِيَّةُ (يَفْتَحُ التَّاءَ الْمُشَدَّدَةَ وَعَدَمَ تَشْدِيدِ الْيَاءِ فِي «التَّفْنِيَّةِ».)

وَلَا تَقُلْ: التَّقْنِيَةُ الْعِلْمِيَّةُ (بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُسَدَّدَةِ «التَّقْنِيَّةُ»).

التَّحْلِيلُ: كَلِمَةُ «التَّقْنِيَّةُ» يُشَارُ بِهَا إِلَى «التَّكْنُولُوجِيَا»، وَلِأَنَّهَا غَيْرُ مَشْهُورَةٍ الْجِدْرِ فَإِنَّ كَثِيرِينَ يَنْطِقُونَهَا مُخْتَلِفَةً عَنِ صَوَابِهَا، فَالْبَعْضُ يَنْطِقُهَا كَمَا يَنْطِقُ «تَرْبِيَّةً» فَيَقُولُ «تَقْنِيَّةً»، وَالْبَعْضُ يَنْطِقُهَا كَمَا يَنْطِقُ «حَرْبِيَّةً» فَيَقُولُ «تَقْنِيَّةً».

وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ أَنَّهَا مَصْدَرٌ صِنَاعِيٌّ مِنْ كَلِمَةِ «التَّقْنُ»، وَالتَّقْنُ هُوَ الشَّخْصُ الْمُتَّقِنُ لِعَمَلِهِ. جَاءَ فِي «مُعْجَمِ الْمَنَاهِي اللَّفْظِيَّةِ»: «تَكْنُولُوجِيَا: أَيِ (تَقْنِيَّةً) عَلَى وَزْنِ (عِلْمِيَّةٍ) وَهِيَ مَصْدَرٌ صِنَاعِيٌّ مِنَ (التَّقْنِ) بِوَزْنِ (الْعَلَمِ). وَالتَّقْنُ: الرَّجُلُ الَّذِي يُتَّقِنُ عَمَلَهُ».

* * *

تَسْمِيَّةٌ، وَاسْمٌ، وَمُسَمَّى:

قُلْ: تَسْمِيَّةٌ «حِزْبُ الْكُتْبَةِ» مَكْرُوهَةٌ.

وَقُلْ: اسْمٌ «حِزْبُ الْكُتْبَةِ» مَكْرُوهٌ.

لَا تَقُلْ: مُسَمَّى «حِزْبُ الْكُتْبَةِ» مَكْرُوهٌ (إِذَا كُنْتَ تَقْصِدُ الْمُصْطَلَحَ لَا مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْمُصْطَلَحُ).

67 — التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا تُكْتَبُ كَلِمَةُ «مُسَمَّى» فِي مَوْضِعِ كَلِمَةِ «تَسْمِيَّةً»، فَيَقَالُ مَثَلًا: «الْمُسَمِّيَّاتُ الْحَدِيثَةُ صَعْبَةٌ». وَهَذَا مِنَ الْخَطَأِ الشَّائِعِ، لِأَنَّ كَلِمَةَ «مُسَمَّى» اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنَ الْفِعْلِ «سَمَّى»، أَيِ إِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْمُسَمَّى هُوَ مَا يُسَمَّى، أَيِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ، أَمَا اللَّفْظُ الَّذِي يُطْلَقُ فَهُوَ «الِاسْمُ» أَوْ «التَّسْمِيَّةُ». وَلِهَذَا يُقَالُ: «اسْمٌ عَلَى مُسَمَّى»، أَيِ إِنَّ «الِاسْمَ» يَلِيقُ بِ«الْمُسَمَّى»، أَيِ بِمَا يُسَمَّى. وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ: «التَّسْمِيَّاتُ الْحَدِيثَةُ صَعْبَةٌ».

وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ يَصْلُحُ اسْتِخْدَامُ لَفْظِ «مُضْطَلَّحٍ» بَدَلِ «تَسْمِيَةٍ» أَوْ «اسْمٍ»، فَتَقُولُ: «الْمُضْطَلَّحَاتُ الْحَدِيثَةُ صَعْبَةٌ».

* * *

تَوَأْمٌ، وَتَوَأْمَانٍ:

قُلْ: هَذَا تَوَأْمَانٍ.

وَقُلْ: هَذَا تَوَأْمٌ هَذَا.

وَقُلْ: هَذِهِ تَوَأْمٌ هَذَا.

وَقُلْ: هَذِهِ تَوَأْمَةٌ هَذَا.

وَقُلْ: هَذَا تَوَأْمٌ.

التَّحْلِيلُ: يَصِغُ خَطَأً أَنْ كَلِمَةَ «تَوَأْمٌ» تَعْنِي الْوَاحِدَ مِنَ التَّوَأْمَيْنِ وَلَا تَعْنِي الْإِثْنَيْنِ مُجْتَمِعَيْنِ، وَلَكِنَّ كَثِبَ اللُّغَةِ تَقُولُ غَيْرَ هَذَا، إِذْ ثَبَتَ فِيهَا أَنَّ كَلِمَةَ «تَوَأْمٌ» تَعْنِي الْوَاحِدَ وَتَعْنِي الْإِثْنَيْنِ مَعًا.

فَإِذَا قُلْنَا: «إِنَّهُمَا تَوَأْمَانٍ مُتَمَاثِلَانِ» كَانَ كَلَامُنَا صَحِيحًا. وَإِذَا قُلْنَا: «إِنَّهُمَا تَوَأْمٌ مُتَمَاثِلَانِ» كَانَ كَلَامُنَا صَحِيحًا أَيْضًا. وَقَدْ كَانَ بَيْنَ الْمَعَاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ اتِّفَاقٌ عَلَى هَذَا، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ: «وَيُقَالُ تَوَأْمٌ لِلذَّكَرِ وَتَوَأْمَةٌ لِلْأُنثَى فَإِذَا جَمَعُوهُمَا قَالُوا هُمَا تَوَأْمَانٍ وَهُمَا تَوَأْمٌ».

كَمَا وَرَدَ الْكَلَامُ نَفْسُهُ فِي «تَاجِ الْعَرُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ، وَجَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ» لِلخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ: «وَالتَّوَأْمُ: وَلَدَانِ مَعًا، لَا يُقَالُ: هُمَا تَوَأْمَانِ، وَلَكِنْ يُقَالُ: هَذَا تَوَأْمٌ هَذِهِ، وَهَذِهِ تَوَأْمَتُهُ، فَإِذَا جُمِعَا فَهُمَا تَوَأْمٌ».

وَجَاءَ فِي «القَامُوسِ الْمُحِيطِ» مَا يُؤَكِّدُ هَذَا أَيْضًا إِذْ يَقُولُ الْفَيْرُوزَابَادِيُّ: «التَّوَأْمُ مِنَ جَمِيعِ الْحَيَوَانَ الْمَوْلُودِ مَعَ غَيْرِهِ فِي بَطْنٍ، مِنَ الْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، ذَكَرًا

أَوْ أَنْتَى، أَوْ ذَكَرًا وَأَنْتَى ج تَوَائِمٌ وَتَوَامٌ... وَيُقَالُ تَوَامٌ لِلذَّكْرِ، وَتَوَامَةٌ لِلأُنثَى
فَإِذَا جُمِعَا، فَهُمَا تَوَامَانِ وَتَوَامٌ.

وَجَاءَ هَذَا مُؤَكَّدًا أَيْضًا فِي عَدِيدٍ مِنَ الْمَرَاجِعِ اللُّغَوِيَّةِ الثَّابِتَةِ الرَّاسِخَةِ،
وَعَلَيْهِ فَلَا يُكِنُّنَا أَنْ نُحْطَى مَنْ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا تَوَامٌ».

هَذَا مَا جَاءَ فِي الْمَعَاجِمِ بِخُصُوصٍ «تَوَامٌ» وَ«تَوَامَانِ»، وَلَكِنْ أَظُنُّ أَنَّ
الْأَسْلَمَ لَنَا حَتَّى نَسْلَمَ مِنَ الْخَلْطِ أَنْ نَتَعَامَلَ مَعَ «تَوَامٌ» عَلَى أَنَّهَا كَلِمَةٌ
مُفْرَدَةٌ، وَ«تَوَامَانِ» عَلَى أَنَّهَا كَلِمَةٌ مُثَنَّةٌ، كَتَعَامَلْنَا مَعَ «زَوْجٌ» وَ«زَوْجَانِ»،
لَأَنَّ سَنَقَابِلَ مُشْكَلَةً حِينَ نَجِدُ تَعْبِيرًا مِثْلَ «ثَمَانِيَّةُ تَوَائِمِ»، فَهَلْ مَعْنَى هَذَا
أَنَّهُمْ أَرْبَعَةُ أَفْرَادٍ (لِأَنَّ «تَوَامٌ» تَعْنِي الثَّنِينَ)؟ أَمْ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ ثَمَانِيَّةُ (لِأَنَّ
«تَوَامٌ» تَعْنِي وَاحِدًا)؟

* * *

تَوْمٌ، وَتَوْمٌ:

قُلْ: تَوْمٌ (بِضْمِ الثَّاءِ وَمَدِّ الْوَاوِ).

لَا تَقُلْ: تَوْمٌ (بِفَتْحِ الثَّاءِ وَسُكُونِ الْوَاوِ).

التَّخْلِيلُ: يَشْبَعُ شُبُوعًا شَدِيدًا نَطُقُ كَلِمَةَ «تَوْمٌ» وَكِتَابَتُهَا خَطَأً بِفَتْحِ الثَّاءِ
وَسُكُونِ الْوَاوِ (تَوْمٌ)، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الثَّابِتَ فِي جَمِيعِ مَصَادِرِ اللُّغَةِ هُوَ
ضَمُّ الثَّاءِ وَمَدُّ الْوَاوِ (تَوْمٌ).

جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: التَّوْمُ هَذِهِ الْبَقْلَةُ، مَعْرُوفٌ، وَهِيَ
بِبَلَدِ الْعَرَبِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا بَرِّيٌّ وَمِنْهَا رِيفِيٌّ، وَاحِدَتُهُ تَوْمَةٌ».

وَجَاءَ فِي «مَقَائِيسِ اللُّغَةِ»: «الثَّاءُ وَالْوَاوُ وَالْمِيمُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ التَّوْمَةُ،
مِنَ النَّبَاتِ».

وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ»: «الثُّومُ، بِالضَّمِّ: بُسْتَانِيٌّ وَبَرِّيٌّ، وَيُعْرَفُ بِثُومِ
الْحَيَّةِ، وَهُوَ أَقْوَى».

وَعَلَى هَذَا تَتَفَقُّ مَصَادِرُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

جَزَأً، وَجَزَأً، وَاجْتَزَأً:

قُلْ: جَزَأْتُ الْقِمَاشَ (أَيُّ «قَسَمْتُهُ»).

وَقُلْ: جَزَأْتُ الْقِمَاشَ (أَيُّ «قَسَمْتُهُ»).

وَقُلْ: اجْتَزَأْتُ بِنَصِيْبِي (أَيُّ «اِكْتَفَيْتُ بِهِ»).

لَا تَقُلْ: اجْتَزَأْتُ الْكَلَامَ (بِمَعْنَى «أَخَذْتُ مِنْهُ جُزْءًا»).

وَلَا تَقُلْ: اجْتَزَأْتُ مِنَ الْكَلَامِ (بِمَعْنَى «أَخَذْتُ مِنْهُ جُزْءًا»).

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ شُيُوعًا كَبِيرًا اسْتِعْمَالُ الْفِعْلِ «اجْتَزَأَ» بِمَعْنَى «أَخَذَ جُزْءًا
مِنَ الشَّيْءِ وَتَرَكَ بَقِيَّتَهُ»، وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِعْمَالُهُ الشَّائِعُ بِمَعْنَى اقْتِطَاعِ جُزْءٍ مِنَ
الْكَلَامِ، فَيُقَالُ: «يَجْتَزِي الصَّحْفِيُّ مِنَ كَلَامِ السِّيَاسِيِّ». وَهُوَ اسْتِعْمَالٌ مُخَالِفٌ
لِمَعْنَى الْفِعْلِ «اجْتَزَأَ»، إِذْ يَعْنِي «اِكْتَفَى»، فَحِينَ نَقُولُ: «اجْتَزَأْتُ بِكَلَامِكَ»
فَالْمَعْنَى «اِكْتَفَيْتُ بِكَلَامِكَ». أَمَّا مَعْنَى اقْتِطَاعِ جُزْءٍ مِنْ شَيْءٍ مَا أَوْ مِنْ حَدِيثٍ
مَا، فَتَجِدُهُ فِي الْفِعْلَيْنِ «جَزَأَ» وَ«جَزَأَ».

70

جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «اجْتَزَأْتُ بِكَذَا وَكَذَا، وَجَزَأْتُ بِهِ: بِمَعْنَى اِكْتَفَيْتُ».
وَجَاءَ فِي «الْعُبَابِ الرَّاحِرِ» وَفِي «الصَّحَاحِ فِي اللُّغَةِ»: «وَاجْتَزَأْتُ بِالشَّيْءِ
وَتَجَزَأْتُ بِهِ بِمَعْنَى: إِذَا اِكْتَفَيْتَ بِهِ».

وَجَاءَ فِي «مَقَالِيْسِ اللُّغَةِ»: «يُقَالُ اجْتَزَأْتُ بِالشَّيْءِ اجْتِزَاءً، إِذَا اِكْتَفَيْتَ بِهِ».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيْطِ»: «(اجْتَزَأَ) بِهِ: اِكْتَفَى».

أَمَا لِمَعْنَى أَخْذِ جُزْءٍ مِنَ الشَّيْءِ أَوْ تَقْسِيمِهِ فَيَمْكِنُنَا اسْتِعْمَالَ الْفِعْلِ «جَزَأَ»
وَالْفِعْلِ «جَزَأَ». جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَجَزَأَ الشَّيْءَ جَزْءًا وَجَزَأَهُ كِلَاهِمَا:
جَعَلَهُ أَجْزَاءً... جَزَأْتُ الْمَالَ بَيْنَهُمْ وَجَزَأْتُهُ: أَيِ قَسَمْتُهُ»، أَوْ يَمْكِنُنَا اسْتِعْمَالَ
الْفِعْلِ «اقتطَعَ».

* * *

جَعْبَةٌ، وَجُعْبَةٌ:

قُلْ: جَعْبَةُ السَّهَامِ (بِفَتْحِ الْجِيمِ).

لَا تَقُلْ: جُعْبَةُ السَّهَامِ (بِضَمِّ الْجِيمِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ شُيُوعًا كَبِيرًا ضَمُّ الْجِيمِ فِي كَلِمَةِ «جَعْبَةٌ» فَتَنْطِقُ «جُعْبَةٌ»،
وَالصَّوَابُ فَتَحُّهَا عَلَى الصُّورَةِ «جَعْبَةٌ».

جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «الْجَعْبَةُ: كِنَانَةُ النُّشَابِ، وَالْجَمْعُ جِعَابٌ».

وَجَاءَ فِي «مَقَابِيسِ اللَّغَةِ»: «الْجِيمُ وَالْعَيْنُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، هُوَ الْجَمْعُ.

قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: جَعَبْتُ الشَّيْءَ جَعْبًا. قَالَ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ.

وَهَذَا صَحِيحٌ، وَمِنْهُ الْجَعْبَةُ وَهِيَ كِنَانَةُ النُّشَابِ».

وَلَا ذَكَرَ فِي مَصَادِرِ اللَّغَةِ لـ «جُعْبَةٌ» بِضَمِّ الْجِيمِ.

* * *

جَهْوَرِيٌّ، وَجَهْوَرِيٌّ:

قُلْ: صَوْتُهُ جَهْوَرِيٌّ (بِتَسْكِينِ الْهَاءِ وَفَتْحِ الْوَاوِ).

لَا تَقُلْ: صَوْتُهُ جَهْوَرِيٌّ (بِضَمِّ الْهَاءِ وَمَدِّ الْوَاوِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ بِشِدَّةٍ وَضَفُّ الصَّوْتِ الْمُرْتَفِعِ بِأَنَّهُ «جَهْوَرِيٌّ»، وَهُوَ خَطَأٌ،

وَصَوَابُهُ أَنْ يُقَالَ «جَهْوَرِيٌّ» بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَسْكِينِ الْهَاءِ وَفَتْحِ الْوَاوِ.

جَاءَ فِي «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «وَرَجُلٌ جَهِيْرُ الصَّوْتِ أَيْ عَالِي الصَّوْتِ، وَكَذَلِكَ رَجُلٌ جَهْوَرِيٌّ الصَّوْتِ رَفِيعُهُ»، وَجَاءَ فِيهِ: «وَالْجَهْوَرِيُّ: هُوَ الصَّوْتُ الْعَالِي». وَقَسَّرَ ابْنُ مَنْظُورٍ هَذِهِ الصِّيغَةَ بِقَوْلِهِ: «وَفِي حَدِيثِ الْعَبَّاسِ أَنَّهُ نَادَى بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٌّ أَيْ شَدِيدٍ عَالٍ، وَالْوَاوُ زَائِدَةٌ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى جَهْوَرَ بِصَوْتِهِ»، وَقَوْلُهُ «وَالْوَاوُ زَائِدَةٌ» يَعْني أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَصْلِ الْكَلِمَةِ، وَأَوْضَحَ أَنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْفِعْلِ «جَهْوَرَ».

كَذَلِكَ جَاءَ فِي «الصَّحَاحِ فِي اللَّغَةِ»: «وَهُوَ رَجُلٌ جَهْوَرِيٌّ الصَّوْتِ، وَجَهِيْرُ الصَّوْتِ».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(جَهْوَرَ) فَلَانٌ: رَفَعَ الصَّوْتَ بِالْقَوْلِ. وَيُقَالُ: جَهْوَرَ الصَّوْتُ. فَالرَّجُلُ جَهْوَرِيٌّ، وَالصَّوْتُ جَهْوَرِيٌّ». وَلَمْ تَرِدْ «جَهْوَرِيٌّ» فِي مَصَادِرِ اللَّغَةِ.

جَوَافَةٌ، وَجَوَافَةٌ:

قُلْ: جَوَافَةٌ (بِضْمِ الْجِيمِ).

لَا تَقُلْ: جَوَافَةٌ (بِفَتْحِ الْجِيمِ).

التَّحْلِيلُ: لَمْ يَرِدْ فِي الْمَعَارِجِ الْعَرَبِيَّةِ الْقَدِيمَةِ لَفْظُ «جَوَافَةٌ» إِشَارَةً إِلَى الْفَاقِهَةِ الْمَعْرُوفَةِ، بَلْ جَاءَ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ السَّمَكِ الرَّدِيِّ. أَمَّا الْفَاقِهَةُ الْمَعْرُوفَةُ فَوَرَدَتْ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» تَالِيَةً لِلْمَعْنَى الْقَدِيمِ، إِذْ جَاءَ فِيهِ: «(الْجَوَافَةُ): ضَرَبٌ مِنَ السَّمَكِ وَلَيْسَ مِنْ جَيْدِهِ. (ج) جَوَافٌ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ: «أَكَلْتُ رَغِيْفًا وَرَأْسَ جَوَافَةٍ، فَعَلَى الدُّنْيَا الْعَفَاءُ». وَ- ضَرَبٌ مِنَ الْفَاقِهَةِ يُشْبِهُ الْكُمَثْرَى، دَخَلَتْ مِصْرَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِيكَةَ. (د). (وَتَفْتَحُ الْعَامَّةُ جِيْمَهَا)».

وَوَاضِحٌ مِنَ الرَّمْزِ (د) فِي نَصِّ «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» أَنَّهَا كَلِمَةٌ دَخِيلَةٌ أَقْرَبَهَا
 مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَوَاضِحٌ كَذَلِكَ مِنْ عِبَارَةٍ «وَتَفْتَحُ الْعَامَّةُ جِيْمَهَا» أَنْ
 فَتَحَ الْجِيمَ لَيْسَ فَصِيحًا، بَلْ عَامِّيٌّ، وَدَخَلَ إِلَى أَلْسِنَةِ الْفَصَحَاءِ مِنْ لِسَانِ
 الْعَوَامِّ.

* * *

جَوَاهِرُ، وَمُجَوَهَرَاتُ:

قُلْ: كَانَتْ تَرْتَدِي جَوَاهِرَ نَفِيسَةً.

لَا تَقُلْ: كَانَتْ تَرْتَدِي مُجَوَهَرَاتٍ نَفِيسَةً.

التَّخْلِيلُ: لَا تَحْتَوِي الْكُتُبُ وَلَا الْمَعَاجِمُ الْعَرَبِيَّةُ الرَّاسِخَةُ -قَدِيمُهَا وَحَدِيثُهَا-
 عَلَى الْجَذْرِ اللُّغَوِيِّ «ج و ه ر». وَإِذَا بَحَثْنَا مَعًا كَلِمَةَ «مُجَوَهَرَاتُ» وَمَعْنَاهَا
 وَمُرَادَهَا فَسَوْفَ نَجِدُ أَنَّهَا عَلَى وَزْنِ اسْمِ الْمَفْعُولِ مِنَ الْفِعْلِ «جَوَهَرَ»، فَمَنْ
 مِنَّا يَسْتَعِدُّ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ؟

وَإِذَا اشْتَقُّ مِنْ فِعْلِ مَا اسْمُ مَفْعُولٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِهَذَا الْفِعْلِ اسْمُ
 فَاعِلٍ، فَهَلْ سَمِعْنَا أَنَّ صَانِعَ الْجَوَاهِرِ يُسَمَّى «مُجَوَهَرًا»؟ وَهَلْ دَعَوْنَاهُ بِهَذَا
 الْإِسْمِ يَوْمًا؟ وَهَلْ نَسْتَسِيغُ دَعْوَتَهُ بِهِ؟

73

إِنَّ صَانِعَ الْجَوَاهِرِ اسْمُهُ «الْجَوَاهِرِيُّ» (نَسَبَةٌ إِلَى الْجَمْعِ لِأَنَّ الْجَمْعَ هُنَا
 يَقُومُ مَقَامَ الْمَفْرَدِ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وَحْدَةٍ مَا، هِيَ الْجَوَاهِرُ، مُقَابِلًا لَوَحْدَاتِ
 أُخْرَى تُشِيرُ إِلَى مِهْنٍ أُخْرَى، كَأَنَّ نَقُولَ «الْقَبَاقِيِيُّ» لِصَانِعِ الْقَبَاقِيِبِ)
 وَ«الْجَوَاهِرِيُّ» مَنسُوبٌ إِلَى الْجَوَاهِرِ... فَلَمَّاذَا نَسْتَعِدُّ كَلِمَةَ «مُجَوَهَرَاتُ»
 فِي لُغَتِنَا الْفَصِيحَةِ؟

وَقَدْ يَقُولُ الْبَعْضُ إِنَّ «مُجَوَهَرَاتُ» تَدُلُّ عَلَى الصَّنَاعَةِ لِأَنَّ «جَوَهَرَ» تَدُلُّ

عَلَى الْأَصْلِ الطَّبِيعِيِّ (أَوْ الطَّبِيعِيِّ)، فَ«الْمَجْوَهْرَاتُ» هِيَ الْجَوَاهِرُ الَّتِي يَنْتَمُ
تَصْنِيعُهَا وَتَشْكِيلُهَا... قَدْ يَقُولُ الْبَعْضُ هَذَا، فَهَلْ يَظُنُّ هَؤُلَاءِ أَنَّ الْعَرَبَ
قَدِيمًا لَمْ يَكُونُوا يُشْكَلُونَ الْمَعَادِنَ وَالْجَوَاهِرَ وَيَجْعَلُونَهَا فِي أَبْهَى الصُّورِ بَعْدَ
اسْتِخْرَاجِهَا مِنَ الصُّخُورِ وَمِنَ بَاطِنِ الْأَرْضِ؟

أَدْعُو مَنْ يَظُنُّ هَذَا الظَّنَّ أَنْ يُرَاجِعَ تَارِيخَ الْعَرَبِ وَأَنْ يَفْرَأَ مَا اخْتَرَتْهُ
تَقَاتُهُمْ فِي لُغَتِهِمْ لِيَعْرِفَ أَيُّ وُضُوعٍ وَصَلُوا فِي عُلُومِهِمْ.

وَأَغْلَبَ ظَنِّي أَنَّ الْعَرَبَ أَبَقُوا هَذَا الْإِسْمَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ لِيَقُولُوا إِنَّ الْجَوْهَرَ
تَبَقَّى قِيَمَتُهُ فِي الْحَجَرِ مَهْمَا تَشَكَّلَ وَتَحَوَّلَ. هَذَا مَحْضُ ظَنِّ مَنِي، وَلَا دَلِيلَ
لَدَيَّ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّ جَمِيعَ الْمَعَاجِمِ وَالْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ الْأَصِيلَةِ اتَّفَقَتْ عَلَى الْفَاطِ
«جَوْهَرٌ» وَ«جَوْهْرَةٌ» وَ«جَوَاهِرٌ»، وَلَمْ تَذْكَرْ «مَجْوَهْرَاتٌ» لَا مُفْرَدَهَا وَلَا
يَجْمَعَهَا وَلَا مُثَنَّاها وَلَا فِعْلَهَا الَّذِي اسْتَنْقَتْ مِنْهُ.

كَمَا أَنَّنَا الْآنَ إِذَا أَحْبَبْنَا الْإِشَارَةَ إِلَى مَسْأَلَةِ الصَّنَاعَةِ فِي الْجَوَاهِرِ فَيُمْكِنُنَا
اسْتِخْدَامَ كَلِمَةِ «الْمَصُوغَاتُ»، وَأَرَاهَا أَدَقُّ وَأَجْمَلُ فِي الْإِسْتِخْدَامِ مِنَ
«الْمَجْوَهْرَاتُ» لِأَنَّ الْقَائِمَ بِهَا هُوَ «الصَّانِعُ» لَا «الْمَجْوَهْرُ».

حَاجَاتٌ، وَحَوَائِجٌ، وَحَاجِيَاتٌ:

قُلْ: أَحْضَرْتُ حَاجَاتِي مِنَ الْمَنْزِلِ.

وَقُلْ: أَحْضَرْتُ حَوَائِجِي مِنَ الْمَنْزِلِ.

لَا تَقُلْ: أَحْضَرْتُ حَاجِيَاتِي مِنَ الْمَنْزِلِ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «حَاجِيَاتٌ» لِلْإِشَارَةِ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ
الْإِنْسَانُ فِي أَمْرِ مَا، وَيَغْلِبُ اسْتِخْدَامُهَا عِنْدَ الْإِشَارَةِ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ

الْمَرْءُ مِنْ أَدْوَاتٍ فِي عَمَلٍ مَا.

الْغَرِيبُ أَنْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ «حَاجِيَاتٌ» لَيْسَتْ كَلِمَةً فَصِيحَةً، وَأَغْلَبَ الظَّنُّ أَنَّهَا مِمَّا شَاعَ عَلَى اللِّسَانِ الْعَامِّيِّ، وَلِإِفْتِرَابِ حُرُوفِهَا مِنْ حُرُوفِ الْكَلِمَةِ الْفَصِيحَةِ «حَاجَاتٌ» تَدَاخَلَتْ مَعَهَا فَاسْتُعْمِلَتْ فِي الْفُضْحَى.

أَمَّا مَا يُسْتَعْمَلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فَهُوَ كَلِمَتَا «حَاجَاتٌ» وَ«حَوَائِجٌ»، فَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» مَثَلًا: («الْحَاجِجَةُ»):... مَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ وَيَطْلُبُهُ. (ج) حَوَائِجٌ.

(الْحَاجِجَةُ): الْحَاجِجَةُ. (ج) حَاجٌ، وَحَاجَاتٌ.

أَمَّا «حَاجِيَاتٌ» فَهِيَ -عَلَى سُيُوعِهَا- غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي أَيِّ مِنْ مَصَادِرِ الْعَرَبِيَّةِ.

* * *

حَادِثٌ، وَحَادِثَةٌ:

قُلْ: حَدَّثْتُ حَادِثَةً فَاجِئَةً عَلَى الطَّرِيقِ.

وَقُلْ: الْأَمْرُ الْحَادِثُ هُنَا عَادِيٌّ.

لَا تَقُلْ: حَدَّثْتُ حَادِثٌ فَاجِئٌ عَلَى الطَّرِيقِ.

التَّخْلِيلُ: كَلِمَةُ «حَادِثٌ» هِيَ اسْمٌ فَاعِلٌ مِنَ الْفِعْلِ «حَدَّثَ»، وَهُوَ اسْمٌ

شَامِلٌ لِكُلِّ مَا يَخْدُثُ.

أَمَّا كَلِمَةُ «حَادِثَةٌ» فَهِيَ مِنْ أَسَالِيْبِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَالْمُبَالَغَةُ هُنَا

تَمَّتْ عَنِ طَرِيقِ التَّأْنِيثِ، مِثْلَ كَلِمَةِ «رَحَالَةٌ» وَ«عَلَامَةٌ» وَ«نَابِغَةٌ»...

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْحَدِيثُ الْجَلَلُ حَادِثَةٌ لَا حَادِثًا عَادِيًّا، وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ

«الْفَائِقِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ» لِلرَّمْخَشَرِيِّ: «الْعَائِثُورُ مِضِيدَةٌ تَتَّخِذُ مِنَ

اللِّحَاءِ. وَفِي الْعَوَائِرِ وَجْهَانٍ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ جَمْعُ عَائِرٍ، وَهُوَ حِبَالَةُ الصَّائِدِ.

وَالثَّانِي أَنَّهُ جَمَعَ عَائِرَةً وَهِيَ الْحَادِثَةُ الَّتِي تَعْتَرِ بِصَاحِبِهَا؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَتَرَ بِهِمُ الزَّمَانَ». وَهُوَ هُنَا يَصِفُ مَصَائِبَ الزَّمَنِ بِأَنَّهَا «الْحَادِثَةُ» الَّتِي تَعْتَرِ بِصَاحِبِهَا. كَمَا جَاءَ فِي «تَرْتِيبِ إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ» لِابْنِ السُّكَيْتِ الْأَهْوَازِيِّ: «فَأَمَرَ الْمُتَوَكَّلُ بِإِخْرَاجِ لِسَانِهِ مِنْ قَفَاهُ. أَوْ أَنَّ غِلْمَانَ الْمُتَوَكَّلِ طَرَحُوهُ أَرْضًا وَبَدَّوْا يَرْكُلُونَهُ وَيَدْوَسُونَ بَطْنَهُ بِأَرْجُلِهِمْ، أَوْ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْعُقُوبَتَيْنِ مَعًا. وَأَخِيرًا فَإِنَّهُ ارْتَحَلَ إِلَى رَبِّهِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ أَوْ فِي غَدِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الْمُصَادِفِ لِلْيَوْمِ الْخَامِسِ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ 243 أَوْ 244 أَوْ 246 هـ وَتَبَقَى هَذِهِ الْحَادِثَةُ نُقْطَةً عَارٍ فِي تَارِيخِ الْبَشَرِيَّةِ»، وَهُوَ هُنَا يَصِفُ هَذِهِ الْبَشَاعَةَ بِالْحَادِثَةِ لَا بِالْحَادِثِ.

وَبِالطَّبَعِ لَا يَنْطَبِقُ هَذَا عَلَى الْوُصْفِ الْعَادِيِّ لِلْأُمُورِ الْمُؤَنَّثَةِ الْعَادِيَّةِ الَّتِي تَحْدُثُ، فَإِذَا قُلْنَا: «الْأَفْرَاحُ الْحَادِثَةُ فِي الْبَلَدَةِ كَثِيرَةٌ» فَهَذَا لَيْسَ خَطَأً لِأَنَّهَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ: «الْأَفْرَاحُ الْحَادِثُ فِي الْبَلَدَةِ»، إِذْ جَاءَتْ «الْحَادِثَةُ» هُنَا صِفَةً لِمَا سَبَقَهَا تَتَّبَعُهُ فِي الثَّانِيَةِ لَيْسَ أَكْثَرَ، أَمَّا إِذَا جَاءَتْ وَخَدَهَا وَلَيْسَتْ صِفَةً تَابِعَةً لِسَوَاهَا فَإِنَّهَا تَكُونُ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَقَدْ اتَّفَقَتْ عَلَى هَذَا مَعَاجِمُ الْعَرَبِيَّةِ، فَجَاءَ مَثَلًا فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْحَادِثُ): مَا يَجِدُ وَيَخْدُثُ. - وَضِدُّ الْقَدِيمِ. (ج) حَوَادِثُ. (الْحَادِثَةُ): مُؤَنَّثُ الْحَادِثِ. - وَالثَّانِيَةُ. (ج) حَوَادِثُ».

حَافِلَةٌ، وَأَوْتُوَيْسُ:

قُلْ: رَكِبْتُ الْحَافِلَةَ.

لَا تَقُلْ: رَكِبْتُ الْأَوْتُوَيْسَ.

التَّخْلِيلُ: نُسَخَدِمُ كَثِيرًا كَلِمَةً «الْأَوْتُوَيْسُ» عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهَا غَيْرُ عَرَبِيَّةٍ،

وَأَيْضًا عَلَى الرَّغْمِ مِنْ وُجُودِ لَفْظِ عَرَبِيٍّ مَعْرُوفٍ -وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ شَهْرَةً- هُوَ «الْحَافِلَةُ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْحَافِلَةُ): مَرْكَبَةٌ كَبِيرَةٌ عَامَّةٌ تَسِيرُ بِالْبَنِّازِينَ وَنَحْوِهِ».

وَقَدْ سُمِّيَتْ بِهَذَا الْإِسْمِ لِأَنَّ الْفِعْلَ «حَفَلَ» يَدُلُّ عَلَى اخْتِشَادِ الْقَوْمِ، وَهُوَ مَا نَرَاهُ جَمِيعًا فِي الْحَافِلَاتِ الْعَامَّةِ.

* * *

حَالِيًا، وَحَالِيًا:

قُلْ: حَالِيًا (بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ مَعْنَى «فِي الْوَقْتِ الرَّاهِنِ»).
لَا تَقُلْ: حَالِيًا (دُونَ تَشْدِيدِ الْيَاءِ مَعْنَى «فِي الْوَقْتِ الرَّاهِنِ»).
التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يَتَوَخَّى اللِّسَانُ السُّهُولَةَ فَتَقُولُ «حَالِيًا» دُونَ تَشْدِيدِ الْيَاءِ مَعْنَى «فِي الْوَقْتِ الرَّاهِنِ»، أَوْ «فِي الْحَالِ»، وَلَكِنَّ مَنطِقَ الْإِسْتِقَاقِ اللَّغَوِيِّ وَمَنطِقَ النَّسَبِ اللَّغَوِيِّ يُؤَكِّدَانِ أَنَّ هَذَا خَطَأٌ.

فَكَلِمَةُ «حَالِيًا» عَلَى وَزْنِ «فَاعِلًا»، وَهِيَ مِنَ الْفِعْلِ «حَلَا»، فَالْحَالِي (دُونَ تَشْدِيدِ الْيَاءِ) هُوَ مَا يَحْلُو، أَيْ مَا يَصِيرُ حُلُومًا... أَمَّا الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ (وَهُوَ «فِي الْوَقْتِ الرَّاهِنِ») فَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِ«حَالِيًا»، وَهِيَ عَلَى وَزْنِ «فَعْلِيًا»، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ كَلِمَةِ «حَالٌ» اتَّصَلَتْ بِهَا يَاءُ النَّسَبِ الْمُشَدَّدَةِ.

فَالصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ: الْوَضْعُ الْحَالِيُّ كَذَا، وَيَحْدُثُ حَالِيًا كَذَا.
وَالْخَطَأُ أَنْ نَقُولَ: الْوَضْعُ الْحَالِيُّ كَذَا، وَيَحْدُثُ حَالِيًا كَذَا.

* * *

حَرَآكٌ، وَحِرَآكٌ:

قُلْ: تَوَقَّفْتُ دُونَ حَرَآكٍ (بِفَتْحِ الْحَاءِ فِي «حَرَآكٍ»).

لَا تَقُلْ: تَوَقَّفْتُ دُونَ حِرَآكٍ (بِكَسْرِ الْحَاءِ فِي «حِرَآكٍ»).

التَّخْلِيلُ: يَشِيْعُ نَطْقُ كَلِمَةِ «حِرَآكٌ» بِكَسْرِ الْحَاءِ بِمَعْنَى الْحَرَكَةِ، وَهَذَا خَطَأً، وَصَوَابُهُ فَتْحُ الْحَاءِ عَلَى الصُّورَةِ «حَرَآكٌ»، وَهَذَا فِي مَصَادِرِ اللُّغَةِ قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا بِلَا خِلَافٍ.

جَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ»: «حَرَآكٌ، كَكَرْمٍ، حَرَآكًا، بِالْفَتْحِ، وَحَرَكَةً، ضِدُّ سَكَنَ. وَحَرَكَتُهُ فَتَحَرَآكٌ. وَمَا بِهِ حَرَآكٌ، كَسَحَابٍ، حَرَكَةً».

كَمَا جَاءَ فِي «تَاْجِ الْعَرُوسِ»: «وَيُقَالُ: مَا بِهِ حَرَآكٌ كَسَحَابٍ».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيْطِ»: «(الْحَرَآكُ): الْحَرَكَةُ. يُقَالُ: مَا بِهِ حَرَآكٌ».

حِرْزَمَةٌ، وَحِرْزَمَةٌ:

قُلْ: حِرْزَمَةٌ خَضْرَاوَاتٍ (بِضَمِّ الْحَاءِ).

لَا تَقُلْ: حِرْزَمَةٌ خَضْرَاوَاتٍ (بِكَسْرِ الْحَاءِ).

الْحِرْزَمَةُ أَيُّ شَيْءٍ تَحْزَمُهُ، أَيُّ تَحْبِيْطُهُ بِحِرْزَامٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَالصُّوَابُ فِيهَا ضَمُّ الْحَاءِ (حِرْزَمَةٌ)،

لَا كَسْرُهَا (حِرْزَمَةٌ)، وَبِالْمِثْلِ فِي الْجَمْعِ («حِرْزَمٌ» لَا «حِرْزَمٌ»)، عَلَى خِلَافِ الشَّائِعِ.

جَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ»: «وَالْحِرْزَمَةُ، بِالضَّمِّ: مَا حِرْزِمَ»، وَفِي «لِسَانِ

الْعَرَبِ»: «وَالْحِرْزَمَةُ مَا حِرْزِمَ»، كَمَا جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» وَ«الصُّحَاْحِ فِي اللُّغَةِ»

وَ«مَقَابِيْسِ اللُّغَةِ»: «وَالْحِرْزَمَةُ مِنَ الْحَطْبِ وَغَيْرِهِ».

وَفِي كُلِّ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ جَاءَتْ بِضَمِّ الْحَاءِ، وَلَمْ تَرِدْ قَطُّ بِكَسْرِهَا.

حَزِيرَانُ، وَحَزِيرَانُ:

قُلْ: شَهْرُ حَزِيرَانَ (بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ الزَّايِ وَمَدِّ الْيَاءِ).

لَا تَقُلْ: شَهْرُ حَزِيرَانَ (بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الزَّايِ وَتَسْكِينِ الْيَاءِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ شَيْوعًا كَبِيرًا نَطَقُ شَهْرُ حَزِيرَانَ (يُونِيَهُ) بِهَذَا الشُّكْلِ «حَزِيرَانُ»، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ فِيهِ فَتْحُ الْحَاءِ وَكَسْرُ الزَّايِ وَمَدُّ الْيَاءِ. وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(حَزِيرَانُ) الشُّهُرُ التَّاسِعُ مِنَ الشُّهُورِ السُّرْيَانِيَّةِ وَيَقَابِلُهُ شَهْرُ يُونِيَهُ مِنَ الشُّهُورِ الرُّومِيَّةِ».

* * *

حَسَاءٌ، وَحِسَاءٌ:

قُلْ: هَذَا حَسَاءٌ طَيِّبٌ (بِفَتْحِ الْحَاءِ).

لَا تَقُلْ: هَذَا حِسَاءٌ طَيِّبٌ (بِكَسْرِ الْحَاءِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ بِشِدَّةٍ كَسْرُ الْحَاءِ فِي كَلِمَةِ «حَسَاءٌ» فَتَنْطَقُ «حِسَاءٌ»، وَالصَّوَابُ فِيهَا الْفَتْحُ عَلَى وَزْنِ «فَعَالٌ» كـ «طَعَامٌ» وَ«شَرَابٌ».

جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْحَسَاءُ): الْمَرَقُ وَنَحْوُهُ. وَ- طَعَامٌ رَقِيقٌ يُصْنَعُ مِنَ الدَّقِيقِ وَالْمَاءِ.

(الْحَسَاءُ): الْحَسَاءُ».

وَجَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَالْحَسُوُّ عَلَى فَعُولٍ: طَعَامٌ مَعْرُوفٌ، وَكَذَلِكَ الْحَسَاءُ، بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ، تَقُولُ: شَرِبْتُ حَسَاءً وَحَسُوًّا»، وَجَاءَ فِيهِ: «وَفِي الْحَدِيثِ ذَكَرُ الْحَسَاءِ، بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ، هُوَ طَبِيخٌ يَتَّخَذُ مِنْ دَقِيقٍ وَمَاءٍ وَدُهْنٍ، وَقَدْ يُحَلَّى وَيَكُونُ رَقِيقًا يُحْسَى».

أَمَا «حِسَاءٌ» بِالْكَسْرِ فَهِيَ جَمْعُ «حَسَا»؛ جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَيُجْمَعُ
الْحَسَا حِسَاءً وَأَحْسَاءً».

* * *

حَسَبٌ، وَحَسَبٌ:

قُلْ: أُعْطِيكَ الْأَجْرَ حَسَبَ عَمَلِكَ (بِفَتْحِ السِّينِ فِي «حَسَبَ»).

لَا تَقُلْ: أُعْطِيكَ الْأَجْرَ حَسَبَ عَمَلِكَ (بِتَسْكِينِ السِّينِ فِي «حَسَبَ»).

التَّحْلِيلُ: يَكْثُرُ الْخَلْطُ بَيْنَ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ حَتَّى يَكَادُ الْخَطَأُ يَكُونُ أَكْثَرَ
شَيْوَعًا مِنَ الصَّوَابِ، إِذْ يَكْثُرُ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «حَسَبٌ» السَّاكِنَةِ السِّينِ بَدَلًا
مِنْ «حَسَبَ» الْمَفْتُوحَةِ السِّينِ، وَالصَّوَابُ فَتَحُ السِّينِ، إِذْ يَجْعَلُ سُكُونُ السِّينِ
الْكَلِمَةَ اسْمَ فِعْلٍ مَاضٍ مِمَّنَّى «كَفَى»، فَتَقُولُ: «حَسَبْتُكَ هَذَا» أَيْ «كَفَاكَ هَذَا».
وَقَدْ جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ»: «وَتَقُولُ: الْأَجْرُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ أَيْ عَلَى قَدْرِهِ،
قَالَ خَالِدُ بْنُ جَعْفَرٍ لِلْحَارِثِ بْنِ ظَالِمٍ: أَمَا تَشْكُرُ لِي إِذْ جَعَلْتَنِي سَيِّدَ قَوْمِكَ؟ قَالَ:
حَسَبُ ذَلِكَ أَشْكُرُكَ. وَأَمَا حَسَبُ مَجْرُومًا فَمَعْنَاهُ كَمَا تَقُولُ: حَسَبْتُكَ هَذَا، أَيْ: كَفَاكَ».
كَمَا جَاءَ فِي «الْمُحِيطِ فِي اللُّغَةِ»: «وَالْحَسَبُ: قَدْرُ الشَّيْءِ، كَقَوْلِكَ: الْأَجْرُ عَلَى
حَسَبِ مَا عَمِلْتَ. وَأَمَا حَسَبٌ -مَجْرُومٌ- فَمَعْنَاهُ: كَفَى».

وَجَاءَ فِي «الصَّحَاحِ فِي اللُّغَةِ»: «قَالَ الْكِسَائِيُّ: مَا أَدْرِي مَا حَسَبَ حَدِيثِكَ، أَيْ
مَا قَدْرَهُ، وَرَبَّمَا سُكِّنَ فِي صَرُورَةِ الشُّعْرِ. وَالْحَسَبُ أَيضًا: مَا يَعُدُّهُ الْإِنْسَانُ مِنْ
مَفَاخِرِ آبَائِهِ. وَيُقَالُ: حَسَبُهُ دِينُهُ».

إِذَا فَكَلِمَةُ «حَسَبَ» تَعْنِي الْقَدْرَ، سِوَاءَ أَكَانَ قَدْرَ الْعَمَلِ أَمْ كَانَ مَا يُشْبِهُهُ، أَمْ مَا
يُحْسِبُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَسَبِهِ وَعَشِيرَتِهِ. وَ«حَسَبٌ» اسْمُ فِعْلٍ مَاضٍ مِمَّنَّى «كَفَى».

* * *

حِضْنٌ، وَحِضْنٌ:

قُلْ: حِضْنٌ (بِكْسْرِ الْحَاءِ).

لَا تَقُلْ: حِضْنٌ (بِضَمِّ الْحَاءِ).

التَّحْلِيلُ: يَغْلِبُ عَلَى اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ -وَالْمِصْرِيِّ خُصُوصًا- قَوْلُ «حِضْنٌ» بِضَمِّ الْحَاءِ، وَالصَّوَابُ فِيهَا وَالْوَارِدُ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّهَا بِكْسْرِ الْحَاءِ عَلَى الصُّورَةِ «حِضْنٌ».

جَاءَ مَثَلًا فِي «الْمُحِيطِ فِي اللُّغَةِ» لِلصَّاحِبِ بْنِ عَبَّادٍ: «الْحِضْنُ: مَا دُونَ الْإِبْطِ إِلَى الْكَشْحِ، وَمِنْهُ: الْإِحْتِضَانُ. وَالْمُحْتَضِنُ: الْحِضْنُ».

وَتَبَّتْ هَذَا أَيْضًا فِي «الصَّحَاحِ فِي اللُّغَةِ» لِلجَوْهَرِيِّ إِذْ قَالَ: «الْحِضْنُ: مَا دُونَ الْإِبْطِ إِلَى الْكَشْحِ».

وَجَاءَ ذَلِكَ بِشَكْلِ أَكْثَرِ وُضُوحًا فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ» إِذْ قَالَ الْفَيْرُوزِ أَبَادِيُّ: «الْحِضْنُ، بِالْكَسْرِ مَا دُونَ الْإِبْطِ إِلَى الْكَشْحِ، أَوِ الصَّدْرُ وَالْعَضْدَانِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَجَانِبُ الشَّيْءِ وَنَاحِيَّتُهُ جَ أَحْضَانٌ، وَوَجَارُ الضَّبْعِ، وَمِنْ الْجَبَلِ مَا أَطَافَ بِهِ، أَوْ أَصْلُهُ، وَيُضَمُّ فِيهِمَا».

أَيُّ إِنَّ «حِضْنٌ» بِالضَّمِّ وَبِالْكَسْرِ تُطْلَقُ عَلَى وَجَارِ الضَّبْعِ وَمَا أَطَافَ بِالْجَبَلِ (أَيُّ أَحَاطَ بِهِ)، أَمَّا الصَّدْرُ وَالْعَضْدَانِ فَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا إِلَّا «حِضْنٌ» بِالْكَسْرِ. وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْحِضْنُ): الصَّدْرُ مِمَّا دُونَ الْإِبْطِ إِلَى الْكَشْحِ» (الْإِبْطُ) بِتَسْكِينِ الْبَاءِ وَ«الْإِبْطُ» بِكْسْرِ الْبَاءِ لُغْتَانِ).

وَلَمْ تَرِدْ فِي الْمَعَاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ كَلِمَةُ «حِضْنٌ» بِالضَّمِّ لِتَشِيرَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى.

حَفْنَةٌ، وَحَفْنَةٌ:

قُل: أَخَذْتُ حَفْنَةً مِنَ الطَّعَامِ (بِفَتْحِ الْحَاءِ).

لَا تَقُل: أَخَذْتُ حِفْنَةً مِنَ الطَّعَامِ (بِكَسْرِ الْحَاءِ).

التَّحْلِيلُ: مِنَ الْخَطَأِ الشَّائِعِ كَسُرُ الْحَاءِ فِي كَلِمَةِ «حَفْنَةٌ» فَيُقَالُ «حِفْنَةٌ»، وَالصَّوَابُ فَتَحُهَا عَلَى الصُّورَةِ «حَفْنَةٌ»، وَمَعْنَاهَا «مِلءُ الْكَفَّيْنِ مِنَ الطَّعَامِ». وَيَبْدُو مِنْ مَعْنَاهَا وَوَزْنِهَا الصَّرْفِيُّ أَنَّهَا اسْمُ مَرَّةٍ، أَيْ إِنَّهَا تُشِيرُ إِلَى الْمَرَّةِ مِنَ الْفِعْلِ، أَيْ إِلَى الْمَرَّةِ مِنْ مَلءِ الْكَفَّيْنِ بِالطَّعَامِ. أَمَّا «حِفْنَةٌ» بِكَسْرِ الْحَاءِ فَهِيَ عَلَى وَزْنِ «فِعْلَةٌ»، وَهُوَ وَزْنُ اسْمِ الْهَيْئَةِ، أَيْ هَيْئَةِ الْمَلءِ وَسَكَلِهِ، وَهِيَ صِبْغَةٌ غَيْرُ مُسْتَعْمَلَةٍ هُنَا.

جَاءَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: «الْحَفْنُ: أَخَذَكَ الشَّيْءَ بِرَاحَةِ كَفِّكَ وَالْأَصَابِعِ مَضْمُومَةً، وَقَدْ حَفَنَ لَهُ بِيَدِهِ حَفْنَةً»، وَجَاءَ فِيهِ وَفِي «الصَّحَاحِ فِي اللُّغَةِ»: «الْحَفْنَةُ مِلءُ الْكَفَّيْنِ مِنْ طَّعَامٍ».

* * *

حِقْبَةٌ وَحِقْبٌ، وَحِقْبَةٌ وَحِقْبٌ:

قُل: الْحِقْبَةُ جَمْعُهَا حِقْبٌ (بِكَسْرِ الْحَاءِ).

لَا تَقُل: الْحِقْبَةُ جَمْعُهَا حُقْبٌ (بِضَمِّ الْحَاءِ).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نَنْطِقُ كَلِمَتِي «حِقْبَةٌ» وَ«حِقْبٌ» بِضَمِّ الْحَاءِ عَلَى الصُّورَتَيْنِ «حِقْبَةٌ» وَ«حُقْبٌ»، وَلَكِنْ هَذِهِ الْحَاءُ مَكْسُورَةٌ، فِي الْمَفْرَدِ وَالْجَمْعِ. جَاءَ فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ»: «وَالْحِقْبَةُ بِالْكَسْرِ وَسُكُونِ الْقَافِ وَاحِدَةٌ الْحِقْبِ وَهِيَ السُّنُونُ، وَالْحُقْبُ بِضَمَّتَيْنِ الدَّهْرُ وَجَمْعُهُ أَحْقَابٌ».

أَمَّا الْحِقْبَةُ بِضَمِّ الْحَاءِ وَسُكُونِ الْقَافِ فَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُخَصَّصِ» لِابْنِ

سِيدَه: «الْحُقْبَةُ سُكُونُ الرِّيحِ».

* * *

حِكَّةٌ، وَحَكَّةٌ:

قُلْ: أَصَابَتْنِي حِكَّةٌ فِي جِلْدِي (بِكَسْرِ الْحَاءِ).

لَا تَقُلْ: أَصَابَتْنِي حَكَّةٌ فِي جِلْدِي (بِفَتْحِ الْحَاءِ).

يَشِيعُ خَطَأً فَتُحِ الْحَاءِ فِي كَلِمَةِ «حِكَّةٌ» فَتُنْطِقُ «حَكَّةً»، دَلَالَةٌ عَلَى مَا يُصِيبُ الْجِلْدَ فَيَضْطَرُّ الْمَرْءَ إِلَى حَكِّهِ، وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ كَسْرُ الْحَاءِ (حِكَّةٌ).

قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَحَكَّنِي وَأَحَكَّنِي وَاسْتَحَكَّنِي: دَعَانِي إِلَى حَكِّهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَعْضَاءِ، وَالِاسْمُ الْحِكَّةُ... وَالْحِكَّةُ، بِالْكَسْرِ: الْجَرْبُ».

وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ»: «وَحَكَّنِي وَأَحَكَّنِي وَاسْتَحَكَّنِي: دَعَانِي إِلَى حَكِّهِ، وَالِاسْمُ: الْحِكَّةُ بِالْكَسْرِ... وَالْحِكَّةُ، بِالْكَسْرِ: الْجَرْبُ».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْحِكَّةُ): ... عِلَّةٌ يَنْشَأُ عَنْهَا الْحُكَاكُ».

وَلَمْ تَرُدْ «الْحِكَّةُ» بِفَتْحِ الْحَاءِ، لِكِنَّهَا عَلَى وَزْنِ «فَعْلَةٌ»، أَيِ إِنَّهَا اسْمُ الْمَرْءِ مِنَ الْحَكِّ.

* * *

حَلْبَةٌ، وَحَلْبَةٌ:

قُلْ: حَلْبَةُ الْمُصَارَعَةِ (بِسُكُونِ لَامٍ «حَلْبَةٌ»).

لَا تَقُلْ: حَلْبَةُ الْمُصَارَعَةِ (بِفَتْحِ لَامٍ «حَلْبَةٌ»).

يَشِيعُ خَطَأً فَتُحِ هَمَزَةُ اللَّامِ فِي كَلِمَةِ «حَلْبَةٌ» فَيَقَالُ «حَلْبَةٌ» لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَلْتَقِي فِيهِ الْمُصَارِعُونَ وَالْمَلَاكِمُونَ وَنَحْوَهُمْ لِلْفِتَالِ، وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ تَسْكِينُ اللَّامِ. وَكَانَتْ تُطْلَقُ فِي الْأَصْلِ عَلَى دَفْعَةِ الْخَيْلِ الَّتِي يَرَاهُنَّ عَلَيْهَا

فِي السَّبَاقَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأُطْلِقَتْ عَلَى مَنْ يَجِئُونَ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ لِنُضْرَةِ غَيْرِهِمْ.
جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَالْحَلْبَةُ الدَّفْعَةُ مِنَ الْخَيْلِ فِي الرِّهَانِ خَاصَّةً،
وَالْجَمْعُ حَلَائِبٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ»، وَجَاءَ فِيهِ: «وَالْحَلْبَةُ، بِالتَّسْكِينِ: خَيْلٌ تُجْمَعُ
لِلسَّبَاقِ مِنْ كُلِّ أَوْبٍ».

وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ»: «وَالْحَلْبَةُ، بِالْفَتْحِ: الدَّفْعَةُ مِنَ الْخَيْلِ فِي
الرِّهَانِ، وَخَيْلٌ تَجْتَمِعُ لِلسَّبَاقِ مِنْ كُلِّ أَوْبٍ لِلنُّضْرَةِ».

أَمَّا «الصَّحَاحُ فِي اللُّغَةِ» فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ تُطْلَقُ عَلَى النَّاسِ أَيْضًا لَا عَلَى الْخَيْلِ
فَقَطُّ، فَقَالَ: «وَالْحَلْبَةُ بِالتَّسْكِينِ: خَيْلٌ تُجْمَعُ لِلسَّبَاقِ مِنْ كُلِّ أَوْبٍ، لَا تَخْرُجُ
مِنْ إِضْطَبَلٍ وَاحِدٍ، كَمَا يُقَالُ لِلْقَوْمِ إِذَا جَاؤُوا مِنْ كُلِّ أَوْبٍ لِلنُّضْرَةِ: قَدْ أَحْلَبُوا».
وَاتَّفَقَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ «مَقَايِسُ اللُّغَةِ» فَجَاءَ فِيهِ: «وَالْحَلْبَةُ خَيْلٌ تُجْمَعُ لِلسَّبَاقِ
مِنْ كُلِّ أَوْبٍ، كَمَا يُقَالُ لِلْقَوْمِ إِذَا جَاؤُوا مِنْ كُلِّ أَوْبٍ لِلنُّضْرَةِ: قَدْ أَحْلَبُوا».

أَمَّا «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» فَجَمَعَ الْمَعْنَيْنِ الْقَدِيمَ وَالْحَدِيثَ إِذْ جَاءَ فِيهِ:
«(الْحَلْبَةُ): خَيْلٌ تُجْمَعُ لِلسَّبَاقِ مِنْ كُلِّ أَوْبٍ. وَ- مَيْدَانُ سَبَاقِ الْخَيْلِ. وَ-
مَوْضِعٌ يُخْصَصُ لِلْمَلَائِمَةِ وَالْمُصَارَعَةِ وَنَحْوِهِمَا. (ج): حَلَائِبٌ (عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ).

حَلْبَةٌ، وَحَلْبَةٌ:

قُلْ: شَرِبْتُ الْحَلْبَةَ (بِضْمِ الْحَاءِ).

لَا تَقُلْ: شَرِبْتُ الْحَلِبَةَ (بِكَسْرِ الْحَاءِ).

التَّخْلِيلُ: «الْحَلْبَةُ» بِضْمِ الْحَاءِ هِيَ ذَلِكَ الْحَبُّ النَّبَاتِيُّ الْمَعْرُوفُ الَّذِي يُغْلَى
وَيُشْرَبُ، وَلَكِنَّ الشَّائِعَ فِي نَطْقِهِ هُوَ كَسْرُ الْحَاءِ (حَلْبَةٌ)، وَهُوَ خَطَأً.

جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «الْحَلْبَةُ نَبْتَةٌ لَهَا حَبٌّ أَصْفَرٌ، يُتَعَالَجُ بِهِ، وَيُبَيِّتُ

فَيُؤْكَلُ... وَالْحَلْبَةُ تَبْتُ مَعْرُوفٌ، وَالْجَمْعُ حَلْبٌ».

وَأَكَّدَ ذَلِكَ «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» إِذْ جَاءَ فِيهِ: «(الْحَلْبَةُ): تَبَاتُ عُشْبِيٌّ، مِنْ فَصِيلَةِ الْقَرْنِيَّاتِ، يُؤْكَلُ وَيُعَالَجُ بِهِ. (ج): حَلْبٌ».

حِمَّصٌ، وَحِمَّصٌ، وَحُمُصٌ:

قُلٌّ: حِمَّصٌ.

وَقُلٌّ: حِمَّصٌ.

لَا تَقُلُّ: حُمُصٌ.

التَّحْلِيلُ: مِنَ الْخَطَأِ أَنْ نَضْمَ الْحَاءِ وَالْمِيمِ الْمُسَدَّدَةَ فَنَقُولَ «حُمُصٌ»، وَالصَّوَابُ «حِمَّصٌ» بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْمِيمِ الْمُسَدَّدَةِ، وَ«حِمَّصٌ» بِكَسْرِ الْحَاءِ وَكَسْرِ الْمِيمِ الْمُسَدَّدَةِ.

جَاءَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: «وَالْحِمَّصُ وَالْحِمَّصُ: حَبُّ الْقَدْرِ... وَاحِدَتُهُ حِمَّصَةٌ وَحِمَّصَةٌ»، وَجَاءَ فِيهِ: «وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ اخْتَارُوا حِمَّصًا، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ اخْتَارُوا حِمَّصًا».

وَجَاءَ فِي «الصَّحَاحِ فِي اللُّغَةِ»: «وَالْحِمَّصُ حَبٌّ. قَالَ نُعَلْبٌ: الْإِخْتِيَارُ فَتُحِ الْمِيمِ، وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: هُوَ الْحِمَّصُ بِكَسْرِ الْمِيمِ».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْحِمَّصُ - وَالْحِمَّصُ): تَبَاتُ زِرَاعِيٌّ عُشْبِيٌّ حَوْلِيٌّ حَبِّيٌّ مِنَ الْقَرْنِيَّاتِ الْفَرَّاشِيَّةِ، يُسَمَّى حَبُّهُ الْأَخْضَرُ فِي مِصْرَ: [مَلَانَةٌ]».

وَلَا ذِكْرَ لِحُمُصٌ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ.

حُمَمٌ، وَحِمَمٌ:

قُل: حُمَمٌ بُرْكَانِيَّةٌ (بِضْمِ الْحَاءِ).

لَا تَقُل: حِمَمٌ بُرْكَانِيَّةٌ (بِكسْرِ الْحَاءِ).

التَّخْلِيلُ: يُشَارُ بِكَلِمَةِ «حُمَمٌ» إِلَى مَا تَحْرِفُهُ النَّارُ، أَوْ مَا سَتَحْرِفُهُ النَّارُ كَالْفَحْمِ، أَوْ مَا سَيَوُولُ إِلَيْهِ الْمُحْتَرِقُ كَالرَّمَادِ، لِهَذَا أُطْلِقَ عَلَى مَا تَقْدِفُهُ الْبَرَائِكُنِ الْمُشْتَعِلَةُ مِنْ مَحْرُوقَاتٍ، وَمُفْرَدُهَا «حُمَمَةٌ». وَمِنَ الْخَطَأِ الشَّائِعِ هُنَا أَنْ نَكْسِرَ الْحَاءَ فَنَقُولَ «حِمَمٌ».

يَقُولُ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَالْحِمَمُ الْفَحْمُ، وَاحِدَتُهُ حُمَمَةٌ».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْحُمَمُ): الْفَحْمُ. وَ- الرُّمَادُ. وَ- كُلُّ مَا اخْتَرَقَ مِنَ النَّارِ. وَاحِدَتُهُ: حُمَمَةٌ».

أَمَّا «الْحِمَمُ» بِكسْرِ الْحَاءِ فَتَعْنِي «الْمَنَائِيَا»، وَالْمَنَائِيَا جَمْعُ الْمَنِيَّةِ، وَهِيَ الْمَوْتُ. جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَالْحِمَمُ الْمَنَائِيَا، وَاحِدَتُهَا حِمَةٌ».

حَمِيمِيَّةٌ، وَحَمِيمِيَّةٌ:

قُل: بَيْنَهُمَا عِلَاقَةٌ حَمِيمِيَّةٌ.

وَقُل: هُوَ صَدِيقِي الْحَمِيمِ.

لَا تَقُل: بَيْنَهُمَا عِلَاقَةٌ حَمِيمَةٌ.

وَلَا تَقُل: هُوَ صَدِيقِي الْحَمِيمِي.

التَّخْلِيلُ: يَشْبَعُ الْخَلْطُ بَيْنَ الصَّفَتَيْنِ «حَمِيمٌ» وَ«حَمِيمِيٌّ»، فَيُقَالُ «عِلَاقَةٌ

حَمِيمَةٌ» وَ«عِلَاقَةٌ حَمِيمِيَّةٌ»، وَ«صَدِيقٌ حَمِيمٌ» وَ«صَدِيقٌ حَمِيمِيٌّ».

وَيَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ هُنَا أَنَّ الصَّفَةَ «حَمِيمٌ» تَعْنِي الشَّخْصَ الْمُقَرَّبَ أَوْ الْقَرِيبَ،

وَلَا تُشِيرُ إِلَى الْعَلَاقَةِ مَعَ هَذَا الشَّخْصِ. جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «قَالَ اللَّيْثُ:
وَالْحَمِيمُ الْقَرِيبُ الَّذِي تَوَدُّهُ وَيَوَدُّكَ».

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: «وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا» (الْمَعَارِجُ: 10).
أَمَّا صِفَةُ «حَمِيمِي» فَهِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى «حَمِيمٍ»، فَتَقُولُ «الْعَلَاقَةُ بَيْنَهُمَا
حَمِيمِيَّةٌ» وَ«الرَّابِطُ بَيْنَهُمَا حَمِيمِيٌّ»، أَيُّ إِنَّ الْعَلَاقَةَ وَالرَّابِطَ مَنْسُوبَانِ إِلَى
الْحَمِيمِ، أَيُّ إِلَى الْقَرِيبِ أَوْ الْمُقَرَّبِ.

* * *

حَنْقٌ، وَحَنْقٌ:

قُلْ: أَشْعُرُ بِالْحَنْقِ (بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالنُّونِ).

وَقُلْ: أَشْعُرُ بِالْحَنْقِ (بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ النُّونِ).

لَا تَقُلْ: أَشْعُرُ بِالْحَنْقِ (بِكَسْرِ الْحَاءِ وَتَسْكِينِ النُّونِ).

وَلَا تَقُلْ: أَشْعُرُ بِالْحَنْقِ (بِضَمِّ الْحَاءِ وَتَسْكِينِ النُّونِ).

التَّحْلِيلُ: يَكْتُرُ اسْتِخْدَامَ كَلِمَةِ «حَنْقٌ/حَنْقٌ» بِتَسْكِينِ النُّونِ وَكَسْرِ الْحَاءِ أَوْ
ضَمِّهَا، وَالصَّوَابُ فَتَحُ الْحَاءِ مَعَ كَسْرِ النُّونِ أَوْ فَتْحِهَا عَلَى الصُّورَةِ «حَنْقٌ»
أَوْ «حَنْقٌ». وَالصُّورَةُ «حَنْقٌ» مُسْتَحْدَمَةٌ غَيْرُ مُهْمَلَةٍ، أَمَّا «حَنْقٌ» فَلَا تَكَادُ
تُسْتَحْدَمُ الْآنَ بِمَعْنَى الْعَيْظِ، وَإِنْ كَانَتْ تُسْتَحْدَمُ بِمَعْنَى الْمُغْتَابِ، أَيُّ الْفَاعِلِ
لَا الْمَصْدَرِ، وَهُوَ اسْتِخْدَامٌ سَلِيمٌ فَصِيحٌ.

جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ» لِلْخَلِيلِ: «الْحَنْقُ: شِدَّةُ الْإِعْتِيَاظِ، حَنْقٌ حَنْقًا
فَهُوَ حَنْقٌ».

وَجَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ: «حَنْقٌ عَلَيْهِ بِالْكَسْرِ يَحْنُقُ حَنْقًا
وَحَنْقًا فَهُوَ حَنْقٌ وَحَنِيقٌ».

وَعَلَى هَذَا اتَّفَقَ عَدِيدٌ مِنْ مَصَادِرِ اللُّغَةِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَعَاجِمُ الْحَدِيثَةُ كَالْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ وَبَعْضِ الْمَعَاجِمِ الْقَدِيمَةِ لَا تَذْكُرُ «حَنِقٌ» بِكَسْرِ النُّونِ مَصْدَرًا، وَتَذْكُرُهَا فَاعِلًا فَقَطْ. وَلَكِنْ هَذِهِ الْمَصَادِرُ جَمِيعًا اتَّفَقَتْ فِي عَدَمِ ذِكْرِ الصَّيغَتَيْنِ «حُنِقٌ» وَ«حَنِقٌ».

* * *

خَاتَمٌ، وَخَاتِمٌ:

قُل: لَبِسْتُ خَاتِمًا (بِفَتْحِ التَّاءِ فِي «خَاتِمًا»).

وَقُل: أَنَا خَاتِمُ الْأَمْرِ (بِكَسْرِ التَّاءِ إِذَا كُنْتَ أَنْتَ مَنْ قَامَ بِخِتَامِ الْأَمْرِ).

التَّحْلِيلُ: نَخِطُ كَثِيرًا بَيْنَ كَلِمَتَيْ «خَاتَمٌ» وَ«خَاتِمٌ»، وَالْخَاتَمُ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَخْصُلُ بِهِ الْخِتَامُ، أَوْ الشَّخْصُ الَّذِي يَتِمُّ بِهِ الْخِتَامُ، وَلَيْسَ الَّذِي يَقُومُ بِهِ. فَإِذَا قُلْنَا «خَتَمَ اللَّهُ الرَّسْلَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَاللَّهُ بِهِذَا هُوَ الْخَاتِمُ (بِكَسْرِ التَّاءِ)، وَمُحَمَّدٌ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هُوَ الْخَاتَمُ (بِفَتْحِ التَّاءِ). وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «الْخَاتِمُ بِالْكَسْرِ الْفَاعِلُ، وَبِالْفَتْحِ مَا يُوضَعُ عَلَى الطَّيْنَةِ».

وَالْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ: «مَا يُوضَعُ عَلَى الطَّيْنَةِ» مَا يُسْتَعْمَدُ كَخْتَمٍ أَوْ عَلَامَةٍ، وَهُوَ يَجْرِي عَلَى الْخْتَمِ الَّذِي يُوضَعُ فِي نِهَائِهِ الْمُسْتَنْدَاتِ وَمَا شَابَهُ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْخَاتَمُ): ... وَ- مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: آخِرُهُ».

* * *

خَاطِئٌ، وَمُخْطِئٌ:

قُل: أَخْطَأَ الرَّجُلُ إِخْطَاءً وَخَطَأً (إِذَا لَمْ يَكُنْ يَتَعَمَّدُ الْخَطَأَ).

وَقُل: خَطِئَ الرَّجُلُ خِطْنًا (إِذَا كَانَ يَتَعَمَّدُ الْخَطَأَ).

التَّحْلِيلُ: يُخْطِئُ كَثِيرُونَ عِنْدَ وَصْفِ مَنْ يَفْتَرِفُ الْخَطَأَ عَمْدًا بِأَنَّهُ «مُخْطِئٌ»، لِأَنَّ الْإِخْطَاءَ وَالْخَطَأَ (الْمَصْدَرَ مِنْ «أَخْطَأَ») هُوَ الْوُقُوعُ فِي الْخَطَأِ عَنِ غَيْرِ عَمْدٍ، أَمَّا الْخِطْءُ (الْمَصْدَرُ مِنْ «خَطِئَ») فَهُوَ اِفْتِرَافُ الْخَطَأِ عَمْدًا. وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «وَقِيلَ خَطِئَ إِذَا تَعَمَّدَ مَا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ خَاطِئٌ وَأَخْطَأَ إِذَا أَرَادَ الصَّوَابَ فَصَارَ إِلَى غَيْرِهِ».

كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ «دُرَّةِ الْعَوَاصِ فِي أَوْهَامِ الْخَوَاصِ» لِلْحَرِيرِيِّ قَوْلُهُ: «لَا يُقَالُ أَخْطَأَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَتَّعَمِدِ الْفِعْلَ أَوْ لِمَنْ اجْتَهَدَ فَلَمْ يُوَافِقِ الصَّوَابَ، وَإِيَّاهُ عَنَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَوْلِهِ: إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ. وَإِنَّمَا أُوجِبَ لَهُ الْأَجْرُ عَنِ اجْتِهَادِهِ فِي إِصَابَةِ الْحَقِّ الَّذِي هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لَا عَنِ الْخَطَأِ الَّذِي يَكْفِي صَاحِبَهُ أَنْ يُعَدَّرَ فِيهِ وَيَرْفَعَ مَا مُمَّهُ عَنْهُ. وَالْفَاعِلُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ مُخْطِئٌ وَالِاسْمُ مِنْهُ الْخَطَأُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطْئًا﴾، وَأَمَّا الْمُتَعَمِّدُ الشَّيْءَ فَيُقَالُ فِيهِ خَطِئَ فَهُوَ خَاطِئٌ، وَالِاسْمُ مِنْهُ الْخَطِيبَةُ، وَالْمَصْدَرُ الْخِطْءُ بِكسْرِ الْخَاءِ وَإِسْكَانِ الطَّاءِ، كَمَا قَالَ (تَعَالَى): ﴿إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾».

وَيُؤَكِّدُ هَذَا قَوْلُ الْمُؤَلَّى (عَزَّ وَجَلَّ) فِي خِتَامِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (الْبَقَرَةُ: مِنَ الْآيَةِ 286).

وَالدُّعَاءُ هُنَا عَلَى لِسَانِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ لَا يُؤَاخِذَهُمُ اللَّهُ (تَعَالَى) إِنْ نَسُوا أَوْ وَقَعُوا فِي الْخَطَأِ دَوْمًا قَصْدٍ مِنْهُمْ. وَقَدْ جَاءَ فِي «تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ» لِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذَا تَعْلِيمٌ مِنَ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) عِبَادَةَ الْمُؤْمِنِينَ دُعَاءَهُ كَيْفَ يَدْعُونَهُ، وَمَا يَقُولُونَهُ فِي دُعَائِهِمْ إِيَّاهُ. وَمَعْنَاهُ: قُولُوا ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا﴾ شَيْئًا فَرَضْتَ عَلَيْنَا عَمَلَهُ فَلَمْ نَعْمَلْهُ،

﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فِي فِعْلِ شَيْءٍ نَهَيْتَنَا عَنْ فِعْلِهِ فَمَعْلَنَاهُ، عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ مِنَّا إِلَى مَعْصِيَتِكَ، وَلَكِنْ عَلَى جَهَالَةٍ مِنَّا بِهِ».

وَمِنْ كُلِّ هَذَا يَتَّضِحُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْخِطَاءِ وَالْخَطَا، وَبَيْنَ الْخَاطِئِ وَالْمُخْطِئِ.

خَتَمٌ، وَخِتَمٌ:

قُلْ: خَتَمْتُ الْوَرَقَةَ بِالْخِتَمِ (بِفَتْحِ الْخَاءِ فِي «الْخِتَمِ»).

لَا تَقُلْ: خَتَمْتُ الْوَرَقَةَ بِالْخِتَمِ (بِكَسْرِ الْخَاءِ فِي «الْخِتَمِ»).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ فِي الْعَامِيَّةِ كَسْرُ خَاءِ كَلِمَةِ «خِتَمٌ» فَتَنْطِقُ «خِتَمٌ»، وَانْتَقَلَ ذَلِكَ فَشَاعَ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِينَ بِالْفُصْحَى. وَالْخِتَمُ هُوَ مَصْدَرُ الْفِعْلِ «خَتَمَ»، وَهُوَ كَذَلِكَ الْأَدَاةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي خِتْمِ الْأَشْيَاءِ، وَهُوَ لَفْظٌ مُرَادِفٌ لـ «خَاتَمٌ»، كَالْخِتْمِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْمَصَالِحِ الْحُكُومِيَّةِ. وَهُوَ يَكُونُ عَادَةً مِنَ الْمَعْدِنِ شَبِيهَا لِفِصِّ الْخَاتَمِ الَّذِي يُلْبَسُ فِي الْأَصَابِعِ. وَهُوَ يُسَمَّى خِتَمًا سَوَاءً أَسْتَعْمَلَ فِي ذَلِكَ أَمْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ، كَأَنْ يُسْتَعْمَلَ لِلزَّيْنَةِ فَقَطْ.

جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَالْخِتَمُ وَالْخَاتِمُ وَالْخَاتِمُ وَالْخَاتَمُ وَالْخَاتَامُ وَالْخَيْتَامُ: مِنْ الْحَلِيِّ كَأَنَّهُ أَوَّلُ وَهْلَةٍ خِتَمَ بِهِ، فَدَخَلَ بِذَلِكَ فِي بَابِ الطَّابِعِ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ لِذَلِكَ وَإِنْ أَعِدَّ الْخَاتَمُ لِغَيْرِ الطَّبِيعِ».

وَلَمْ يَرِدْ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ «الْخِتَمُ» بِكَسْرِ الْخَاءِ.

خَضَمٌ، وَخِضْمٌ:

قُلْ: غَلَبْتُ خِضْمِي (بِفَتْحِ الْخَاءِ).

لَا تَقُلْ: غَلَبْتُ خِضْمِي (بِكَسْرِ الْخَاءِ).

التَّخْلِيلُ: يَشِيْعُ حَطًّا كَسْرُ الْخَاءِ فِي كَلِمَةِ «خَضْمٌ» فَيَقَالُ «خِضْمٌ»، وَلَعَلَّ هَذَا مِمَّا انْتَقَلَ إِلَى أَلْسِنَةِ الْفُصَحَاءِ مِنْ أَلْسِنَةِ الْعَامَّةِ. وَالصُّوَابُ فَتُحُ الْخَاءِ عَلَى الصُّورَةِ «خَضْمٌ».

وَالأَصْلُ هُنَا أَنَّ كَلِمَةَ «خَضْمٌ» هِيَ الْمَصْدَرُ مِنَ الْخُضُومَةِ، وَالْمَصْدَرُ يَحُلُّ مَحَلَّ الْفَاعِلِ الْمَفْرَدِ وَالْمُثَنَّى وَالْجَمْعِ، الْمُدَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ، فَالْخَضْمُ هُوَ الْخَصِيمُ وَالْخَصِيمَانِ وَالْخَصِمَاءُ، وَالْخَصِيمَةُ وَالْخَصِيمَتَانِ وَالْخَصِيمَاتُ. وَعَدَّهَا بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ مُفْرَدًا وَجَمَعُوهَا بِـ«خُضُومٌ».

جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَخَضْمُكَ: الَّذِي يُخَاصِمُكَ، وَجَمَعُهُ خُضُومٌ، وَقَدْ يَكُونُ الْخَضْمُ لِلثَّلَاثِينَ وَالْجَمْعُ وَالْمُؤَنَّثِ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ».

وَأَوْضَحَ «الصَّحَاحُ فِي اللُّغَةِ» الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ: «الْخَضْمُ مَعْرُوفٌ، يَسْتَوِي فِيهِ الْجَمْعُ وَالْمُؤَنَّثُ، لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ».

وَذَكَرَ مُعْجَمُ «مَقَابِيْسُ اللُّغَةِ» مَعْنَى «خَضْمٌ» بِفَتْحِ الْخَاءِ، وَمَعْنَى «خُضْمٌ» بِضَمِّهَا، فَقَالَ: «الْخَاءُ وَالصَّادُ وَالْمِيمُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا الْمُنَازَعَةُ، وَالثَّانِي جَانِبٌ وَعَاءٌ، فَالْأَوَّلُ الْخَضْمُ الَّذِي يُخَاصِمُ، وَالدُّكْرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ... وَالْأَصْلُ الثَّانِي: الْخَضْمُ جَانِبُ الْعِذْلِ الَّذِي فِيهِ الْعُرُوءَةُ، وَيُقَالُ إِنَّ جَانِبَ كُلِّ شَيْءٍ خُضْمٌ».

وَفِي كُلِّ هَذَا وَغَيْرِهِ لَمْ يُذَكَّرِ «الْخَضْمُ» بِكَسْرِ الْخَاءِ.

* * *

خُضُومًا، وَبِخَاصَّةٍ، وَخَاصَّةً:

قُلْ: أَحِبُّ عُلُومَ اللُّغَةِ، وَخُضُومًا النَّحْوِ.

وَقُلْ: أَحِبُّ عُلُومَ اللُّغَةِ، خُصُوصًا النُّحُو.
وَقُلْ: أَحِبُّ عُلُومَ اللُّغَةِ، وَبِخَاصَّةِ النُّحُو.
لَا تَقُلْ: أَحِبُّ عُلُومَ اللُّغَةِ، وَخَاصَّةَ النُّحُو.
وَلَا تَقُلْ: أَحِبُّ عُلُومَ اللُّغَةِ، خَاصَّةَ النُّحُو.

التَّحْلِيلُ: إِذَا كَانَ الْإِعْرَابُ فَرْعًا لِلْمَعْنَى، وَالْمَعْنَى فَرْعًا لِلْإِعْرَابِ، فَإِنَّ هَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُعْتَمِدٌ عَلَى الْآخَرِ. فَإِذَا وَجَدْنَا إِعْرَابًا صَحِيحًا مُتَّسِقًا لِجُمْلَةٍ مَا، فَإِنَّ هَذَا يَعْني أَنَّ لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ مَعْنَى. وَإِذَا عَرَفْنَا مَعْنَى الْجُمْلَةِ فَإِنَّ هَذَا يَضَعُ أُيُودِنَا عَلَى إِعْرَابِهَا. أَمَا إِذَا تَنَافَرَ الْإِعْرَابُ وَالْمَعْنَى فَإِنَّ هَذَا يَعْني أَنَّ أَحَدَهُمَا خَطَأٌ.

وَفِي الْإِسْتِخْدَامِ الشَّائِعِ لِكَلِمَةِ «خَاصَّةً» فِي مَوَاضِعَ مِثْلِ «أَحِبُّ عُلُومَ اللُّغَةِ وَخَاصَّةَ النُّحُو» لَا أُجِدُ لِكَلِمَةِ «خَاصَّةً» إِعْرَابًا مُنْطِقِيًّا مُتَّسِقًا مَعَ الْمَعْنَى الْوَاضِحِ مِنَ الْجُمْلَةِ...

فَإِذَا قِيلَ إِنَّهَا حَالٌ وَاجْهَتْنَا مُشْكِلَةٌ: أَنَّ «خَاصَّةً» كَلِمَةٌ مُؤَنَّثَةٌ، وَالْفَاعِلُ (وَهُوَ هُنَا صَاحِبُ الْحَالِ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَخُصُّ بِالْحُبِّ) مُذَكَّرٌ (وَتَقْدِيرُهُ هُنَا «أَنَا» لِلْمُتَكَلِّمِ الْمُدَكَّرِ).

وَلَا يُمَكِّنُ بِالطَّبَعِ أَنْ تَكُونَ مَفْعُولًا بِهِ لِفَسَادِ الْمَعْنَى، وَلَا مَفْعُولًا لِأَجْلِهِ لِفَسَادِ الْمَعْنَى وَلِأَنَّهَا اسْمُ فَاعِلٍ وَلَيْسَتْ مَصْدَرًا، وَكَذَلِكَ لَيْسَتْ مَفْعُولًا مُطْلَقًا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَصْدَرًا، وَهِيَ بِالطَّبَعِ لَيْسَتْ اسْمًا «إِنَّ» وَلَا إِخْدَى أَحْوَاتِهَا، وَلَا خَبَرَ «كَانَ» وَلَا إِخْدَى أَحْوَاتِهَا...

وَمِنْ هُنَا نَجِدُ أَنَّ اسْتِخْدَامَ اسْمِ الْفَاعِلِ الْمُؤَنَّثِ «خَاصَّةً» غَيْرُ صَحِيحٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَلَكِنْ يُمْكِنُنَا أَنْ نُصَوِّبَهُ بِأَنْ نُضِيفَ إِلَيْهِ حَرْفَ الْجَرِّ الْبَاءِ فَنَقُولَ: «أَحِبُّ
 عُلُومَ اللُّغَةِ، وَبِخَاصَّةِ النُّحُو»، إِذْ يُمْكِنُنَا تَأْوِيلُ «بِخَاصَّةٍ» إِلَى «بِصِفَةِ خَاصَّةٍ»،
 فَتَكُونُ «خَاصَّةٍ» صِفَةً حَلَّتْ مَحَلَّ مَوْصُوفِهَا، كَقَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿وَحُورٌ عَيْنٌ﴾
 (النَّوَائِعُ: 22) الَّتِي هِيَ صِفَةٌ لِلنِّسَاءِ، فَالْأَصْلُ «نِسَاءٌ حُورٌ عَيْنٌ»، وَحَلَّتِ
 الصِّفَةُ مَحَلَّ الْمَوْصُوفِ.

كَمَا يُمْكِنُنَا لِتَضْوِيبِ التَّعْبِيرِ أَنْ نَسْتَخْدِمَ الْمَصْدَرَ «خُصُوصًا» فَنَقُولَ:
 «أَحِبُّ عُلُومَ اللُّغَةِ، خُصُوصًا النُّحُو»، فَيَكُونُ الْمَصْدَرُ «خُصُوصًا» مَفْعُولًا
 مُطْلَقًا لِفِعْلِ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ «أَخْضُ»، وَتَكُونُ جُمْلَتُهُ «أَخْضُ خُصُوصًا»
 جُمْلَةً حَالٍ لِفَاعِلٍ «أَحِبُّ».

كَمَا يُمْكِنُ إِضَافَةُ الْوَاوِ إِلَى «خُصُوصًا» فَنَقُولَ: «أَحِبُّ عُلُومَ اللُّغَةِ، وَخُصُوصًا
 النُّحُو».

وَقَدْ وَرَدَ فِي "الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ" مَا يُؤَيِّدُ هَذَا الطَّرْحَ، إِذْ جَاءَ فِيهِ: "خَصْ (خَصَّ)
 الشَّيْءَ: — خُصُوصًا: نَقِيضُ عَمٍّ. وَ- فَلَانًا: أَعْطَاهُ شَيْئًا كَثِيرًا. وَ- فَلَانًا بِكَذَا،
 خَصًّا، وَخُصُوصًا، وَخُصُوصِيَّةً، وَخَصِيصِي: أَثَرَهُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ. وَ- كَذَا لِنَفْسِهِ:
 اخْتَارَهُ. فَهُوَ خَاصٌّ، (ج) خَوَاصٌّ، وَخَصَّانٌ. وَهِيَ خَاصَّةٌ، (ج) خَوَاصٌّ...

93

(الْخَاصَّةُ): خِلَافُ الْعَامَّةِ. وَ- الَّذِي تَخَصَّهُ لِنَفْسِكَ. وَخَاصَّةُ الشَّيْءِ: مَا
 يَخْتَصُّ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ. (ج) خَوَاصٌّ. وَخَوَاصُّ الْعَقَاقِيرِ: قُؤَاهَا الَّتِي تُؤَثَّرُ فِي
 الْأَجْسَامِ. وَيُقَالُ: بِخَاصَّةٍ فَلَانٌ: خُصُوصًا فَلَانًا".

وَقَدْ أوردنا هنا معظم التفاصيل الخاصة بالفعل "خَصَّ" ومصادره،
 خصوصًا كلمة "خاصَّة"، الَّتِي جَاءَ فِي نَهَائِيَّةِ شَرْحِهَا: "ويقال: بِخَاصَّةٍ فَلَانٌ:
 خُصُوصًا فَلَانًا"، فَفَسَّرَ الصِّيغَةَ الْأُولَى بِالثَّانِيَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا مَصْدَرًا لِلْفِعْلِ مَعَ

"خَصًّا، وَخُصُوصًا، وَخُصُوصِيَّةً، وَخِصِيصِيًّا"، كَمَا لَمْ يَذْكَرِ اسْتِعْمَالَهَا بِالصِّغَةِ
 "خَاصَّةً فَلَانًا" وَلَا "خَاصَّةً فَلَانٌ" مَعَ "بِخَاصَّةٍ فَلَانٌ" وَ"خُصُوصًا فَلَانًا".
 كَذَلِكَ لَمْ يَذْكَرْ "لِسَانُ الْعَرَبِ" كَلِمَةَ "خَاصَّةً" مَضَدْرًا لِلْفِعْلِ "خَصَّ"، إِذْ جَاءَ
 فِيهِ: "خَصَّهُ بِالشَّيْءِ يَخْصُهُ خَصًّا وَخُصُوصًا وَخُصُوصِيَّةً وَخُصُوصِيَّةً، وَالْفَتْحُ
 أَفْصَحُ، وَخِصِيصِيًّا، وَخِصِيصَهُ وَخِصِيصَهُ: أَفْرَدَهُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ".

خَصِيصَةٌ، وَخِصِيصَةٌ:

قُلْ: لَهُ خَصِيصَةٌ تَمَيِّزُهُ (بِفَتْحِ الْخَاءِ وَكَسْرِ الصَّادِ الْأُولَى دُونَ تَشْدِيدِ).
 لَا تَقُلْ: لَهُ خِصِيصَةٌ تَمَيِّزُهُ (بِكَسْرِ الْخَاءِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ الْأُولَى مَعَ الْكَسْرِ).
 التَّخْلِيلُ: يَشِيخُ اسْتِعْمَالَ كَلِمَةِ «خَصِيصَةٌ» لِلإِشَارَةِ إِلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَمَيِّزُ
 الشَّيْءَ أَوْ الشَّخْصَ. وَلَكِنَّ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ لَيْسَ بِصَغِيرٍ، فَكَلِمَةُ
 «خَصِيصَةٌ» (بِكَسْرِ الْخَاءِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمَكْسُورَةِ) هِيَ مُؤَنَّثٌ «خِصِيصٌ»،
 وَالْخِصِيصُ هُوَ الْأَكْثَرُ خُصُوصِيَّةً مِنَ الْخَاصِّ. أَمَّا «خَصِيصَةٌ» (بِفَتْحِ الْخَاءِ
 وَكَسْرِ الصَّادِ دُونَ تَشْدِيدِ) فَهِيَ الصِّفَةُ الْمُتَمَيِّزَةُ لِلشَّيْءِ أَوْ الشَّخْصِ.
 وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْخِصِيصُ): الْأَخْصُ مِنَ الْخَاصِّ».

...

(الْخَصِيصَةُ): الصِّفَةُ الَّتِي تَمَيِّزُ الشَّيْءَ وَتُحَدِّدُهُ. (ج) خَصَائِصٌ».
 إِذَا قَالَ خَلَطُ بَيْنَهُمَا هُنَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَالصَّوَابُ اسْتِعْمَالُ «خَصِيصَةٌ» بِهَذَا الْمَعْنَى

خَضْرَاوَاتٌ، وَخُضْرَوَاتٌ:

قُلْ: أَحِبُّ أَكْلَ الْخُضْرَاوَاتِ.

لَا تَقُلْ: أَحِبُّ أَكْلَ الْخَضِرَوَاتِ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «خَضِرَوَاتٍ» لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْخَضِرِ الَّتِي تُؤْكَلُ، وَهُوَ اسْتِخْدَامٌ خَطَأً، إِذْ لَا وُجُودَ فِي اللُّغَةِ الْفَصِيحَةِ لِكَلِمَةِ «خَضِرَوَاتٍ»، وَالصَّوَابُ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «خَضِرَاوَاتٍ».

جَاءَ فِي «المِصْبَاحِ المُنِيرِ»: «وَيُقَالُ لِلْخَضِرِ مِنَ البُقُولِ خَضِرَاءُ وَقَوْلُهُمْ: لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ هِيَ جَمْعُ خَضِرَاءٍ مِثْلُ: حَمْرَاءَ وَصَفْرَاءَ».

كَمَا جَاءَ فِي «المُعْجَمِ الوَسِيطِ»: «(الْخَضِرَاءُ): خَضِرُ البُقُولِ. (ج) خَضِرَاوَاتٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: "لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ"».

* * *

خُلْسَةٌ، وَخِلْسَةٌ:

قُلْ: خُلْسَةٌ.

لَا تَقُلْ: خِلْسَةٌ.

التَّحْلِيلُ: مِنْ أَكْثَرِ مَا يَشِيعُ مِنْ خَطَأٍ كَسُرِّ الْخَاءِ فِي كَلِمَةِ «خُلْسَةٌ» مَعْنَى «فُرْصَةٌ» أَوْ «نَهْزَةٌ» (مَا نَتَهَزُّ مِنْ فُرْصَةٍ) فَتُنطَقُ «خِلْسَةٌ»، وَالصَّوَابُ صَمُّهَا عَلَى الصُّورَةِ «خُلْسَةٌ».

جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَالْخُلْسَةُ، بِالضَّمِّ: النَّهْزَةُ. يُقَالُ: الْفُرْصَةُ خُلْسَةٌ».

وَجَاءَ فِي «العُبَابِ الرَّاخِرِ»: «وَخَلَسْتُ الشَّيْءَ: إِذَا سَلَبْتَهُ، وَالِاسْمُ: الْخُلْسَةُ بِالضَّمِّ».

وَجَاءَ فِي «الصُّحَاخِ فِي اللُّغَةِ»: «خَلَسْتُ الشَّيْءَ وَاخْتَلَسْتُهُ وَتَخَلَّسْتُهُ، إِذَا اسْتَلَبْتَهُ... وَالِاسْمُ الْخُلْسَةُ».

وَجَاءَ فِي «المُعْجَمِ الوَسِيطِ»: «(الْخُلْسَةُ): مَا يُخْتَلَسُ. وَ- الْفُرْصَةُ».

* * *

خِيَارٌ، وَخِيَارٌ:

قُلْ: خِيَارٌ.

لَا تَقُلْ: خِيَارٌ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُتَّقِفِينَ، رُبَّمَا أَكْثَرَ مِمَّا يَشِيعُ بَيْنَ الْعَامَّةِ، فَتَحُ الْخَاءُ فِي كَلِمَةِ «خِيَارٌ» فَيَنْطِقُونَهَا «خِيَارٌ»، وَبَعْضُهُمْ يَكْسِرُ الْخَاءَ إِذَا دَلَّتِ الْكَلِمَةُ عَلَى تَمَرَّةِ الْخِيَارِ، وَيَفْتَحُهَا إِذَا دَلَّتْ عَلَى الْإِخْتِيَارِ. وَالصَّوَابُ أَنَّ الْخَاءَ مَكْسُورَةٌ مَعَ كِلَا الْمَعْنَيْنِ عَلَى الصُّورَةِ «خِيَارٌ».

جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَالْخِيَارُ: الْإِسْمُ مِنَ الْإِخْتِيَارِ... وَخَيْرْتُهُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ أَيُّ فَوْضْتُ إِلَيْهِ الْخِيَارِ... وَأَنْتَ بِالْخِيَارِ وَبِالْمُخْتَارِ سَوَاءٌ، أَيُّ اخْتَرْتَ مَا شِئْتَ... وَالْخِيَارُ: تَبَاتٌ يُشْبَهُ الْقِتَاءَ، وَقِيلَ هُوَ الْقِتَاءُ، وَلَيْسَ بِعَرَبِيٌّ».

وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ»: «وَالْخِيَارُ: شِبْهُ الْقِتَاءِ، وَالْإِسْمُ مِنَ الْإِخْتِيَارِ».

* * *

دَعَامَةٌ، وَدِعَامَةٌ، وَدُعَامَةٌ:

قُلْ: دِعَامَةٌ.

لَا تَقُلْ: دُعَامَةٌ.

وَلَا تَقُلْ: دَعَامَةٌ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ ضَمُّ الدَّالِ فِي كَلِمَةِ «دِعَامَةٌ» فَيُقَالُ «دُعَامَةٌ»، وَأَقْلُ مِنْهُ شُبُوعًا فَتَحُّهَا عَلَى الصُّورَةِ «دَعَامَةٌ»، وَأَقْلُ مِنْ هَذَا وَذَلِكَ كَسْرُهَا (دِعَامَةٌ) عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْكَسْرَ هُوَ الصَّوَابُ. وَالدَّعَامَةُ هِيَ مَا نَدَعَمُ بِهِ الشَّيْءَ الضَّعِيفَ لِيَقْوَى أَوْ الْمَائِلَ لِيَسْتَقِيمَ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «دَعَمَ الشَّيْءَ يَدَعِمُهُ دَعْمًا: مَالَ فَأَقَامَهُ. وَالدَّعْمَةُ

مَا دَعَمَهُ بِهِ. وَالِدَاعَامُ وَالِدَاعَامَةُ: كَالِدُعْمَةِ... الدَّعْمُ أَنْ يَمِيلَ الشَّيْءُ فَتَدَعَمُهُ
 بِدِعَامٍ كَمَا تَدَعِمُ عُرُوشَ الْكُرْمِ وَنَحْوَهُ، وَالِدَاعَامَةُ: اسْمُ الْحَشْبَةِ الَّتِي يُدَعَمُ
 بِهَا، وَالْمَدْعُومُ: الَّذِي يَمِيلُ فَتَدَعَمُهُ لِيَسْتَقِيمَ... وَدِعَامَةُ الْعَشِيرَةِ: سَيْدُهَا...
 وَالِدَاعَامَةُ: عِمَادُ النَّبْتِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ».

أَمَّا الدَّعَامَةُ بِالْفَتْحِ فَجَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ»: «وَالِدَاعَامَةُ: الشَّرْطُ».
 إِذَا فَ «الدَّعَامَةُ» بِالْكَسْرِ هِيَ مَا نَدَعِمُ بِهِ الشَّيْءَ إِذَا ضَعُفَ أَوْ مَالَ، وَتَطْلُقُ
 مَجَازًا عَلَى سَيِّدِ الْقَوْمِ لِأَنَّهُ يَدَعِمُ قَوْمَهُ، أَمَّا «الدَّعَامَةُ» بِالْفَتْحِ فَتَعْنِي الشَّرْطَ،
 وَلَمْ تَرِدِ «الدَّعَامَةُ» بِالضَّمِّ.

* * *

دَعْوَى، وَدَعْوَةٌ:

قُلْ: دَعْوَى قَضَائِيَّةٌ.

وَقُلْ: دَعْوَةٌ إِلَى الْغَدَاءِ.

لَا تَقُلْ: دَعْوَةٌ قَضَائِيَّةٌ.

وَلَا تَقُلْ: دَعْوَى إِلَى الْغَدَاءِ.

التَّخْلِيلُ: يَكْفُرُ الْخَلْطُ بَيْنَ كَلِمَتِي «دَعْوَةٌ» وَ«دَعْوَى»، لِتَقَارُبِ وَرْتِنِهِمَا
 الصَّرْفَيْنِ، وَاتِّحَادِ جَذْرِهِمَا (دَعَوَ). وَبِبَسَاطَةٍ يُكِنُّنَا أَنْ نَقُولَ إِنَّ «الدَّعْوَى»
 هِيَ «الإِدْعَاءُ»، وَإِنَّ «الدَّعْوَةَ» هِيَ «العَرْضُ»، وَهُمَا تَشْتَرِكَانِ فِي مَعْنَى
 الدَّعَاءِ، فَتَقُولُ: «دَعَوْتُكَ إِلَى الْغَدَاءِ دَعْوَةً»، وَرَفَعْتُ عَلَيْكَ دَعْوَى قَضَائِيَّةً،
 وَ«دَعَوْتُ اللَّهَ دَعْوَةً» وَ«دَعَوْتُ اللَّهَ دَعْوَى».

جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَالِدَعْوَةُ الْمَرْءُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الدَّعَاءِ».

وَجَاءَ فِيهِ: «وَالِدَعْوَةُ... مَا دَعَوْتُ إِلَيْهِ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ».

وَجَاءَ فِي «الصَّحَاحِ فِي اللُّغَةِ»: «الدَّعْوَةُ إِلَى الطَّعَامِ بِالْفَتْحِ».
 أَمَّا الدَّعْوَى فَجَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ»: «الدُّعَاءُ: الرُّغْبَةُ إِلَى اللَّهِ (تَعَالَى)،
 دَعَا دُعَاءً وَدَعَوَى».

وَجَاءَ فِي «الصَّحَاحِ فِي اللُّغَةِ»: «وَادَّعَيْتُ عَلَى فُلَانٍ كَذَا، وَالِاسْمُ الدَّعْوَى».

* * *

دَلَائِلٌ، وَأَدِلَّةٌ، وَأَدِلَّةٌ:

قُلْ: تُوجَدُ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ عَلَى مُرْتَكِبِ الْجَرِيمَةِ (إِذَا كُنْتَ تَقْصِدُ بِ«أَدِلَّةٍ» جَمْعَ
 «دَلِيلٍ»).

لَا تَقُلْ: تُوجَدُ دَلَائِلٌ كَثِيرَةٌ عَلَى مُرْتَكِبِ الْجَرِيمَةِ (إِذَا كُنْتَ تَقْصِدُ بِ«دَلَائِلٍ»
 جَمْعَ «دَلِيلٍ»).

التَّحْلِيلُ: يَخْلُطُ كَثِيرُونَ بَيْنَ كَلِمَتَيْ «أَدِلَّةٌ» وَ«دَلَائِلٌ» فِي اسْتِخْدَامِهِمَا، حَتَّى
 إِنَّ الْبَعْضَ يَضَعُهُمَا فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ دُونَ تَفْرِيقِهِ، كَمَا يَقُولُ الْبَعْضُ إِنَّهُمَا
 جَمْعَانِ لِمُفْرَدٍ وَاحِدٍ هُوَ «دَلِيلٌ»!
 وَلَعَلَّ لِهَذَا الْخَلْطِ مُبَرَّرُهُ، وَهُوَ تَشَابُهُ مَعْنَيِ الْكَلِمَتَيْنِ، وَلِهَذَا آثَرْنَا تَوْضِيحَ
 الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا هُنَا.

98
 مِنْ بَيْنِ مَعَانِي كَلِمَةِ «دَلِيلٌ»: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ، حَسَبَ مَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ
 الْوَسِيطِ» وَغَيْرِهِ، وَهِيَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تُجْمَعُ عَلَى «أَدِلَّةٍ»، فَتَقُولُ: «الْأَدِلَّةُ
 كَثِيرَةٌ ضِدَّ الْمُتَهَمِ». وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ «دَلِيلٌ» لَا تُجْمَعُ عَلَى «دَلَائِلٍ».

أَمَّا «دَلَائِلٌ» فَهِيَ جَمْعٌ لِكَلِمَتَيْ «دَلَالَةٌ» يَفْتَحُ الدَّالِ وَ«دِلَالَةٌ» يَكْسِرُ الدَّالِ،
 وَالِدَلَالَةُ/الدَّلَالَةُ هِيَ الْأَمَارَةُ وَالْعَلَامَةُ، فَتَقُولُ: «بَدَتْ عَلَيْهِ دَلَائِلُ التُّبُوعِ»،
 بِمَعْنَى «بَدَتْ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ التُّبُوعِ». وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ اخْتَارَ الْعَرَبُ الْقَدَامَى

عَنَّاوَيْنَ لِكُتُبِهِمْ مِثْلَ «دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ» وَ«دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» وَغَيْرِهِمَا.
 وَقَدْ جَاءَ فِي «مُعْجَمِ لُغَةِ الْمُفْهَمَاءِ» لِمُحَمَّدٍ قَلْعَجِيٍّ: «الدَّلَالَةُ/الدَّلَالَةُ: يَفْتَحُ
 الدَّالِ وَكُسْرِيهَا، جَ دَلَائِلٌ، مَص دَلٌّ».

وَنُشِيرُ هُنَا إِلَى أَنَّ الرَّمْزَ «ج» يُفْصَدُ بِهِ «الْجَمْعُ»، وَالرَّمْزَ «مَص» يُفْصَدُ بِهِ
 «الْمُصَدَّرُ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الدَّلَالَةُ): الْإِرْشَادُ، وَ- مَا يَفْتَضِيهِ اللَّفْظُ
 عِنْدَ إِطْلَاقِهِ. (ج) دَلَائِلٌ، وَدِلَالَاتٌ».

(الدَّلَالَةُ): الدَّلَالَةُ، وَ- اسْمٌ لِعَمَلِ الدَّلَالِ، وَ- مَا جُعِلَ لِلدَّلِيلِ أَوْ الدَّلَالِ مِنْ
 الْأَجْرَةِ».

وَمِنْ كُلِّ هَذَا يَتَأَكَّدُ لَنَا أَنَّ الدَّلَائِلَ لَيْسَتْ الْأَدِلَّةَ، فَالْأَدِلَّةُ تُبْحَثُ عَنْهَا
 لِلْوُضُوعِ إِلَى الْحَقَائِقِ كَالْأَدِلَّةِ عَلَى الْجَرَائِمِ، أَمَّا الدَّلَائِلُ فَتَبَزُّزُ لِلْمَرْءِ مُشِيرَةً
 إِلَى الْجَوْهَرِ كَدَلَائِلِ النُّبُوغِ وَدَلَائِلِ الضُّعْفِ وَدَلَائِلِ الْغِنَى وَدَلَائِلِ الْفَقْرِ...

* * *

دَوَامَةٌ، وَدَوَامَةٌ:

قُلْ: دَوَامَةٌ (بِضْمِ الدَّالِ).

لَا تَقُلْ: دَوَامَةٌ (بِفَتْحِ الدَّالِ).

التَّحْلِيلُ: يَنْتَشِرُ انْتِشَارًا وَاسِعًا فَتُحِ الدَّالِ فِي كَلِمَةِ «دَوَامَةٌ»، وَالصُّوَابُ
 صَمُّهَا عَلَى الصِّيغَةِ «دَوَامَةٌ». وَالْوَزْنُ الصَّرْفِيُّ لـ «دَوَامَةٌ» يَقُولُ إِنَّهَا صِيغَةٌ
 مُبَالَغَةٌ عَلَى وَزْنِ «فَعَالَةٌ» مِنَ الْفِعْلِ «دَامَ»، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَعْنَاهَا الَّذِي
 يُشِيرُ إِلَى الدَّوْرَانِ السَّرِيعِ.

جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَكَانَ بَعْضُهُمْ يُصَوِّبُ التَّدْوِيمَ فِي الْأَرْضِ وَيَقُولُ:

مِنْهُ اسْتُثْقِتِ الدَّوَامَةُ، بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ، وَهِيَ فَلَكَهٌ يَرْمِيهَا الصَّبِيُّ بِخَيْطٍ
فَتَدْوُمُ عَلَى الْأَرْضِ أَيْ تَدْوُرُ، وَعَظْرُهُ يَقُولُ: إِثْمًا سُمِّيَتِ الدَّوَامَةُ مِنْ قَوْلِهِمْ
دَوُمْتُ الْقِدْرَ إِذَا سَكَنْتَ عَلَيْهَا بِالْمَاءِ لِأَنَّهَا مِنْ سُرْعَةِ دَوْرَانِهَا قَدْ سَكَنْتَ
وَهَدَأَتْ»، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي «الصَّحَاحِ فِي اللُّغَةِ». وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ»:
«وَالدَّوَامَةُ، كَرُمَانَةٍ: الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا الصَّبِيَانُ، فَتَدَارُ. ج: دَوَامٌ». وَجَاءَ فِي
«الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الدَّوَامَةُ): لُعْبَةٌ مُسْتَدِيرَةٌ يُلْفَهَا الصَّبِيُّ بِخَيْطٍ ثُمَّ يَرْمِيهَا
عَلَى الْأَرْضِ فَتَدْوُرُ. (ج): دَوَامٌ. وَ- مِنَ الْبَحْرِ أَوْ النَّهْرِ: وَسَطُهُ الَّذِي تَدْوُمُ عَلَيْهِ
الْأَمْوَاجُ بِسُرْعَةٍ وَبِشِدَّةٍ، وَهِيَ مُسْتَدِيرَةٌ وَأَعْلَاهَا مُتَسِّعٌ وَأَسْفَلُهَا ضَيِّقٌ».

* * *

ذَكِيَّةٌ، وَزَكِيَّةٌ:

قُلْ: لِلْمِسْكِ رَائِحَةٌ ذَكِيَّةٌ (بِالدَّالِ).

لَا تَقُلْ: لِلْمِسْكِ رَائِحَةٌ زَكِيَّةٌ (بِالزَّايِ).

التَّحْلِيلُ: يَخْلُطُ الْبَعْضُ فِي اسْتِخْدَامِ كَلِمَتِي «ذَكِيٌّ» وَ«زَكِيٌّ» فَيَسْتَخْدِمُونَهُمَا فِي
الْمَوْضِعِ نَفْسِهِ عِنْدَ التَّعْبِيرِ عَنِ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ. وَبِالْفِعْلِ الْكَلِمَتَانِ مُتَقَارِبَتَانِ
فِي الْمَبْنَى، وَمَعْنِيَاهُمَا مَحْبُوبَتَانِ، فَالذَّكِيُّ هُوَ الْفِطْنُ، وَهُوَ ذُو الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ،
وَالزَّكِيُّ هُوَ الْمُبَارَكُ فِيهِ ذُو الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ النَّامِي، وَهُوَ الطُّهُورُ، وَهُوَ التَّقِيُّ.
وَيُشَارُ بِالصِّفَةِ «ذَكِيٌّ» إِلَى الدَّمَاءِ أَيْضًا، فَيُقَالُ «دِمَاءُ الشُّهَدَاءِ الذَّكِيَّةُ...»،
وَلَا يُسْتَخْدَمُ هُنَا لَفْظُ «زَكِيَّةٌ»، لِأَنَّ الْمَعْنَى هُوَ «الدَّمَاءُ الطَّاهِرَةُ»، وَالطَّاهِرَةُ
تَكُونُ أَيْ بِالذَّكَاءِ، أَيْ بِالنَّارِ وَالتَّوَقُّدِ. وَلَا يَسْتَقِيمُ هُنَا مَعْنَى «الرُّكَاةُ» (الْبَرَكَةُ)
مَعَ الدَّمَاءِ.

وَلَكِنَّ الْكَلِمَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَانِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ، وَلَا يُمَكِّنُ اسْتِخْدَامُهُمَا مَعْنَى

وَاحِدٍ. وَلَكِي يَنْصَحَ لَنَا هَذَا نَأْتِي مِمَّا جَاءَ فِي بَعْضِ مَعَاجِمِ اللُّغَةِ مِمَّا يُوضِّحُ
 الأَمْرَ. جَاءَ مَثَلًا فِي «أَسَاسِ البَلَاغَةِ»: «وَفِيهِ ذَكَاءٌ: فِطْنَةٌ وَتَوْقُؤْدٌ. وَقَدْ ذَكَا
 يَذُكُو، وَذِكَايَ يَذُكِي، وَذُكُو فُلَانٌ بَعْدَ البَلَادَةِ، وَرَجُلٌ ذِكِيٌّ، وَقَلْبٌ ذِكِيٌّ، وَقَوْمٌ
 أذِكِيَاءٌ. وَذَكَا المِسْكَ ذَكَاءٌ، وَمِسْكَ ذِكِيٌّ: أذْفَرٌ».

كَمَا جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ العَيْنِ»: «وَمِسْكَ أذْفَرُ أَيُّ ذِكِيٌّ جَيِّدٌ».
 هَذَا مَا يَخْصُ كَلِمَةَ «ذِكِيٌّ»، أَمَا «زِكِيٌّ» فَقَدْ جَاءَ فِي مَعَنَاهَا فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ
 العَيْنِ»: «وَالزُّكَاةُ: الصَّلَاحُ. تَقُولُ: رَجُلٌ زِكِيٌّ تَقِيٌّ، وَرِجَالٌ أَزْكِيَاءُ أَنْقِيَاءُ».
 كَمَا جَاءَ فِي «الصَّحَاحِ فِي اللُّغَةِ»: «وَزَكَا الزُّرْعُ يَزُكُو زَكَاءً مَمْدُودٌ، أَيُّ نَمًا.
 وَأَزْكَاهُ اللهُ. وَهَذَا الأَمْرُ لَا يَزُكُو بِفُلَانٍ، أَيُّ لَا يَلِيْقُ بِهِ. وَغُلَامٌ زِكِيٌّ، أَيُّ زَاكٍ.
 وَقَدْ زَكَا يَزُكُو زُكُوءًا وَزَكَاءً. الأَمُويُّ: زَكَا الرَّجُلُ يَزُكُو زُكُوءًا، إِذَا تَنَعَّمَ وَكَانَ
 فِي خِصْبٍ».

وَهَذَا قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ وَرَدَ فِي جَمِيعِ مَعَاجِمِ اللُّغَةِ يُوكِّدُ عَلَى هَذَا الفَرْقِ بَيْنَ
 الكَلِمَتَيْنِ بِجَمِيعِ مُشْتَقَاتِهِمَا.

ذَهَابٌ، وَذِهَابٌ:

قُلْ: أَرِيدُ الذَّهَابَ (بِفَتْحِ الدَّالِ).

لَا تَقُلْ: أَرِيدُ الذَّهَابَ (بِكَسْرِ الدَّالِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ خَطَأً اسْتِخْدَامُ مَصْدَرِ الفِعْلِ «ذَهَبَ» بِكسْرِ أولِهِ فَيَقَالُ:
 «ذَهَبَ ذِهَابًا»، وَالصَّوَابُ فِيهِ أَنْ يُفْتَحَ أولُهُ فَتَقُولُ: «ذَهَبَ ذَهَابًا».

وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ «المُحْكَمِ وَالمُحِيطِ الأَعْظَمِ» لابنِ سِيدَه: «الذَّهَابُ:
 السَّيْرُ، ذَهَبَ يَذْهَبُ ذِهَابًا وَذُهُوبًا، فَهُوَ ذَاهِبٌ وَذُهُوبٌ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمِضْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «وَدَهَبَ فِي الْأَرْضِ دَهَابًا وَدُهُوبًا وَمَدَهَبًا مَضَى». كَمَا لَمْ يَرِدْ الْمَصْدَرُ «دِهَابٌ» بِكَسْرِ الدَّالِ قَطُّ فِي الْمَرَاجِعِ وَالْمَعَاجِمِ وَكُتُبِ الثُّرَاثِ الْعَرَبِيَّةِ.

أَمَّا عَلَى سَبِيلِ الْقِيَاسِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ «دِهَابٌ» بِكَسْرِ الدَّالِ مُشْتَقًّا مِنَ الْفِعْلِ «دَاهَبَ»، هَذَا إِذَا كَانَ لِهَذَا الْفِعْلِ وُجُودٌ أَصْلًا، فَلِلْأَفْعَالِ عَلَى وَزْنِ «فَاعَلٌ» يَكُونُ مَصْدَرُهَا عَلَى وَزْنِ «مُفَاعَلَةٌ» وَ«فِعَالٌ»، فَنَقُولُ: «دَاهَبَ مُدَاهَبَةً وَدِهَابًا».

وَلِأَنَّ الْفِعْلَ «دَاهَبَ» لَا اسْتِخْدَامَ لَهُ، فَإِنَّ الْمَصْدَرَ «دِهَابٌ» لَا يَكُونُ لَهُ اسْتِخْدَامٌ، وَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ «دَاهَبَ» مُسْتِخْدَمًا فَإِنَّ «دِهَابٌ» يَكُونُ مَصْدَرَهُ لَا مَصْدَرَ «دَهَبَ».

* * *

رَيْسِيٌّ، وَرَيْسٌ:

قُلْ: هَذَا أَمْرٌ رَيْسِيٌّ.

وقُلْ: هَذَا أَمْرٌ رَيْسٌ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ بَيْنَ كَثِيرِينَ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ أَنَّ كَلِمَةَ «رَيْسِيٌّ» لَيْسَتْ مِنَ اللُّغَةِ الْفَصِيحَةِ، وَأَنَّ صَوَابَهَا «رَيْسٌ»، فَنَقُولُ: «هَذَا عَامِلٌ رَيْسٌ فِي الْأَمْرِ»، وَلَا نَقُولُ «هَذَا عَامِلٌ رَيْسِيٌّ فِي الْأَمْرِ».

102

وَلَكِنْ فِي الدُّورَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثِينَ لِمَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَامَ 1972م قَالَ عُلَمَاءُ الْمَجْمَعِ بِجَوَازِ كَلِمَةِ «رَيْسِيٌّ» إِذَا كَانَتْ تَعْنِي وَاحِدًا مِنْ مُتَعَدِّدَاتِ. وَفِي هَذَا الْمِثَالِ يَتَّضِحُ أَنَّهُ يُوجَدُ عَدَدٌ مِنَ الْعَوَامِلِ، مِنْهَا مَا هُوَ «رَيْسِيٌّ» وَمِنْهَا مَا هُوَ «فَرْعِيٌّ». وَقَدْ يَتَّضِحُ الْأَمْرُ إِذَا أَتَيْنَا بِبَعْضِ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي يَتَعَدَّرُ

مَعَهَا عَدَمُ الْإِثْبَانِ بِـ «رَيْسِي»، فَإِذَا كَانَ الْمُوصُوفُ عَاقِلًا مُنْتَى مَثَلًا، فَهَلْ نَقُولُ: «هَذَا شَخْصَانِ رَيْسَانِ»؟

وَإِذَا كَانَ جَمْعًا مُذَكَّرًا عَاقِلًا، فَهَلْ نَقُولُ: «هَؤُلَاءِ أَشْخَاصُ رُؤَسَاءَ» أَوْ «هَؤُلَاءِ أَشْخَاصُ رَيْسُونَ»؟

أَمَّا الْأَكْثَرُ سَلَاسَةً وَيُسْرًا، وَلَيْسَ بِخَطَأٍ، فَأَنْ نَقُولَ: «هَذَا شَخْصَانِ رَيْسِيَّانِ» وَ«هَؤُلَاءِ أَشْخَاصُ رَيْسِيُونَ».

* * *

رِعَاعٌ، وَرُعَاعٌ، وَرِعَاعٌ:

قُلْ: إِنَّهُمْ رِعَاعٌ (بِضْمِ الرَّاءِ فِي «رِعَاعٍ»).

وَقُلْ: إِنَّهُمْ رِعَاعٌ (بِفَتْحِ الرَّاءِ فِي «رِعَاعٍ»).

لَا تَقُلْ: إِنَّهُمْ رِعَاعٌ (بِكَسْرِ الرَّاءِ فِي «رِعَاعٍ»).

التحليل: يَشِيعُ بِشَكْلِ كَبِيرٍ جِدًّا كَسْرُ رَاءِ «رُعَاعٍ/رِعَاعٍ»، وَيَنْدُرُ جِدًّا أَنْ نُنْطِقَ بِفَتْحِ الرَّاءِ أَوْ بِضْمِهَا، كَمَا يَنْدُرُ أَنْ يُشَارَ إِلَى مُفْرَدِهَا.

وَالصَّوَابُ كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ الْقَدِيمَةِ أَنَّ رَاءَ «رِعَاعٍ» مَفْتُوحَةٌ، فَقَدْ جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «الرُّعَاعُ بِالْفَتْحِ السُّفْلَةُ مِنَ النَّاسِ، الْوَاحِدُ رِعَاعَةٌ، وَيُقَالُ هُمْ أَخْلَاطُ النَّاسِ».

103

وَوَرَدَ لَفْظُ «رِعَاعٍ» كَثِيرًا فِي الْمَعَاجِمِ مُشْكَلًا بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًا فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَالهَمَجُ الرُّعَاعُ مِنَ النَّاسِ وَقِيلَ هُمْ الْأَخْلَاطُ وَقِيلَ هُمْ الهمَلُ الَّذِينَ لَا نِظَامَ لَهُمْ».

كَمَا جَاءَ فِي «تَاجِ الْعَرُوسِ» النَّصُّ نَفْسُهُ الْوَارِدُ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»، وَقَدْ جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» نَصٌّ آخَرٌ مُشْكَلٌ كَالثَّالِي: «الْبُكْمُ جَمْعُ الْأَبْكَمِ وَهُوَ الْبُكْمُ

خُلِقَ أَحْرَسَ وَأَرَادَ بِهِمُ الرَّعَاعَ وَالْجَهَالَ لِأَنَّهُمْ لَا يَنْتَفِعُونَ بِالسَّمْعِ وَلَا بِالنُّطْقِ».
 أَمَا ضَمُّ الرَّاءِ فَلَمْ يَرِدْ فِي الْمَعَاجِمِ الْقَدِيمَةِ وَإِنَّمَا وَرَدَ فِي الْمَعَاجِمِ الْحَدِيثَةِ
 مِثْلَ «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» الَّذِي جَاءَ فِيهِ: «الرُّعَاعُ/الرُّعَاعُ مِنَ النَّاسِ: الْغَوْغَاءُ.
 الْوَاحِدُ رَعَاعَةٌ/رَعَاعَةٌ. يُقَالُ: هُوَ رَعَاعَةٌ/رَعَاعَةٌ مِنَ الرَّعَاعِ/الرُّعَاعِ».
 وَوَاضِحٌ فِي نَصِّ «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» جَوَازُ ضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا.
 كَمَا أَنَّهُ يُوضِحُ أَنَّ الْمُفْرَدَ مِنْ «رَعَاعٌ/رَعَاعٌ» هُوَ «رَعَاعَةٌ/رَعَاعَةٌ»، وَهُوَ لَفْظٌ
 يَنْدُرُ اسْتِخْدَامُهُ الْآنَ.

* * *

رُفَاتٌ، وَرُفَاءَةٌ:

قُلْ: هَذَا رُفَاتٌ الشَّهِيدِ (بِتَذْكِيرِ كَلِمَةِ «رُفَاتٌ» وَبِالْتِئَاءِ الْمَفْتُوحَةِ).
 لَا تَقُلْ: هَذِهِ رُفَاءَةٌ الشَّهِيدِ (لَا بِتَأْنِيثِ كَلِمَةِ «رُفَاءَةٌ» وَلَا بِالْتِئَاءِ الْمَرْبُوطَةِ).
 التَّحْلِيلُ: يَشِيحُ خَطَأً اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «رُفَاءَةٌ» لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَا يَتَّبَعِي مِنَ
 الْمَيْتِ مِنْ حُطَامٍ، إِذِ الصُّوَابُ أَنْ تُكْتَبَ «رُفَاتٌ».
 كَمَا يَشِيحُ خَطَأً تَأْنِيثُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ لِأَنَّهَا كَلِمَةٌ مُذَكَّرَةٌ، فَتَقُولُ: «هَذَا
 الرُّفَاتُ...».

وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الرُّفَاتُ): الْحُطَامُ وَالْفُتَاتُ مِنْ كُلِّ مَا
 تَكَسَّرَ وَانْدَقَّ».

كَمَا جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَهُوَ رُفَاتٌ كَسَرَهُ وَدَقَّهُ، وَيُقَالُ رَفَّتْ الشَّيْءُ
 وَحَطَمْتُهُ وَكَسَرْتُهُ، وَالرُّفَاتُ الْحُطَامُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَكَسَّرَ».

* * *

رَقْمٌ، وَرَقْمٌ:

قُلْ: هَذَا رَقْمٌ كَبِيرٌ (بِتَسْكِينِ الْقَافِ فِي «رَقْمٌ»).

لَا تَقُلْ: هَذَا رَقْمٌ كَبِيرٌ (بِفَتْحِ الْقَافِ فِي «رَقْمٌ»).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا تُنطَقُ كَلِمَةُ «رَقْمٌ» خَطَأً عَلَى الصُّورَةِ «رَقْمٌ»، عَلَى الرُّغْمِ مِنْ اتِّفَاقِ مَصَادِرِ اللُّغَةِ عَلَى تَسْكِينِ الْقَافِ، وَمِنْ ذَلِكَ نَذَكُرُ مَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ النُّوسِيَّةِ»: «(الرَّقْمُ):... هُوَ الرُّمُزُ الْمُسْتَعْمَلُ لِلتَّعْبِيرِ عَنْ أَحَدِ الْأَعْدَادِ البَّسِيطَةِ: وَهِيَ الْأَعْدَادُ التَّسْعَةُ الْأُولَى وَالصُّفْرُ: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 وَالصُّفْرُ. (مج)».

وَوَاضِحٌ هُنَا أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ اسْتَحْدَثَهُ الْمَجْمَعُ لِهَذَا اللَّفْظِ، إِذْ كَانَ فِي الْمَاضِي يُشِيرُ إِلَى مَعَانٍ أُخْرَى، فَكَانَ مِعْنَى الْوَشْيِ عَلَى الثُّوبِ، وَالخَتْمِ، وَالْعَلَامَةِ...

رُوحٌ، وَرَوْحٌ:

قُلْ: تَصَعَّدَ الرُّوحُ إِلَى بَارِئِهَا (بِضَمِّ الرَّاءِ فِي «الرُّوحُ»).

لَا تَقُلْ: تَصَعَّدَ الرُّوحُ إِلَى بَارِئِهَا (بِفَتْحِ الرَّاءِ فِي «الرُّوحُ»).

105

التَّحْلِيلُ: يُخْطِئُ كَثِيرُونَ بِأَنْ يَقُولُوا «رَوْحٌ» بِفَتْحِ الرَّاءِ حِينَ يَقْصِدُونَ سِرَّ الْحَيَاةِ الَّذِي نَفَخَهُ اللَّهُ فِي آدَمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَفِي جَمِيعِ الْبَشَرِ. وَالصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ «رُوحٌ»، لِأَنَّ «الرُّوحَ» بِفَتْحِ الرَّاءِ هُوَ الطَّيْبُ وَهُوَ الرَّاحَةُ...

وَيَخْضَلُ الْخَطَأُ نَفْسَهُ حِينَ يُقَالُ «رَوْحَانِي» بِفَتْحِ الرَّاءِ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِالرُّوحِ أَوْ بِالتَّخَاطُرِ الْوُجْدَانِيِّ وَمَا إِلَى ذَلِكَ، وَالصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ «رَوْحَانِي» بِضَمِّ الرَّاءِ، لِأَنَّ الرُّوحَانِيَّ بِفَتْحِ الرَّاءِ هُوَ ذُو الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ.

وَيَتَّفِقُ عَلَى هَذَا جَمِيعُ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «مُخْتَارِ الصَّاحِحِ» إِذْ قَالَ الرَّازِيُّ: «الرُّوحُ يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ وَالْجَمْعُ الْأَرْوَاحُ. وَيُسَمَّى الْقُرْآنُ وَعِيسَى وَجَبْرَائِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ رُوحًا وَالنَّسْبَةُ إِلَى الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنُّ رُوحَانِي بِضَمِّ الرَّاءِ وَالْجَمْعُ رُوحَانِيُونَ. وَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ رُوحٌ رُوحَانِيٌّ بِالضَّمِّ. وَمَكَانٌ رُوحَانِيٌّ يَفْتَحُ الرَّاءُ طَيِّبٌ».

* * *

زُبَالَةٌ، وَزِبَالَةٌ:

قُلْ: زُبَالَةٌ.

لَا تَقُلْ: زِبَالَةٌ.

التَّحْلِيلُ: وَزُنُّ «فُعَالَةٌ» يُشِيرُ غَالِبًا إِلَى شَيْءٍ بِلَا قِيَمَةٍ، كَبَقَايَا الْأَشْيَاءِ وَمَا يُهْمَلُ مِنْهَا. مِنْ ذَلِكَ كَلِمَةُ «زُبَالَةٌ» بِضَمِّ الرَّايِ، الَّتِي تَعْنِي فِي الْأَصْلِ مَا يَتَّبَقَى فِي الْإِنَاءِ أَوْ الْبَيْرِ مِنْ مَاءٍ، وَأَصْبَحَ الْعَامَّةُ يُطْلِقُونَهَا عَلَى الْقِمَامَةِ، وَالَّتِي يَشِيعُ خَطَأً كَسْرُ الرَّايِ فِيهَا عَلَى الصُّورَةِ «زِبَالَةٌ»، وَالصُّوَابُ ضَمُّهَا.

جَاءَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: «وَمَا فِي السَّقَاءِ وَالْإِنَاءِ وَالْبَيْرِ زُبَالَةٌ أَيُّ شَيْءٍ».

وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ»: «وَمَا فِي الْبَيْرِ زُبَالَةٌ، بِالضَّمِّ: شَيْءٌ».

وَجَاءَ فِي «الصَّحَاحِ فِي اللُّغَةِ»: «وَيُقَالُ أَيْضًا: مَا فِي الْإِنَاءِ زُبَالَةٌ، أَيُّ شَيْءٍ».

وَجَاءَ فِي «مَقَائِيسِ اللُّغَةِ»: «مَا فِي الْإِنَاءِ زُبَالَةٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الزُّبَالَةُ): يُقَالُ: مَا فِي الْإِنَاءِ زُبَالَةٌ: شَيْءٌ».

(الزُّبَالُ): جَامِعُ الْقِمَامَةِ».

وَلَا خِلَافَ عَلَى ضَمِّ زَايِ «زُبَالَةٌ» فِي مَصَادِرِ اللُّغَةِ.

* * *

زَخَمٌ، وَزَخَمٌ:

قُل: الزَّحَامُ شَدِيدُ الزَّخْمِ (بِتَسْكِينِ الْخَاءِ).

وَقُل: اللَّحْمُ فِيهِ زَخَمٌ (بِفَتْحِ الْخَاءِ مِمَّا مَعْنَى الرَّائِحَةِ النَّتْنَةِ).

لَا تَقُل: الزَّحَامُ شَدِيدُ الزَّخَمِ (بِفَتْحِ الْخَاءِ).

التَّحْلِيلُ: يُطْلَقُ النُّبْعُ لَفْظًا «زَخَمٌ» بِفَتْحِ الْخَاءِ عَلَى الْمَكَانِ الْمُزْدَجِمِ شَدِيدِ التَّدَافُعِ، إِلَّا أَنَّ الصَّوَابَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَسْكِينُ الْخَاءِ عَلَى الصُّورَةِ «زَخَمٌ»، لِأَنَّ الزَّخَمَ هُوَ التَّدَافُعُ الشَّدِيدُ، وَالزَّخْمُ هُوَ الرَّائِحَةُ النَّتْنَةُ.

جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(زَخَمَهُ) — زَخَمًا دَفَعَهُ دَفْعًا شَدِيدًا.

(زَخِمَ) - اللَّحْمُ وَنَحْوُهُ زَخَمًا وَزَخَمَةً خَبَّتْ رَائِحَتُهُ وَأُتِنَ فَهُوَ زَخِمَ وَهِيَ

زَخِمَةٌ».

زِعْنِفَةٌ، وَزِعْنِفَةٌ، وَزِعْنِفَةٌ، وَزِعْنِفَةٌ:

قُل: زِعْنِفَةٌ، وَزِعْنِفَةٌ (بِكَسْرِ الزَّيِّ وَالنُّونِ مَعًا، أَوْ بِفَتْحِهِمَا مَعًا).

لَا تَقُل: زِعْنِفَةٌ (بِضَمِّ الزَّيِّ وَالنُّونِ مَعًا).

وَلَا تَقُل: زِعْنِفَةٌ (بِضَمِّ الزَّيِّ وَكَسْرِ النُّونِ).

107 التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا تَنْطِقُ كَلِمَةً «زِعْنِفَةٌ» خَطَأً، فَتَضُمُّ زَايَهَا وَنُونَهَا، أَوْ نَضُمُّ زَايَهَا وَنَكْسِرُ نُونَهَا. وَالصَّوَابُ فِيهَا إِمَّا أَنْ نَفْتَحَ الزَّيِّ وَالنُّونَ مَعًا، وَإِمَّا أَنْ نَكْسِرَهُمَا مَعًا.

جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الزُّعْنِفَةُ): رَدِيءٌ كُلُّ شَيْءٍ وَرَدَّالَهُ. وَ- الطَّائِفَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَ- لِلسَّمَكِ: مِمَّا تَبَى الْجَنَاحِ لِلطَّائِرِ. وَ- الْقِطْعَةُ مِنَ الثُّوبِ، أَوْ أَسْفَلُهُ الْمُتَخَرِّقُ. وَ- الْقِطْعَةُ مِنَ الْقَبِيلَةِ تَشْدُ وَتَنْفَرِدُ. وَ- كُلُّ

جَمَاعَةٌ لَيْسَ أَصْلُهُمْ وَاحِدًا. (ج) زَعَانِفُ.

(الرُّعْنَفَةُ): الرُّعْنَفَةُ. (ج) زَعَانِفُ.

وَمَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» هُوَ جَمْعٌ مُخْتَصَرٌ لِمَا جَاءَ فِي الْمَعَاجِمِ الْقَدِيمَةِ («لِسَانِ الْعَرَبِ» وَ«مُخْتَارِ الصَّاحِحِ»...)، إِضَافَةً إِلَى مَا لَحِقَ اللَّفْظَ مِنْ مَعَانٍ جَدِيدَةٍ.

زَوْجَانِ، وَزَوْجٍ:

قُلْ: أَرْتَدِي زَوْجَيْنِ مِنَ الْأَخْذِيَّةِ (إِذَا كُنْتَ تَرْتَدِي فِرْدَقِي الْحِذَاءِ).

لَا تَقُلْ: أَرْتَدِي زَوْجًا مِنَ الْأَخْذِيَّةِ (إِذَا كُنْتَ تَرْتَدِي فِرْدَقِي الْحِذَاءِ).

التَّخْلِيلُ: يُخْطِئُ كَثِيرُونَ بِاسْتِخْدَامِهِمْ لِكَلِمَةِ «زَوْجٍ» عَلَى أَنَّهَا تَعْنِي اثْنَيْنِ لَا وَاحِدًا، وَالصَّوَابُ فِيهَا أَنَّهَا تَعْنِي وَاحِدًا لَهُ ثَانٍ مِنْ جِنْسِهِ، فَنَقُولُ: «هَذَا زَوْجٌ»، وَ«هَذَانِ زَوْجَانِ».

وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنْزِيرُ قُلْنَا أَحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ (هُودُ: 40). وَقَالَ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الذَّارِيَاتُ 49).

108

وَفِي الْآيَتَيْنِ مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ «زَوْجَيْنِ» تَعْنِي اثْنَيْنِ لَا أَرْبَعَةً.

كَمَا يَقُولُ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (البَقَرَةُ: 35).

وَيَقُولُ (جَلَّ وَعَلَا): ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ

وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿ (النِّسَاءُ: 1).

وَمِنَ الْوَاضِحِ هُنَا أَيْضًا أَنَّ كَلِمَةَ «زَوْجٍ» تَعْنِي وَاحِدًا لَا اثْنَيْنِ.

أَمَّا مَا جَاءَ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ وَالْمَعَاجِمِ فَيُؤَكِّدُ هَذَا بِلَا شَكٍّ، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ»: «هُوَ زَوْجَهَا وَهِيَ زَوْجُهُ وَزَوْجَتُهُ، وَهَمَّا زَوْجَانِ، وَلَهُ عِدَّةُ أَزْوَاجٍ وَزَوْجَاتٍ. وَلَهُ زَوْجَانِ مِنْ حَمَامٍ وَزَوْجَا حَمَامٍ. وَاشْتَرَيْتُ زَوْجِي نِعَالٍ. وَخَلَقَ اللَّهُ النَّبَاتَ أَزْوَاجًا: أَصْنَاقًا وَأَلْوَانًا وَ"وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ": مِنْ كُلِّ لَوْحٍ. وَهَذَا زَوْجُهُ أَيَّ قَرِينُهُ».

وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ كَلِمَةَ «زَوْجٍ» يُمْكِنُ أَنْ تَعْنِيَ اثْنَيْنِ، وَلَكِنْ رَدُّ عَلَى كَاتِبِي هَذَا الرَّأْيِ كَثِيرُونَ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ جَاءَ فِي «الْمِضْبَاحِ الْمُنِيرِ» عَنْ لِسَانِ الْأَزْهَرِيِّ: «وَأَنْكَرَ النَّحْوِيُّونَ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ اثْنَيْنِ وَالزَّوْجُ عِنْدَهُمُ الْفَرْدُ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَالْعَامَةُ تُخْطِئُ فَتَظُنُّ أَنَّ الزَّوْجَ اثْنَانِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ مَذْهَبِ الْعَرَبِ إِذْ كَانُوا لَا يَتَكَلَّمُونَ بِالزَّوْجِ مُوَحَّدًا فِي مِثْلِ قَوْلِهِمْ زَوْجٌ حَمَامٍ وَإِنَّمَا يَقُولُونَ زَوْجَانِ مِنْ حَمَامٍ وَزَوْجَانِ مِنْ خِيفٍ وَلَا يَقُولُونَ لِلْوَاحِدِ مِنَ الطَّيْرِ زَوْجٌ بَلْ لِلذَّكَرِ فَرْدٌ وَلِلْأُنثَى فَرْدَةٌ».

وَقَالَ السُّجِسْتَانِيُّ أَيْضًا لَا يُقَالُ لِلْإِثْنَيْنِ زَوْجٌ لَا مِنَ الطَّيْرِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْجُهَالِ وَلَكِنَّ كُلَّ اثْنَيْنِ زَوْجَانِ وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ لِهَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾.

سُبَاتٌ، وَثَبَاتٌ:

قُلْ: رُحْتُ فِي سُبَاتٍ عَمِيقٍ.

لَا تَقُلْ: رُحْتُ فِي ثَبَاتٍ عَمِيقٍ.

التَّخْلِيلُ: لَعَلَّ التَّشَابُهَ فِي الصَّوْتِ بَيْنَ حَرْفِي السَّيْنِ وَالثَّاءِ، إِضَافَةً إِلَى التَّشَابُهِ بَيْنَهُمَا فِي الْوُزْنِ الصَّرْفِيِّ، كَأَنَّ سَبْتَيْنِ مُبَاشِرَيْنِ فِي تَحْوِيلِ كَلِمَةِ «سَبَاتٌ» إِلَى «تُبَاتٌ»، وَرُبَّمَا سَاعَدَ عَلَى ذَلِكَ ظَنُّ كَثِيرِينَ أَنَّ الْخَطَأَ يَكُونُ بِتَحْوِيلِ الثَّاءِ سَيْنًا، وَعَدَمِ حُدُوثِ الْعَكْسِ، إِذْ يَقَعُ الْعَامَّةُ فِي هَذَا الْخَطَأِ بِاطِّرَادٍ، وَيَقَعُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْخَاصَّةِ. وَالسُّبَاتُ هُوَ النَّوْمُ الْعَمِيقُ. جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَالسُّبَاتُ: نَوْمٌ حَفِيٌّ كَالْغَشِيَّةِ».

أَمَّا «التُّبَاتُ» فَكَلِمَةٌ غَيْرُ مُسْتَعْمَلَةٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ، بَلِ الْمُسْتَعْمَلُ هُوَ «التَّبَاتُ»، أَيْ «الِاسْتِفْرَاقُ وَعَدَمُ الْحَرَكَةِ. وَلَكِنْ صَرَفِيًّا نَجِدُ أَنَّ «تُبَاتٌ» جَمْعٌ لِكَلِمَةِ «تُبَّةٌ»، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي قَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿فَأَنْفِرُوا تُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ (النِّسَاءُ: مِنَ الْآيَةِ 71)، وَهِيَ جَمْعٌ مُؤَنَّثٌ سَالِمٌ مَنْصُوبٌ عَلَامَةٌ نَصَبِهِ الْكِسْرَةُ الظَّاهِرَةُ، وَمُفْرَدُهُ «تُبَّةٌ». جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الْفَرُطِيِّ: «تُبَاتٍ مَعْنَاهُ جَمَاعَاتٌ مُتَفَرِّقَاتٌ، وَيُقَالُ تُبَيْنَ، يُجْمَعُ جَمْعَ السَّلَامَةِ فِي التَّائِبِ وَالتَّذْكَيرِ».

* * *

سِرْوَالٌ، وَسِرَاوِيلٌ، وَسِرَاوِيلَاتٌ:

قُلْ: كَانَ الْقُرَشِيُّ يَزْتَدِي سِرَاوِيلَ وَاسِعًا (لِأَنَّ «سِرَاوِيلَ» مُفْرَدٌ لَا جَمْعَ).
وَقُلْ: كَانَ الْقُرَشِيُّونَ يَزْتَدُونَ سِرَاوِيلَاتٍ وَاسِعَةً (لِأَنَّ «سِرَاوِيلَاتٍ» جَمْعُ
«سِرَاوِيلٍ»).

110

لَا تَقُلْ: كَانَ الْقُرَشِيُّ يَزْتَدِي سِرْوَالًا وَاسِعًا (عَلَى أَسَاسِ أَنَّ «سِرْوَالًا» مُفْرَدٌ
«سِرَاوِيلٍ»).

لَا تَقُلْ: كَانَ الْقُرَشِيُّونَ يَزْتَدُونَ سِرَاوِيلَ وَاسِعَةً (عَلَى أَسَاسِ أَنَّ «سِرَاوِيلَ»
جَمْعُ «سِرْوَالٍ»).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ خَطَأً اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «سِرْوَالٍ» مَعْنَى «بِنْتَطَالٍ»، سَوَاءٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَوْ مِنْ حَيْثُ الْمَبْنَى، فَالسَّرْوَالُ لَفْظٌ غَيْرُ مُوجُودٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ، بَلْ هُوَ «سَرَاوِيلٌ»، وَهُوَ مُفْرَدٌ، وَجَمْعُهُ «سَرَاوِيلَاتٌ»، وَقَدْ جَاءَ عَلَى صِيغَةِ الْجَمْعِ وَلِهَذَا كَانَ مَمْنُوعًا مِنَ الصَّرْفِ، وَلَعَلَّ هَذَا مَا جَعَلَ الْأَمْرَ يَلْتَبِسُ عَلَى النَّاطِقِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَأَفْرَدُوهُ فَقَالُوا «سِرْوَالٌ».

كَمَا أَنَّ السَّرَاوِيلَ لَيْسَ الْبِنْتَطَالُ مَعْنَى، فَالْبِنْتَطَالُ يُعْطَى مِنْ أَوَّلِ الْوَسْطِ إِلَى آسْفَلِ الْقَدَمِ، أَمَّا السَّرَاوِيلُ فَيُعْطَى السُّرَّةَ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَقَطَّ. وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(السَّرَاوِيلُ) لِبَاسٌ يُغْطِي السُّرَّةَ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَمَا بَيْنَهُمَا (يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ) (ج) سَرَاوِيلَاتٌ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمُخَصَّصِ» لِابْنِ سَيْدِهِ: «قَالَ سَبِيوَيْهِ السَّرَاوِيلُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ جَاءَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ وَلِذَلِكَ لَمْ يُصْرَفْ وَلَيْسَ بِجَمْعٍ».

وَنُشِيرُ هُنَا إِلَى أَنَّهُ وَرَدَ بَعْضُ النُّصُوصِ الَّتِي تَقُولُ إِنَّ لَفْظَ «سِرْوَالٍ» وَرَدَ عَلَى لِسَانِ بَعْضِ الْأَعْرَابِ، وَلَعَلَّ هَذَا مَا وَرَدَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» بِصِيغَةِ «وَقَدْ سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْرَابِ يَقُولُ سِرْوَالٌ»، وَهِيَ نُصُوصٌ قَلِيلَةٌ، كَانَ أَوَانُ جَمْعِهَا بَعْدَ انْتِهَاءِ عَضْرِ الْاسْتِشْهَادِ اللَّغَوِيِّ، لِهَذَا لَا نَرَاهَا يُحْتَجُّ بِهَا.

سَلْطَةٌ، وَسَلَاطَةٌ:

قُلْ: أَكُلُ السَّلْطَةِ.

لَا تَقُلْ: أَكُلُ السَّلَاطَةِ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «سَلَاطَةٌ» لِلدَّلَالَةِ عَلَى الطَّعَامِ الْمُؤَلَّفِ مِنْ قِطْعِ الْخَضِرَاوَاتِ... وَأَغْلَبَ الظَّنُّ أَنَّ هَذَا اللَّفْظُ دَخَلَ إِلَى اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ مِنْ

الكَلِمَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ «Salad» الَّتِي لَهَا نَفْسُ الْمَعْنَى.

وَالصَّوَابُ هُنَا اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «سَلَطَةٌ» بِفَتْحِ السِّينِ وَاللَّامِ، وَهُوَ نَفْسُ النُّطْقِ الْعَامِّيِّ لِلْكَلِمَةِ. وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(السَّلْطَةُ): طَعَامٌ يُعْمَلُ مِنَ الْخُضْرِ الْمُقَطَّعَةِ أَوْ اللَّبَنِ الْمَخِيضِ. أَوْ الطَّحِينَةِ مُضَافًا إِلَيْهِ الْخَلُّ أَوْ اللَّيْمُونُ وَالْمِلْحُ. (مج)».

وَالرُّمُزُ «مج» الْوَارِدُ فِي نَهَائِهِ نَصُّ «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» هُنَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي أَقْرَاهَا مَجْمَعُ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

* * *

شَائِقٌ، وَشَيْقٌ:

قُلْ: هَذِهِ نَعْبَةٌ شَائِقَةٌ.

لَا تَقُلْ: هَذِهِ نَعْبَةٌ شَيْقَةٌ.

التَّحْلِيلُ: يُخْطِئُ كَثِيرُونَ بِوَصْفِ الشَّيْءِ الْجَدَابِ أَوْ الْمُثِيرِ بِأَنَّهُ شَيْقٌ، فَالشَّيْقُ هُوَ الطَّرْفُ الْآخَرُ، الْمَشُوقُ، أَيُّ الْمُنْجَذِبِ إِلَى الشَّيْءِ الْجَدَابِ، أَوْ الْمُثَارِ بِالشَّيْءِ الْمُثِيرِ، أَمَّا الْجَمِيلُ وَالْمُثِيرُ فَهُوَ «شَائِقٌ»، عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ مِنَ الْفِعْلِ «شَاقَ». وَ«الشَّائِقُ» هُنَا تَحْمِيلُ الْمَعْنَيْنِ، مَعْنَى الْمُشْتَقِ، وَمَعْنَى مَا يُشْتَقُّ إِلَيْهِ.

112

جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» وَفِي «الصَّحَاحِ فِي اللَّغَةِ»: «وَيُقَالُ: شَاقَنِي الشَّيْءُ يَشُوقُنِي، فَهُوَ شَائِقٌ وَأَنَا مَشُوقٌ».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(شَاقَ) إِلَيْهِ- شَوْقًا: نَزَعَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ. وَ- الشَّيْءُ فَلَانًا: هَاجَهُ».

فَالْفِعْلُ «شَاقَ» هُنَا فَاعِلُهُ (الشَّائِقُ) هُوَ الْجَادِبُ وَالْمُثِيرُ الَّذِي تَنْزِعُ إِلَيْهِ

النَّفْسُ، وَهُوَ أَيْضًا الْمُشْتَأَقُ أَوْ الْمُتَأَرِّفُ فِيهِ الشَّوْقُ، حَسَبَ طَرِيقَةِ اسْتِعْمَالِ
الْفِعْلِ، فَ«شَاقَ الرَّجُلُ إِلَى الشَّيْءِ» أَي «اشْتَأَقَ الرَّجُلُ إِلَى الشَّيْءِ»، وَ«شَاقَ
الشَّيْءُ الرَّجُلَ» أَي «شَوَّقَ الشَّيْءُ الرَّجُلَ».

أَمَّا «الشَّيْقُ» فَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الشَّيْقُ): الْمُشْتَأَقُ».

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ شَوْقِي فِي قَصِيدَةِ «أَيُّهَا النَّيْلُ»:

أَلَقْتُ إِلَيْكَ بِنَفْسِيهَا وَنَفْسِيهَا وَأَتَتْكَ شَيْقَةً حَوَاهَا شَيْقُ

أَيُّ وَأَتَتْكَ مُشْتَأَقَةً حَوَاهَا مُشْتَأَقُ».

أَيُّ إِنَّ «الشَّيْقَ» هُوَ الْمُشْتَأَقُ، وَ«الشَّائِقُ» يَحْمِلُ مَعْنَى الْمُشْتَأَقِ، وَمَا
يُشْتَأَقُ إِلَيْهِ.

شَائِنٌ، وَمُشِينٌ:

قُلْ: هَذَا وَضَعُ شَائِنٌ.

لَا تَقُلْ: هَذَا وَضَعُ مُشِينٌ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيخُ اسْتِخْدَامَ كَلِمَةِ «مُشِينٌ» لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْأَمْرِ الْعَائِبِ الْمُقْبِحِ
لِمَنْ هُوَ فِيهِ. وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «شَائِنٌ» الْمُشْتَقَّةِ مِنَ الْفِعْلِ
الثَّلَاثِيِّ «شَانَ»، لَا مِنَ الْفِعْلِ الرَّبَاعِيِّ «أَشَانَ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(شَانَهُ): — شَيْنًا: شَوْهَهُ. وَ- عَابَهُ».

وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ الْفِعْلُ «أَشَانَ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمُحِيطِ فِي اللَّغَةِ»: «وَالشَّيْنُ: خِلَافُ الرِّينِ، شَانَ يَشِينُ شَيْنًا».

كَمَا جَاءَ فِي «الصَّحَاحِ فِي اللَّغَةِ»: «الشَّيْنُ: خِلَافُ الرِّينِ. يُقَالُ: شَانَهُ يَشِينُهُ.

وَالْمَشَائِنُ: الْمَعَايِبُ وَالْمَقَابِيحُ».

وَالْعَرِيبُ أَنَّ هَذَا الْخَطَأَ مُنْتَشِرٌ عَلَى مُسْتَوَى اسْمِ الْفَاعِلِ فَقَطُ فَيُقَالُ «مُشِينٌ»، وَعَلَى مُسْتَوَى الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ فَيُقَالُ «يُشِينُ»، وَلَا يَكَادُ يَكُونُ مَوْجُودًا عَلَى مُسْتَوَى الْمَاضِي فَلَا يُقَالُ «أَشَانُ». وَلَعَلَّ وَجُودَهُ فِي الْمَضَارِعِ رَاجِعٌ إِلَى تَشَابُهِ الرَّسْمِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ «يَشِينُ» وَ«يُشِينُ» دُونَ تَشْكِيلِ. وَلَعَلَّ وَجُودَهُ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ «مُشِينٌ» رَاجِعٌ إِلَى وَجُودِهِ فِي الْمَضَارِعِ الرَّبَاعِيَّةِ «يُشِينُ». وَيَجْدُرُ هُنَا أَنْ نَقُولَ إِنَّ هَذَا الْفِعْلَ فِي صُورَتِهِ الرَّبَاعِيَّةِ «أَشَانُ»، سِوَاةً فِي الْمَاضِي أَوْ فِي الْمَضَارِعِ أَوْ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ... لَا وَجُودَ لَهُ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا.

* * *

شَحْنَةٌ، وَشَحْنَةٌ:

قُلْ: فِي السَّيَّارَةِ شَحْنَةٌ مَلَابِسَ (بِكَسْرِ الشَّيْنِ).

لَا تَقُلْ: فِي السَّيَّارَةِ شَحْنَةٌ مَلَابِسَ (بِضَمِّ الشَّيْنِ).

التَّحْلِيلُ: مِنَ الْعَرِيبِ أَنَّ الصَّوَابَ هُنَا لَا يَكَادُ يُذَكَّرُ، وَأَنَّ الْخَطَأَ فِيهِ مُنْتَشِرٌ كَأَنَّهُ الْأَصْلُ، إِذْ لَا يَكَادُ يُقَالُ «شَحْنَةٌ» تَعْبِيرًا عَمَّا تُشْحَنُ بِهِ السُّفُنُ وَالشَّاحِنَاتُ وَنَحْوُهَا، وَمَا يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ مَعَانٍ، كَمَا يُشْحَنُ بِهِ رَصِيدُ الْأَمْوَالِ وَأَرْصَدُهُ الْهَوَاتِفِ وَبَطَارِيَاتِ الْكُمِّيُوتَرَاتِ وَنَحْوُهَا، وَيَشْبَعُ فِي ذَلِكَ شُبُوعًا كَبِيرًا صَمُّ الشَّيْنِ فَيُقَالُ «شَحْنَةٌ».

114

جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» - وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا جَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ»:-
«شَحَنَ السَّفِينَةَ يَشْحَنُهَا شَحْنًا: مَلَأَهَا... وَالشَّحْنَةُ مَا شَحْنَهَا... الشَّحْنَةُ مَا يُقَامُ لِلدَّوَابِّ مِنَ الْعَلْفِ الَّذِي يَكْفِيهَا يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا».
وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الشَّحْنَةُ): مَا تُشْحَنُ بِهِ السَّفِينَةُ وَنَحْوُهَا.

و- مَا يُجْمَعُ مِنْ طَعَامٍ وَنَحْوِهِ لِيَكْفِيَ وَفَتًا مَعْلُومًا. و- الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ.
 و- الْجَمَاعَةُ يُقِيمُهَا السُّلْطَانُ فِي بَلَدٍ مَا لِيَضْبِطَهُ. و- الْفِرْقَةُ مِنَ الْخَيْلِ. (ج)
 شَحَنَ. وَالشُّخْنَةُ الْكَهْرَبِيَّةُ: مَا تَحْمَلُهُ جِسْمٌ مَا مِنَ الْكَهْرَبَا. (مَج)
 وَلَمْ تَرِدْ «شُخْنَةٌ» بِضَمِّ الشَّيْنِ فِي مَصَادِرِ اللُّغَةِ.

* * *

شَرَزَا، وَشَرَزَا:

قُل: نَظَرْتُ إِلَيْهِ شَرَزَا (بِسُكُونِ الرَّاي).

وَقُل: فِي عَيْنِهِ شَرَزَ (بِفَتْحِ الرَّاي).

لَا تَقُل: نَظَرْتُ إِلَيْهِ شَرَزَا (بِفَتْحِ الرَّاي).

التَّحْلِيلُ: يَخْلِطُ كَثِيرُونَ بَيْنَ الشَّرَزِ وَالشَّرَزِ، وَغَالِبًا لَا يُسْتَعْمَلُ «الشَّرَزُ»
 بِسُكُونِ الرَّاي فِي مَوْضِعِهِ، فَالشَّرَزُ هُوَ مَصْدَرُ الْفِعْلِ «شَرَزَ»، وَمَعْنَاهُ النَّظَرُ
 مُؤَخَّرِ الْعَيْنِ فِي غَضَبٍ أَوْ إِعْرَاضٍ أَوْ عَدَايٍ، أَمَّا الشَّرَزُ فَهُوَ حَالَةُ الْعَيْنِ نَفْسِهَا
 عِنْدَمَا تَنْظُرُ شَرَزَا، فَهِيَ عَيْنُ شَرَزَاءٍ، فِيهَا شَرَزَ، وَتَنْظُرُ نَظْرًا شَرَزَا، كَمَا نَقُولُ
 عَيْنُ حَوْرَاءٍ، فِيهَا حَوْرٌ، وَعَيْنُ رَمْدَاءٍ فِيهَا رَمْدٌ.

جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «نَظَرْتُ شَرَزَ: فِيهِ إِعْرَاضٌ كَنَظَرِ الْمُعَادِي الْمُبْغِضِ ...

وَتَشَارَزَ الْقَوْمُ أَي نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضِ شَرَزَا... وَالشَّرَزُ مِنَ الْمَشَارَزَةِ، وَهِيَ
 الْمَعَادَاةُ... وَفِي لَحْظِهِ شَرَزَ، بِالتَّحْرِيكِ». وَجَاءَ فِي «الصَّحَاحِ فِي اللُّغَةِ»: «نَظَرَ
 إِلَيْهِ شَرَزَا، وَهُوَ نَظَرُ الْغَضْبَانِ مُؤَخَّرِ الْعَيْنِ. وَفِي لَحْظِهِ شَرَزَ، بِالتَّحْرِيكِ».

* * *

شَوْقٌ، وَلَهْفَةٌ:

قُل: بِي شَوْقٍ إِلَى النَّجَاحِ.

لَا تَقُلْ: يَا لَهْفَةً إِلَى النَّجَاحِ.

التَّخْلِيلُ: يَشِيْعُ شَيْعًا عَظِيمًا اسْتِخْدَامَ كَلِمَةِ «لَهْفَةً» وَمُسْتَقَاتِهَا بِمَعْنَى كَلِمَةِ «شَوْقٍ» وَمُسْتَقَاتِهَا، عَلَى الرُّغْمِ مِنْ أَنَّ الْمَعْنَيْنِ غَيْرُ قَرِيْبَيْنِ. فَقَدْ جَاءَ فِي مَعْنَى الشَّوْقِ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ» وَفِي «الْمُحِيطِ فِي اللُّغَةِ»: «الشَّوْقُ: نِزَاعُ النَّفْسِ».

وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ»: «الشَّوْقُ نِزَاعُ النَّفْسِ، وَحَرَكَةُ الْهَوَى».

وَجَاءَ فِي «الْمُحْكَمِ وَالْمُحِيطِ الْأَعْظَمِ»: «الشَّوْقُ: النَّزَاعُ إِلَى الشَّيْءِ».

وَجَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «الشَّوْقُ إِلَى الشَّيْءِ نِزَاعُ النَّفْسِ إِلَيْهِ وَهُوَ مُصَدَّرٌ شَاقِنِي الشَّيْءِ شَوْقًا مِنْ بَابِ قَالَ وَالْمَفْعُولُ مَشَوْقٌ عَلَى النَّقْصِ وَيَتَعَدَّى بِالتَّضْعِيفِ فَيُقَالُ شَوْقْتُهُ وَاشْتَقْتُ إِلَيْهِ فَأَنَا مُشْتَقٌّ وَشَيْقٌ».

وَعَلَى ذَلِكَ جَاءَتْ بَقِيَّةُ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ شَرْحًا لِمَعْنَى الشَّوْقِ، وَهُوَ نِزَاعُ النَّفْسِ إِلَى الشَّيْءِ وَرَغْبَتُهَا فِي لِقَائِهِ. أَمَا الْلَهْفَةُ فَلَهَا مَعْنَى مُغَابِرٍ لِهَذَا تَمَامًا، إِذْ جَاءَ فِي مَعْنَاهَا فِي «أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ»: «تَلَهَّفَ عَلَى الْفَائِتِ: تَحَسَّرَ، وَلَهَفَ لَهْفًا فَهُوَ لَهْفٌ وَلَهِيْفٌ وَلَاهِفٌ وَلَهْفَانٌ، وَامْرَأَةٌ لَهْفَى وَلَاهِفٌ».

وَجَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ»: «لَهْفٌ: التَّلَهُّفُ عَلَى الشَّيْءِ: التَّحَسُّرُ عَلَيْهِ يَقُوْتُكَ وَقَدْ كُنْتُ أَشْرَفْتُ عَلَيْهِ».

116

كَمَا جَاءَ فِي «الصَّحَاحِ فِي اللُّغَةِ»: «لَهْفٌ بِالْكَسْرِ يَلْهَفُ لَهْفًا، أَي حَزِنَ وَتَحَسَّرَ. وَكَذَلِكَ التَّلَهُّفُ عَلَى الشَّيْءِ. وَقَوْلُهُمْ: يَا لَهْفَ فُلَانٍ: كَلِمَةٌ يَتَحَسَّرُ بِهَا عَلَى مَا فَاتَ».

وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ»: «لَهْفٌ، كَفَرِحَ حَزِنَ وَتَحَسَّرَ، كَتَلَهَّفَ عَلَيْهِ. وَيَا لَهْفَهُ كَلِمَةٌ يَتَحَسَّرُ بِهَا عَلَى فَائِتٍ، وَيُقَالُ يَا لَهْفِي عَلَيْكَ، وَيَا لَهْفَ، وَيَا لَهْفَا، وَيَا لَهْفَ أَرْضِي وَسَمَائِي عَلَيْكَ، وَيَا لَهْفَاهُ، وَيَا لَهْفَتَاهُ، وَيَا لَهْفَتِيَاهُ. وَالْمَلْهُوْفُ

وَاللَّهِيفُ وَاللَّهُفَانُ وَاللَّاهِفُ الْمَظْلُومُ الْمُضْطَرُّ، يَسْتَعِيْثُ وَيَتَحَسَّرُ. وَأَمْرًا
لَاهِفٌ وَلاَهِفَةٌ وَلَهْفَى، وَنِسْوَةٌ لَهَا قِيٌّ وَلَهَا فٌ. وَيُقَالُ هُوَ لَاهِفٌ الْقَلْبِ وَلاَهْفُهُ
وَمَلْهُوْفُهُ، أَيْ مُخْتَرَفُهُ.»

وَلَوْ ذَكَرْنَا كُلَّ مَا وَرَدَ فِي الْمَعَاجِمِ مِنْ مَعَانِي «الشُّوقِ» وَ«اللَّهْفَةِ» لَأَسْتَعْرَقَ
ذَلِكَ كَثِيرًا وَكَثِيرًا، بِلَا كَثِيرٍ فَائِدَةٍ، إِذْ تَتَّفِقُ الْمَعَاجِمُ جَمِيعًا عَلَى مَعْنَى نِزَاعِ
النَّفْسِ لِلشُّوقِ، وَمَعْنَى التَّحَسُّرِ لِلَّهْفَةِ... وَسَتَانِ بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ! وَعَلَى الرَّغْمِ
مِنْ ذَلِكَ نَجِدُ خَلْطًا كَثِيرًا فِي اسْتِخْدَامِهِمَا!

* * *

صِحَافَةٌ، وَصَحَافَةٌ:

قُلٌّ: صِحَافَةٌ.

لَا تَقُلُّ: صِحَافَةٌ.

التَّحْلِيلُ: يَنْتَشِرُ انْتِشَارًا كَثِيرًا فَتَنْحُ الصَّادِ فِي مِهْنَةِ «الصَّحَافَةِ»، وَصَوَابُ ذَلِكَ
كَسْرُ الصَّادِ، لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ ثَلَاثِيٌّ مِنَ الْجَذْرِ «صَحَفَ» يَدُلُّ عَلَى الْمِهْنَةِ، فَيَكُونُ
عَلَى وَزْنِ «فِعَالَةٌ» كـ «زِرَاعَةٌ» وَ«صِنَاعَةٌ» وَ«تِجَارَةٌ» وَ«نِجَارَةٌ» وَعَبَّرَ ذَلِكَ.
جَاءَ فِي «المُعْجَمِ الوَسِيطِ»: «(الصَّحَافَةُ): مِهْنَةٌ مِنْ يَجْمَعُ الْأَخْبَارَ وَالْأَرَاءَ
وَيَنْشُرُهَا فِي صَحِيفَةٍ أَوْ مَجَلَّةٍ (مُحَدَّثَةٌ)».

وَلَمْ تَرِدْ فِيهِ وَلَا فِي غَيْرِهِ «صَحَافَةٌ» بِفَتْحِ الصَّادِ.

* * *

صَحْفِيٌّ، وَصِحَافِيٌّ، وَصَحَافِيٌّ، وَصُحْفِيٌّ:

قُلٌّ: أَعْمَلُ صَحْفِيًّا.

وَقُلٌّ: أَعْمَلُ صِحَافِيًّا.

لَا تَقُلْ: أَعْمَلُ صَحَافِيًا.

وَلَا تَقُلْ: أَعْمَلُ صُحُفِيًا.

التَّحْلِيلُ: أَرْبَعُ صِيَغٍ مُنْتَشِرَةٌ لِلإِشَارَةِ إِلَى مِهْنَةِ مَنْ يَعْمَلُ فِي الصَّحَافَةِ، اثْنَتَانِ مِنْهَا صَوَابٌ، وَاثْنَتَانِ خَطَأٌ.

مِنَ الْخَطَأِ أَنْ تَنْسَبَ إِلَى هَذِهِ الْمِهْنَةِ بِصِيغَةِ «صَحَافِيٌّ»، وَأَنْ تَنْسَبَ إِلَيْهَا بِصِيغَةِ «صُحُفِيٌّ»، فَلِلنَّسَبِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ قَوَاعِدُ عَدِيدَةٌ، وَكَذَلِكَ يَكْثُرُ الْخُرُوجُ عَنْهَا، وَمَا يَهْمُنَا مِنْ ذَلِكَ فِي هَذَا السِّيَاقِ ثَلَاثَةٌ أُمُورٍ: الْأَوَّلُ أَنَّ النُّسَبَ يَكُونُ فِي الْعَالِبِ إِلَى الْمُفْرَدِ لَا إِلَى الْجَمْعِ، وَالثَّانِي أَنَّ النُّسَبَ يَكُونُ فِي الْعَالِبِ بِإِضَافَةِ يَاءٍ مُشَدَّدَةٍ إِلَى الْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ، وَالثَّالِثُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُنْسُوبُ إِلَيْهِ عَلَى وَزْنِ «فَعِيلَةٌ»، وَلَيْسَ مُدَكَّرُهُ بِحَذْفِ التَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ مِنْهُ، فَإِنَّا نَنْسُبُ إِلَيْهِ عَلَى وَزْنِ «فَعِيلِيٌّ»، مِثْلَ قَبِيلَةٍ/قَبِيلِيٌّ - عَقِيدَةٍ/عَقِيدِيٌّ - مَدِينَةٍ/مَدِينِيٌّ، إِخ. وَفِي مَسْأَلَةِ الصَّحَافَةِ يُمَكِّنُنَا أَنْ نَنْسَبَ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ: «صَحَافَةٌ» (الْمِهْنَةُ نَفْسِهَا)، وَ«صَحِيفَةٌ» (الْمَكَانِ الَّذِي تُمَارَسُ فِيهِ الْمِهْنَةُ، أَوْ الْمُنْتَجِ الصَّادِرِ عَنْهَا)، وَ«صُحُفٌ» (جَمْعُ الصَّحِيفَةِ).

فَإِذَا نَسَبْنَا إِلَى «صَحَافَةٌ» قُلْنَا «صَحَافِيٌّ» بِكسْرِ الصَّادِ.

وَإِذَا نَسَبْنَا إِلَى «صَحِيفَةٌ» قُلْنَا «صَحِيفِيٌّ» لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا مُدَكَّرٌ بِحَذْفِ تَائِهَا الْمَرْبُوطَةِ.

وَإِذَا نَسَبْنَا إِلَى «صُحُفٌ» رَدَدْنَاهَا إِلَى مُفْرَدِهَا (صَحِيفَةٌ) فَقُلْنَا «صَحِيفِيٌّ».

إِذَا فَالنُّسَبُ إِمَّا «صَحَافِيٌّ» وَإِمَّا «صَحِيفِيٌّ»، أَمَّا «صَحَافِيٌّ» وَ«صُحُفِيٌّ» فَخَطَأَانِ.

شَائِعَانِ.

صُدْفَةٌ، وَمُصَادَفَةٌ:

قُلْ: رَبُّ صُدْفَةٍ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ مِيعَادٍ.

وَقُلْ: رَبُّ مُصَادَفَةٍ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ مِيعَادٍ.

التَّحْلِيلُ: بِالْبَحْثِ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ لَنْ تَجِدَ أَيَّ أَثَرٍ لِكَلِمَةِ «صُدْفَةٌ» الَّتِي أَصْبَحَ اسْتِخْدَامُهَا شَائِعًا عَلَى اللِّسَانِ الْعَامِّيِّ وَالْفَصِيحِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، وَكَثِيرُونَ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ يَحْسُبُونَهَا خَطَأً شَائِعًا. وَلَمْ أَكُنْ أَخَالِفُهُمْ فِي هَذَا حَتَّى وَقِفْتُ قَرِيبًا، حِينَ عَلِمْتُ أَنَّ مَجْمَعَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَجَازَ لَفْظَ «صُدْفَةٌ»، لِأَنَّهُ عَلَى وَزْنِ مِنَ الْأَوْزَانِ الْعَرَبِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَلِأَنَّهُ مُنْتَشِرٌ انْتِشَارَ الْأَلْفَاظِ الْفَصِيحَةِ، وَمَفْهُومٌ مَمَامًا لِلْقَارِيِّ وَالسَّمَاعِ.

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ إِجَارَتُهُ وَاسْتِخْدَامُهُ إِضَافَةً لِلْمَعْجَمِ الْعَرَبِيِّ.

* * *

صُعْدَاءٌ، وَصُعْدَاءَةٌ:

قُلْ: تَنْفَسَ الصُّعْدَاءَ (بِضْمِ الصَّادِ الْمُشَدَّدَةِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ).

لَا تَقُلْ: تَنْفَسَ الصُّعْدَاءَ (بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُشَدَّدَةِ وَتَسْكِينِ الْعَيْنِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «الصُّعْدَاءَ» (بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُشَدَّدَةِ وَتَسْكِينِ الْعَيْنِ) لِلدَّلَالَةِ عَلَى النَّفْسِ الْعَمِيقِ بَعْدَ الْمَشَقَّةِ، وَالصَّوَابُ كَلِمَةُ «الصُّعْدَاءَ» (بِضْمِ الصَّادِ الْمُشَدَّدَةِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ).

جَاءَ فِي «الْمَعْجَمِ النُّوسِيَّطِ»: «(الصُّعْدَاءُ): الْمَشَقَّةُ. وَتَنْفَسَ الصُّعْدَاءَ: نَفَسًا مَمْدُودًا أَوْ مَعَ تَوْجُعٍ».

كَمَا جَاءَ فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ»: «وَالصُّعْدَاءُ كَالْبُرْحَاءِ: تَنْفَسُ مَمْدُودٌ طَوِيلٌ وَمِنْهُمْ مَنْ قَيْدُهُ: إِلَى فَوْقٍ، وَقِيلَ هُوَ التَّنْفُسُ بِتَوْجُعٍ وَهُوَ يَتَنَفَّسُ الصُّعْدَاءَ وَيَتَنَفَّسُ صُعْدَاءً».

وَهَذَا ثَابِتٌ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ جَمِيعًا دُونَ خِلَافٍ.

صَلَبٌ، وَصَلَبٌ:

قُلْ: الشَّابُّ صَلَبُ الْعُودِ (بِضْمِ الصَّادِ).

لَا تَقُلْ: الشَّابُّ صَلَبُ الْعُودِ (بِفَتْحِ الصَّادِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ خَطَأً اسْتِخْدَامُ الصِّفَةِ «صَلَبٌ» بِفَتْحِ الصَّادِ لِلإِشَارَةِ إِلَى صِفَةِ الصَّلَابَةِ، وَصَوَابُهَا «صَلَبٌ» بِضْمِ الصَّادِ.

وَقَدْ جَاءَ هَذَا فِي جَمِيعِ مَصَادِرِ اللُّغَةِ، قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا. جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الصُّلْبُ): الشَّدِيدُ الْقَوِيُّ. - وَ مِنَ الْأَرْضِ: الشَّدِيدُ الْجَامِدُ. - وَ كُلُّ مَادَّةٍ يَنْبُتُ شَكْلُهَا وَحَجْمُهَا فِي الْأَحْوَالِ الْعَادِيَةِ. وَيَخْتَلِفُ بِذَلِكَ عَنِ السَّائِلِ وَالْغَازِ...».

أَمَّا «صَلَبٌ» بِفَتْحِ الصَّادِ فَهُوَ الْمَصْدَرُ مِنَ الْفِعْلِ «صَلَبَ»، وَهُوَ شَدُّ الْأَطْرَافِ وَالتَّغْلِيقُ، كَمَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ».

صِنَارَةٌ، وَصِنَارَةٌ، وَسِنَارَةٌ:

قُلْ: أَحِبُّ الصَّيْدَ بِالصِّنَارَةِ (بِكَسْرِ الصَّادِ الْمَشْدَدَةِ وَفَتْحِ النُّونِ بِلَا تَشْدِيدِ).
لَا تَقُلْ: أَحِبُّ الصَّيْدَ بِالصِّنَارَةِ (بِكَسْرِ الصَّادِ الْمَشْدَدَةِ وَفَتْحِ النُّونِ بِالتَّشْدِيدِ).

لَا تَقُلْ: أَحِبُّ الصَّيْدَ بِالصِّنَارَةِ (بِضْمِ الصَّادِ الْمَشْدَدَةِ وَفَتْحِ النُّونِ بِالتَّشْدِيدِ).
وَلَا تَقُلْ: أَحِبُّ الصَّيْدَ بِالسِّنَارَةِ (بِالسُّنَنِ الْمَكْسُورَةِ الْمَشْدَدَةِ وَالنُّونِ الْمَشْدَدَةِ الْمَفْتُوحَةِ).

التَّحْلِيلُ: تَعَوَّدْنَا مُنْذُ كُنَّا صِغَارًا أَنْ نَقُولَ: «صِنَارَةٌ» وَ«سِنَارَةٌ»، أَوْ «صُنَارَةٌ» وَ«سُنَارَةٌ»، وَاعْلَمْ هَذَا مَا نَقَلَ هَذَا النُّطْقَ إِلَى الْفُصْحَى فَصِرْنَا نَكْتُبُهَا بِتَفْسِ الطَّرِيقَةِ، وَإِنْ قَلَّ اسْتِخْدَامُهَا بِضَمِّ الصَّادِ أَوْ ضَمِّ السَّيْنِ. وَلَكِنَّ هَذَا الْاسْتِخْدَامَ خَطَأً فِي اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْفُصْحَى، إِذْ تَتَّفِقُ الْمَعَاجِمُ عَلَى أَنَّهَا بِالصَّادِ لَا بِالسَّيْنِ، وَأَنَّهَا يَفْتَحُ النُّونَ دُونَ تَشْدِيدِهَا، عَلَى الصُّورَةِ «صِنَارَةٌ»، إِلَّا إِذَا كَانَ يُقْصَدُ بِهَا «رَأْسُ الْمِغْزَلِ» فَيَمَكِّنُ تَشْدِيدَ النُّونِ وَيَمَكِّنُ تَخْفِيفُهَا. جَاءَ فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ»: («الصَّنَارَةُ» بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ رَأْسُ الْمِغْزَلِ).

كَمَا جَاءَ مَثَلًا فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «الصَّنَارَةُ: الْحَدِيدَةُ الدَّقِيقَةُ الْمُعَقَّفَةُ الَّتِي فِي رَأْسِ الْمِغْزَلِ يُشْبِكُ بِهَا الْخَيْطُ. وَ- حَدِيدَةٌ مُعَقَّفَةٌ فِي طَرَفِ خَيْطٍ تُسْتَعْمَلُ فِي صَيْدِ السَّمَكِ، وَهِيَ الشَّصُّ/الشُّصُّ».

وَوَاضِحٌ هُنَا مِنْ نَصِّ «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» أَنَّهَا بَعْدَ تَشْدِيدِ يُمَكِّنُ أَنْ تَعْنِيَ الْمَعْنِيَيْنِ، فِي حِينٍ تَكْتَفِي الْمَصَادِرُ الْقَدِيمَةُ بِذِكْرِ الْمَعْنَى الْخَاصِّ بِحَدِيدَةِ رَأْسِ الْمِغْزَلِ وَعَدَمَ ذِكْرِ مَعْنَى «الشَّصُّ/الشُّصُّ».

فَقَدْ جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «الصَّنَارَةُ بِكَسْرِ الصَّادِ الْحَدِيدَةُ الدَّقِيقَةُ الْمُعَقَّفَةُ الَّتِي فِي رَأْسِ الْمِغْزَلِ وَقِيلَ الصَّنَارَةُ رَأْسُ الْمِغْزَلِ وَقِيلَ صِنَارَةٌ الْمِغْزَلِ الْحَدِيدَةُ الَّتِي فِي رَأْسِهِ وَلَا تَقُلْ صِنَارَةً».

وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ لَمْ تَرِدْ كَلِمَةُ «سِنَارَةٌ»، لَا بِالتَّشْدِيدِ وَلَا بِغَيْرِهِ.

وَوَاضِحٌ هُنَا مِمَّا وَرَدَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» وَ«الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» أَنَّ الصَّوَابَ هُوَ «صِنَارَةٌ» لَا سِوَاهَا.

طَرَفٌ، وَطَرْفٌ:

قُلْ: نَظَرَ إِلَيَّ بِطَرْفِهِ (بِتَسْكِينِ الرَّاءِ فِي «طَرْفِهِ»).

لَا تَقُلْ: نَظَرَ إِلَيَّ بِطَرْفِهِ (بِفَتْحِ الرَّاءِ فِي «طَرْفِهِ»).

قُلْ: وَقَفْتُ فِي طَرَفِ الْمَكَانِ (بِفَتْحِ الرَّاءِ فِي «طَرْفِ»).

لَا تَقُلْ: وَقَفْتُ فِي طَرْفِ الْمَكَانِ (بِتَسْكِينِ الرَّاءِ فِي «طَرْفِ»).

التَّحْلِيلُ: نَخِطُ كَثِيرًا بَيْنَ «الطَّرْفِ» (بِفَتْحِ الرَّاءِ) وَ«الطَّرْفِ» (بِسُكُونِ الرَّاءِ)،
وَلَهُمَا فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ كَثِيرٌ مِنَ الْمَعَانِي، أَمَا مَا نَسْتَعْدِمُهُ الْآنَ وَنَخْلِطُ فِيهِ
فَهُوَ مَعْنَيَانِ فَقَطْ، وَهُمَا «الْعَيْنُ» وَ«نِهَائِيَّةُ الشَّيْءِ».

وَتَقُولُ الْمَعَاجِمُ الْعَرَبِيَّةُ إِنَّ الطَّرْفَ (بِفَتْحِ الرَّاءِ) هُوَ نِهَائِيَّةُ الشَّيْءِ أَوْ إِحْدَى
نِهَائِيَّتَيْهِ أَوْ إِحْدَى نِهَائِيَاتِهِ إِذَا كَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ نِهَائِيَّةٍ، وَجَمَعُهُ «أَطْرَافٌ»، وَمِنْ
ذَلِكَ قَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَطَرْفِي النَّهَارِ وَزُنْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ (هُودٌ: مِنْ
الآيَةِ 114).

وَ«الطَّرْفُ» أَيْضًا هُوَ الْقِسْمُ مِنَ الشَّيْءِ، فَتَقُولُ: «لَقَدْ شَاهَدْتُ طَرْفًا مِنْ
الأَحْدَاثِ» أَي جَانِبًا أَوْ قِسْمًا مِنَ الأَحْدَاثِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿لِيَقْطَعَ
طَرْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ (آلِ عِمْرَانَ 127).

أَمَا الطَّرْفُ (بِتَسْكِينِ الرَّاءِ) فَهُوَ النَّظَرُ، وَأَطْلَقَ مَجَازًا عَلَى الْعَيْنِ، وَمِنْ ذَلِكَ
قَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿مُهَاطَبِينَ مَقْنَعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْسَدَتْهُمْ هَوَاءٌ﴾
(إِبْرَاهِيمُ: 43).

وَقَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ
طَرْفُكَ﴾ (النَّمْلُ مِنَ الْآيَةِ 40).

وَقَدْ جَاءَ فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ»: «الطَّرْفُ الْعَيْنُ وَلَا يُجْمَعُ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ

فَيَكُونُ وَاحِدًا جَمْعًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾.
 كَمَا جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ» لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ: «الطَّرْفُ: تَحْرِيكُ
 الْجُفُونِ فِي النَّظْرِ».

عَالَةٌ:

قُلْ: أَنْتُمْ عَالَةٌ عَلَى أَبِيكُمْ.

لَا تَقُلْ: أَنْتَ عَالَةٌ عَلَى أَبِيكَ.

التَّحْلِيلُ: يَنْتَشِرُ بِشِدَّةٍ اسْتِعْمَالَ كَلِمَةِ «عَالَةٌ» كَأَنَّهَا اسْمٌ مُفْرَدٌ، وَالصَّوَابُ
 أَنَّهَا جَمْعٌ، وَمُفْرَدُهَا «عَيْلٌ»، كـ «سَادَةٌ» و«سَيِّدٌ». جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»:
 «وَعَيْالُ الرَّجُلِ وَعَيْلُهُ: الَّذِينَ يَتَكْفَّلُ بِهِمْ، وَقَدْ يَكُونُ الْعَيْلُ وَاحِدًا، وَالْجَمْعُ
 عَالَةٌ». وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ»: «وَعَيْلُكَ، كَكَيْسٍ وَكِتَابٍ: مَنْ تَتَكْفَّلُ
 بِهِمْ. وَأَوْيَةٌ يَأْتِيَةٌ، ج: عَالَةٌ».

عَتَمَةٌ، وَعَتَمَةٌ:

قُلْ: عَتَمَةُ اللَّيْلِ (بِفَتْحِ النَّاءِ).

لَا تَقُلْ: عَتَمَةُ اللَّيْلِ (بِسُكُونِ النَّاءِ).

التَّحْلِيلُ: «الْعَتَمَةُ» بِفَتْحِ النَّاءِ هِيَ الثُّلُثُ الْأَوَّلُ مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ الْفَتْرَةُ
 الزَّمَنِيَّةُ الَّتِي تَلِي الشَّفَقَ أَوْ غِيَابَ الشَّمْسِ. وَيَنْتَشِرُ انْتِشَارًا شَدِيدًا نُطْقُهَا
 وَكِتَابَتُهَا بِسُكُونِ النَّاءِ عَلَى الصُّورَةِ «عَتَمَةٌ»، وَهُوَ مَا لَمْ يَرِدْ فِي الْمَعَاجِمِ
 الْعَرَبِيَّةِ.

جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَالْعَتَمَةُ: ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ بَعْدَ غَيْبُوتِ الشَّفَقِ».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «عَتَمَةُ اللَّيْلِ: ظَلَامٌ أَوَّلُهُ بَعْدَ زَوَالِ نُورِ الشَّفَقِ».

وَجَاءَ فِي «الصَّحَاحِ فِي اللَّغَةِ»: «الْعَتَمَةُ: وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ».

وَجَاءَ فِي الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ: «وَالْعَتَمَةُ، مُحَرَّكَةً: ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ بَعْدَ غَيْبِ الشَّفَقِ، أَوْ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ».

وَلَا خِلَافَ عَلَى هَذَا فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا ذِكْرٌ لـ «عَتَمَةُ» بِسُكُونِ النَّاءِ.

* * *

عَرُوضٌ، وَعَرُوضٌ:

قُلْ: الْعَرُوضُ عِلْمُ الْأَوْزَانِ الشُّعْرِيَّةِ (بِفَتْحِ الْعَيْنِ فِي كَلِمَةِ «الْعَرُوضِ»).

لَا تَقُلْ: الْعَرُوضُ عِلْمُ الْأَوْزَانِ الشُّعْرِيَّةِ (بِضْمِ الْعَيْنِ فِي كَلِمَةِ «الْعَرُوضِ»).

التَّحْلِيلُ: يُخْطِئُ الْبَعْضُ حِينَ يَقُولُ «الْعَرُوضُ» وَهُوَ يَعْني بِهَا عِلْمَ الْأَوْزَانِ الشُّعْرِيَّةِ، لِأَنَّ «عَرُوضٌ» (بِضْمِ الْعَيْنِ) هِيَ جَمْعُ «عَرَضٌ»، وَ«عَرُوضٌ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ هِيَ الْخَشْبَةُ الْقَائِمَةُ فِي وَسْطِ الْخَيْمَةِ وَالَّتِي تَرْتَكِزُ عَلَيْهَا الْخَيْمَةُ مِنْ السُّقُوطِ. وَلَهَا مَعَانٍ أُخْرَى عَدِيدَةٌ. وَقَدْ اسْتَخْدَمَهَا الْعَالِمُ الْجَلِيلُ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيَّ اضْطِلَاحًا عَلَى عِلْمِ الْعَرُوضِ الْمُخْتَصِّ بِالْأَوْزَانِ الشُّعْرِيَّةِ. وَالْخَطَأُ فِيهَا يَكُونُ فِي الْعَالِبِ مِنْ غَيْرِ الدَّارِسِينَ وَغَيْرِ الشُّعْرَاءِ.

* * *

عَرِيسٌ، وَعَرِسَانٌ، وَعَرُوسٌ:

قُلْ: الْعَرِسَانُ مُتَكَافِئَانِ (بِكَسْرِ نُونِ «الْعَرِسَانِ»).

وَقُلْ: الْعَرُوسَانُ مُتَكَافِئَانِ (بِكَسْرِ نُونِ «الْعَرِسَانِ»).

لَا تَقُلْ: الْعَرِسَانُ مُتَكَافِئَانِ (بِضْمِ نُونِ «الْعَرِسَانِ»).

وَلَا تَقُلِ: الْعَرِيسَانِ مُتَكَافِئَانِ.

التَّحْلِيلُ: كَلِمَةُ «عَرِسَانٍ» -عَلَى غَيْرِ مَا يَشِيعُ فِي اسْتِخْدَامِهَا الدَّارِجِ- هِيَ كَلِمَةٌ مُتَنَاءَةٌ فِي مَوْضِعِ الْإِشَارَةِ إِلَى الزَّوْجَيْنِ. فَالزَّوْجُ عَرِسٌ، ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنْثَى، وَالزَّوْجَانِ عَرِسَانٍ. أَمَا جَمْعُ «عَرِسٍ» فَ«أَعْرَاسٌ».

وَكَلِمَةُ «عَرِسَانٍ» قَدْ تَكُونُ جَمْعًا إِذَا كَانَ مُفْرَدُهَا «عَرُوسٌ» وَيُقْصَدُ بِهِذَا الْمُفْرَدُ مُذَكَّرًا، أَيْ أَنَّنَا إِذَا قُلْنَا «عَرِسَانٍ» بِصِيغَةِ الْجَمْعِ فَإِنَّنَا نَقْصِدُ جَمْعًا مِنْ الذُّكُورِ.

وَكَلِمَةُ «عَرُوسٌ» يُقْصَدُ بِهَا الْأُنْثَى أَيْضًا، وَلَكِنَّهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تُجْمَعُ عَلَى «عَرُسٍ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(العَرِسُ): الزَّوْجُ، يُقَالُ هُوَ عَرِسُهَا وَهِيَ عَرِسُهُ، وَهَمَا عَرِسَانٍ».

كَمَا جَاءَ فِيهِ: «(العَرِيسُ): الزَّوْجُ مَا دَامَ فِي إِعْرَاسِهِ. (ج) عَرِسَانٌ».

وَجَاءَ فِيهِ أَيْضًا: «العَرُوسُ: الْمَرْأَةُ مَا دَامَتْ فِي عَرِسِهَا، وَكَذَا الرَّجُلُ، وَهَمَّ عَرُسٌ، وَهُنَّ عَرَائِسُ...».

وَجَاءَ فِيهِ: «(العَرُوسَةُ): الزَّوْجَةُ مَا دَامَتْ فِي عَرِسِهَا».

125

وَوَاضِحٌ مِنْ نُصُوصِ «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» أَنَّ كَلِمَةَ «عَرِسَانٍ» إِذَا قُصِدَ بِهَا الْجَمْعُ (وَمُفْرَدُهَا «عَرِيسٌ») فَهِيَ لِلذُّكُورِ فَقَطُ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْنَى بِهَا الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ، أَمَا إِذَا قُصِدَ بِهَا الْمُنْثَى («عَرِسَانٍ»، وَمُفْرَدُهَا «عَرِسٌ») فَإِنَّهَا يُقْصَدُ بِهَا الزَّوْجَانِ.

* * *

عَقَّارٌ، وَعَقَّارٌ، وَعَقَّارٌ:

قُلِ: الْعَقَّارُ يَدَاوِي الْمَرِيضَ (بِقَتْحِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ الْمَفْتُوحَةِ).

وَقُل: الْعَقَارُ مِلْكٌ لِي (بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْقَافِ دُونَ تَشْدِيدِ).

وَقُل: شُرْبُ الْعَقَارِ مُحَرَّمٌ فِي الْإِسْلَامِ (بِضَمِّ الْعَيْنِ).

لَا تَقُل: لِعَقَارٍ يَدَاوِي الْمَرِيضَ (بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْقَافِ دُونَ تَشْدِيدِ).

التَّخْيِيلُ: يَشِيْعُ بِشَكْلِ كَبِيْرٍ اسْتِخْدَامَ كَلِمَةِ «عَقَارٌ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْقَافِ دُونَ تَشْدِيدِ لِلإِشَارَةِ إِلَى الدَّوَاءِ الْمَشْرُوبِ، وَهَذَا خَطَأً، وَصَوَابُهُ فَتْحُ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدُ الْقَافِ مَعَ فَتْحِهَا عَلَى الصُّوْرَةِ «عَقَارٌ».

أَمَّا «عَقَارٌ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْقَافِ دُونَ تَشْدِيدِ فَتَشِيرُ إِلَى الْأَمْلاكِ الثَّابِتَةِ الَّتِي لَهَا أَصْلٌ كَالْمَنَازِلِ وَالْأَبْنِيَةِ...

أَمَّا «عَقَارٌ» بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الْقَافِ فَتَشِيرُ إِلَى الْخَمْرِ، كَمَا تُشِيرُ إِلَى خِيَارٍ كُلِّ شَيْءٍ. جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيْطِ»: «(الْعَقَارُ): كُلُّ مِلْكٍ ثَابِتٍ لَهُ أَصْلٌ، كَالْأَرْضِ وَالذَّارِ. (ج) عَقَارَاتٌ. وَالْعَقَارُ الْحُرُّ: مَا كَانَ خَالِصَ الْمِلْكِيَّةِ يَأْتِي بِدَخْلِ سَنَوِيٍّ دَائِمٍ يُسَمَّى رِبْعًا. (مج). - وَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: خِيَارُهُ.

(الْعَقَارُ) الْخَمْرُ. - وَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: خِيَارُهُ.

(الْعَقَارُ): مُبَالَغَةُ عَاقِرٍ. - وَأَصْلُ الدَّوَاءِ. (ج) عَقَاقِيرُ».

أَيُّ إِنَّ كَلِمَتِي «عَقَارٌ» وَ«عَقَارٌ» تَشْتَرِكَانِ فِي مَعْنَى «مِنْ كُلِّ شَيْءٍ خِيَارُهُ»، وَالْأَوَّلَى مِمَعْنَى «كُلُّ مِلْكٍ ثَابِتٍ لَهُ أَصْلٌ»، وَالثَّانِيَةُ مِمَعْنَى «الْخَمْرُ».

أَمَّا «عَقَارٌ» فَهِيَ أَصْلُ الدَّوَاءِ، وَجَمْعُهَا «عَقَاقِيرُ».

وَعَلَى هَذَا تَتَّفِقُ الْمَعَاجِمُ الْعَرَبِيَّةُ.

* * *

عَلَاقَةٌ، وَعَلَاقَةٌ:

قُل: بَيْنَنَا عَلَاقَةٌ صِدَاقَةٌ (بِفَتْحِ عَيْنِ «عَلَاقَةٌ»).

لَا تَقُلْ: بَيْنَنَا عِلَاقَةٌ صِدَاقَةٌ (بِكَسْرِ عَيْنِ «عِلَاقَةٌ»).

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ خَطَأً اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «عِلَاقَةٌ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الرُّوَابِطِ الْوِجْدَانِيَّةِ كَالصِّدَاقَةِ وَالْأُخُوَّةِ وَالْحُبِّ وَمَا شَابَهَهَا. وَالصَّوَابُ فِيهَا فَتْحُ الْعَيْنِ عَلَى الصُّورَةِ «عِلَاقَةٌ».

وَالْوَارِدُ فِي مَصَادِرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ يَقُولُ إِنَّ الْعِلَاقَةَ (بِالْفَتْحِ) هِيَ الرَّابِطُ الْمَعْنَوِيُّ كَالصِّدَاقَةِ وَالْأُخُوَّةِ وَالْمَحَبَّةِ... وَالْعِلَاقَةُ (بِالْكَسْرِ) هِيَ الرَّابِطُ الْمَادِّيُّ كَمِرْبِطِ الْفَرَسِ أَوْ الْعِلَاقَةِ الَّتِي يُعَلِّقُ فِيهَا السَّيْفُ وَنَحْوَهُ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ فِي كِتَابِهِ «الْغَرِيبُ الْمُصَنَّفُ فِي اللُّغَةِ»: «الْعِلَاقَةُ: الْحُبُّ اللَّازِمُ لِلْقَلْبِ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْعِلَاقَةُ): الصِّدَاقَةُ. وَ-الْحُبُّ اللَّازِمُ لِلْقَلْبِ... (ج) عِلَاقٌ».

(الْعِلَاقَةُ): مَا يُعَلِّقُ بِهِ السَّيْفُ وَنَحْوُهُ».

وَمِنَ الْوَاضِحِ هُنَا أَنَّ الْعِلَاقَةَ بَيْنَ الْعِلَاقَةِ وَالْعِلَاقَةِ مَجَازِيَّةٌ، إِذْ تُعْبَرُ الْكَلِمَتَانِ عَنِ رَابِطٍ، هُوَ فِي الْأَوَّلَى (الْعِلَاقَةُ) مَعْنَوِيٌّ، وَفِي الثَّانِيَةِ (الْعِلَاقَةُ) مَادِّيٌّ. فَإِذَا كُنَّا لَا نُنْذِرُكَ هَذَا الْفَرْقَ فِي كَلَامِنَا، فَلَا مَعْنَى لِاسْتِخْدَامِ أَحَدِهِمَا مَجَازًا عَنِ الْآخَرِ إِذْ لَا يَتَحَقَّقُ الْغَرَضُ مِنَ الْمَجَازِ.

* * *

عَنَانٌ، وَعِنَانٌ:

قُلْ: الطَّائِرَةُ فِي عَنَانِ السَّمَاءِ (بِفَتْحِ الْعَيْنِ فِي «عَنَانٍ»).

وَقُلْ: أَمْسَكْتُ عِنَانَ الْفَرَسِ (بِكَسْرِ الْعَيْنِ فِي «عِنَانٍ»).

لَا تَقُلْ: الطَّائِرَةُ فِي عِنَانِ السَّمَاءِ (بِكَسْرِ الْعَيْنِ فِي «عِنَانٍ»).

وَلَا تَقُلْ: أَمَسَكْتُ عَنَانَ الْفَرَسِ (بِفَتْحِ الْعَيْنِ فِي «عَنَانَ»).

التَّخْلِيلُ: يَشْبَعُ الْخَلْطُ بَيْنَ «عَنَانَ» وَبِفَتْحِ الْعَيْنِ وَ«عَنَانَ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَالتَّشَابُهُ بَيْنَهُمَا كَبِيرٌ فِي الرَّسْمِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا كَبِيرٌ فِي الْمَعْنَى، فَكَلِمَةُ «عَنَانَ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ يُقْصَدُ بِهَا السَّحَابُ، وَالْأَفْقُ، وَنَاحِيَةُ الشَّيْءِ الَّذِي تَنْظُرُ إِلَيْهِ. أَمَّا كَلِمَةُ «عَنَانَ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ فَتُطْلَقُ عَلَى سَيْرِ لَجَامِ الْفَرَسِ أَوْ الدَّابَّةِ.

جَاءَ فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ»: «وَالْعَنَانُ بِالْفَتْحِ السَّحَابُ الْوَاحِدَةُ عَنَانَةٌ». كَمَا جَاءَ فِي «مُعْجَمِ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ»: «الْعِنَانُ: بِكَسْرِ الْعَيْنِ، سَيْرُ اللَّجَامِ الَّذِي تَمَسَّكَ بِهِ الدَّابَّةُ».

وَجَاءَ فِي «الْمِضْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «وَالْعَنَانُ مِثْلُ السَّحَابِ وَرَنًا وَمَعْنَى الْوَاحِدَةُ عَنَانَةٌ». وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْعِنَانُ): مَا يَبْدُو لَكَ مِنَ السَّمَاءِ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا. وَ- السَّحَابُ. وَ- مِنْ كُلِّ شَيْءٍ نَاحِيَتُهُ».

(الْعِنَانُ): سَيْرُ اللَّجَامِ الَّذِي تَمَسَّكَ بِهِ الدَّابَّةُ. وَهُوَ طَاقَانِ مُسْتَوِيَانِ. (ج) أَعْنَةٌ».

وَعَلَى هَذَا تَتَفَقُّ مَصَادِرُ اللَّغَةِ.

عَنَوَةٌ، وَعَنَوَةٌ:

قُلْ: فَتَحْتُ الْبَابَ عَنَوَةٌ (بِفَتْحِ الْعَيْنِ).

لَا تَقُلْ: فَتَحْتُ الْبَابَ عَنَوَةٌ (بِضَمِّ الْعَيْنِ).

التَّخْلِيلُ: «الْعَنَوَةُ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ هِيَ الْقَسْرُ وَالْإِجْبَارُ وَالْقَهْرُ، فَيُقَالُ: «أَخَذْتُ مِنْهُ الْمَالَ عَنَوَةً» أَيْ «أَخَذْتُهُ قَسْرًا وَقُوَّةً عَلَى غَيْرِ إِزَادَةٍ صَاحِبِهِ». وَلَكِنْ يَشْبَعُ خَطَأً ضَمُّ الْعَيْنِ فَتُنْطَقُ «عَنَوَةٌ».

جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(عَنَا): الشَّيْءَ عَنُوَّةً: أَخَذَهُ قَسْرًا».
 وَجَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَأَخَذَتِ الْبِلَادُ عَنُوَّةً بِالْقَهْرِ وَالْإِذْلَالِ... عَنَا يَعْنُو
 إِذَا أَخَذَ الشَّيْءَ قَهْرًا».

كَذَلِكَ وَرَدَ فِي مُعْجَمِ «مَقَائِيسِ اللَّغَةِ»: «وَالْعَنُوَّةُ الْقَهْرُ. يُقَالُ أَخَذْنَاهَا
 عَنُوَّةً، أَيْ قَهْرًا بِالسَّيْفِ».

أَمَّا «الْعَنُوَّةُ» بِضَمِّ الْعَيْنِ فَهِيَ الْإِسَارُ نَفْسُهُ، أَيْ مَا يُرَبِّطُ فِيهِ الْأَسِيرُ. جَاءَ فِي
 مُعْجَمِ «مَقَائِيسِ اللَّغَةِ»: «وَيَقُولُونَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْأَسِيرِ: لَا فَكَّ اللَّهُ عُنُوَّتَهُ!
 بِالضَّمِّ، أَيْ إِسَارَهُ».

* * *

عُرْفَةُ النَّوْمِ، وَالْمَخْدَعُ:

قُلْ: مِمْتُ فِي عُرْفَةِ النَّوْمِ.

لَا تَقُلْ: مِمْتُ فِي الْمَخْدَعِ (إِذَا كُنْتَ مِمْتًا فِي عُرْفَةِ النَّوْمِ).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نَسْتَحْدِمُ كَلِمَةَ «الْمَخْدَعُ» بِمَعْنَى «عُرْفَةِ النَّوْمِ»، إِلَّا أَنْ
 مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّغَةِ يَنْفِي هَذَا الْقُصُورَ فِي الْمَعْنَى، فَقَدْ يَكُونُ مَكَانُ النَّوْمِ
 فِي الْمَخْدَعِ، وَلَكِنَّ الْمَخْدَعَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُورًا عَلَى عُرْفَةِ النَّوْمِ، بَلْ
 جَاءَتْ كَلِمَةُ «مَخْدَعٌ/مَخْدَعٌ» (بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا) بِمَعْنَى الْبَيْتِ الصَّغِيرِ
 دَاخِلِ الْبَيْتِ الْكَبِيرِ، وَجَاءَتْ بِمَعْنَى مَكَانِ الْإِحْفَاءِ، وَجَاءَتْ بِمَعْنَى الْمَكَانِ
 الصَّغِيرِ الَّذِي يُحْرَزُ فِيهِ أَشْيَاءٌ لِلْحِفْظِ كَالْمَخْرِنِ، وَجَاءَتْ بِمَعْنَى الْعُرْفَةِ فِي
 الْبَيْتِ...

فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «الْقَامُوسِ الْفِقْهِيِّ» وَفِي «مُعْجَمِ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ»: «الْمَخْدَعُ:
 بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالذَّالِ وَسُكُونِ الْخَاءِ جِ مَخَادِعُ، الْبَيْتُ الصَّغِيرُ دَاخِلَ الْبَيْتِ الْكَبِيرِ».

كَمَا جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ لَعَيْتَنِي
امْرَأَةٌ أَبَايَعُهَا فَأَدْخَلْتُهَا الدُّوْلَجَ: الدُّوْلَجُ الْمَخْدَعُ وَهُوَ النَّبْتُ الصَّغِيرُ دَاخِلَ
النَّبْتِ الْكَبِيرِ».

كَمَا جَاءَ فِي «تَاجِ الْعَرُوسِ»: «وَأَصْلُ الْمَخْدَعِ مِنَ الْإِخْدَاعِ وَهُوَ الْإِخْفَاءُ».
كَمَا جَاءَ فِي «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ» قَوْلُ ابْنِ الْأَثَرِيِّ: «وَالْخَدْعُ: إِخْفَاءُ الشَّيْءِ
وَبِهَا سُمِّيَ الْمَخْدَعُ وَهُوَ النَّبْتُ الصَّغِيرُ الَّذِي يَكُونُ دَاخِلَ النَّبْتِ الْكَبِيرِ وَتَضَمُّ
مِيمُهُ وَتُفْتَحُ».

وَجَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «وَالْمَخْدَعُ بِضَمِّ الْمِيمِ نَبْتُ صَغِيرٍ يُحْرَزُ فِيهِ الشَّيْءُ».
وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْمَخْدَعُ): الْحُجْرَةُ فِي النَّبْتِ، وَالْخِرَانَةُ (ج)
مَخَادِعُ».

فَكَيْفَ بَعْدَ كُلِّ هَذَا الْإِسْتِطْرَادِ وَالْمَجَازِ فِي هَذَا اللَّفْظِ نَقِصْرُهُ عَلَى مَعْنَى
وَاحِدٍ فَقَطْ، وَهُوَ «غُرْفَةُ النَّوْمِ»، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَرِدْ لَهُ فِي
الْمَعْجَمِ أَصْلًا؟!

* * *

فَاعِلِيَّاتٌ، وَفَعَالِيَّاتٌ:

قُلْ: شَارَكْتُ فِي فَاعِلِيَّاتِ الْمُؤَمَّرِ.

لَا تَقُلْ: شَارَكْتُ فِي فَعَالِيَّاتِ الْمُؤَمَّرِ.

التَّحْلِيلُ: يَشْبَعُ خَطَأً اسْتِعْمَالُ لَفْظِ «فَعَالِيَّةٌ» وَجَمْعِهِ «فَعَالِيَّاتٌ» عِنْدَ
الْإِشَارَةِ إِلَى الْأَنْشِطَةِ الَّتِي تُصَاحِبُ حَدَثًا مَا، وَالصَّوَابُ فِي هَذَا اسْتِعْمَالُ
«فَاعِلِيَّةٌ» وَجَمْعِهِ «فَاعِلِيَّاتٌ»، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي اسْتِقْفَاهِ الْإِشَارَةُ إِلَى مَا يُنْسَبُ إِلَى
الْفَاعِلِ، فَالْفَاعِلِيَّاتُ هِيَ مَا يَقُومُ بِهِ الْفَاعِلُونَ فِي الْمُؤَمَّرِ أَوْ مَا يُشْبِهُهُ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْفَاعِلِيَّةُ): وَصَفَ فِي كُلِّ مَا هُوَ فَاعِلٌ (مج).» وَالرَّمْزُ (مج) فِي خِتَامِ التَّعْرِيفِ يَعْنِي أَنَّهُ مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي أَضَافَهَا مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الْمُعْجَمِ. كَمَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» أَيْضًا: «(الْمُشْعَّةُ) (النُّظَائِرُ الْمُشْعَّةُ) - هِيَ النَّظَائِرُ الَّتِي لَهَا خَاصِيَّةُ الْفَاعِلِيَّةِ الْإِشْعَاعِيَّةِ (مج).»

وَلَمْ يَرِدْ لَفْظُ «فَعَالِيَّةٌ» أَوْ جَمْعُهُ «فَعَالِيَّاتٌ» بِهَذَا الْمَعْنَى.

* * *

فُجِّلَ، وَفُجِّلَ، وَفِجَّلَ:

قُلْ: فُجِّلَ (بِضْمِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ).

وَقُلْ: فُجِّلَ (بِضْمِ الْفَاءِ وَالْجِيمِ).

لَا تَقُلْ: فِجَّلَ (بِكسْرِ الْفَاءِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ كَسْرُ الْفَاءِ فِي كَلِمَةِ «فُجِّلَ» فَيَقَالُ «فِجَّلَ»، وَالصَّوَابُ صَمَّهَا بِلَا خِلَافٍ، وَلَا وُجُودَ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ لِـ«فِجَّلَ» بِكسْرِ الْفَاءِ. وَالصَّوَابُ فِيهَا إِمَّا صَمَّ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ (فُجِّلَ)، وَإِمَّا صَمَّ الْفَاءِ وَصَمَّ الْجِيمِ (فُجِّلَ)، وَالْوَاحِدَةُ مِنْهُ بِإِضَافَةِ التَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ إِلَى أَيِّ مِنَ الْكَلِمَتَيْنِ (فُجِّلَهُ وَفُجِّلَهُ).

131

جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَالْفُجِّلَ وَالْفُجِّلَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أُرُومَةٌ نَبَاتٍ حَبِيبَةٌ الْجُشَاءِ، مَعْرُوفٌ، وَاحِدَتُهُ فُجِّلَهُ وَفُجِّلَهُ.»

وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ»: «وَالْفُجِّلَ، بِالضَّمِّ وَبِضَمَّتَيْنِ: هَذِهِ الْأُرُومَةُ، وَاحِدَتُهَا: بِالْهَاءِ»، قَوْلُهُ «بِالْهَاءِ» يَقْصِدُ التَّاءَ الْمَرْبُوطَةَ.

وَلَا خِلَافَ عَلَى هَذَا بَيْنَ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا وُجُودَ لِـ«فِجَّلَ» بِكسْرِ الْفَاءِ.

* * *

قَارِسٌ، وَقَارِصٌ:

قُل: الْبَرْدُ قَارِسٌ.

لَا تَقُل: الْبَرْدُ قَارِصٌ.

التَّحْلِيلُ: يَكْثُرُ وَصْفُ الْبَرْدِ وَالشِّتَاءِ وَنَحْوَهُمَا بِصَفَةِ «قَارِصٌ» تَعْبِيرًا عَنِ شِدَّةِ الْبُرُودَةِ، وَهُوَ وَصْفٌ خَطَأٌ، لِأَنَّ الْقَرَصَ عَمَلِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ نَسْتَعْمِلُ فِيهَا عَادَةً إِضْبَعَيْنِ لِنُؤْمٍ بِهِمَا الْجِلْدَ وَنَحْوَهُ، وَقَدْ يَكُونُ الْقَرَصُ بِاللِّسَانِ مَجَازًا عَنِ الْكَلَامِ الْمُؤْذِي. وَلَكِنَّ الْقَرَصَ بِالْإِضْبَعَيْنِ وَبِاللِّسَانِ لَا يُوصَفُ بِهِ الْبَرْدُ وَالشِّتَاءُ وَنَحْوُهُمَا، وَالصَّوَابُ هُنَا أَنْ نَصِفَهُ بِأَنَّهُ «بَرْدٌ قَارِسٌ» أَوْ «شِتَاءٌ قَارِسٌ»، بِالسِّينِ لَا بِالصَّادِ.

جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «الْقَرَسُ وَالْقَرِيسُ: أَبْرَدُ الصَّقِيعِ وَأَكْثَرُهُ وَأَشَدُّ الْبَرْدِ»، وَجَاءَ فِيهِ: «وَقَرَسَ الْمَاءُ يَقْرِسُ قَرَسًا، فَهُوَ قَرِيسٌ: جَمَدٌ. وَقَرَسْنَاهُ وَأَقْرِسْنَاهُ: بَرَدْنَاهُ. وَيَقَالُ: قَرَسْتُ الْمَاءَ فِي الشَّنِّ إِذَا بَرَدْتَهُ، وَأَصْبَحَ الْمَاءُ الْيَوْمَ قَرِيسًا وَقَارِيسًا أَيْ جَامِدًا».

وَجَاءَ فِي «الْعُبَابِ الرَّاحِرُ»: «الْقَرِيسُ: الْبَرْدُ الشَّدِيدُ... وَكَيْلَةٌ ذَاتُ قَرِيسٍ: أَيْ بَرْدٌ. وَقَدْ قَرَسَ الْبَرْدُ يَقْرِسُ قَرَسًا: أَيْ اشْتَدَّ». وَجَاءَ فِيهِ يَوْضُوحٌ: «وَالْبَرْدُ قَارِيسٌ وَقَرِيسٌ، وَلَا تَقُلْ قَارِصٌ».

132

وَالْأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا فِي الْمَعَاجِمِ بِلَا حَضَرٍ.

قَاصِرٌ، وَمَقْصُورٌ:

قُل: الْعَمَلُ مَقْصُورٌ عَلَيْكَ.

وَقُل: قَصَرْتُ الْعَمَلَ عَلَيْكَ.

وَقُل: اجْتِهَادِي قَاصِرٌ عَنِ نَيْلِ مَا أَمَّنِي.

وَقُل: قَصَرَ اجْتِهَادِي عَنِ نَيْلِ مَا أَمَّنِي.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نَخْلَطُ فِي اسْتِخْدَامِ الْفِعْلَيْنِ «قَصَرَ» وَ«قَصُرَ»، عَلَى الرُّغْمِ مِنْ أَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ تَمَامًا، بَلْ يَكَادَانِ يَكُونَانِ مُتَضَادَّيْنِ، لَا مِنْ بَابِ مَعْنِيهِمَا وَلَكِنْ مِنْ بَابِ فَاعِلِيهِمَا، فَالْأَوَّلُ «قَصَرَ» فَاعِلُهُ يَجْعَلُ غَيْرَهُ مَقْصُورًا، فَإِنْ قُلْتَ: «لَقَدْ قَصَرْتُ الصَّلَاةَ» فَمَعْنَى هَذَا أَنَّكَ جَعَلْتَهَا قَصِيرَةً. وَإِنْ قُلْتَ «لَقَدْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ» فَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الصَّلَاةَ أَصْبَحَتْ قَصِيرَةً. أَيِ إِنَّ «قَصَرَ» مُقَابِلُ «أَطَالَ»، وَ«قَصَرَ» مُقَابِلُ «طَالَ». وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «قَصَرْتُ الصَّلَاةَ وَمِنْهَا قَصْرًا مِنْ بَابِ قَتَلَ، هَذِهِ هِيَ اللَّغَةُ الْعَالِيَةُ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْقُرْآنُ. قَالَ تَعَالَى ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، وَقَصَرْتُ الصَّلَاةَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ فَهِيَ مَقْصُورَةٌ... وَقَصَرَ الشَّيْءُ بِالضَّمِّ قَصْرًا». فَالْقَصْرُ هُنَا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ طُولِ الشَّيْءِ، أَمَا الْقِصْرُ فَهُوَ أَنْ يَنْقُصَ طُولُ الشَّيْءِ تَلْقَاءَ نَفْسِهِ، كَأَنْ نَقُولَ: «لَقَدْ قَصَرَ النَّهَارُ»، وَمِنْهُ جَاءَ وَصْفُ «الْقَاصِرِ» لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الرُّشْدِ، لِأَنَّ مَا بِهِمَا مِنْ قُصُورٍ لَيْسَ بِفِعْلِ أَحَدٍ وَإِنَّمَا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسَيْهِمَا.

فُصَارَى، وَقَصَارَى:

قُل: سَابَدُلُ فُصَارَى جَهْدِي (بِضْمِ الْقَافِ).

لَا تَقُل: سَابَدُلُ قَصَارَى جَهْدِي (بِفَتْحِ الْقَافِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ إِلَى حَدِّ كَبِيرٍ نَطَقُ كَلِمَةِ «قَصَارَى» بِفَتْحِ الْقَافِ، وَالصَّوَابُ نَطَقُهَا «قَصَارَى» بِضْمِ الْقَافِ.

جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْقَصَارَى): يُقَالُ قُضِرَ الرَّجُلُ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا: حَسْبُكَ، وَكِفَايَتُكَ، وَغَايَتُكَ، وَمَا افْتَصَرَتْ عَلَيْهِ». وَوَقَدْ اتَّفَقَتْ عَلَى ذَلِكَ مَعَاجِمُ وَمَصَادِرُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ دُونَ خِلَافٍ، وَلَمْ يَرَدْ فِيهَا «قَصَارَى» بِفَتْحِ الْقَافِ.

قُمَامَةٌ، وَقِمَامَةٌ:

قُل: قُمَامَةٌ.

لَا تَقُل: قِمَامَةٌ.

التَّخْلِيلُ: وَزُنُ «فُعَالَةٌ» يُشِيرُ غَالِبًا إِلَى شَيْءٍ بِلَا قِيمَةٍ، كِبَقَايَا الْأَشْيَاءِ وَمَا يُهْمَلُ مِنْهَا. مِنْ ذَلِكَ كَلِمَةُ «قُمَامَةٌ» بِضَمِّ الْقَافِ، الَّتِي تَعْنِي الْكُنَاسَةَ، وَالَّتِي يَشِيحُ خَطَأً كَسْرُ الْقَافِ فِيهَا عَلَى الصُّورَةِ «قِمَامَةٌ».

جَاءَ فِي «الصَّحَاحِ فِي اللُّغَةِ»: «وَالْقُمَامَةُ: الْكُنَاسَةُ، وَالْجَمْعُ قُمَامٌ».

وَجَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَالْقُمَامَةُ الْكُنَاسَةُ، وَالْجَمْعُ قُمَامٌ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: قُمَامَةُ الْبَيْتِ مَا كُسِحَ مِنْهُ فَأَلْقِيَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْقُمَامَةُ): الْكُنَاسَةُ تُجْمَعُ مِنَ الْبَيْوتِ وَالطَّرِيقِ. (ج) قُمَامٌ».

134

وَعَلَى هَذَا تَتَّفِقُ مَصَادِرُ اللُّغَةِ بِلَا خِلَافٍ.

وَيَتَّبَعِي هُنَا أَنْ نُشِيرَ إِلَى مَا نَوَّهْنَا بِهِ آتِفًا مِنْ أَنَّ وَزْنَ «فُعَالَةٌ» كَثِيرٌ مَا يَأْتِي دَلَالَةً عَلَى مَا يُهْمَلُ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَمَا يَتَّبَقِي مِنْهَا بَعْدَ اسْتِعْمَالِهَا. تَأْمَلِ الْأَمْثَلَةَ التَّالِيَةَ:

1- كُنَاسَةٌ: مَا يُكْنَسُ مِنَ الْقَادُورَاتِ.

- 2- قَلَامَةٌ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الْقَلَمِ عِنْدَ بَرِيهِ، وَمِنَ الظُّفْرِ عِنْدَ قَصِّهِ.
 3- قُصَاصَةٌ: مَا يُقْصُ وَيُرْمَى مِنَ الأُورَاقِ وَنَحْوِهَا.
 4- بُرَايَةٌ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الْقَلَمِ وَنَحْوِهِ عِنْدَ بَرِيهِ.
 5- دُبَالَةٌ: البَقِيَّةُ البَاقِيَةُ مِنَ الشُّعْلَةِ حِينَ تُوْشِكُ أَنْ تَنْطَفِئَ.
 6- مُمَالَةٌ: البَقِيَّةُ البَاقِيَةُ مِنَ الخَمْرِ فِي قَعْرِ الكَاسِ.
 7- بُرَادَةٌ: مَا يَتَطَايَرُ مِنْ فُتَاتِ الحَدِيدِ وَنَحْوِهِ عِنْدَ جَلِيهِ أَوْ بَرْدِهِ.
 وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

* * *

كَأْسٌ، وَقَدَحٌ:

قُلْ: هَذِهِ كَأْسٌ مَمْلُوءَةٌ.

وَقُلْ: هَذَا قَدَحٌ فَارِعٌ.

لَا تَقُلْ: هَذَا قَدَحٌ مَمْلُوءٌ.

وَلَا تَقُلْ: هَذِهِ كَأْسٌ فَارِعَةٌ.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نَخْلِطُ فِي الإِسْتِخْدَامِ بَيْنَ «كَأْسٍ» وَ«قَدَحٍ»، فَلِكُلِّ كَلِمَةٍ مِنْهُمَا مَعْنَى مُغَايِرٍ لِمَعْنَى الأُخْرَى، فَكَلِمَةُ «كَأْسٍ» لَا تُطْلَقُ إِلاَّ عَلَى الإِنَاءِ وَفِيهِ شَرَابٌ. وَكَلِمَةُ «قَدَحٌ» لَا تُطْلَقُ إِلاَّ عَلَى الإِنَاءِ فَارِعًا مِنَ الشَّرَابِ.
 وَقَدْ قَالَ اللهُ (تَعَالَى): ﴿رَكَاسًا دِهَاقًا﴾ (النَّبَأُ: 34)، وَ«دِهَاقًا» أَي «مَمْلُوءَةً».

وَقَدْ التَّرَمَّ ذَلِكَ الشَّاعِرُ مُحَمَّدُودٌ سَامِي البَارُودِي حِينَ قَالَ:

امْلاَ القَدَحَ وَاغْصِ مَنْ نَصَحَ

وَفَعَلَ الأَمْرَ «امْلاَ» يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الإِنَاءَ المُشَارَ إِلَيْهِ فَارِعٌ مِنَ الشَّرَابِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي كُتُبِ التُّرَاثِ وَالمَعَاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ مَا يُؤَكِّدُ هَذَا الكَلَامَ، فَقَدْ

جَاءَ مَثَلًا فِي «تَاجِ الْعَرُوسِ»: «الْكَاسُ: الْإِنَاءُ يُشْرَبُ فِيهِ أَوْ مَا دَامَ الشَّرَابُ فِيهِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَهُوَ قَدَحٌ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: لَا تُسَمَّى الْكَاسُ كَأْسًا إِلَّا وَفِيهَا الشَّرَابُ وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ لَهُمَا».

وَالْمَقْصُودُ هُنَا بِ«هُوَ اسْمٌ لَهُمَا» أَنَّ كَلِمَةَ «كَاسٌ» تُطْلَقُ عَلَى الْإِنَاءِ، وَتُطْلَقُ عَلَى الشَّرَابِ.

كَمَا جَاءَ فِي «فَهْمَةُ اللَّغَةِ» لِلتَّعَالِيهِ: «وَلَا يُقَالُ كَأْسٌ إِلَّا إِذَا كَانَ بِهَا شَرَابٌ، وَإِلَّا فَهِيَ زُجَاجَةٌ».

كَافَّةٌ:

قُلْ: حَضَرَ النَّاسُ كَافَّةً.

لَا تَقُلْ: حَضَرَ كَافَّةً النَّاسِ.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نُخْطِئُ حِينَ نُضِيفُ كَلِمَةَ «كَافَّةً» إِلَى مَا بَعْدَهَا فِي مِثْلِ قَوْلِنَا: «قَرَأْتُ كَافَّةَ الْكُتُبِ» أَوْ «حَفِظْتُ كَافَّةَ الْقَصَائِدِ»... فَالثَّابِتُ فِي الشُّوَاهِدِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ «كَافَّةً» فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مُسْتَعْدَمٌ خَطَأً، لِأَنَّهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَا يَأْتِي إِلَّا حَالًا مَنْصُوبَةً، وَتَكُونُ مِعْنَى «جَمِيعًا»، وَلِهَذَا فَهِيَ تَكُونُ بَعْدَ الْكَلَامِ لَا قَبْلَهُ، فَتَقُولُ مَثَلًا: «قَرَأْتُ الْكُتُبَ كَافَّةً» أَوْ «حَفِظْتُ الْقَصَائِدَ كَافَّةً»... أَيْ «قَرَأْتُ الْكُتُبَ جَمِيعًا» وَ«حَفِظْتُ الْقَصَائِدَ جَمِيعًا»...

136

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿يَتَأْتِيهَا الْدَّبِيرُ ۖ ءَامِنُوا أَذْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً﴾ (البَقَرَةُ: مِنَ الْآيَةِ 208).

وَالْمَعْنَى «أَذْخُلُوا فِي السَّلَامِ جَمِيعًا»، وَ«جَمِيعًا» هُنَا حَالٌ مَنْصُوبَةٌ، أَيْ

إِنَّ «كَافَّةً» أَيْضًا حَالٌ مَنْصُوبَةٌ.

وَقَوْلُهُ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ (التَّوْبَةُ: مِنْ آيَةِ

(122).

وَالْمَعْنَى «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا جَمِيعًا»، وَ«جَمِيعًا» هُنَا حَالٌ مَنْصُوبَةٌ، أَيْ إِنَّ «كَافَّةً» أَيْضًا حَالٌ مَنْصُوبَةٌ.

وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ «مُعْجَمِ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ» لِعَبْدِ العَنِيِّ الدُّفَرِ: «كَافَّةً: يُقَالُ "جَاءَ النَّاسُ كَافَّةً" أَيْ كُلُّهُمْ، وَلَا يَدْخُلُهَا "أَلٌ" وَلَا تُضَافُ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا مَنْصُوبَةً عَلَى الْحَالِ نَصْبًا لِأَنَّهَا نَحْوُ قَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ (الآيَةُ "27" مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ "9")... وَيَقُولُ النَّوَوِيُّ (شَرْحُ مُسْلِمٍ ج 13/142): وَأَمَّا مَا يَقَعُ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ اسْتِعْمَالِهَا مُضَافَةً وَبِالتَّعْرِيفِ كَقَوْلِهِمْ: "هَذَا قَوْلُ كَافَّةِ العُلَمَاءِ"، وَ"ذَهَبَ الكَافَّةُ" فَهُوَ خَطَأٌ مَعْدُودٌ فِي لَحْنِ العَوَامِّ وَتَحْرِيفِهِمْ».

كَمَا أَنَّ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ كَلِمَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى نَفْسٍ وَزِنِ «كَافَّةً»، وَكِلْتَاهُمَا بِنَفْسٍ مَعْنَاهَا، وَتُسْتَعْمَلَانِ نَفْسَ الإِسْتِعْمَالِ، وَلَمْ يُطْرَحْ أَوْ يَرِدْ تَقْدِيمُهُمَا وَلَا دُخُولُ «أَلٍ» عَلَى أَيِّ مِنْهُمَا، وَهَمَّا كَلِمَتَا «قَاطِبَةٌ» وَ«طُرٌّ»، فَتَقُولُ: «حَضَرَ النَّاسُ قَاطِبَةٌ» وَ«حَضَرَ النَّاسُ طُرٌّ»، وَلَمْ يَرِدْ «حَضَرَ قَاطِبَةَ النَّاسِ» وَلَا «حَضَرَ القَاطِبَةَ»، وَلَا «حَضَرَ طُرَّ النَّاسِ» وَلَا «حَضَرَ الطُّرَّ».

137

وَنُشِيرُ هُنَا إِلَى أَنَّ كَثِيرًا مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ اشْتَرَطَ لِاسْتِعْمَالِ «كَافَّةً» أَنْ يَكُونَ المَقْصُودُ بِهَا عَاقِلًا، وَلَكِنَّ المَجَازَ اللُّغَوِيَّ قَدْ يَكُونُ نَقْلًا مِنْ خُصُوصِ العَاقِلِ إِلَى عُمُومِ العَاقِلِ وَغَيْرِ العَاقِلِ.

مِنْ هَذَا يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ «كَافَّةً» يَلْزَمُهَا شَيْئَانِ: أَنْ لَا تَكُونَ مُضَافَةً،

وَأَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا «أَل».

* * *

كِفَّةٌ، وَكِفَّةٌ:

قُل: كِفَّةُ الْمِيزَانِ (بِكَسْرِ الْكَافِ فِي «كِفَّةٌ»).

وقُل: كِفَّةُ الْمِيزَانِ (بِفَتْحِ الْكَافِ فِي «كِفَّةٌ»).

التَّحْلِيلُ: قِيلَ لَنَا فِي مَا مَضَى مِنْ زَمَنِ الدَّرَاسَةِ: «إِنَّ كِفَّةَ الْمِيزَانِ تَنْطِقُ بِكَسْرِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ فَقَطُ "كِفَّةٌ"، وَإِنَّ فَتْحَ الْكَافِ فِيهَا خَطَأٌ، فَلَا تَقْرُبُوهُ».

وَالْيَوْمَ أَنْصَفُحُ الْمَعَاجِمَ الْعَرَبِيَّةَ الْقَدِيمَةَ فَأَجِدُ الْعَرَبَ الْيَوْمَ يَعْقِدُونَ اللُّغَةَ بِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ يَتَّهَمُونَهَا بِأَنَّهَا لَعَّةٌ صَعْبَةٌ مُعَقَّدَةٌ مُعَقَّدَةٌ!

فَالْمَعَاجِمُ الْعَرَبِيَّةُ تَقُولُ إِنَّ «كِفَّةً/كِفَّةً» يُمَكِّنُ فِيهَا فَتْحَ الْكَافِ وَكَسْرَهَا، وَالْإِثْنَانِ مُتْرَادِفَتَانِ.

وَأَذْكَرُ هُنَا مَا جَاءَ فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ» إِذْ قَالَ الرَّازِيُّ: «الْكَفُّ وَاحِدَةٌ الْأَكْفُ. وَكِفَّةٌ/كِفَّةُ الْمِيزَانِ بِكَسْرِ الْكَافِ وَفَتْحِهَا، وَالْجَمْعُ كِفْفٌ بِكَسْرِ الْكَافِ».

وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ نَجِدُ فِي مُعْجَمِ حَدِيثِ مِثْلِ «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» النَّصَّ التَّالِيَّ: «(الْكَفَّةُ): كُلُّ شَيْءٍ مُسْتَدِيرٍ، وَكِفَّةُ الْمِيزَانِ: مَا يُجْعَلُ فِيهَا الْمَوْزُونُ أَوْ مَا يُوزَنُ بِهِ عِنْدَ الْوِزْنِ؛ وَلِلْمِيزَانِ كِفْتَانِ أَوْ كِفَّةٌ...».

138

وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ أَيْضًا لَا نَجِدُ لـ «كِفَّةٌ» بِالْفَتْحِ أَثْرًا فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»!

وَمِنْ هُنَا يَتَّضِحُ أَنَّ الْكَفَّةَ وَالْكَفَّةَ مُتْرَادِفَتَانِ مُنْذُ كَانَتَا، وَلَكِنْ سَهَا وَاضِعُوا

الْمَعَاجِمَ الْحَدِيثِيَّةَ كـ «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» وَ«الْمُعْجَمِ الْوَجِيزِ» فَلَمْ يَضَعُوا «الْكَفَّةَ» فِي مِيزَانِهِمْ!

* * *

كَلًّا، وَلَا:

قُل: كَلَّا (إِذَا كُنْتَ تَرْجُرُ مَنْ تَخَاطَبُهُ).

وَقُل: لَا (لِمَجْرَدِ النَّفْيِ أَوْ النَّهْيِ).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا تُسْتَحْدَمُ «كَلًّا» خَطَأً مَعْنَى «لَا» لِمَجْرَدِ النَّفْيِ، فِي حِينِ وَرَدَتْ «كَلًّا» مَعْنَى أَكْبَرَ مِنْ مَجْرَدِ النَّفْيِ، فَهِيَ تَحْمِلُ مَعْنَى الرَّجْرِ وَالرُّدْعِ وَالتَّنْبِيهِ وَتَأْكِيدِ النَّفْيِ.

وَقَدْ وَرَدَتْ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَجَمِيعِهَا يُؤَكِّدُ هَذَا، وَمِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ قَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا﴾ (مَرْيَمُ: 79).

وَقَوْلُهُ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾ (مَرْيَمُ: 82).

وَقَوْلُهُ (جَلَّ وَعَلَا): ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَأَنْطَى﴾ (الْمَعَارِجُ: 15).

وَقَوْلُهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ كَانُوا لَيَبْتَغِينَ عَيْنِدَا﴾ (الْمُدَّثِّرُ: 16).

وَعَبْرُهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَحْمِلُ هَذِهِ الْمَعْنَى أَوْ بَعْضَهَا.

كَمَا تُؤَكِّدُ الْمَعَارِجُ اللَّغْوِيَّةُ هَذَا الْمَعْنَى، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي كِتَابِ «النُّهَيْتَةِ فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ» لِابْنِ الْأَثَرِ: «كَلَّا: رَدْعٌ فِي الْكَلَامِ وَتَنْبِيهُ وَزَجْرٌ، وَمَعْنَاهَا: انْتَهَ لَا تَفْعَلْ، إِلَّا أَنَّهَا أَكَدُّ فِي النَّفْيِ وَالرُّدْعِ مِنْ "لَا" لِزِيَادَةِ الْكَافِ».

كِلَاسِيَّةً، وَكِلَاسِيكِيَّةً:

قُل: هَذَا الدُّوْقُ كِلَاسِيكِيٌّ.

وَقُل: هَذَا الدُّوْقُ كِلَاسِيٌّ.

التَّحْلِيلُ: قَالَ أَحَدُ الْأَسَاتِذَةِ الْأَفَاضِلِ فِي قِسْمِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِجَامِعَةِ حُلْوَانَ
 إِنَّ كَلِمَةَ «كِلَاسِيكي» هِيَ كَلِمَةٌ خَطَأً لِأَنَّهَا فِي الْإِنْجِلِيزِيَّةِ «Classic» نِسْبَةٌ إِلَى
 «Class»، وَالنَّسَبُ فِي الْإِنْجِلِيزِيَّةِ يَكُونُ كَثِيرًا بِإِضَافَةِ الْمَقْطَعِ «ic»، فَإِذَا أَرَدْنَا
 تَرْجَمَتَهَا كَتَبْنَا كَلِمَةَ «كِلَاس» وَنَسَبْنَا إِلَيْهَا بِالطَّرِيقَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَنِ طَرِيقِ إِضَافَةِ
 يَاءِ النَّسَبِ الْمَشْدَدَةِ، فَتَصِيرُ «كِلَاسِيكي».

وَهَذَا الرَّأْيُ يُحْتَرَمُ وَيَقْدَرُ بِالطَّبْعِ، وَهُوَ اجْتِهَادٌ مَشْكُورٌ مِنْ أَسَاتِذِنَا الْأَفَاضِلِ
 جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا.

لَكِنْ هَلْ يَعْني هَذَا أَنَّ كَلِمَةَ «كِلَاسِيكي» خَطَأٌ؟

فِي اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِذَا أَرَدْنَا النَّسَبَ إِلَى كَلِمَةِ «القَاهِرَةُ» مَثَلًا قُلْنَا: «قَاهِرِيكي»،
 وَإِذَا أَرَدْنَا النَّسَبَ إِلَى «قَاهِرِيكي» (الَّتِي هِيَ كَلِمَةٌ مَنْسُوبَةٌ أَصْلًا) حَذَفْنَا يَاءَ
 النَّسَبِ وَأَضَفْنَا يَاءَ جَدِيدَةً، حَتَّى لَا تَجْتَمِعَ يَاءُ نَسَبٍ مِمَّا يَنْقُلُ عَلَى اللِّسَانِ
 وَعَلَى الْأُذُنِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ «قَاهِرِيكي»! بَلْ نَقُولُ أَيْضًا «قَاهِرِيكي».

فَمَادَا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَنْسُبَ إِلَى كَلِمَةِ «Classic» الْإِنْجِلِيزِيَّةِ؟ هُنَا لَنْ تَوَاجِهَنَا
 مُشْكَلَةٌ اجْتِمَاعُ يَاءِ النَّسَبِ، فَلَيْسَ ثَقِيلًا عَلَى اللِّسَانِ أَنْ يَنْطِقَ يَاءُ النَّسَبِ
 الْعَرَبِيَّةِ بَعْدَ الْمَقْطَعِ «ic» الْإِنْجِلِيزِي، فَيُمْكِنُنَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ نَقُولَ:
 «كِلَاسِيكي»، وَنَأْتِي أَنْ نَعْتَرِهَا نِسْبَةً إِلَى «Class» أَوْ إِلَى «Classic»، فَالْمُؤَدَى
 وَاحِدٌ، فَلَوْ أَنَّنَا قُلْنَا «شَافِعِيكي» فَلَا نَذْرِي أَهِيَ نِسْبَةٌ إِلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِي، أَمْ إِلَى
 مَا نُسِبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِي، أَمْ إِلَى مَنْ نُسِبُوا إِلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِي... فَمَا دَامَ
 الْأَصْلُ وَاحِدًا، فَالنَّسْبَةُ إِلَى أَيِّ مِنَ الْأَفْرَعِ تَعْنِي الْإِنْتِمَاءَ فِي النَّهَايَةِ إِلَى الْأَصْلِ.

كِيَانٌ، وَكِيَانٌ:

قُلْ: الْكِيَانُ الْعَرَبِيُّ يَحْتَاجُ إِلَى التَّرَابُطِ (بِكَسْرِ الْكَافِ فِي «الْكِيَانِ»).

لَا تَقُلْ: الْكِيَانُ الْعَرَبِيُّ يَحْتَاجُ إِلَى التَّرَابُطِ (بِفَتْحِ الْكَافِ فِي «الْكِيَانِ»).

التَّحْلِيلُ: يُخْطِئُ كَثِيرُونَ بِفَتْحِ الْكَافِ فِي كَلِمَةِ «الْكِيَانِ»، وَالصَّوَابُ فِيهَا كَسْرُ الْكَافِ عَلَى وَزْنِ «فِعَالٌ»، وَلَمْ يَرِدْ فِي أَيِّ مِنَ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ كَلِمَةُ «كِيَانٌ» بِفَتْحِ الْكَافِ، وَإِنَّمَا وَرَدَتْ بِكَسْرِهَا، كَمَا وَرَدَتْ فِي شَوَاهِدِ الشُّعْرِ بِالْكَسْرِ أَيْضًا.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ «الْحَجِيمِ» لِأَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ: «وَقَالَ أَمِيَّةٌ فِي الْكِيَانِ:

إِبِتِ سَفِيَانٌ إِنْ أَرَدْتَ عَلْوًا فِي كِيَانٍ تَهُمُّ مَنْ يَعْشَاكَ»

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «كَانَ الشَّيْءُ — كَوْنًا وَكِيَانًا وَكَيْنُونَةً: حَدَثَ.

فَهُوَ كَائِنٌ».

لَافِتٌ، وَمُلْفِتٌ:

قُلْ: هَذَا أَمْرٌ لَافِتٌ لِلنَّظْرِ.

لَا تَقُلْ: هَذَا أَمْرٌ مُلْفِتٌ لِلنَّظْرِ.

141 التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يَصِفُ الْبَعْضُ مَا يَشُدُّ الْإِنْتِبَاهَ بِأَنَّهُ «مُلْفِتٌ»، وَهَذَا غَيْرُ

صَحِيحٍ وَمِنَ الْخَطَأِ الشَّائِعِ.

وَالصَّوَابُ فِي هَذَا اسْتِحْدَامُ صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ الثَّلَاثِيِّ «لَافِتٌ»، لِأَنَّهُ مُسْتَقْبَلٌ

مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ «لَفَتَ» لَا مِنَ الْفِعْلِ الرَّبَاعِيِّ «أَلَفَتَ».

وَقَدْ جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ» لِلْحَلِيلِ: «لَفَتَهُ يَلْفِتُهُ لَفْتًا: لَوَاهُ عَلَى غَيْرِ

جِهَتِهِ».

وَمِنْ هَذَا يَبْدُو أَنَّ مَعْنَى لَفْتِ النَّظْرِ هُوَ لِي النَّظْرِ عَلَى غَيْرِ جِهَتِهِ، وَهُوَ الْمَعْنَى الْمُسْتَحْدَمُ وَالْمَقْصُودُ بِالْفِعْلِ.

وَيُؤَكِّدُ هَذَا مَا جَاءَ فِي «الْمِضْبَاحِ الْمُنِيرِ» إِذْ جَاءَ فِيهِ: «الْتَمَّتْ بِوَجْهِهِ يَمَنَةً وَيَسْرَةً، وَلَفَّتَهُ لَفْتًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ - صَرَفَهُ إِلَى ذَاتِ الْيَمِينِ أَوْ الشَّمَالِ وَمِنْهُ يُقَالُ لَفْتُهُ عَنْ رَأْيِهِ لَفْتًا إِذَا صَرَفْتُهُ عَنْهُ».

وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ جَاءَتْ تَسْمِيَةُ «لَاْفِتَّةً» لِلزُّحَاتِ الْمُعْلَقَةِ الَّتِي يُفْصَدُ بِهَا «لَفْتُ» أَنْظَارِ النَّاسِ إِلَى شَيْءٍ مَا، وَكَلِمَتُهُ «لَاْفِتَّةً» هِيَ اسْمٌ فَاعِلٍ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ «لَفَّتَ»، لَا مِنَ الْفِعْلِ الرَّبَاعِيِّ «أَلَفَّتَ».

كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ الرَّبَاعِيَّ «أَلَفَّتَ» غَيْرُ مُسْتَحْدَمٍ أَصْلًا وَغَيْرُ وَارِدٍ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْتَرِضُ عَلَى اسْتِحْدَامِهِ قِيَّاسًا، فإِذَا قُلْنَا: «أَلَفْتُ فَلَانًا نَظَرَ فَلَانٍ» مَعْنَى «جَعَلْتُ فَلَانًا يَلْفُتُ نَظَرَ فَلَانٍ»، فَلَا ضَيْرَ مِنْ هَذَا وَلَا تَثْرِيْبٍ، وَلَا نَرَى فِيهِ أَيَّ إِشْكَالٍ لُغَوِيٍّ.

* * *

لُغَوِيٌّ وَلُغَوِيٌّ:

قُلْ: هَذَا عَالِمٌ لُغَوِيٌّ (بِضْمِ اللَّامِ فِي «لُغَوِيٌّ»).

لَا تَقُلْ: هَذَا عَالِمٌ لُغَوِيٌّ (بِفَتْحِ اللَّامِ فِي «لُغَوِيٌّ»).

142

التَّحْلِيلُ: يُعَدُّ هَذَا الْخَطَأُ مِنْ أَطْرَفِ الْأَخْطَاءِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا بَعْضُ النَّاطِقِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَسَبَبُ طَرَفَتِهِ هُوَ الْمَقَارَفَةُ بَيْنَ مَعْنِيَيْ الْكَلِمَتَيْنِ، فَ«لُغَوِيٌّ» تَعْنِي مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى اللُّغَةِ، أَمَا «لُغَوِيٌّ» فَتَتَكَوَّنُ مِنْ لَامِ التَّوَكِيدِ وَكَلِمَةِ «غَوِيٌّ» الْمُسْتَقْفَةُ مِنَ الْغَوَايَةِ. وَكَثِيرًا مَا يُسْمَعُ هَذَا الْجَوَازُ الطَّرِيفُ:

- هَذَا خَطَأٌ لُغَوِيٌّ.

- إِنَّكَ لَعَوِيٌّ.

وَبِالطَّبَعِ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّعَوِيِّينَ أَنَّ كَلِمَةَ «لَعَوِيٌّ» تَنْتَسِبُ إِلَى كَلِمَةِ «لُعَّةٌ»، وَعِنْدَ الْإِنْتِسَابِ إِلَيْهَا تُحْدَفُ التَّاءُ الْمَرْبُوطَةُ وَتَعُودُ الْوَاوُ النَّاقِصَةُ، ثُمَّ تُضَافُ يَاءُ النَّسَبِ الْمُشَدَّدَةُ.

أَمَّا «لَعَوِيٌّ» فَلَمْ تَنْتَشِرْ إِلَّا مِنَ اللِّسَانِ الْعَامِّيِّ الَّذِي يَجِدُ تَتَابُعَ الْفَتْحَتَيْنِ عَلَى اللَّامِ وَالْعَيْنِ أَسْهَلَ مِنْ مَجِيءِ الْفَتْحَةِ عَلَى الْعَيْنِ بَعْدَ الضَّمِّ عَلَى اللَّامِ، وَهُوَ نَفْسُ الْإِسْتِسْهَالِ الَّذِي جَعَلَ بَعْضَ الْأَلْسِنَةِ فِي الرَّيْفِ الْمِصْرِيِّ تَقُولُ «لَعُوةٌ» بَدَلًا مِنْ «لُعَّةٌ»، غَيْرَ مُنْتَبِهِينَ إِلَى أَنَّ «اللُّعُوةَ» هِيَ الْمَرَّةُ مِنَ «اللُّعُوءِ»!

مَبِيعٌ، وَمُبَاعٌ:

قُلِ: الْبِضَاعَةُ الْمَبِيعَةُ لَا تُرَدُّ وَلَا يُسْتَبَدَّلُ بِهَا.

لَا تَقُلِ: الْبِضَاعَةُ الْمُبَاعَةُ لَا تُرَدُّ وَلَا يُسْتَبَدَّلُ بِهَا.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ خَطَأً اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «مُبَاعٌ» لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَا يَبِيعُهُ الْإِنْسَانُ، فَيُقَالُ: «الْبِضَاعَةُ الْمُبَاعَةُ» وَ«الْمَنْزِلُ الْمُبَاعُ»... وَصَوَابُهُ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «مَبِيعٌ» الَّتِي هِيَ اسْمٌ مَفْعُولٍ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ «بَاعَ»، فَنَقُولُ: «الْبِضَاعَةُ الْمَبِيعَةُ» وَ«الْمَنْزِلُ الْمَبِيعُ»...

143

أَمَّا كَلِمَةُ «مُبَاعٌ» فَهِيَ اسْمٌ مَفْعُولٍ مِنَ الْفِعْلِ الرَّبَاعِيِّ -وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْقِيَاسِ لَا الْإِسْتِخْدَامِ- «أَبَاعَ»، فَنَقُولُ: «أَبَعْتُكَ» أَيْ جَعَلْتُكَ تَبِيعُ، فَأَنَا مَبِيعٌ، وَأَنْتَ مُبَاعٌ!

مُحَكَّمٌ، وَمُحَكَّمٌ:

قُلْ: مُحَكَّمُ الْمُبَارَاةِ (بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ «مُحَكَّمٌ»).

لَا تَقُلْ: مُحَكَّمُ الْمُبَارَاةِ (بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ «مُحَكَّمٌ»).

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ شَيْوَعًا كَثِيرًا اسْتِخْدَامُ صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ «مُحَكَّمٌ» لِلإِشَارَةِ إِلَى الْقَائِمِ حَكَمِ الْمُبَارَاةِ أَوْ الْمَسَابَقَاتِ أَوْ الْخِلَافَاتِ... وَالصَّوَابُ فِيهَا صِيغَةُ اسْمِ الْمَفْعُولِ «مُحَكَّمٌ».

جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النِّسَاءُ: 65).

كَمَا قَالَ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ (الْمَائِدَةُ: مِنَ الْآيَةِ 43).

وَوَاضِحٌ مِنَ الْآيَتَيْنِ أَنَّ الْقَائِمَ بِالتَّحْكِيمِ هُوَ الْمَفْعُولُ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ «يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» وَفِي الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ «يُحَكِّمُونَكَ». إِذَا فَهُوَ «مُحَكَّمٌ» لَا «مُحَكَّمٌ».

وَمَصَادِرُ اللَّغَةِ تَتَّفِقُ عَلَى هَذَا، فَقَدْ جَاءَ فِي «الْمِضْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «وَحَكَّمْتُ الرَّجُلَ بِالتَّشْدِيدِ فَوُضِتُ الْحُكْمَ إِلَيْهِ».

144

وَجَاءَ فِي «جَمَاهِرَةِ اللَّغَةِ»: «وَحَكَّمْتُ فُلَانًا فِي كَذَا وَكَذَا تَحْكِيمًا، إِذَا جَعَلْتَهُ إِلَيْهِ».

وَجَاءَ فِي «كِتَابِ الْعَيْنِ»: «وَحَكَّمْنَا فُلَانًا أَمْرًا: أَيُّ: يَحْكُمُ بَيْنَنَا».

وَجَاءَ فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ»: «وَحَكَّمَهُ فِي مَالِهِ تَحْكِيمًا إِذَا جَعَلَ إِلَيْهِ الْحُكْمَ فِيهِ فَاحْتَكَمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ».

وَالْقَائِمُ بِالْحُكْمِ فِي كُلِّ الْأَمْتِلَةِ الْمَضْرُوبَةِ فِي هَذِهِ الْمَصَادِرِ هُوَ الْمَفْعُولُ
بِهِ، الْمُحَكَّمُ.

وَمَنْطِقُ الصَّرْفِ أَيْضًا يُؤَيِّدُ هَذَا، فَالْعَالِمُ مُعَلِّمٌ، وَالْعَارِفُ مُعْرِفٌ، وَالتَّابِهُ
مُتَّبِعُهُ... وَالْحَاكِمُ مُحَكَّمٌ.

إِذَا فَالْقَائِمُ بِالتَّحْكِيمِ مُحَكَّمٌ لَا مُحَكَّمٌ.

مُخْتَلَفٌ، وَمُخْتَلَفٌ:

قُلْ: تَكَلَّمْنَا فِي مُخْتَلَفِ الْأُمُورِ.

لَا تَقُلْ: تَكَلَّمْنَا فِي مُخْتَلَفِ الْأُمُورِ.

التَّحْلِيلُ: مِمَّا يَشِيْعُ بِشِدَّةِ اسْتِعْمَالِ صِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ «مُخْتَلَفٌ» فِي
تَعْبِيرَاتٍ مِثْلِ «تَكَلَّمْنَا فِي مُخْتَلَفِ الْأُمُورِ» أَوْ «سَافَرْتُ إِلَى مُخْتَلَفِ الْبُلْدَانِ»،
وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهَذَا خَطَأٌ مَنْطِقِيٌّ، لِأَنَّ الْأُمُورَ وَالْبُلْدَانَ وَمَا يُوَازِيهَا فِي هَذَا
التَّعْبِيرِ «مُخْتَلَفَةٌ»، أَيُّ مُتَعَدِّدَةٌ وَمُتَنَوِّعَةٌ، فَ«مُخْتَلَفُ الْأُمُورِ» هُوَ «الْأُمُورُ
الْمُخْتَلَفَةُ»، وَ«مُخْتَلَفُ الْبُلْدَانِ» هُوَ «الْبُلْدَانُ الْمُخْتَلَفَةُ».

وَلَا تَظُنْ أَنَّ «مُخْتَلَفَ الْأُمُورِ» يَعْنِي «الْأُمُورَ الْمُخْتَلَفَ فِيهَا»، لِأَنَّ هَذَا
مَعْنَى مُعَايِرٍ تَمَامًا لِلْمَقْصُودِ، فَالْأُمُورُ الْمُخْتَلَفَ فِيهَا هِيَ الْأُمُورُ غَيْرَ الْمُتَّفِقِ
عَلَيْهَا، لَا الْأُمُورَ الْمُتَنَوِّعَةَ، وَإِذَا اسْتَعْمَلْتَ التَّعْبِيرَ نَفْسَهُ مَعَ «مُخْتَلَفِ
الْبُلْدَانِ» فَسَيَكُونُ الْمَعْنَى: «سَافَرْتُ إِلَى الْبُلْدَانِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا»، وَهُوَ
مَعْنَى لَا عَلاَقَةَ لَهُ بِالْمَقْصُودِ.

مَذْهُوشٌ، وَدَهَشٌ، وَمُنْدَهَشٌ:

قُلْ: أَنَا دَهَشٌ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ.

وَقُلْ: أَنَا مَذْهُوشٌ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ.

لَا تَقُلْ: أَنَا مُنْدَهَشٌ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ.

التَّحْلِيلُ: وَرَدَتْ مَادَةُ «دَهَشَ» بِأَكْثَرِ مِنْ صُورَةٍ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْمَعَاجِمَ تَتَّفِقُ تَمَامًا فِي عَدَمِ إِيرَادِ الصُّورَةِ «أُنْدَهَشَ» الَّتِي عَلَى وَزْنِ «انْفَعَلَ»، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ تَشِيْعُ شُيُوعًا كَبِيرًا! جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيْطِ»: «(دَهَشَهُ) حَطَبٌ — دَهَشًا: حَيَّرَهُ. وَ- أَذْهَبَ عَقْلَهُ.

(دَهَشَ) — دَهَشًا: تَحَيَّرَ. وَذَهَبَ عَقْلُهُ مِنْ وَلِهٍ أَوْ فَرَعٍ أَوْ حَيَاءٍ. فَهُوَ دَهِيْشٌ.

(دَهَشَ): دَهَشَ. فَهُوَ مَذْهُوشٌ (ذَكَرَهَا بَعْضُهُمْ).

(أَذْهَشَهُ) الْحَيَاءُ وَغَيْرُهُ: دَهَشَهُ.

(دَهَشَ): دَهَشَ.»

كَمَا جَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيْطِ»: «دَهَشَ، كَفَرِحَ، فَهُوَ دَهِيْشٌ تَحَيَّرَ، أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ مِنْ ذَهَلٍ أَوْ وَلِهٍ، وَدَهِيْشٌ، كَعَنِي، فَهُوَ مَذْهُوشٌ، وَدَهَشَ تَذْهِيشًا، وَأَذْهَشَهُ غَيْرُهُ.»

146

كَمَا جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيْرُ»: «دَهِيْشَ دَهَشًا فَهُوَ دَهِيْشٌ - مِنْ بَابِ تَعَبَ - ذَهَبَ عَقْلُهُ حَيَاءً أَوْ خَوْفًا وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ فَيُقَالُ أَذْهَشَهُ غَيْرُهُ وَهَذِهِ هِيَ اللَّغَةُ الْفُصْحَى وَفِي لُغَةِ يَتَعَدَّى بِالْحَرَكَةِ فَيُقَالُ دَهَشَهُ حَطَبٌ دَهَشًا مِنْ بَابِ نَفَعَ فَهُوَ مَذْهُوشٌ وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ الثَّلَاثِيْ.»

وَعَلَى هَذَا تَتَفَقَّى الْمَعَاجِمُ الْعَرَبِيَّةُ، وَكُلُّهَا لَمْ تَذْكَرِ «أَنْدَهَشَ» وَلَا أَيًّا مِنْ مُشْتَقَّاتِهِ.

* * *

مَدْيُونٌ، وَمَدِينٌ:

قُلْ: أَنَا مَدِينٌ لَهُ بِالْمَالِ.

وَقُلْ: أَنَا مَدْيُونٌ لَهُ بِالْمَالِ.

التَّحْلِيلُ: يَظُنُّ الْبَعْضُ أَنَّ كَلِمَةَ «مَدْيُونٌ» هِيَ كَلِمَةٌ عَامِّيَّةٌ، وَأَنَّ الصُّوَابَ هُوَ «مَدِينٌ»، وَلَكِنَّ كَلِمَةَ «مَدْيُونٌ» هِيَ كَلِمَةٌ فَصِيحَةٌ مُسْتَحْدَمَةٌ مُنْذُ دَوْنَتِ الْفُصْحَى، وَإِنْ كَانَتْ «مَدِينٌ» أَكْثَرَ فَصَاحَةً، وَقَدْ وَجَدْتُ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ اللَّغَةِ وَالْمَعَاجِمِ، فَقَدْ جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ» لِلتَّحْلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ: «وَرَجُلٌ مَدْيُونٌ: قَدْ رَكِبَهُ دَيْنٌ، وَمَدِينٌ أَجُودٌ».

وَجَاءَ فِي «الصَّحَاحِ فِي اللَّغَةِ» لِلْجَوْهَرِيِّ: «وَرَجُلٌ مَدْيُونٌ: كَثُرَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ». وَجَاءَ فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ: «وَرَجُلٌ مَدْيُونٌ كَثُرَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ وَمَدْيَانٌ أَيَّ عَادَتُهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالدَّيْنِ وَيَسْتَفْرِضَ».

وَجَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ: «وَدَانَ هُوَ: أَحَدَ الدَّيْنِ. وَرَجُلٌ دَانٍ وَمَدِينٌ وَمَدْيُونٌ الْأَخِيرَةُ مَمِيمَةٌ وَمَدَانٌ: عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ».

147

وَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ يَتَّضِحُ أَنَّ كَلِمَةَ «مَدْيُونٌ» لَيْسَتْ كَلِمَةً عَامِّيَّةً، بَلْ هِيَ فَصِيحَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ «مَدِينٌ» أَكْثَرَ فَصَاحَةً مِنْهَا، وَلَكِنَّ هَذَا يُبَيِّحُ وَيُتَّيْحُ لَنَا اسْتِعْمَالَهَا.

* * *

مَرَابٌ، وَمَرَابٌ:

قُلْ: مَرَابُ السِّيَارَاتِ (بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْهَمْزَةُ مَعْنَى «حَظِيرَةُ السِّيَارَاتِ».)
لَا تَقُلْ: مَرَابُ السِّيَارَاتِ (بِفَتْحِ الْمِيمِ وَمَدُّ الْهَمْزَةِ مَعْنَى «حَظِيرَةُ
السِّيَارَاتِ».)

التَّخْلِيلُ: يَسْتَخْدِمُ كَثِيرُونَ مِنَّا كَلِمَةَ «مَرَابٌ» مَعْنَى «حَظِيرَةُ السِّيَارَاتِ»
(الْجَرَاجُ)، وَهُوَ مِنَ الْخَطِّ الْكَبِيرِ، فَصِيغَةُ «مِفْعَالٌ» فِي الْعَرَبِيَّةِ تَأْتِي عَلَى أَحَدِ
مَعْنَيَيْنِ، فَإِمَّا أَنَّهَا صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ مِثْلَ «مِرْوَاجٌ، مِقْدَامٌ...»، وَإِمَّا أَنَّهَا اسْمُ آلَةٍ
مِثْلَ «مِسْمَارٌ، مَنشَارٌ...». أَمَا أَنْ تَأْتِي مَعْنَى اسْمِ الْمَكَانِ فَهَذَا مَا لَمْ يَرِدْ فِي
الْعَرَبِيَّةِ قَطُّ.

وَأَسْمُ الْمَكَانِ يَأْتِي مِنَ الثَّلَاثِيِّ عَلَى وَزْنِ «مَفْعَلٌ» أَوْ «مَفْعِلٌ»، فَمَعْنَى هَذَا
أَنَّ «مَرَابٌ» هِيَ الْمَكَانُ، لَا «مِرَابٌ».

أَمَا مَا فُوجِئْتُ بِهِ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ فَهُوَ أَنَّ «مَرَابٌ» لَيْسَتْ حَظِيرَةَ
السِّيَارَاتِ، وَلَا أَيُّ حَظِيرَةٍ، بَلْ الْمَرَابُ هُوَ مَكَانُ الْإِصْلَاحِ، وَالرَّابُّ يَعْنِي عَمَلِيَّةَ
الْإِصْلَاحِ نَفْسَهَا، وَ«مَرَابٌ» تَعْنِي الْقَائِمَ بِالْإِصْلَاحِ، فَمَنْ يَقُومُ بِالرَّابِّ هُوَ مَرَابٌ
وَرَابٌ وَمَرَابٌ.

هَذَا خُلَاصَةٌ مَا جَاءَ فِي «تَاَجُ الْعَرُوسِ» وَ«لِسَانِ الْعَرَبِ» وَ«الْقَامُوسِ
الْمُحِيطِ» وَ«أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ».

أَمَا عَنْ مَعْنَى «الْجَرَاجِ» فَيَكْفِينَا أَنْ نَقُولَ «حَظِيرَةُ السِّيَارَاتِ»، وَهُوَ تَعْبِيرٌ
لَطِيفٌ حَسَنٌ.

مُرْتَزَقَةً، وَمُرْتَزَقَةٌ:

قُلْ: هُوَآءِ جُنُودٌ مُرْتَزَقَةٌ (بِكْسْرِ الرَّايِ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ).

لَا تَقُلْ: هُوَآءِ جُنُودٌ مُرْتَزَقَةٌ (بِفَتْحِ الرَّايِ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نَنْطِقُ كَلِمَةً «مُرْتَزَقَةٌ» بِفَتْحِ الرَّايِ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَنْ يَعْمَلُونَ فِي الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ سَعْيًا وَرَاءَ الرُّزْقِ، وَلَكِنْ يَبْدُو جَلِيًّا أَنْ هَذَا خَطَأٌ شَائِعٌ. فَالْسَّاعِي وَرَاءَ الرُّزْقِ فَاعِلٌ وَلَيْسَ مَفْعُولًا بِهِ، فَهُوَ مُرْتَزِقٌ لَا مُرْتَزَقٌ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِنْ أَسَالِبِ الْجَمْعِ فِي الْعَرَبِيَّةِ إِضَافَةُ النَّاءِ، فَجَمَعَ كَلِمَةً «رَحَالٌ» عَلَى «رَحَالَةٌ»، وَجَمَعَ كَلِمَةً «جَوَالٌ» عَلَى «جَوَالَةٌ»، وَجَمَعَ كَلِمَةً «سَابِلٌ» عَلَى «سَابِلَةٌ»... وَكَذَلِكَ نُجَمِّعُ كَلِمَةً «مُرْتَزِقٌ» عَلَى «مُرْتَزَقَةٌ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ» لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْقِيُومِيِّ: «وَارْتَزَقَ الْقَوْمُ أَخَذُوا أَرْزَاقَهُمْ فَهَمُّ مُرْتَزَقَةٌ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(ارْتَزَقَ) الْجُنْدِيُّ وَغَيْرُهُ: طَلَبَ رِزْقَهُ. وَ- اللَّهُ: طَلَبَ مِنْهُ الرُّزْقَ».

وَهُنَا جَاءَ «الْجُنْدِيُّ» فَاعِلًا، أَيِ أَنَّهُ «مُرْتَزِقٌ» لَا «مُرْتَزَقٌ»، وَالْجَمْعُ «مُرْتَزَقَةٌ» لَا «مُرْتَزَقَةٌ».

* * *

مُرْسِلٌ، وَرَاسِلٌ:

قُلْ: أَنَا مُرْسِلُ الرِّسَالَةِ (بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ الرَّبَاعِيَّةِ «مُرْسِلٌ»).

لَا تَقُلْ: أَنَا رَاسِلُ الرِّسَالَةِ (بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ الثَّلَاثِيَّةِ فِي «مُرْسِلٌ»).

التَّحْلِيلُ: يَشْبَعُ خَطَأً اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «رَاسِلٌ» بَدَلًا مِنْ كَلِمَةِ «مُرْسِلٌ»

لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَنْ أُرْسِلَ. وَيَكْتُرُ هَذَا الْخَطَأَ فِي خِتَامِ الْخِطَابَاتِ الْبَرِيدِيَّةِ، إِذْ يَخْتِمُهَا كَثِيرُونَ بِقَوْلِهِمْ: «الرَّاسِلُ فُلَانٌ».

وَكَلِمَةُ «رَاسِلٌ» قِيَاسًا هِيَ اسْمُ الْفَاعِلِ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ «رَسَلَ»، وَكَلِمَةُ «مُرْسَلٌ» قِيَاسًا هِيَ اسْمُ الْفَاعِلِ مِنَ الْفِعْلِ الرَّبَاعِيِّ «أُرْسَلَ»، فَأَيُّ الْفِعْلَيْنِ نَسْتَحْدِمُ؟ لَا خِلَافَ عَلَى أَنَّنَا نَقُولُ: «أُرْسَلَ رِسَالَةٌ» وَلَا نَقُولُ: «رَسَلَ رِسَالَةٌ»، فَالْمُسْتَحْدَمُ هُنَا هُوَ الْفِعْلُ الرَّبَاعِيُّ «أُرْسَلَ»، وَاسْمُ الْفَاعِلِ مِنْهُ هُوَ «مُرْسَلٌ». أَيْ إِنَّ الصَّوَابَ فِي هَذَا السِّيَاقِ هُوَ اسْتِحْدَامُ اسْمِ الْفَاعِلِ الرَّبَاعِيِّ «مُرْسَلٌ». أَمَّا الْفِعْلُ «رَسَلَ» فَقَدْ جَاءَ مِمَعْنَى آخَرَ، جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(رَسَلَ) الْبَعِيرُ — رَسَلًا، وَرِسَالَةً: كَانَ رَسَلًا. وَالشَّعْرُ رَسَلًا: كَانَ طَوِيلًا مُسْتَرَسَلًا».

مَرْكَبٌ، وَمَرْكَبٌ:

قُلْ: مَرْكَبٌ.

لَا تَقُلْ: مَرْكَبٌ.

التَّخْلِيلُ: انْتَقَلَ مِنَ اللِّسَانِ الْعَامِّيِّ إِلَى الْأَسْنَةِ الْفُصْحَاءِ هَذَا الْخَطَأُ الْوَاضِحُ، كَسُرِّ كَافٍ «مَرْكَبٌ»، فَيَقَالُ «مَرْكَبٌ». وَالْمَرْكَبُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ هُوَ مَا يَرْكَبُ، أُطْلِقَتْ فِي الْأَصْلِ عَلَى الدَّابَّةِ، ثُمَّ صَارَتْ مَجَازًا عَلَى السَّيَّارَةِ وَالسَّفِينَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالْأَصْلُ أَنَّ «مَرْكَبٌ» اسْمُ مَكَانٍ مِنَ الْفِعْلِ «رَكَبَ/يَرْكَبُ»، وَاسْمُ الْمَكَانِ يُضَاعُ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ الصَّحِيحِ عَلَى وَزْنِ «مَفْعَلٌ» إِذَا كَانَتْ عَيْنُهُ (الكَافُ فِي «رَكَبَ») مَفْتُوحَةً أَوْ مَضْمُومَةً فِي الْمَضَارِعِ (كَمَا فِي «يَرْكَبُ»)، فَالصَّوَابُ إِذَا أَنْ تَكُونَ الصِّيغَةُ «مَرْكَبٌ» لَا «مَرْكَبٌ».

مَرَوَانُ، وَمَرَوَانُ:

قُلْ: مَرَوَانُ.

لَا تَقُلْ: مَرَوَانُ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ بِشِدَّةٍ فَتَحُ الرِّاءُ فِي كَلِمَةِ «مَرَوَانُ» فَتُنطَقُ «مَرَوَانُ»،
وَالصَّوَابُ فِيهَا سُكُونُ الرِّاءِ (مَرَوَانُ). وَهُوَ اسْمٌ مِنَ الْجِدْرِ «مَرَوَ»، يُشَارُ
بِهِ إِلَى جَبَلٍ، وَيُسْتَعْمَلُ اسْمًا عَلَمًا مُذَكَّرًا. جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَمَرَوَانُ
اسْمٌ رَجُلٍ، وَمَرَوَانُ جَبَلٌ»، وَجَاءَ فِي «القَامُوسِ الْمُحِيطِ»: «وَمَرَوَانُ: رَجُلٌ،
وَجَبَلٌ».

وَلَمْ يَرِدْ «مَرَوَانُ» بِفَتْحِ الرِّاءِ فِي الْمَعَاجِمِ، رُبَّمَا لِأَنَّ هَذَا الْوِزْنَ الصَّرْفِيُّ
(فَعْلَانُ) يَدُلُّ عَلَى الْإِضْطِرَابِ وَالْحَرَكَةِ كَالْفُورَانَ وَالغَلَيَانَ وَالذُّورَانَ... وَهُوَ
مَعْنَى غَيْرُ مَتَّحِقٍ فِي مَعْنَى الْجِدْرِ «مَرَوَ» الَّذِي جَاءَ فِيهِ فِي «القَامُوسِ
الْمُحِيطِ»: «الْمَرَوُ: حِجَارَةٌ بِيضٌ بَرَّاقَةٌ تُورِي النَّارَ، أَوْ أَصْلُ الْحِجَارَةِ، وَشَجَرٌ»،
فَلَمْ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْإِضْطِرَابِ وَالْحَرَكَةِ.

* * *

مُسْتَأْنَسٌ، وَمُسْتَأْنَسٌ:

151 قُلْ: الْفِطْرُ حَيَوَانٌ مُسْتَأْنَسٌ (بِكسْرِ التَّوْنِ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ فِي
«مُسْتَأْنَسٌ»).

لَا تَقُلْ: الْفِطْرُ حَيَوَانٌ مُسْتَأْنَسٌ (بِفَتْحِ التَّوْنِ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ فِي
«مُسْتَأْنَسٌ»).

التَّحْلِيلُ: يَكْتُرُ خَطَأً اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «مُسْتَأْنَسٌ» بِفَتْحِ التَّوْنِ عَلَى صِيغَةِ
اسْمِ الْفَاعِلِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْحَيَوَانِ الَّذِي يَعِيشُ مَعَ الْإِنْسَانِ يَهْدُوهُ. وَالصَّوَابُ

هَذَا أَنْ يَكُونَ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ «مُسْتَأْنَسٌ» لِأَنَّ الْحَيَوَانَ هُوَ الَّذِي يَسْتَأْنَسُ إِلَى الْإِنْسَانِ.

جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(أَنْسَ) بِهِ وَإِلَيْهِ — أَنْسَا. وَأَنْسَهُ: أَنْسَ. وَ- بِهِ: فَرِحَ. فَهُوَ أَنْسٌ...»

(اسْتَأْنَسَ): أَنْسَ. وَيُقَالُ: اسْتَأْنَسَ بِهِ وَإِلَيْهِ. وَ- الْوَحْشِيُّ: أَحْسَسَ إِنْسِيًّا. وَ- لَهُ: تَسَمَّعَ. وَيُقَالُ: إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ اسْتَأْنَسَ كُلُّ وَحْشِيٍّ، وَاسْتَوْحَشَ كُلُّ إِنْسِيٍّ. وَ- الرَّائِزُ: اسْتَأْدَنَ. وَ- الشَّيْءُ: أَبْصَرَهُ.»

وَوَاضِحٌ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْاسْتِئْتِنَاسَ يَكُونُ مِنَ الْحَيَوَانَ إِلَى الْإِنْسَانِ، لَا مِنَ الْإِنْسَانِ لِلْحَيَوَانَ كَمَا هُوَ شَائِعٌ⁽¹⁾.

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «الْوَحْشُ: جَمْعُ وَحْشِيٍّ، وَهُوَ مَا لَا يَسْتَأْنَسُ مِنْ دَوَابِّ الْبَرِّ.»

وَقَدْ وَرَدَ هُنَا الْفِعْلُ «يَسْتَأْنَسُ» مَبْنِيًّا لِلْمَعْلُومِ لَا لِلْمَجْهُولِ، فَالْفَاعِلُ هُنَا مُسْتَأْنَسٌ لَا مُسْتَأْنَسٌ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ أَنَّ الصَّوَابَ هُوَ تَعْيِيرُ «حَيَوَانَ مُسْتَأْنَسٍ».

* * *

مُسَوَّدَةٌ، وَمُسَوَّدَةٌ:

قُلْ: أَعَدَدْتُ مُسَوَّدَةً لِلْمَشْرُوعِ (بِفَتْحِ السِّينِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ مَعَ فَتْحِهَا فِي «مُسَوَّدَةٌ»).

152

لَا تَقُلْ: أَعَدَدْتُ مُسَوَّدَةً لِلْمَشْرُوعِ (بِتَسْكِينِ السِّينِ وَفَتْحِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ فِي «مُسَوَّدَةٌ»).

(1) قُلْتُ هَذَا: «مِنَ الْحَيَوَانَ إِلَى الْإِنْسَانِ» فَعَدَيْتُ الْفِعْلَ بِـ«إِلَ» لِأَنَّ فِعْلَ الْاسْتِئْتِنَاسِ يَكُونُ مُوجَّهًا مِنَ الْحَيَوَانَ إِلَى الْإِنْسَانِ، فَتَقُولُ: «الْحَيَوَانَ يَأْتِسُ إِلَى الْإِنْسَانِ». ثُمَّ قُلْتُ: «مِنَ الْإِنْسَانِ لِلْحَيَوَانَ» بِتَعْدِيَةِ الْفِعْلِ بِاللَّامِ لَا بِـ«إِلَ» لِأَنَّ الْفِعْلَ يَتَعَدَى بِلا حَرْفٍ جَرًّا، فَإِذَا ذُكِرَ الْمَضْرُوبُ جازَ تَعْدِيَتُهُ بِاللَّامِ وَبِلا حَرْفٍ جَرًّا فَتَقُولُ: «اسْتِئْتِنَاسَ الْإِنْسَانِ لِلْحَيَوَانَ...» وَ«اسْتِئْتِنَاسَ الْإِنْسَانِ الْحَيَوَانَ...».

التَّحْلِيلُ: يَكْتُرُ اسْتِعْمَالَ كَلِمَةِ «مُسَوَّدَةٌ» بِتَسْكِينِ السَّيْنِ وَفَتْحِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ، لِلإِشَارَةِ إِلَى الْوَرِيقَاتِ الْأُولَى الَّتِي نَكْتُبُ فِيهَا مَوْضُوعًا مَا، قَبْلَ كِتَابَتِهِ بِشَكْلِهِ النِّهَائِيِّ.

وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ أَنْ نَسْتَعْمِلَ «مُسَوَّدَةٌ» بِفَتْحِ السَّيْنِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ مَفْتُوحَةً، وَهَذَا اللَّفْظُ هُوَ اسْمُ الْمَفْعُولِ مِنَ الْفِعْلِ «سَوَدَ»، وَقَدْ جَاءَ عَنِ هَذَا الْفِعْلِ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(سَوَدَ)... الْكِتَابَ كَتَبَهُ لِلْمَرَّةِ الْأُولَى». كَمَا جَاءَ فِيهِ: «(الْمُسَوَّدَةُ) الصَّحِيفَةُ أَوْ الصَّحَائِفُ تُكْتَبُ أَوَّلَ كِتَابَتِهِ ثُمَّ تُنْفَخُ وَتُحَرَّرُ وَتَبْيَضُّ».

أَمَّا «مُسَوَّدَةٌ» فَاسْمُ فَاعِلٍ مُؤَنَّثٌ مِنَ الْفِعْلِ «اسْوَدَّ»، أَيَّ صَارَ اسْوَدَّ، أَوْ اغْتَمَّ.

مَسُوقٌ، وَمُنْسَاقٌ، وَمُسَاقٌ:

قُلْ: إِنَّهُ مَسُوقٌ إِلَى حَتْفِهِ.

وَقُلْ: إِنَّهُ مُنْسَاقٌ إِلَى حَتْفِهِ.

لَا تَقُلْ: إِنَّهُ مُسَاقٌ إِلَى حَتْفِهِ.

153

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ شُبُوعًا كَبِيرًا اسْتِخْدَامَ لَفْظِ «مُسَاقٌ» لِلإِشَارَةِ إِلَى مَنْ يَنْدَفِعُ فِي أَمْرِ دُونَ وَعِيٍّ مِنْهُ كَأَنَّ غَيْرَهُ يَسُوقُهُ فِيهِ. الصَّوَابُ فِي هَذَا اسْتِعْمَالَ اسْمِ الْمَفْعُولِ «مَسُوقٌ»، لِأَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي اشْتَقَّ مِنْهُ اسْمُ الْمَفْعُولِ هُوَ الثَّلَاثِيُّ «سَاقٌ» لَا الرَّبَاعِيُّ «أَسَاقٌ»، فَيَكُونُ عَلَى وَزْنِ «مَفْعُولٌ» (مَسُوقٌ)، وَتُحَدَفُ عَيْنُ الْفِعْلِ (الْوَاوُ) لِعَدَمِ التَّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فَيَصِيرُ «مَسُوقٌ».

وَيُمْكِنُتْنَا أَيْضًا التَّعْبِيرُ عَنِ هَذَا الْمَعْنَى بِاسْتِخْدَامِ اسْمِ الْفَاعِلِ مِنَ الْفِعْلِ

«انْسَاقٌ»، وَهُوَ «مُنْسَاقٌ»، لِأَنَّ الْمَاضِيَ عَلَى وَزْنِ «انْفَعَلَ» مَعْنَاهُ فِي الْعَالِبِ أَنَّهُ «فَعَلَهُ غَيْرُهُ»، فَ«انْكَسَرَ» يَعْنِي «كَسَرَهُ غَيْرُهُ»، وَ«انْهَزَمَ» يَعْنِي «هَزَمَهُ غَيْرُهُ» وَ«انْسَدَّ» يَعْنِي «سَدَّهُ غَيْرُهُ»، وَ«انْسَاقٌ» يَعْنِي «سَاقَهُ غَيْرُهُ»، وَمِثْلُهُ «انْقَادٌ».

أَمَّا «مُسَاقٌ» فَعَلَى وَزْنِ «مُضَافٌ» وَ«مُعَادٌ» وَ«مُرَادٌ»، وَهُوَ وَزْنُ اسْمِ الْمَفْعُولِ مِنَ الرَّبَاعِيِّ «أَسَاقٌ»، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ هُنَا، وَلَوْ كَانَ مُسْتَعْمَلًا لَكَانَ مَعْنَاهُ مُخْتَلِفًا، فَإِنْ قُلْتُمْ: «أَسَفْتُ فَلَانًا فَلَانًا» فَمَعْنَاهُ «جَعَلْتُ فَلَانًا يَسُوقُ فَلَانًا»، وَهُوَ غَيْرُ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ هُنَا، بَلْ هُوَ عَكْسُهُ، لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنْ تَجْعَلَهُ يُسَاقُ، لَا أَنْ تَجْعَلَهُ يَسُوقُ.

مُشْتَرِيَاتٌ، وَمُشْتَرَوَاتٌ:

قُلْ: مُشْتَرِيَاتٌ (بِالْيَاءِ).

لَا تَقُلْ: مُشْتَرَوَاتٌ (بِالْوَاوِ).

التَّحْلِيلُ: يُخْطِئُ كَثِيرُونَ حِينَ يَجْمَعُونَ «مُشْتَرِيًا» عَلَى «مُشْتَرَوَاتٍ»، وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ جَمْعُهَا عَلَى «مُشْتَرِيَاتٍ»، لِأَنَّ الْكَلِمَةَ هُنَا خَمَاسِيَّةٌ، وَقَاعِدَةُ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ لِلْكَلِمَاتِ الْمَقْصُورَةِ (الْمُنْتَهِيَةِ بِالْفِ) أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ ثَلَاثِيَّةً رَجَعَتْ الْأَلِفُ إِلَى أَصْلِهَا، فَتَجْمَعُ «عَصَا» عَلَى «عَصَوَاتٍ»، وَتَجْمَعُ «أَدَاةٌ» عَلَى «أَدَوَاتٍ»... وَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِيَّةٍ انْقَلَبَتِ الْأَلِفُ يَاءً، فَتَجْمَعُ «كُبْرَى» عَلَى «كُبْرِيَاتٍ» وَ«صُغْرَى» عَلَى «صُغْرِيَاتٍ»، وَ«مُسْتَشْفَى» عَلَى «مُسْتَشْفِيَاتٍ»... وَ«مُشْتَرِيًا» عَلَى «مُشْتَرِيَاتٍ».

مُشْكِلَاتٍ، وَمَشَاكِلٍ:

قُلْ: مَرَرْتُ بِمُشْكِلَاتٍ كَثِيرَةٍ.

لَا تَقُلْ: مَرَرْتُ بِمَشَاكِلٍ كَثِيرَةٍ.

التَّحْلِيلُ: مِنَ الْخَطَا شَدِيدِ الشُّبُوعِ أَنْ نَجْمَعَ كَلِمَةً «مُشْكِلَةً» عَلَى «مَشَاكِلٍ»! فَبِالْبَحْثِ فِي الْمَعَاجِمِ وَالْمَرَاجِعِ الْعَرَبِيَّةِ التَّرَاثِيَّةِ وَالْحَدِيثِ وَجَدْتُ أَنَّ لَفْظَ «مَشَاكِلٍ» لَمْ يَرِدْ فِيهَا قَطُّ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَالثَّابِتُ فِيهَا جَمِيعًا هُوَ لَفْظُ «مُشْكِلَاتٍ».

وَلَيْسَ هَذَا دَلِيلًا كَافِيًا إِلَّا لِإثْبَاتِ «مُشْكِلَاتٍ»، وَلَكِنَّهُ لَا يَكْفِي مَنطِقًا لِنَفْيِ وُجُودِ «مَشَاكِلٍ»، فَحَاوَلْتُ وَضَعَ اللَّفْظِ فِي بَعْضِ السِّيَاقَاتِ وَمَعْرِفَةَ الْأَصْلِ فِي الْجَمْعِ.

فَإِذَا قُلْنَا فِي حَالَةِ الْإِفْرَادِ: «لَقَدْ مَرَرْتُ بِمَوْضُوعٍ مُشْكِلٍ»، فَإِنَّا عِنْدَ الْجَمْعِ نَقُولُ: «لَقَدْ مَرَرْتُ بِمَوْضُوعَاتٍ مُشْكِلَةٍ/مُشْكِلَاتٍ»، فَجَمْعُ غَيْرِ الْعَاقِلِ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُفْرَدِ الْمُؤَنَّثِ وَالْجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ. فَهَلْ يَجُوزُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ نَقُولَ: «لَقَدْ مَرَرْتُ بِمَوْضُوعَاتٍ مَشَاكِلٍ»!؟

أَمَّا إِذَا كَانَ مُفْرَدًا عَاقِلًا فَسَيَكُونُ الْمِثَالُ كَالثَّالِي: «هَذَا شَخْصٌ مُشْكِلٌ»، فَيَكُونُ عِنْدَ الْجَمْعِ: «هَؤُلَاءِ أَشْخَاصٌ مُشْكِلُونَ»، فَاسْمُ الْفَاعِلِ عَلَى وَزْنِ «مُفْعِلٌ» يُجْمَعُ عَلَى وَزْنِ «مُفْعِلُونَ» إِذَا كَانَ عَاقِلًا، مِثْلَ «مُسْلِمٌ/مُسْلِمُونَ، مُؤْمِنٌ/مُؤْمِنُونَ، مُهْلِكٌ/مُهْلِكُونَ...».

وَإِذَا كَانَ الْمُفْرَدُ مِنْهُ غَيْرَ عَاقِلٍ جُمِعَ بِتَأْنِيهِ بِإِضَافَةِ تَاءِ التَّأْنِيثِ الْمَرْبُوطَةِ إِلَى آخِرِهِ، أَوْ بِجَمْعِهِ جَمَعَ مُؤَنَّثٍ سَالِمًا، مِثْلَ:

مُهْلِكٌ / مُهْلِكَةٌ / مُهْلِكَاتٌ

مُرْبِكٌ / مُرْبِكَةٌ / مُرْبِكَاتٌ
مُخْجِلٌ / مُخْجِلَةٌ / مُخْجِلَاتٌ
مُعْضِلٌ / مُعْضِلَةٌ / مُعْضِلَاتٌ

...

مُشْكِلٌ / مُشْكِلَةٌ / مُشْكِلَاتٌ

وَفِي مَا أَعْلَمُ مِنَ اللُّغَةِ، وَفِي مَا أَطْلَعْتُ عَلَيْهِ مِنَ الكُتُبِ، قَدِيمَهَا وَحَدِيثَهَا لَمْ أَجِدْ لَفْظًا عَلَى وَزْنِ «مُفْعِلَةٌ» أَوْ «مُفْعِلٌ» يُجْمَعُ عَلَى «مَفَاعِلٌ» إِلَّا ثَلَاثَةً الْفَاقِطِ، «مُرْضِعَةٌ» الَّتِي تُجْمَعُ عَلَى «مَرَاضِعُ»، وَ«مُصِيبَةٌ» الَّتِي تُجْمَعُ عَلَى «مَصَائِبُ»، وَ«مَوْمِسٌ» الَّتِي تُجْمَعُ عَلَى «مَوَامِسُ».

فَأَمَّا لَفْظُ «مَرَاضِعُ» الَّذِي هُوَ جَمْعُ «مُرْضِعَةٌ»، وَالَّذِي وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي قَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ﴾ (الْقَصَصُ: مِنَ الْآيَةِ 12)، فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ عَنْ سَيِّدِنَا مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) حِينَ كَانَ وَلِيدًا... فَأَمَّا هَذَا اللَّفْظُ فَلَا أَجِدُ سَبَبًا يَجْعَلُهُ يُجْمَعُ عَلَى ذَلِكَ الْوَزْنِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ «الْمَرَاضِعُ» جَمْعًا لِاسْمِ الْمَكَانِ «مَرَضِعٌ» وَهُوَ مَكَانُ الرِّضَاعَةِ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ التَّحْرِيمُ تَحْرِيمَ رِضَاعَةٍ فَقَطُّ لَا تَحْرِيمَ الْمُرْضِعَاتِ أَنْفُسِهِنَّ. وَلَا أَخْفِي هُنَا أَنَّ مَعْنَى «الْمَرَاضِعِ» فِي جَمِيعِ مَا أَطْلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ تَفَاسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هُوَ جَمْعُ «مُرْضِعَةٌ» أَوْ «مَرَضِعٌ».

156

أَمَّا «مُصِيبَةٌ» الَّتِي تُجْمَعُ عَلَى «مَصَائِبُ» فَقَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا عَائِدًا إِلَى حَالَةٍ خَاصَّةٍ لِأَنَّ الْفِعْلَ «أَصَابَ» مِنْ أَضْلٍ أَجْوَفٍ... حَتَّى وَجَدْتُ فِي «الْمُخَصَّصِ» لِابْنِ سَيِّدِهِ هَذَا النَّصَّ: «وَحَكَى سَبَبِيَّوَيْهِ أَنْ بَعْضَهُمْ قَالَ فِي جَمْعِ مُصِيبَةٍ مَصَائِبُ فَيَهْمَزُ وَهَذَا غَلَطٌ وَإِنَّمَا هُوَ مُفْعِلَةٌ وَتَوَهَّمُوهَا فَعِيلَةٌ. قَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ

مَصَاوِبَ فَيَجِيءُ بِهِ عَلَى الْأَصْلِ وَالْقِيَاسِ. وَقَوْلُ سَيَبَوْنِهِ تَوَهُمُوهَا فَعِيْلَةٌ
أَيُّ تَوَهُمُوا الْيَاءَ الَّتِي فِي مُصِيبَةٍ وَهِيَ مُنْقَلِبَةٌ عَنِ الْعَيْنِ الَّتِي هِيَ وَאוُ الْيَاءَ
الَّتِي تَرَادُ لِلْمَدِّ فِي نَحْوِ سَفِينَةٍ فَهَمَزُوا الْيَاءَ الْمُنْقَلِبَةَ عَنِ الْوَاوِ الَّتِي هِيَ عَيْنُ
الْفِعْلِ كَمَا هَمَزُوا الْيَاءَ الَّتِي لِلْمَدِّ فِي نَحْوِ سَفَائِنَ وَصَفَائِحَ وَلَا تُشْبِهُ هَذِهِ
الْيَاءَ تِلْكَ أَلَّا تَرَى أَنَّ هَذِهِ مُنْقَلِبَةٌ عَنِ وَاوِ هِيَ عَيْنُ أَصْلِهَا الْحَرَكََةُ وَتِلْكَ زَائِدَةٌ
لِلْمَدِّ لَا حَظَّ لَهَا فِي الْحَرَكََةِ».

وَمِنْ هَذَا النَّصِّ الَّذِي تَكَرَّرَ مَعْنَاهُ فِي عَدَدٍ غَيْرِ قَلِيلٍ مِنْ مَصَادِرِ اللُّغَةِ يَتَضَحُّ
أَنَّ الْجَمْعَ «مَصَائِبُ» هُوَ جَمْعٌ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ «مَصَاوِبُ»،
وَلَكِنَّ هَذَا الْأَصْلَ لَمْ يَسْبِقْهُ، فَقَدْ كَانَ الْعَرَبُ يَقُولُونَ «مَصَائِبُ»، وَأَوْلَاهَا
النَّحْوِيُّونَ إِلَى «مَصَاوِبُ» لِأَنَّ الْهَمْزَةَ مُنْقَلِبَةً عَنِ أَصْلِ وَلَائِهَا عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ.
وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى مُفْرَدِ «مَصَائِبُ» وَجَدْنَا أَنَّهُ إِمَّا «مُصِيبَةٌ» وَإِمَّا «مُصَابَةٌ». وَلَا
أَقُولُ مِنْ وَرَاءِ هَذَا إِنَّ «مَصَائِبُ» لَيْسَتْ جَمْعًا لـ «مُصِيبَةٌ»، وَلَكِنْ أَقُولُ إِنَّ
هَذَا اللَّفْظَ بِالتَّحْدِيدِ مِمَّا أَثَارَ عِلْمَاءُ اللُّغَةِ مِنْذُ عُضُورِ التَّفْعِيدِ اللُّغَوِيِّ الْأُولَى،
وَلِهَذَا فَلَا أَرَاهُ يَصْلُحُ حُجَّةً لَجَمْعِ «مُشْكِلَةٌ» عَلَى «مَشَاكِلُ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا «مُومِسٌ» الَّتِي جَمَعَهَا «مَوَامِسٌ» فَقَدْ جَاءَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَقْوَالِ،
وَأَذْكَرُ هُنَا نَصًّا يَخْصُهَا فِي «تَاجِ الْعَرُوسِ» مَثَلًا، إِذْ يَقُولُ الزَّبِيدِيُّ نَقْلًا عَنِ
ابْنِ الْأَثِيرِ: «وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَصْلِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ مِنَ الْهَمْزَةِ
وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ مِنَ الْوَاوِ وَكُلٌّ مِنْهُمَا تَكَلَّفَ لَهُ اسْتِثْقَاقًا فِيهِ بُعْدٌ وَذِكْرُهَا
هُوَ فِي حَرْفِ الْمِيمِ؛ لِظَاهِرِ لَفْظِهَا وَلاخْتِلَافِهِمْ فِي لَفْظِهَا. قُلْتُ: وَذَكَرَهُ ابْنُ
سَيْدِهِ فِي مِ يَ سَ وَقَالَ وَإِنَّمَا اخْتَرْتُ وَضَعَهُ فِي مَيْسَ -بِالْيَاءِ- وَخَالَفْتُ تَرْتِيبَ
اللُّغَوِيِّينَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا صِفَةٌ فَاعِلٍ، قَالَ: وَلَمْ أَجِدْ لَهَا فِعْلًا الْبَتَّةَ يَجُوزُ أَنْ

يَكُونُ هَذَا الْإِسْمُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَمَاسَتْ جِلْدَهَا كَمَا قَالُوا فِيهَا:
خَرِيعٌ مِنَ التَّخْرِيعِ وَهُوَ التَّثْنِي. قَالَ: فَكَانَ يَجِبُ عَلَى هَذَا مُمِيسٌ وَمُمِيسَةٌ
لَكِنَّهُمْ قَلَبُوا الْعَيْنَ إِلَى الْفَاءِ فَكَانَ أَهْمَسَتْ ثُمَّ صِيغَ اسْمُ الْفَاعِلِ عَلَى هَذَا، وَقَدْ
يَكُونُ مُفْعَلًا مِنْ أَوْمَسَ الْعَيْنُ إِذَا لَانَ.

وَيَكَادُ يَتَّفِقُ مَعَ هَذَا مَا جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» لِإِنَّ مَنظُورَ.
وَوَاضِحٌ مِنْ هَذَا أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ أَيْضًا هُوَ لَفْظٌ مُحَيَّرٌ لِعَدَمِ اسْتِنَادِهِ إِلَى قَاعِدَةٍ
ثَابِتَةٍ.

وَقَدْ وَرَدَ لَفْظُ «مُشْكِلَاتٍ» كَثِيرًا فِي الْمَرَاجِعِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْقَوَامِيسِ مِثْلَ «النِّهَائَةِ
فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ» لِأَبِي السَّعَادَاتِ الْمُبَارَكِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَزْرِيِّ، وَ«تَاجِ الْعُرُوسِ»
لِلزَّيْبِيدِيِّ، وَ«الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ» لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْفَيْوَمِيِّ الْمُقْرِي، وَ«الْأَمَاكِنُ أَوْ مَا
اتَّفَقَ لَفْظُهُ وَافْتَرَقَ مُسْمَاهُ مِنَ الْأَمَكِنَةِ» لِلْحَازِمِيِّ، وَ«مَعَاهِدُ التَّنْصِيفِ عَلَى
شَوَاهِدِ التَّلْخِيفِ» لِلْعَبَّاسِيِّ، وَ«الْمُزْهَرُ» لِلْسَيُوطِيِّ... فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ الَّذِي
لَمْ يَرِدْ فِيهِ لَفْظُ «مَشَاكِلُ» فِي أَيِّ مِنْ مَصَادِرِ اللَّغَةِ.

فَإِذَا كَانَ مَا يُسْتَنْدُ إِلَيْهِ فِي ذِكْرِ لَفْظِ «مَشَاكِلُ» هُوَ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ، تُوجَدُ
وَجْهَةٌ نَظَرٍ تُحِيلُ أَوْلَهَا إِحَالَةً أُخْرَى، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ لَفْظَانِ شَادَانِ فِي جَمْعِهِمَا
بِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ، فِي حِينِ تَقَفَ بِقِيَّةُ الْأَلْفَاظِ مِنْ نَفْسِ الْوُزْنِ شَاخِصَاتٍ لِلدَّلَالَةِ
عَلَى صِحَّةِ وَأَفْضَلِيَّةِ لَفْظِ «مُشْكِلَاتٍ»، فَلِمَادَا نُدْخِلُ أَنْفُسَنَا فِي مُشْكِلَاتٍ
وَتَسْتَخْدِمُ «مَشَاكِلُ»؟

مَصَائِدُ، وَمَصَائِدُ:

قُلْ: «مَصَائِدُ» جَمْعُ «مَصِيدَةٌ».

لَا تَقُلْ: «مَصَائِدُ» جَمْعُ «مُضَيِّدَةٌ».

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ اسْتِعْمَالُ كَلِمَةِ «مَصَائِدُ» جَمْعًا لِـ«مُضَيِّدَةٌ». وَهَذَا خَطَأٌ يَشِيْعُ صَرْفِيًّا مَعَ عَدَدٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ، فَكَلِمَةُ «مُضَيِّدَةٌ» أَصْلُهَا «صَيِّدٌ»، وَعِنْدَ جَمْعِهَا تَبَقَّى الْيَاءُ كَمَا هِيَ فَتُجْمَعُ عَلَى «مَصَائِدُ».

أَمَّا «مَصَائِدُ» فَهِيَ صَرْفِيًّا مِنَ الْأَصْلِ «مَصَدٌ» لَا مِنَ الْأَصْلِ «صَيِّدٌ»، وَقَدْ جَاءَ عَنِ «مَصَدٌ» فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(مَصَدٌ): الشَّيْءُ مَصَدًا مَصَّهُ، وَالْحَيَوَانَ ذَلَّلَهُ».

أَمَّا «مَصَائِدُ»، فَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْمِضَيِّدُ وَالْمِضَيِّدَةُ) مَا يُصَادُ بِهِ (ج) مَصَائِدُ».

كَمَا جَاءَ نَصُّ «لِسَانِ الْعَرَبِ» حَاسِمًا حِينَ قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: «وَالْمِضَيِّدَةُ وَالْمِضَيِّدَةُ وَالْمِضَيِّدَةُ كُلُّهُ الَّتِي يُصَادُ بِهَا وَهِيَ مِنْ بَنَاتِ الْيَاءِ الْمُعْتَلَّةِ وَجَمْعُهَا مَصَائِدُ بِلَا هَمْزٍ مِثْلَ مَعَايِشَ جَمْعُ مَعِيشَةٍ».

مَصُوعٌ، وَمُصَاعٌ:

قُلْ: هَذَا كَلَامٌ مَصُوعٌ بِعِنَايَةٍ.

لَا تَقُلْ: هَذَا كَلَامٌ مُصَاعٌ بِعِنَايَةٍ.

التَّحْلِيلُ: يَكْتَرُ اسْتِعْدَامُ كَلِمَةِ «مُصَاعٌ» بِمَعْنَى «مَصُوعٌ»، عَلَى الرَّغْمِ مِنَ أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي اشْتَقَّ مِنْهُ هَذَا اللَّفْظُ - وَهُوَ اسْمٌ مَفْعُولٍ - هُوَ «صَاعٌ»، وَهُوَ ثَلَاثِيٌّ مِثَالُ (مُعْتَلٌ الْوَسَطِ)، فَيَكُونُ اسْمٌ الْمَفْعُولِ مِنْهُ عَلَى وَزْنِ «مَفْعُولٌ» وَتُحَدَفُ إِحْدَى الْوَاوَيْنِ لِإِلْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فَيَصِيرُ عَلَى وَزْنِ «مَفُولٌ». وَفِي حَالِهِ «صَاعٌ» يَكُونُ اسْمٌ الْمَفْعُولِ «مَصُوعٌ».

وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ «دُرَّةِ الْغَوَاصِ فِي أَوْهَامِ الْخَوَاصِّ» لِلْحَرِيرِيِّ: «وَشَدُّ مَنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُمْ مِسْكٌ مَدُووفٌ وَثَوْبٌ مَصُوفٌ فَلَفِظُوا بِهِ عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ مِمَّا لَا يُعْبَأُ بِهِ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَمِنْ شُجُونِ هَذَا النُّوعِ قَوْلُهُمْ قَرَسٌ مُقَادٌ وَشِعْرٌ مُقَالَ وَخَاتَمٌ مُصَاعٌ وَبَيْتٌ مُزَارٌ، وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ فِيهَا مَقُودٌ وَمَقُولٌ وَمَصُوعٌ وَمَزُورٌ».

مُطْرِدٌ، وَمُضْطَرِدٌ:

قُل: اطْرَدَ الْحَدِيثُ بَيْنَنَا.

لَا تَقُل: اضْطَرَدَ الْحَدِيثُ بَيْنَنَا.

التَّخْلِيلُ: يَشِيْعُ عِنْدَ الْإِشَارَةِ إِلَى التَّسْلُسِ وَالتَّتَالِي فِي الشَّيْءِ اسْتِعْمَالُ الْفِعْلِ «اضْطَرَدَ»، وَهَذَا خَطَأٌ بَيْنَ رَغَمِ انْتِشَارِهِ، لِأَنَّ «اضْطَرَدَ» لَا أَصْلَ لَهُ فِي اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَغْلَبَ الظَّنُّ أَنَّهُ خَلَطُ بَيْنَ «اضْطَرَبَ» أَوْ «اضْطَرَّ» وَ«اطْرَدَ».

جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(اطْرَدَ) تَتَابَعٌ وَتَسْلُسٌ وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُمْ اطْرَدَ الْكَلَامُ أَوْ الْحَدِيثُ جَرَى مَجْرَى وَاحِدًا مُتَّسِقًا».

أَمَّا «اضْطَرَدَ» فَلَمْ يَرِدْ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ.

مَعًا، وَسَوِيًّا، وَسَوِيَّةً:

قُل: جِئْنَا مَعًا.

لَا تَقُل: جِئْنَا سَوِيًّا.

وَلَا تَقُل: جِئْنَا سَوِيَّةً.

التَّخْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يُسْتَعْدَمُ اللَّفْظُ «سَوِيًّا» وَ«سَوِيَّةً» لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعِيَّةِ،

وَهَذَا مِنَ الْخَطَأِ كَثِيرِ الشُّبُوحِ، لِأَنَّ كَلِمَةَ «سَوِيًّا» هِيَ صِفَةٌ تُشِيرُ إِلَى الْإِعْتِدَالِ
وَالِاسْتِوَاءِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ، وَلَا تُشِيرُ أَبَدًا إِلَى الْمَعِيَّةِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي مَعْنَاهَا فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(السُّوِّيُّ): الْمُسْتَوِي. وَ-
الْمُعْتَدِلُ لَا إِفْرَاطَ فِيهِ وَلَا تَفْرِيطَ. وَ- الْعَادِي لَا شُدُودَ فِيهِ. وَ- الْوَسْطُ.
(السُّوِيَّةُ) الْإِسْتِوَاءُ وَالْإِعْتِدَالُ. وَ- الْعَدْلُ وَالنُّصْفَةُ. وَ- كِسَاءٌ يُحَوِّي كَالْحَلْفَةِ
حَوْلَ سَنَامِ الْبَعِيرِ، (ج) سَوَايَا».

وَيَحْتَجُّ الْبَعْضُ لِإِثْبَاتِ مَعْنَى الْمَعِيَّةِ فِي «سَوِيًّا» بِقَوْلِهِ (تَعَالَى):
﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَاتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ لَيْلًا سَرِيًّا﴾ (مَرْيَمَ: 10).
فَيَقُولُونَ إِنَّ «سَوِيًّا» هُنَا تَعْنِي أَنَّ اللَّيَالِيَ الثَّلَاثَ تَكُونُ مُتَتَابِعَاتٍ غَيْرَ
مُتَفَرِّقَاتٍ. وَلَكِنَّ التَّفَاسِيرَ الْقُرْآنِيَّةَ لَمْ تُورِدْ هَذَا الْمَعْنَى قَطُّ، بَلْ جَاءَ فِي
تَفْسِيرِهِ أَنَّ «سَوِيًّا» تَعْنِي أَنَّ لَا يُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ رَغْمَ كَوْنِهِ سَوِيًّا، أَيْ
رَغْمَ كَوْنِهِ لَا خَرَسَ بِهِ وَلَا عَوَجَ.

وَقَدْ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ اللَّغَةِ»: «قَالَ الرَّجَّاجُ: لَمَّا قَالَ زَكَرِيَّا لِرَبِّهِ:
﴿اجْعَلْ لِي آيَةً﴾ أَيَّ عِلْمَةٍ أَعْلَمُ بِهَا وَقُوعَ مَا بَشَّرْتُ بِهِ، قَالَ: ﴿آيَاتُكَ أَلَّا
تُكَلِّمَ النَّاسَ لَيْلًا سَرِيًّا﴾ (أَيَّ مَنَعَ الْكَلَامَ وَأَنْتَ سَوِيٌّ لَا خَرَسَ بِكَ فَتَعَلَّمَ
بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ وَهَبَ لَكَ الْوَلَدَ). وَسَوِيًّا مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ».

وَمِنْ هُنَا يَبْضَحُ أَنَّ «سَوِيًّا» وَ«سَوِيَّةً» لَا تَأْتِيَانِ بِمَعْنَى «مَعًا»، بَلْ هُمَا
بِمَعْنَى السُّوَاءِ وَالِإِعْتِدَالِ.

مُعَدَّاتٌ، وَمُعَدَّاتٌ:

قُلْ: مُعَدَّاتُ الْعَمَلِ جَاهِزَةٌ (بِفَتْحِ عَيْنِ «مُعَدَّاتٍ»).

لَا تَقُلْ: مُعِدَاتُ الْعَمَلِ جَاهِزَةٌ (يَكْسِرُ عَيْنَ «مُعِدَاتُ»).

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ شُيُوعًا كَبِيرًا اسْتِعْمَالُ صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ مِنَ الْفِعْلِ «أَعَدَّ» لِلإِشَارَةِ إِلَى الْأَدَوَاتِ الْخَاصَّةِ بِعَمَلٍ مَا، فَيُقَالُ «مُعِدَاتُ الْعَمَلِ»، وَالْمُفْرَدُ مِنْهَا «مُعِدَةٌ». وَهُوَ اسْتِعْمَالُ خَطَأً، لِأَنَّ صِيغَةَ اسْمِ الْفَاعِلِ تُشِيرُ إِلَى مَنْ يُعِدُّ هَذِهِ الْأَدَوَاتِ لِلْعَمَلِ، أَمَا الْأَدَوَاتُ نَفْسَهَا فَهِيَ مَا يُعِدُّ، أَيُّ إِنَّهَا «مُعِدَاتُ» لِلْعَمَلِ، أَيُّ «مُجَهِّزَاتُ» لَهُ. وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْعُدَّةُ): الْإِسْتِعْدَادُ. وَ- مَا أُعِدَّ لِأَمْرٍ يَخْدُتُ»، أَيُّ إِنَّ الْعُدَّةَ هِيَ مَا تُعِدُّهُ لِمَا نَفَعَلُهُ، فَهِيَ هُنَا فِي مَوْضِعِ الْمَفْعُولِ بِهِ، وَفِي نَصِّ «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» هِيَ نَائِبُ فَاعِلٍ، وَنَائِبُ الْفَاعِلِ هُوَ فِي الْأَصْلِ مَفْعُولٌ بِهِ، أَيُّ إِنَّ الصُّوَابَ عِنْدَ وَصْفِهِ هُوَ اسْمُ الْمَفْعُولِ مِنَ الْفِعْلِ «أَعَدَّ» لَا اسْمُ الْفَاعِلِ مِنْهُ.

كَذَلِكَ جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» مَا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ، إِذْ يَقُولُ ابْنُ مَنْظُورٍ: «وَالْعُدَّةُ مَا أُعِدَّ لِأَمْرٍ يَخْدُتُ مِثْلَ الْأُمِّيَّةِ. يُقَالُ: أُعِدَّدْتُ لِلْأَمْرِ عُدَّتَهُ»، فَالْعُدَّةُ هُنَا أَيْضًا هِيَ مَا يُعِدُّ، هِيَ «الْمُعِدَّةُ»، وَوَأَحَدَتُهُ «مُعِدَّةٌ»، وَالْجَمْعُ «مُعِدَاتُ» لَا «مُعِدَاتُ».

وَاللَّفْظُ نَفْسُهُ «مُعِدَّةٌ» وَ«مُعِدَاتُ» لَمْ يَرِدْ فِي الْمَعَاجِمِ لِأَنَّهُ لَفْظٌ قِيَاسِيٌّ، أَيُّ لَفْظٌ اسْتِقَافِيٌّ غَيْرُ سَمَاعِيٍّ، وَلَكِنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْمَعَاجِمِ الْحَدِيثِيَّةِ، فَأُورِدَ مَوْضِعَ www.almaany.com عَنِ «الْمُعْجَمِ الْغَنِيِّ»: «مُعِدَاتُ عَسْكَرِيَّةٌ: مَوَادُّ مُصَنَّعَةٌ مُعِدَّةٌ لِلِاسْتِخْدَامِ - مُعِدَاتُ الْكِتْرُونِيَّةِ طَبِيئَةٌ».

وَبِالْمِثْلِ أُورِدَ «مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَعَاصِرَةِ»: «مُعِدَاتُ: مُفْرَدُ مُعِدَّةٌ - اسْمٌ عَامٌّ لِلآلَاتِ وَالْعُدَدِ وَالتَّجْهِيزَاتِ - مُعِدَاتُ حَرْبِيَّةٌ: أَسْلِحَةٌ وَتَجْهِيزَاتُ عَسْكَرِيَّةٌ. مُعِدَاتُ زِرَاعِيَّةٌ: آلَاتٌ تُسْتَخْدَمُ فِي الْحَقْلِ».

وَالْمَصْدَرَانِ السَّابِقَانِ «الْمُعْجَمُ الْغَنِيُّ» وَ«مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ
الْمُعَاصِرَةِ» عَيْزٌ مُعْتَبَرَيْنِ، وَلَوْلَا أَنْ مَا فِيهِمَا مُوَافِقٌ لِمَا وَرَدَ فِي «الْمُعْجَمِ
الْوَسِيطِ» وَ«لِسَانِ الْعَرَبِ» مَا ذَكَرْنَاهُ.

* * *

مَعِيشٌ، وَمُعَاشٌ:

قُلْ: الْأَيَّامُ الْمَعِيشَةُ عَصِيْبَةٌ.

لَا تَقُلْ: الْأَيَّامُ الْمُعَاشَةُ عَصِيْبَةٌ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ خَطَأً اسْتِخْدَامَ كَلِمَةِ «مُعَاشٌ» لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَا يَعِيشُهُ
الْإِنْسَانُ، فَيُقَالُ: «الْوَقْتُ الْمُعَاشُ» وَ«الْأَيَّامُ الْمُعَاشَةُ» وَ«الْفِتْرَةُ الْمُعَاشَةُ»...
وَصَوَابُهُ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «مَعِيشٌ» الَّتِي هِيَ اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ
«عَاشَ»، فَتَقُولُ: «الْوَقْتُ الْمَعِيشُ» وَ«الْأَيَّامُ الْمَعِيشَةُ» وَ«الْفِتْرَةُ الْمَعِيشَةُ»...
أَمَّا كَلِمَةُ «مُعَاشٌ» فَهِيَ اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنَ الْفِعْلِ الرَّبَاعِيِّ -وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ
الْقِيَاسِ لَا الْاسْتِخْدَامِ- «عَاشَ»، فَتَقُولُ: «أَعَشْتُكَ» أَيَّ جَعَلْتُكَ تَعِيشُ، فَأَنَا
مُعِيشٌ، وَأَنْتَ مُعَاشٌ!

* * *

مَكَائِدٌ، وَمَكَائِدُ:

قُلْ: «مَكَائِدُ» جَمْعُ «مَكِيدَةٌ».

لَا تَقُلْ: «مَكَائِدُ» جَمْعُ «مَكِيدَةٌ».

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ اسْتِعْمَالُ كَلِمَةِ «مَكَائِدُ» جَمْعًا لِمَكِيدَةٍ. وَهَذَا خَطَأً
يَشِيْعُ صَرْفِيًّا مَعَ عَدَدٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ، فَكَلِمَةُ «مَكِيدَةٌ» أَصْلُهَا «كَيْدٌ»، وَعِنْدَ
جَمْعِهَا تَبَقَى الْبَاءُ كَمَا هِيَ فَتُجْمَعُ عَلَى «مَكَائِدُ».

أَمَا «مَكَائِدُ» فَهِيَ صَرْفِيًّا مِنَ الْأَصْلِ «مَكَد» لَا مِنَ الْأَصْلِ «كَيْد»، وَقَدْ جَاءَ
عَنْ «مَكَد» فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «مَكَدَ بِالْمَكَانِ يَمْكُدُ مَكُودًا أَقَامَ بِهِ... وَنَاقَةٌ
مَاكِدَةٌ وَمَكُودٌ دَائِمَةٌ الْغُزْرِ وَالْجَمْعُ مَكُدٌ، وَإِذْ مَكَائِدُ».

أَمَا «مَكَائِدُ»، فَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْمَكِيدَةُ) - الْخَدِيعَةُ (ج) مَكَائِدُ».

* * *

مَلْحُوظَةٌ، وَمُلَاحَظَةٌ:

قُلْ: هَذِهِ مَلْحُوظَةٌ جَيِّدَةٌ.

وَقُلْ: هَذِهِ مُلَاحَظَةٌ جَيِّدَةٌ.

التَّحْلِيلُ: قَرَأْتُ فِي أَحَدِ الْمُنتَدِيَّاتِ عَلَى الْإِنْتَرْنِتِ مَوْضُوعًا (لَا فَائِدَةَ هُنَا مِنْ
ذِكْرِ اسْمِ كَاتِبِهِ، فَهُوَ رَجُلٌ فَاضِلٌ وَكَانَ هَدَفُهُ خَيْرًا، كَمَا أَنَّ الْغَرَضَ هُنَا هُوَ
الْفَائِدَةُ اللُّغَوِيَّةُ) قَرَأْتُ فِيهِ أَنَّنَا نَسْتَعْدِمُ كَلِمَةَ «مُلَاحَظَةٌ» وَخَطَأً، وَالصَّوَابُ أَنْ
نَسْتَعْدِمَ «مَلْحُوظَةٌ» لِأَنَّ الْمُلَاحَظَةَ عَلَى وَزْنِ الْمُفَاعَلَةِ، وَالْمُفَاعَلَةُ تَسْتَدْعِي
الْمُشَارَكَةَ، وَلَا دَاعِيَةَ لِلْمُشَارَكَةِ هُنَا. هَذَا مَا جَاءَ فِي أَحَدِ بُنُودِ الْمَوْضُوعِ
بِاخْتِصَارٍ وَبِتَصْرُفٍ.

وَقَدْ أَدهَشَنِي أَنْ أَحَدَ كَثِيرِينَ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ يَرُدُّوْنَ هَذَا الْكَلَامَ، إِذْ بِالْبَحْثِ
وَجَدْتُ أَنَّ مَا يَسْتَدْعِي الْمُشَارَكَةَ لَيْسَ الْمُفَاعَلَةُ، بَلِ التَّفَاعُلُ، فَ«الْمُعَانَاةُ»
وَ«الْمُعَاقَبَةُ» وَ«الْمُحَاوَلَةُ» وَ«الْمُنَادَاةُ» وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ لَا تَسْتَدْعِي الْمُشَارَكَةَ.
أَمَا «التَّعَاوُنُ» وَ«التَّحَاوُرُ» وَ«التَّفَانُلُ» وَ«التَّمَاثُلُ» وَ«التَّعَاقُبُ» وَ«التَّلَاقِي»...
فَتَسْتَدْعِي الْمُشَارَكَةَ، وَتَكُونُ الْمُشَارَكَةُ فِيهَا بَيْنَ فَاعِلَيْنِ يُذَكِّرَانِ كَفَاعِلَيْنِ أَوْ
تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا «مَعَ» فَنَقُولُ: «نَحْنُ نَتَّعَاوُنُ» أَوْ «أَنَا نَتَّعَاوُنُ مَعَكَ»، وَهُنَا يَتَّضِحُ
جَلِيًّا مَعْنَى الْمُشَارَكَةِ.

وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَصَادِرِ اللُّغَوِيَّةِ التَّرَائِيَّةِ، فَقَدْ جَاءَ
 مَثَلًا فِي «كِتَابِ الصَّنَاعَتَيْنِ» لِأَبِي هِلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ: «... فَأَقَمْنَا عَلَى التَّلَافِ أَوْ
 افْتَرَقْنَا عَلَى اخْتِلَافِ، وَقَوْلُ الْآخِرِ لَمْ يَدْعِ انْقِبَاضَكَ عَنِ الْوَفَاءِ وَإِنْجِدَابَكَ مَعَ
 سُوءِ الرَّأْيِ فِي مَلَاخِظَةِ الْهَجْرِ وَالِاسْتِمْرَارِ عَلَى الْعُذْرِ مُحَرِّكًا مِنَ الْقَلْبِ عَلَيْكَ
 وَلَا خَاطِرًا يَوْمِي إِلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِكَ».

كَمَا جَاءَ فِي «شَرْحِ حُدُودِ ابْنِ عَرَفَةَ» فِي الْجُزْءِ الثَّانِي فِي بَابِ «الْمُقَاصَّةِ»
 قَوْلُهُ: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَلَاخِظَةِ الْأَلْفَاظِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي يَتِمُّ الْجَمْعُ فِيهَا
 وَالْمَنْعُ وَإِنْ قَادَ ذَلِكَ غَيْرَهَا».

كَمَا جَاءَ فِي مُعْجَمِ «تَاجِ الْعَرُوسِ» لِلزُّبَيْدِيِّ قَوْلُهُ: «وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمِيمَ
 هُوَ الْأَصْلُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ إِثْمًا هُوَ الْإِثْبَاعُ فَقَطْ لَا مَلَاخِظَةَ مَعْنَى التَّفْرِيقِ».
 وَلِتَبَيُّنِ أَنَّ الْفِعْلَيْنِ «لَحَظَ» وَ«لَاخَظَ» مُتَرَادِفَانِ يُمَكِّنُنَا أَنْ نَقْرَأَ مَا جَاءَ فِي
 مَعْنَاهُمَا فِي مُعْجَمِ «تَاجِ الْعَرُوسِ» لِلزُّبَيْدِيِّ. قَالَ: «وَاللَّحَظُ بِالْفَتْحِ: لَحَاطٌ
 الْعَيْنِ وَالْجَمْعُ اللَّحَاطُ: يُقَالُ: فَتَنَنَهُ بِلِحَاطِهَا وَاللَّحَاطُهَا وَجَمْعُ اللَّحَاطِ اللَّحُظُ
 كَسَحَابٍ وَسُحُبٍ. وَرَجُلٌ لِحَاطٌ كَشَدَّادٍ».

وَتَلَحَّظُوا وَيُقَالُ: أَحْوَالُهُمْ مُتَشَاكِلَةٌ مُتَلَحِّظَةٌ. وَهُوَ مَجَازٌ. وَلَاخِظَةٌ
 مُلَاخِظَةٌ وَلِحَاطًا: رَاعَاهُ وَهُوَ مَجَازٌ. وَيُقَالُ: هُوَ عِنْدَهُ مَحْفُوظٌ وَيَعْنِي الْعِنَايَةَ
 مَلْحُوظٌ».

فَهُنَا وَرَدَ تَعْبِيرَانِ مُهِمَّانِ، أَوَّلُهُمَا «لَاخِظَةٌ مُلَاخِظَةٌ وَلِحَاطًا: رَاعَاهُ»، وَالثَّانِي
 «بِعَيْنِ الْعِنَايَةِ مَلْحُوظٌ»، فَالْأَوَّلُ اسْتُخْدِمَ الرُّبَاعِيُّ «لَاخَظَ»، وَالثَّانِي اسْتُخْدِمَ
 اسْمَ الْمَفْعُولِ «مَلْحُوظٌ» الَّذِي هُوَ مُسْتَقٌّ مِنَ الثَّلَاثِيِّ «لَحَظَ»، وَالِاثْنَانِ
 جَاءَ فِي مَوْضِعَيْنِ مُتَرَادِفَيْنِ، فَالْأَوَّلُ «لَاخِظَةٌ» جَاءَ بِمَعْنَى «رَاعَاهُ»، وَالثَّانِي

«مَلْحُوظٌ» جَاءَ أَنَّهُ «بِعَيْنِ الْعِنَايَةِ». أَفَلَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى التَّرَادُفِ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ؟

* * *

مَلَفٌ وَمَلَفٌ:

قُلْ: دُرْتُ بِالسَّيَّارَةِ فِي الْمَلَفِ (بِفَتْحِ الْمِيمِ).

وَقُلْ: وَضَعْتُ الْأُورَاقَ فِي الْمَلَفِ (بِكَسْرِ الْمِيمِ).

لَا تَقُلْ: دُرْتُ بِالسَّيَّارَةِ فِي الْمَلَفِ (بِكَسْرِ الْمِيمِ).

وَلَا تَقُلْ: وَضَعْتُ الْأُورَاقَ فِي الْمَلَفِ (بِفَتْحِ الْمِيمِ).

التَّحْلِيلُ: اللَّفْظَانِ مُتَشَابِهَانِ، فَهَمَّا مُتَطَابِقَانِ فِي الْأَحْرَفِ، مُسْتَقْتَانِ مِنَ الْفِعْلِ نَفْسِهِ، الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فَقَطُّ فِي ضَبْطِ الْمِيمِ الرَّائِدَةِ فِي أَوَّلِ كُلِّ مِنْهُمَا، لِهَذَا كَثِيرًا مَا نَسْمَعُ مَنْ يَقُولُ: «دُرْتُ بِالسَّيَّارَةِ فِي الْمَلَفِ»، وَمَنْ يَقُولُ: «نَسَقْتُ أُورَاقِي فِي مَلَفٍ»، وَهَذَانِ التَّعْبِيرَانِ مِنَ الْخَطَأِ شَدِيدِ الشُّبُوحِ.

وَعِلْمُ الصَّرْفِ الْعَرَبِيِّ يُوضِحُ لَنَا الصُّوَابَ بِبَسَاطَةٍ، فَالْكَلِمَتَانِ أَصْلُهُمَا الْفِعْلُ الْمَاضِي «لَفَّ»، وَهُوَ فِعْلٌ ثَلَاثِيٌّ مُضَعَّفٌ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ، وَفِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ يُصَاحُ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ الْمُضَعَّفِ اسْمُ الْمَكَانِ عَلَى وَزْنِ «مَفْعَلٌ» أَوْ «مَفْعِلٌ»، وَتُدْعَمُ عَيْنُهُ فِي لَامِهِ فَتُضْبِحَانِ مَعًا حَرْفًا مُشَدَّدًا، وَتَفْتَحُ فَاؤُهُ حَتَّى لَا يَلْتَقِيَ سَاكِنَانِ، كَأَنَّهُ أَصْبَحَ «مَفْعَلٌ» فَتَنْطِقُهُ «مَلَفٌ»، كَمَا نَنْطِقُ «مَحَلٌ» وَ«مَمْرٌ» وَ«مَقْرٌ» وَ«مَقَرٌ»، إِخ. وَيُصَاحُ مِنْهُ اسْمُ الْأَلَةِ أَوْ الْأَدَاةِ عَلَى وَزْنِ «مِفْعَلٌ»، وَتُدْعَمُ كَذَلِكَ عَيْنُهُ فِي لَامِهِ فَتُضْبِحَانِ مَعًا حَرْفًا مُشَدَّدًا، وَتَفْتَحُ فَاؤُهُ حَتَّى لَا يَلْتَقِيَ سَاكِنَانِ، كَأَنَّهُ أَصْبَحَ «مِفْعَلٌ» فَتَنْطِقُهُ «مِلَفٌ»، كَمَا نَنْطِقُ «مِشَدٌ» وَ«مِسَنٌ» وَ«مِفْكٌ»، إِخ.

مِنْ هُنَا يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ كَثَرَ الْمِيمِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ (مِلَفٌ) عَلَامَةٌ اسْمِ الْأَلَةِ

أَوِ الدَّاءِ، وَأَنَّ فَتَحَهَا عَلَامَةٌ اسْمِ الْمَكَانِ (مَلْفٌ). وَقَدْ جَاءَ فِي «المُعْجَمِ الوَسِيطِ»: «المِلفُ: لِحَافٌ يُلتَفُّ بِهِ.

والمِلفُ الإضْبَارَةُ تَجْمَعُ أَوْرَاقًا مُخْتَلِفَةً فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ. وَ(المِلفُ اللُّوَيْيُّ) المِلفُ (فِي الطَّبِيعَةِ): سِلْكٌ مَلْفُوفٌ لَمَّا لَوَيْبًا حَوْلَ جِسْمٍ أُسْطَوَانِيٍّ».

والمَقْصُودُ بِتَبْعِيرِ «فِي الطَّبِيعَةِ» فِي نَصِّ «المُعْجَمِ الوَسِيطِ» هُوَ عِلْمُ الفِيزِيَاءِ.

* * *

مِنْصَدَةٌ، وَمَائِدَةٌ:

قُلْ: نَسَقْتُ المَتَاعَ عَلَى المِنْصَدَةِ.

وَقُلْ: المَائِدَةُ مَلِيئَةٌ بِالطَّعَامِ.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نَخْلِطُ فِي الإِسْتِخْدَامِ بَيْنَ «المِنْصَدَةِ» وَ«المَائِدَةِ»، وَهُمَا كَلِمَتَانِ مُتَقَارِبَتَانِ فِي المَعْنَى، وَإِنْ كَانَ الإِسْتِخْدَامُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ المَائِدَةَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا طَعَامٌ، أَمَّا «المِنْصَدَةُ» فَتُسْتَخْدَمُ لِتَنْضِيدِ المَتَاعِ فَوْقَهَا، أَيْ لِتَنْسِيقِهِ.

أَيَّ أَنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَيَخْتَلِفُ لَفْظُهُ بِإِخْتِلَافِ اسْتِخْدَامِهِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «أَسَاسِ البَلَاغَةِ» وَ«تَاجِ العَرُوسِ»: «المِنْصَدَةُ شَيْءٌ كَالسَّرِيرِ لَهُ أَرْبَعُ قَوَائِمٍ»⁽²⁾.

كَمَا جَاءَ فِي «المُعْجَمِ الوَسِيطِ»: «المِنْصَدَةُ»: مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ نَصْدُ البَيْتِ. وَ- أَدَاةٌ دَاتٌ قَوَائِمٌ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ تُوضَعُ عَلَيْهَا الأَشْيَاءُ. (ج) مَنَاضِدٌ.

(2) يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُفْرَدٌ «قَوَائِمٌ» «قَائِمَةٌ» أَوْ «قَائِمٌ».

أَمَّا الْمَائِدَةُ فَقَدْ جَاءَ عَنْهَا فِي كِتَابِ «فِقْهُ اللَّغَةِ وَأَسْرَارِ الْعَرَبِيَّةِ» لِلتَّعَالِي: «وَلَا يُقَالُ لِلْمَائِدَةِ مَائِدَةٌ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهَا طَعَامٌ».

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى لِسَانِ الْحَوَارِيِّينَ لِسَيِّدِنَا عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ (عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ) إِذْ قَالَ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿إِذْ قَالَ الْخَوَارِثُوتُ بَعْيسَى ابْنِ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتُنَا وَتَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونَ لَنَا عِيدًا لِأَوْلَادِنَا وَعَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَآرْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١٤﴾﴾ (الْمَائِدَةُ: 112-114).

وَمِنْ هَذَا نَخْلُصُ إِلَى أَنَّ الْمِنْضَدَةَ مِنْضَدَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا طَعَامٌ، بَلْ يَنْسَقُ فَوْقَهَا الْمَتَاعُ. وَالْمَائِدَةُ هِيَ الْمِنْضَدَةُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا طَعَامٌ.

مُنْطَادٌ، وَمِنْطَادٌ:

قُلْ: هَذَا مُنْطَادٌ كَبِيرٌ (بِضْمِ الْمِيمِ فِي «مِنْطَادٌ»).

لَا تَقُلْ: هَذَا مِنْطَادٌ كَبِيرٌ (بِكَسْرِ الْمِيمِ فِي «مِنْطَادٌ»).

التَّحْلِيلُ: يَنْطِقُ كَبِيرُونَ - وَكُنْتُ مِنْهُمْ حَتَّى وَقَفْتُ قَرِيبَ - كَلِمَةً «مِنْطَادٌ» بِكَسْرِ الْمِيمِ، ظَنًّا أَنَّهَا اسْمُ آلَةٍ عَلَى وَزْنِ «مِفْعَالٍ»، وَبِالْبَحْثِ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ فُوجِئْتُ أَنَّهَا مَضْمُومَةٌ الْمِيمِ عَلَى الصُّورَةِ «مِنْطَادٌ»، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ اسْمُ آلَةٍ بَلْ اسْمُ فَاعِلٍ، أَوْ أَنَّهَا اسْمُ آلَةٍ جَاءَ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ، وَهِيَ مُسْتَقْفَةٌ مِنَ الْفِعْلِ «انْطَادَ»، وَمَعْنَاهُ «ارْتَفَعَ فِي الْهَوَاءِ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «تَاوُجِ الْعَرُوسِ»: «بِنَاءِ مُنْطَادٌ أَيُّ مُرْتَفِعٌ ذَاهِبٌ فِي الْهَوَاءِ».

وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ»: «وَالِإِنْطِيَادُ الدَّهَابِ فِي الْهَوَاءِ صُعْدًا. وَبِنَاءِ مُنْطَادٍ مُرْتَفِعٍ».

وَعَلَى هَذَا اتَّفَقَتِ الْمَعَاجِمُ الْعَرَبِيَّةُ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهَا جَمِيعًا لَفْظُ «مِنْطَادٌ» بِكَسْرِ الْمِيمِ.

* * *

مِنْطَقَةٌ، وَمِنْطَقَةٌ:

قُلْ: مِنْطَقَةٌ.

لَا تَقُلْ: مَنْطِقَةٌ.

التَّحْلِيلُ: رُبَّمَا انْتَقَلَ هَذَا الْخَطَأُ مِنَ اللِّسَانِ الْعَامِّيِّ إِلَى اللِّسَانِ النَّاطِقِ بِالْفُضْحَى، إِذْ يَشِيحُ قَوْلُ «مِنْطَقَةٌ» بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الطَّاءِ، بَدَلًا مِنْ «مِنْطَقَةٌ» بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الطَّاءِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ كَلِمَةَ «مِنْطَقَةٌ» لَا وَجُودَ لَهَا فِي الْفُضْحَى.

وَكَلِمَةُ «مِنْطَقَةٌ» مَأْخُودَةٌ مِنْ «نِطَاقٌ»، وَالنِّطَاقُ هُوَ الْحِرَامُ أَوْ الْإِطَارُ الَّذِي يُحِيطُ بِشَيْءٍ مَا أَوْ مِمَّا كَانَ مَا، فَتَقُولُ: «نَطَقْتُ الْمَنْزِلَ» إِذَا أَحَطْتَهُ بِنِطَاقٍ كَالسُّورِ أَوْ نَحْوِهِ، وَكَلِمَةُ «مِنْطَقَةٌ»، عَلَى وَزْنِ «مِفْعَلَةٌ»، هِيَ اسْمٌ لِلدَّادَةِ أَوْ الْآلَةِ الَّتِي تُسْتَعْدَمُ لِلتَّنْطِيقِ، أَيِ التَّسْوِيرِ، أَيِ لَوْضِعِ نِطَاقٍ حَوْلَ الشَّيْءِ (مِنْ ذَلِكَ الْحِرَامِ الَّذِي يُلبَسُ فَيَكُونُ نِطَاقًا لِلْوَسْطِ فَيُسَمَّى نِطَاقًا، وَبِهِ سُمِّيَتْ أَسْمَاءُ بَنَاتِ أَبِي بَكْرٍ بِ«ذَاتِ النِّطَاقِينَ» إِذْ قَسَمَتْ نِطَاقَهَا/ حِرَامَهَا اثْنَيْنِ لِتَلْفُفِ الطَّعَامِ فِي أَحَدِهِمَا وَتَتَمَنَّقُ بِالْآخَرِ). وَيُسَمَّى «مِنْطَقَةٌ» وَ«نِطَاقًا» وَ«مِنْطَقًا» كُلُّ حِرَامٍ يُحِيطُ بِشَيْءٍ مَا وَيُحَدِّدُ حُدُودَهُ.

جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَالْمِنْطَقُ وَالْمِنْطَقَةُ وَالنِّطَاقُ: كُلُّ مَا شُدَّ بِهِ

وَسَطُهُ»، وَجَاءَ فِيهِ: «وَيُقَالُ: تَنَطَّقَ بِالْمِنْطَقَةِ وَانْتَطَقَ بِهَا».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «وَالْمِنْطَقَةُ جُزْءٌ مَخْدُودٌ مِنَ الْأَرْضِ، لَهُ خَصَائِصٌ مُمَيَّزَةٌ، وَهُوَ عَلَى الْكُرَةِ الْأَرْضِيَّةِ كَالْحِرَامِ، وَذَلِكَ كَالْمِنْطَقَةِ الْإِسْتَوَائِيَّةِ، وَمِنْطَقَةُ الْبَحْرِ الْأَبْيَضِ. وَالْجَمْعُ: مَنَاطِقٌ».

هُنَا لَا بُدَّ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ مَجْمَعَ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ أَقْرَبُ كَلِمَةً «مِنْطَقَةً» بِمَعْنَى «مِنْطَقَةً»، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهَا كَلِمَةٌ «مُحَدَّثَةٌ»، أَيِ إِنَّهَا لَيْسَ لَهَا وَجُودٌ فِي اللَّغَةِ الْفَصِيحَةِ، وَلَكِنَّهَا وَافَقَتْ وَزْنَا عَرَبِيًّا، وَانْتَشَرَتْ بَيْنَ النَّاسِ، فَأَقْرَبَهَا عُلَمَاءُ الْمَجْمَعِ. وَهَذَا فِي رَأْيِنَا مِنْ أَنْعَجِبَ مَا أَقْرَهُ عُلَمَاءُ الْمَجْمَعِ، فَالْكَلِمَاتُ الْعَرَبِيَّةُ لَيْسَتْ فَحَقُّ بِالِانْتِشَارِ وَمُوَافَقَةِ الْأُوزَانِ الْعَرَبِيَّةِ، لِأَنَّ الْأُوزَانَ الْعَرَبِيَّةَ تَحْمِلُ مَعَانِي، وَأُوزَانَ كَلِمَاتِ «مِنْطَقَةً» (مِفْعَلَةٌ) وَ«مِنْطَقٌ» (مِفْعَلٌ) وَ«نِطَاقٌ» (فِعَالٌ) كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى الْأَدَاةِ أَوْ الْآلَةِ، فَالْأَوَّلُ كـ «مِغْسَلَةٌ» - مِصْبَغَةٌ - مِزَابَةٌ - مِرْوَحَةٌ»، وَالثَّانِي كـ «مِنبَضٌ» - مِبرَدٌ - مِشْجَبٌ»، وَالثَّلَاثُ كـ «حِرَامٌ» - جِهَازٌ - لِحَافٌ - عِقَالٌ - بَسَاطٌ - رِكَابٌ - رِحَالٌ - حِدَاءٌ».

أَمَّا وَزْنُ «مِفْعَلَةٌ» فَيُشِيرُ إِذَا إِلَى مَصْدَرٍ لِلْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ، كـ «مَوْعِظَةٌ» - مَنْزِلَةٌ - مَعِيشَةٌ (أَصْلُهَا مَعِيشَةٌ)، وَإِنَّمَا إِلَى اسْمِ مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ ثَلَاثِيٍّ مُؤَنَّثٍ. وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ أَبَدًا اسْمَ آلَةٍ أَوْ آدَاةٍ.

170

لِهَذَا لَا نُرْجِعُ إِفْرَارَ «مِنْطَقَةً» بِمَعْنَى «مِنْطَقَةً»، وَلَا نَجِدُ لَهُ دَاعِيًا، وَلَا نَرَى شُبُوعَهُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَامَّةِ سَبَبًا وَجِيبًا أَوْ دَاعِيًا كَافِيًا.

مَوَانٍ، وَمَوَانِيُ:

قُلْ: «مَوَانٍ» جَمْعُ «مِينَاءَ».

لَا تَقُلْ: «مَوَانِيُ» جَمْعُ «مِينَاءَ».

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ شُيُوعًا كَبِيرًا جَمْعُ كَلِمَةِ «مِينَاءَ» عَلَى «مَوَانِيُ» بِالْهَمْزَةِ، رَغْمَ أَنَّ الْهَمْزَةَ لَيْسَتْ أَصْلِيَّةً وَيَجِبُ أَنْ تُقْلَبَ يَاءً فِي الْجَمْعِ.

جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَجَمْعُ الْمِينَاءِ لِلْكَلَاءِ مَوَانٍ بِالتَّخْفِيفِ».

وَجَاءَ فِي «المُعْجَمِ الوَسِيْطِ»: «(المِينَى) مَرْفَأُ السُّفْنِ (مُدَّكَّرٌ) وَجَوْهَرُ الزُّجَاجِ وَطِلَاءٌ تُغْشَى بِهِ المَعَادِنُ وَغَيْرُهَا (مَو) (ج) مَوَانٍ».

وَإِنْ كَانَ نَصُّ «المُعْجَمِ الوَسِيْطِ» لَمْ يَذْكَرْ جَمْعَ «مِينَاءَ» صَرَاحَةً، فَإِنَّهُ ذَكَرَ جَمْعَ «المِينَى» الَّذِي يَعْنِي المِينَاءَ. وَقَدْ جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» مَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ «المِينَاءَ» وَ«المِينَى» وَ«المِينَاءَ» كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ اخْتَلَفَ رَسْمُهَا: «وَقَالَ ثَعْلَبٌ: المِينَا يُمَدُّ وَيُقْصَرُ وَهُوَ مِفْعَلٌ أَوْ مِفْعَالٌ مِنَ الوَانِ»، أَيِ إِنْ «المِينَاءَ» (المَقْصُورَ) هُوَ (المِينَاءُ) المَمْدُودُ، وَجَمْعُ الاثْنَيْنِ - كَمَا اتَّضَحَ مِنْ النُّصُوصِ السَّابِقَةِ - هُوَ «مَوَانٍ».

* * *

مَيْتٌ، وَمَيْتٌ:

قُلْ: إِنَّهُ مَيْتٌ (بِتَسْكِينِ اليَاءِ إِذَا كُنْتَ تَعْنِي أَنَّهُ مَاتَ بِالفِعْلِ).

وَقُلْ: كُلُّنَا مَيْتٌ (بِتَشْدِيدِ اليَاءِ مَعَ الكَسْرِ إِذَا كُنْتَ تَعْنِي أَنَّنَا جَمِيعًا

مَالْنَا إِلَى المَوْتِ).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نَخْلِطُ بَيْنَ الوَصْفِ بِ«مَيْتٌ» وَبِ«مَيْتٌ»، وَقَدْ جَاءَ فِي

الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ الْمَيِّتَ هُوَ الَّذِي مَالَهُ إِلَى الْمَوْتِ أَوْ الَّذِي لَمْ يَمُتْ بَعْدُ
وَلَكِنَّهُ سَيَمُوتُ، أَمَا الْمَيِّتُ فَهُوَ الَّذِي مَاتَ بِالْفِعْلِ.

جَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ» لَلْفَيْزُورِ أَبَادِي: «مَاتَ يَمُوتُ وَيَمَاتُ وَيَمِيتُ،
فَهُوَ مَيِّتٌ وَمَيِّتٌ، ضِدُّ حَيٍّ. وَمَاتَ سَكَنَ، وَنَامَ، وَبَلَى، وَالْمَيِّتُ مُخَفَّفَةٌ الَّذِي
مَاتَ، وَالْمَيِّتُ وَالْمَائِتُ الَّذِي لَمْ يَمُتْ بَعْدُ، جَ أَمْوَاتٌ وَمَوْتَى وَمَيِّتُونَ وَمَيِّتُونَ،
وَهِيَ مَيِّتَةٌ وَمَيِّتَةٌ وَمَيِّتٌ».

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾
(الزُّمَرُ: 30).

و«مَيِّتٌ» هُنَا وَ«مَيِّتُونَ» تَعْنِي أَنَّهُ وَإِنَّهُمْ سَيَمُوتُونَ فِي مَا بَعْدُ.
أَمَا فِي قَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَنشَرْنَا بِهِ بَلْدَةً
مَيِّتًا كَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ (الزُّحُرْفُ: 11)، فَ«مَيِّتًا» تَعْنِي أَنَّ الْبَلْدَةَ مَاتَتْ
بِالْفِعْلِ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿أَلَيْبُ أَحَدِكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيِّتًا
فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ (الْحُجُرَاتُ: مِنْ الْآيَةِ 12).

أَمَا الْجَمْعُ فَجَمْعُ «مَيِّتٍ» هُوَ «أَمْوَاتٌ وَمَيِّتُونَ»، وَجَمْعُ «مَيِّتٍ» هُوَ «مَوْتَى
وَمَيِّتُونَ».

نِفْطٌ، وَنَفْطٌ:

قُلْ: نِفْطٌ (بِكَسْرِ النُّونِ).

لَا تَقُلْ: نَفْطٌ (بِفَتْحِ النُّونِ، لِأَنَّ الْكَسَرَ أَفْصَحُ مِنَ الْفَتْحِ).

التَّخْيِيلُ: يَشْبَعُ فَتَحُ نُونِ «نِفْطٌ» فَتُنطَقُ «نَفْطٌ»، وَالْأَفْصَحُ كَسْرُهَا.

جَاءَ فِي «الصَّحَاحِ فِي اللُّغَةِ»: «الْكُحَيْلُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّضْعِيرِ: الَّذِي تُطَلَّى بِهِ الْإِذِلُّ لِلْجَرْبِ، وَهُوَ النَّفْطُ»، وَجَاءَ فِيهِ أَيْضًا: «وَالنَّفْطُ وَالتَّنْفُطُ: دُهْنٌ، وَالنَّكْسَرُ أَفْصَحُ». وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى سُيُوعِ الْمَفْتَحِ، وَأَفْضَلِيَّةِ النَّكْسَرِ.

وَجَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ» لِلْخَلِيلِ: «النَّفْطُ، وَالتَّنْفُطُ لُغَةٌ: حَلَابَةٌ جَبَلٍ فِي قَعْرِ بَيْتْرِ تُوَقَّدُ بِهِ النَّارُ».

نَحْوُ، وَحَوَالِي:

قُلْ: قَرَأْتُ نَحْوَ عَشْرَةِ كُتُبٍ.

لَا تَقُلْ: قَرَأْتُ حَوَالِي عَشْرَةِ كُتُبٍ.

التَّحْلِيلُ: مِنَ الْخَطَا الشَّائِعِ أَنْ يُسْتَعْدَمَ الظَّرْفُ «حَوَالِي» مَعْنَى «قُرَابَةٌ» الَّتِي تَعْنِي «تَقْرِيبًا»، لِأَنَّهُ ظَرْفٌ مَكَانٍ مَعْنَى «حَوْلَ»، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ وَفِي الْمَعَاجِمِ، كَمَا أَنَّهُ ثَابِتٌ فِي مَا وَرَثْنَاهُ مِنَ الشُّعْرِ وَالْأَثَرِ اللُّغَوِيِّ الْقَدِيمِ، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي كِتَابِ «أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ»:

«كَأَنَّ لَيْلَى حِينَ قَامَتْ تَطْلُعُ وَهِيَ حَوَالِي بَيْنَهَا تَرِيحُ»

كَمَا جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ»: «وَسَأَلْتُ أَبَا الدَّقَيْشِ عَنِ الْمُدَوَّمَةِ الطَّوَاحِي. فَقَالَ: هُنَّ النُّسُورُ تَسْتَدِيرُ حَوَالِي الْقَتْلِ».

وَلَمْ يَرِدْ فِيهَا قَطُّ مَعْنَى «تَقْرِيبًا»، وَهُوَ الْإِسْتِخْدَامُ الَّذِي يَشِيْعُ حَالِيًا. وَالْأَصْلُ فِي كَلِمَةِ «حَوَالِي» أَنَّهَا كَالْمَثْنَى الَّذِي مُفْرَدُهُ «حَوَالٍ»، وَتُحَدَفُ نُونُهَا لِلِإِضَافَةِ، كَأَنَّهَا تَعْنِي «جَانِبَانِ». جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ» لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ: «وَالْحَوْلُ اسْمٌ يُجْمَعُ الْحَوَالِي، تَقُولُ: حَوَالِي الدَّارِ كَأَنَّهَا فِي الْأَصْلِ: حَوَالِيْنَ، كَقَوْلِكَ جَانِبَيْنِ، فَاسْقَطْتَ النُّونَ».

وَمِنْ هَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ كَلِمَةَ «حَوَالِي» هِيَ جَمْعُ لِظَرْفِ الْمَكَانِ «حَوْلَ»
 وَلَا تَصْلُحُ لِاسْتِحْدَامِهَا الشَّائِعِ بِمَعْنَى «نَحْوُ» أَوْ «قُرَابَةً»، وَلِهَذَا فَتَحْنُ نَرَى
 الصُّوَابَ اسْتِحْدَامَ كَلِمَةِ «نَحْوُ» أَوْ «قُرَابَةً»، فَتَقُولُ: «رَأَيْتُ نَحْوَ عِشْرِينَ
 رَجُلًا»، وَتَكُونُ «نَحْوُ» مَفْعُولًا بِهِ، وَ«عِشْرِينَ» مُضَافًا إِلَيْهِ مَجْرُورًا وَعَلَامَةُ
 جَرِّهِ الْيَاءُ لِأَنَّهَا مُلْحَقَةٌ بِجَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ. وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ عَلَى
 الصُّورَةِ «رَأَيْتُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا».

نَحْوِيٌّ، وَنَحْوِيٌّ:

قُلْ: هَذَا عَالِمٌ نَحْوِيٌّ (بِتَسْكِينِ الْحَاءِ فِي «نَحْوِيٌّ»).

لَا تَقُلْ: هَذَا عَالِمٌ نَحْوِيٌّ (بِفَتْحِ الْحَاءِ فِي «نَحْوِيٌّ»).

التَّحْلِيلُ: يُعَدُّ هَذَا الْخَطَأَ مِنْ أَكْثَرِ الْأَخْطَاءِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا بَعْضُ النَّاطِقِينَ
 بِالْعَرَبِيَّةِ، وَمِنْهُمْ مُتَخَصِّصُونَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، بَأَن يَنْسُبُوا إِلَى كَلِمَةِ "نَحْوُ"
 فَيَقُولُوا: "نَحْوِيٌّ"، بِفَتْحِ الْحَاءِ. وَالصُّوَابُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهَا بِكَلِمَةِ "نَحْوِيٌّ"
 بِتَسْكِينِ الْحَاءِ، لِأَنَّ الْحَاءَ سَاكِنَةً فِي الْكَلِمَةِ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهَا، وَلَا مُسَوِّغَ لِفَتْحِهَا
 بَعْدَ إِضَافَةِ يَاءِ النِّسَبِ الْمَشْدَدَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّنَا حِينَ نَنْسُبُ إِلَى كَلِمَةِ "عَضُو"
 نَقُولُ: "عَضُوِيٌّ"، وَحِينَ نَنْسُبُ إِلَى كَلِمَةِ "نَدِيٌّ" نَقُولُ "نَدِيِيٌّ" دُونَ تَغْيِيرِ
 سَكَلِ الْحَرْفِ الثَّانِي فِي الْكَلِمَتَيْنِ؟

174

أَمَّا «نَحْوِيٌّ» بِفَتْحِ الْحَاءِ فَلَمْ تَنْتَشِرْ إِلَّا مِنْ اللِّسَانِ الْعَامِّيِّ الَّذِي يَجِدُ
 سَكُونَ الْحَاءِ مُرْهِقًا -رُجْمًا- لِلْحَنْجَرَةِ، فَيَحْرُكُهَا بِالْفَتْحِ لِتُنَاسِبَ حَرَكَهَ فَتُح
 الثُّونِ، كَمَا فَعَلَ مَعَ كَلِمَةِ "صَحْرَاءُ" الَّتِي يَنْطِقُهَا بِفَتْحِ الْحَاءِ أَيْضًا عَلَى
 الصُّورَةِ "صَحْرَاءُ". وَرُجْمًا كَانَ انْتِشَارُ هَذَا الْخَطَأِ لِخَطَأٍ فِي الثَّقَلِ نَمَا وَانْتَشَرَ بَيْنَ

الْعَامَّةِ فَصَارَ كَالْأَصْلِ حَتَّى أَصَابَ بَعْضُ أَلْسِنَةِ غَيْرِ الْعَامَّةِ.

* * *

نِسَاءً، وَحَرِيمٌ:

قُل: الْقِسْمُ النَّسَائِيُّ.

لَا تَقُل: الْقِسْمُ الْحَرِيمِيُّ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ شُيُوعًا كَثِيرًا أَنْ كَلِمَةَ «الْحَرِيمُ» مَعْنَاهَا «النِّسَاءُ»، فِي حِينِ أَنْ الْحَرِيمَ يُقْصَدُ بِهِ -كَمَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»-: «مَا حُرِّمَ فَلَا يُنْتَهَكُ. وَ- نَوْبُ الْمُحْرِمِ. وَ- مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا تَبَعَهُ فَحُرِّمَ بِحُرْمَتِهِ مِنْ مَرَافِقِ وَحُقُوقِ، فَحَرِيمُ الدَّارِ مَا أُضِيفَ إِلَيْهَا مِنْ حُقُوقِهَا وَمَرَافِقِهَا وَمَا دَخَلَ فِي الدَّارِ مِمَّا يُغْلَقُ عَلَيْهِ بِأَبْوَابِهَا، وَحَرِيمُ الْمَسْجِدِ وَحَرِيمُ الْبَيْتِ الْمَوْضِعُ الْمُحِيطُ بِهِمَا». وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنْ تَسْمِيَةَ «حَرِيمٍ» أُطْلِقَتْ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ كَانَ بَعْضُ الرِّجَالِ يَعْذُونَهُنَّ مِنَ الْمُتَمَلِّكَاتِ، وَهَذَا أَمْرٌ قَبِيحٌ لَا يَقْبَلُهُ اللَّهُ وَلَا يَقْبَلُهُ الْعَقْلُ.

* * *

نُقَايَةَ، وَنِفَايَةَ:

قُل: نُقَايَاتٌ ذَرِيَّةٌ (بِضْمِ النُّونِ).

لَا تَقُل: نِفَايَاتٌ ذَرِيَّةٌ (بِكَسْرِ النُّونِ).

التَّحْلِيلُ: وَزُنُ «فُعَالَةٌ» يُشِيرُ غَالِبًا إِلَى شَيْءٍ بِلَا قِيَمَةٍ، كَبَقَايَا الْأَشْيَاءِ وَمَا يُهْمَلُ مِنْهَا. مِنْ ذَلِكَ كَلِمَةُ «نُقَايَةَ» بِضْمِ الْقَافِ، الَّتِي تَعْنِي فِي الْأَصْلِ مَا يَنْبَقِي مِنَ الشَّيْءِ، أَوْ أَرْدَأُ الشَّيْءِ، وَالَّتِي يَشِيعُ خَطَأً كَسْرُ النُّونِ فِيهَا عَلَى الصُّورَةِ «نِفَايَةَ»، وَالصَّوَابُ ضَمُّهَا.

جَاءَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: «وَنُفَايَةُ الشَّيْءِ: بَقِيَّتُهُ وَأَزْدَادُهُ... وَالنُّفَايَةُ: الْمَنْفِيُّ الْقَلِيلُ مِثْلُ الْبَرَايَةِ وَالنُّحَاتَةِ... وَالنُّفَايَةُ، بِالضَّمِّ: مَا نَفَيْتَهُ مِنَ الشَّيْءِ لِرَدَائِهِ». وَجَاءَ فِي «مَقَائِسِ اللَّغَةِ»: «وَالنُّفَايَةُ: الرُّدِيُّ يُنْفَى». وَجَاءَ فِي «الصُّحَاخِ فِي اللَّغَةِ»: «وَالنُّفَايَةُ بِالضَّمِّ: مَا نَفَيْتَهُ مِنَ الشَّيْءِ لِرَدَائِهِ». وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(النُّفَايَةُ): مَا أُبْعِدَ مِنَ الشَّيْءِ لِرَدَائِهِ. وَ- بَقِيَّةُ الشَّيْءِ. وَنُفَايَةُ الْمَطْرِ: رَشَاشُهُ. وَيُقَالُ: هُوَ مِنْ نُفَايَاتِ الْقَوْمِ: مِنْ رَدَّالِهِمْ».

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ مَصَادِرِ اللَّغَةِ عَلَى هَذَا.

* * *

هُنِيهَةٌ، وَهْنِيَّةٌ، وَبُرْهَةٌ/بُرْهَةٌ:

قُل: انْتظرتُ هُنِيهَةً (إِذَا كُنْتَ انْتظرتُ وَقْتًا قَصِيرًا).

وَقُل: انْتظرتُ هُنِيَّةً (إِذَا كُنْتَ انْتظرتُ وَقْتًا قَصِيرًا).

وَقُل: انْتظرتُ بُرْهَةً/بُرْهَةً (إِذَا كُنْتَ انْتظرتُ وَقْتًا طَوِيلًا).

لَا تَقُل: انْتظرتُ بُرْهَةً/بُرْهَةً (إِذَا كُنْتَ انْتظرتُ وَقْتًا قَصِيرًا).

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «بُرْهَةٌ» لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْوَقْتِ الْقَصِيرِ، وَهَذَا مِنَ الْخَطَأِ الشَّائِعِ، إِذْ تَدُلُّ كَلِمَةُ «بُرْهَةٌ» عَلَى الْوَقْتِ الطَّوِيلِ، وَمِنْ مَعَانِيهَا الدَّهْرُ وَالزَّمَانُ. وَهِيَ تُنطَقُ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا.

176

وَقَدْ جَاءَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: «الْبُرْهَةُ وَالْبُرْهَةُ جَمِيعًا الْحَيْنُ الطَّوِيلُ مِنَ الدَّهْرِ وَقِيلَ الزَّمَانُ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ»: «الْبُرْهَةُ، وَيَضَمُّ، الزَّمَانُ الطَّوِيلُ».

أَمَّا الزَّمَانُ الْقَصِيرُ فَيَمَكِّنُ التَّعْبِيرَ عَنْهُ بِكَلِمَةِ «هُنِيهَةٌ» أَوْ «هُنِيَّةٌ»، وَالثَّانِيَةُ

هِيَ أَضْلُ الْأُولَى بِإِنْدَالِ الْيَاءِ هَاءً، وَهَمَّا تَصْغِيرُ «هِنَّةً»، وَالْهِنَّةُ هِيَ الشُّيْءُ الْيَسِيرُ.

جَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ»: «وَفِي الْحَدِيثِ: "هُنْيَةٌ" مُصَغَّرَةٌ هِنَةً، أَضْلَاهَا: هِنُوءٌ، أَي: شَيْءٌ يَسِيرٌ، وَيُرْوَى: "هُنْيَهَةٌ"، بِإِنْدَالِ الْيَاءِ هَاءً». كَمَا جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «يُقَالُ مَكَتَ هُنْيَهَةً أَي سَاعَةً لَطِيفَةً».

* * *

هُوِيَّةٌ، وَهَوِيَّةٌ:

قُلْ: أَحْمِلْ مَعِيَ هَوِيَّتِي (بِضْمِ الْهَاءِ).

لَا تَقُلْ: أَحْمِلْ مَعِيَ هَوِيَّتِي (بِفَتْحِ الْهَاءِ).

التَّحْلِيلُ: يُخْطِئُ كَثِيرُونَ حِينَ يُعْبَرُونَ عَمَّا يُحَدِّدُ شَخْصِيَّةَ الْمَرْءِ بِكَلِمَةِ «الْهُوِيَّةِ»، وَالصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ «الْهُوِيَّةُ».

وَالْهُوِيَّةُ بِفَتْحِ الْهَاءِ هِيَ الْمَكَانُ الَّذِي يَهْوِي مَنْ عَلَيْهِ، أَوْ هُوَ الْهُوَّةُ عَمِيقَةُ الْفَرَارِ، وَهُوَ لَفْظٌ مُسْتَقْبَقٌ بِالطَّبْعِ مِنَ الْفِعْلِ «هَوَى» أَي سَقَطَ.

أَمَّا كَلِمَةُ «الْهُوِيَّةُ» الَّتِي تَعْنِي مَا يُحَدِّدُ الشَّخْصِيَّةَ فَهُوَ لَفْظٌ مُسْتَحَدَثٌ يَتَكَوَّنُ مِنَ الصُّمَيْرِ «هُوَ» مُتَّصِلًا بِهِ يَاءُ النَّسَبِ، فَكَأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَذِهِ الْأَدَاةِ أَنْ تَقُولَ: «هُوَ فُلَانٌ».

وَالنَّسَبُ إِلَى الصَّمَائِرِ وَالْحُرُوفِ وَالظَّرُوفِ جَائِزٌ إِذَا كَانَ مُنَاسِبًا، وَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًا «وَأُو الْمَعِيَّةِ» الْمُنْسُوبَةُ إِلَى الظَّرْفِ «مَعَ». وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَخْدُثُ إِلَّا عِنْدَ انْتِشَارِ الْإِسْتِخْدَامِ الَّذِي يَسْتَدْعِي إِيجَادَ الْمُصْطَلَحِ الْمُنَاسِبِ لِلِاخْتِصَارِ، وَهَذَا هُوَ بُتُّ تَطَوُّرِ الْفَاطِطِ اللَّعْجَةِ.

* * *

وَجَدَانٌ، وَوُجْدَانٌ:

قُل: وَجْدَانُهُ جَرِيحٌ (بِكْسْرِ الْوَاوِ).

لَا تَقُل: وَجْدَانُهُ جَرِيحٌ (بِفَتْحِ الْوَاوِ).

التَّخْلِيلُ: يَكْتُرُ نَطْقُ كَلِمَةِ «وُجْدَانٌ» بِضَمِّ الْوَاوِ، زُبْمًا لِأَنَّ الضَّمَّ أَكْثَرُ مَنَاسَبَةً لِلْوَاوِ مِنَ الْكَسْرِ، وَلَكِنَّ مَصَادِرَ اللَّغَةِ تُؤَكِّدُ أَنَّ هَذِهِ الْوَاوَ مَكْسُورَةٌ لَا مَضْمُومَةٌ. جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْوِجْدَانُ): (فِي الْفَلَسَفَةِ): يُطْلَقُ أَوَّلًا: عَلَى كُلِّ إِحْسَاسٍ أَوْ لِيٍّ بِاللَّذَّةِ أَوْ الْأَلَمِ. وَثَانِيًا: عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْحَالَاتِ النَّفْسِيَّةِ مِنْ حَيْثُ تَأَثَّرَهَا بِاللَّذَّةِ أَوْ الْأَلَمِ فِي مُقَابِلِ حَالَاتٍ أُخْرَى تَمْتَّازُ بِالِإِدْرَاكِ وَالْمَعْرِفَةِ».

وَهَذَا الْمَعْنَى الْفَلَسَفِيُّ مِنَ الْمُصْطَلِحَاتِ الَّتِي أَقْرَاهَا مَجْمَعُ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ. وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» أَيْضًا: «(وَجَدَ) ... — مَطْلُوبُهُ، وَجَدًا وَوُجْدًا، وَجِدَةً، وَوُجُودًا، وَوِجْدَانًا: أَدْرَكَهُ».

وَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَتِ الْمَعَاجِمُ الْقَدِيمَةُ مَعَ الْحَدِيثِ إِذْ جَاءَ فِي «مُعْجَمِ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ»: «الْوِجْدَانُ: بِكْسْرِ الْوَاوِ مِنْ وَجَدَ الشَّيْءُ: أَدْرَكَهُ وَأَصَابَهُ».

وَجَاءَ فِي «تَاَجُ الْعَرُوسِ»: «وَاقْتَصَرَ فِي الْقَصِيحِ عَلَى الْوِجْدَانِ بِالْكَسْرِ كَمَا قَالُوا فِي نَشْدِ: نِشْدَانٌ».

إِذَا فَـ «الْوِجْدَانُ» مَضْمُومَةٌ الْوَاوِ خَطَأً شَائِعٌ، وَعَلَيْنَا تَصْوِيْبُهُ بِكْسْرِهَا.

وَرُودٌ، وَوَرْدٌ:

قُل: الْوُرُودُ رَانِحَتُهَا جَمِيلَةٌ.

وَقُل: الْوَرْدُ رَانِحَتُهُ جَمِيلَةٌ.

وَقُل: وَرَدَ الْخَبْرُ وُرُودًا.

التَّخْلِيلُ: يُقَالُ خَطَأً إِنَّ كَلِمَةَ «وُرُودٌ» لَا تَصْلُحُ جَمْعًا لِـ«وُرُودٌ»، لِأَنَّهَا مَصْدَرُ الْفِعْلِ «وَرَدَ».

وَنَرَى أَنَّ فِي هَذَا بَعْضَ الْمُغَالَاةِ فِي التَّعْقِيدِ اللَّغَوِيِّ، فَإِذَا كَانَتْ «وُرُودٌ» مَصْدَرًا لِـ«وَرَدَ» وَلَا تَجُوزُ جَمْعًا لِـ«وُرُودٌ»، فَلِمَادَا لَمْ تُقَلَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عَلَى «زُهُورٌ» الَّتِي هِيَ جَمْعُ لِـ«زَهْرٌ» وَمَصْدَرُ لِـ«زَهَرَ»، وَ«قُصُورٌ» الَّتِي هِيَ جَمْعُ لِـ«قَصَرَ» وَمَصْدَرُ لِـ«قَصَرَ»، وَ«حُلُولٌ» الَّتِي هِيَ جَمْعُ لِـ«حَلَّ» وَمَصْدَرُ لِـ«حَلَّ»، وَغَيْرِهَا مِنَ الْحَالَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ؟

وَقَدْ ذَكَرَ الْأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ رِضَا فِي مُعْجَمِهِ «مَتْنُ اللَّغَةِ» أَنَّ جَمْعَ «فَعْلٌ» عَلَى «فُعُولٌ» قِيَاسِيٌّ إِذَا كَانَ الْإِسْمُ مَفْتُوحَ الْفَاءِ غَيْرَ مُعْتَلِّ الْعَيْنِ، مِثْلَ «وُرُودٌ» وَ«بِخْتُ» وَ«كَعْبٌ» الَّتِي تُجْمَعُ عَلَى «وُرُودٌ» وَ«بُحُوثٌ» وَ«كُعُوبٌ»، وَ«الْوُرُودُ» هُنَا جَمْعُ لِـ«الْوُرْدِ» الَّذِي هُوَ جَمْعُ «الْوُرْدَةِ».

وَسَطٌ، وَوَسَطٌ:

179

قُل: تَسِيرُ السِّيَارَاتُ وَسَطَ الْمَدِينَةِ (بِتَسْكِينِ السُّنِّ فِي «وَسَطٌ» إِذَا كُنْتَ تَقْصِدُ «بَيْنَ أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ»).

وَقُل: وَسَطُ الْمَدِينَةِ مُزْدَحِمٌ (بِفَتْحِ السُّنِّ فِي «وَسَطٌ» إِذَا كُنْتَ تَعْنِي مِنْطَقَةً مُنْتَصَفِ الْمَدِينَةِ).

لَا تُقَلُّ: وَسَطُ الْمَدِينَةِ مُزْدَحِمٌ (بِتَسْكِينِ السُّنِّ فِي «وَسَطٌ»).

لَا تُقَلُّ: كُنْتُ أَقِفُ وَسَطَ الْمَدِينَةِ (بِفَتْحِ السُّنِّ فِي «وَسَطٌ»).

التَّحْلِيلُ: يَخْدُثُ خَلْطٌ كَبِيرٌ فِي اسْتِخْدَامِ لَفْظِي «وَسَطَ» بِتَسْكِينِ السَّيْنِ
 وَ«وَسَطَ» بِفَتْحِ السَّيْنِ، وَتَذَكُّرُ مَصَادِرِ اللُّغَةِ أَنْ «وَسَطَ» بِالتَّسْكِينِ هِيَ ظَرْفٌ
 مِعْنَى «بَيْنَ»، فَتَقُولُ: «يَجْرِي اللَّاعِبُونَ وَسَطَ الْمَلْعَبِ»، أَيْ «بَيْنَ حُدُودِ
 الْمَلْعَبِ». أَمَّا «وَسَطَ» بِفَتْحِ السَّيْنِ فَهِيَ اسْمٌ مِعْنَى «مُنْتَصَفٌ»، فَتَقُولُ
 «اصْطَفَ اللَّاعِبُونَ فِي وَسَطِ الْمَلْعَبِ» أَيْ «فِي مُنْتَصَفِ الْمَلْعَبِ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ»: «وَتَقُولُ جَلَسْتُ وَسَطَ الْقَوْمِ بِالتَّسْكِينِ لِأَنَّهُ
 ظَرْفٌ، وَجَلَسْتُ فِي وَسَطِ الدَّارِ بِالتَّحْرِيكِ لِأَنَّهُ اسْمٌ. وَكُلُّ مَوْضِعٍ يَصْلُحُ فِيهِ
 بَيْنَ فَهَوَ وَسَطٌ، وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ فِيهِ بَيْنَ فَهَوَ وَسَطٌ بِالتَّحْرِيكِ».

وَعَلَى هَذَا اتَّفَقَتْ مَصَادِرُ اللُّغَةِ.

* * *

وَفَقًّا، وَوَفَقًّا:

قُلْ: سَأَتَصَرَّفُ وَفَقًّا لِمَا تُرِيدُ (بِفَتْحِ الْوَاوِ فِي «وَفَقًّا»).

لَا تَقُلْ: سَأَتَصَرَّفُ وَفَقًّا لِمَا تُرِيدُ (بِكَسْرِ الْوَاوِ فِي «وَفَقًّا»).

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ عَلَى الْأَلْسِنَةِ كَسْرُ الْوَاوِ فِي كَلِمَةِ «وَفَقًّا» فِي مِثْلِ قَوْلِ: «وَفَقًّا
 لِرَأْيِ فُلَانٍ» أَوْ «وَفَقًّا لِلْأَحْدَاثِ»... وَالصَّوَابُ فَتْحُ الْوَاوِ عَلَى الصُّورَةِ «وَفَقًّا».

جَاءَ فِي «كِتَابِ الْعَيْنِ»: «وَفَقَّ: الْوَفْقُ: كُلُّ شَيْءٍ مُتَّسِقٍ مُتَّفِقٍ عَلَى تَيْفَاقٍ
 وَاحِدٍ فَهَوُ: وَفَقٌّ».

كَمَا جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَفَقُّ الشَّيْءِ مَا لَاءَمَهُ... الْوَفْقُ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ
 مُتَّفِقًا عَلَى تَيْفَاقٍ وَاحِدٍ فَهَوُ وَفَقٌّ».

وَاتَّفَقَتْ عَلَى هَذَا الْمَعَاجِمُ الْحَدِيثَةُ إِذْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»:
 «(الْوَفْقُ): وَفَقُّ الشَّيْءِ: مَا لَاءَمَهُ. يُقَالُ: حَلُوبَتُهُ وَفَقُّ عِيَالِهِ: لَهَا لَبَنٌ قَدَرٌ

كِفَايَتِهِمْ لَا فَضْلَ فِيهِ. وَ- الْمُتَوَافِقُونَ. يُقَالُ: جَاءَ الْقَوْمُ وَفَقًا: أَيُّ مُتَوَافِقِينَ.
 وَكُنْتُ عِنْدَهُ وَفَقٌ طَلَعَتِ الشَّمْسُ: حِينَ طَلَعَتْ، أَوْ سَاعَةً طَلَعَتْ».
 وَلَمْ يَرِدْ ذِكْرٌ لِكَلِمَةِ «وَفَقٌ» بِكَسْرِ الْوَاوِ.

وَيَنِيحٌ، وَوَيْلٌ:

قُلْ: وَيَنِيحُ يَا مُهْمِلُ (إِذَا كُنْتَ تَتَحَسَّرُ عَلَيْهِ).

وَقُلْ: وَيَنِيحُ يَا مُهْمِلُ (إِذَا كُنْتَ تَتَوَعَّدُهُ وَتَهْدُدُهُ).

التَّخْلِيلُ: يَسْتَعْدِمُ كَثِيرُونَ كَلِمَتِي «وَيَنِيحُ» وَ«وَيْلٌ» بِخَلْطِ غَرِيبٍ بَيْنَهُمَا،
 فَكَلِمَةُ «وَيَنِيحُ» تَعْنِي التَّحَسَّرَ، فَإِذَا قُلْتَ: «وَيَنِيحُ قَلْبِي» فَأَنْتَ تَتَحَسَّرُ عَلَى
 قَلْبِكَ.

أَمَّا «وَيْلٌ» فَهِيَ كَلِمَةٌ تُفِيدُ التَّهْدِيدَ وَالْوَعِيدَ، فَإِذَا قُلْتَ: «وَيْلٌ الْمُخْطِئِ»
 فَأَنْتَ تُهَدِّدُ الْمُخْطِئَ وَتَتَوَعَّدُهُ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ»: «وَيَنِيحُ كَلِمَةٌ رَحْمَةً وَوَيْلٌ كَلِمَةٌ عَذَابٌ».

يَنْبُوعٌ، وَيَنْبُوعٌ:

قُلْ: يَنْبُوعُ الْمَاءِ (بِفَتْحِ الْيَاءِ).

لَا تَقُلْ: يَنْبُوعُ الْمَاءِ (بِضَمِّ الْيَاءِ).

التَّخْلِيلُ: يَشِيعُ خَطَأً ضَمُّ الْيَاءِ فِي كَلِمَةِ «يَنْبُوعٌ» فَيُقَالُ «يَنْبُوعٌ»، رُبَّمَا
 لِأَنَّ الضَّمَّ يَبْدُو أَقْرَبَ إِلَى الْفَصَاحَةِ، لِمُوَافَقَتِهِ الْوِزْنَ الْمَوْسِيقِيَّ -لَا الصَّرْفِيَّ-
 لِكَلِمَاتِ كَ«أَسْبُوعٌ» وَ«أَسْلُوبٌ» وَ«أَسْطُولٌ»... وَلَكِنَّ مَصَادِرَ اللُّغَةِ تُؤَكِّدُ
 أَنَّ الصَّوَابَ فَتْحُ الْيَاءِ (يَنْبُوعٌ).

جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْيَنْبُوعُ): عَيْنُ الْمَاءِ. (ج) يَنْابِيعُ». وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ»: «وَالْيَنْبُوعُ: الْعَيْنُ، أَوْ الْجَدْوَلُ الْكَثِيرُ الْمَاءِ». وَقَالَ (تَعَالَى): ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا﴾ (الْإِسْرَاءُ: 90).

وَلَا خِلَافَ عَلَى هَذَا بَيْنَ مَصَادِرِ اللُّغَةِ.

* * *

أَخْطَاءُ الْأَفْعَالِ

أَخَالَ، وَإِخَالَ:

قُلْ: إِخَالُهُ خَائِفًا (بِكَسْرِ هَمْزَةٍ «إِخَالَ» مِعْنَى «أَطْنَهُ خَائِفًا»).

لَا تَقُلْ: أَخَالُهُ خَائِفًا (بِفَتْحِ هَمْزَةٍ «أَخَالَ» مِعْنَى «أَطْنَهُ خَائِفًا»).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يُسْتَعْدَمُ الْفِعْلُ «خَالَ» فِي صِيغَةِ الْمُضَارِعِ لِلْمُتَكَلِّمِ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ عَلَى الصُّورَةِ «أَخَالَ»، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ بِالْفِعْلِ مِثْلَ «أَنَامُ» وَ«أَعَارُ»... وَلَكِنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَسْتَعْدِمُوا هَذَا الْفِعْلَ عَلَى قِيَاسِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ لَا يُحْتَجُّ بِهِمْ، وَلَا أَظُنُّ أَنَّ مِنْ تَحْدِيثِ اللَّغَةِ مُجَرَّدَ مُخَالَفَةٍ مَا جَاءَ بِهِ الْعَرَبُ الْأَوْلُونَ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ هَذَا الَّذِي جَاؤُوا بِهِ مُخَالِفًا لِلْقَاعِدَةِ أَصْلًا! فَبَعْضُنَا يَظُنُّ أَنَّ التَّحْدِيثَ وَالتَّطْوِيرَ فِي اللَّغَةِ هُوَ مُخَالَفَةٌ مَا جَاءَ عَنِ لِسَانِ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِهَا! وَلِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ.

وَقَدْ جَاءَ فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ وَفِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ الْقَدِيمَةِ وَالتَّحْدِيثَةِ مَا يُؤَكِّدُ هَذَا، فَقَدْ جَاءَ مِثْلًا فِي «الْمِضْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «وَخَالَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ يَخَالُهُ خَيْلًا مِنْ بَابِ نَالَ إِذَا ظَنَّهُ وَخَالَهُ يَخِيلُهُ مِنْ بَابِ بَاعَ لَغَةً وَفِي الْمُضَارِعِ لِلْمُتَكَلِّمِ إِخَالَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ وَهُوَ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا وَبَنُو أَسَدٍ يَفْتَحُونَ عَلَى الْقِيَاسِ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» عَنِ زُهَيْرٍ أَنَّهُ أَنْشَدَ يَقُولُ:

وَمَا أَدْرِي وَسَوْفَ إِخَالَ أَدْرِي أَقَوْمَ آلِ حِضْنِ أُمِّ نِسَاءِ

وَلَا أَظُنُّ لِشَبُوحِ الْهَمْزَةِ الْمَفْتُوحَةِ فِي هَذَا سَبَبًا إِلَّا أَنَّهَا عَلَى الْقِيَاسِ، وَأَنَّ

الْغَالِيَّةَ لَا تَعْرِفُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ جَاءَ عَلَى غَيْرِ الْقِيَّاسِ. وَهَذِهِ دَعْوَةٌ لِتَنْشُرَ مَا
صَحَّ عَنِ الْعَرَبِ فِي نُطْقِهِمْ لِهَذَا الْفِعْلِ.

وَلَيْسَ الْغَرَضُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا الْخَطَأِ الشَّائِعِ مُجَرَّدَ التَّمَسُّكِ بِمَا قَالَهُ الْأَقْدَمُونَ
وَلَوْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْقِيَّاسِ، فَالْقِيَّاسُ أَوْلَى بِالطَّبْعِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ هَذَا اللَّفْظُ
انْتَشَرَ فِي الْمَاضِي بِهَذَا الشَّكْلِ، فَأَخْشَى مَا أَخْشَاهُ أَنْ نُخَالِفَهُ فَتَشْعَرَ بِاغْتِرَابٍ
حِينَ نَقْرُوهُ عِنْدَ الْقَدَمَاءِ بِشَكْلِهِ الْقَدِيمِ، وَأَطْنُ الْأَصُوبَ أَنْ نَتَعَامَلَ مَعَ رَسْمِهِ
كَمَا تَعَامَلْنَا مَعَ الْأَلِفِ الْمَحْدُوفَةِ مِنْ «هَذَا» وَ«ذَلِكَ» وَ«هَؤُلَاءِ» وَ«أُولَئِكَ»
وَعَظِيمًا. فَفِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ نَجِدُ الْأَلِفَ الْمَنْطُوقَ غَيْرَ الْمَرْسُومِ، وَالْوَاوَ
الْمَرْسُومَةَ غَيْرَ الْمَنْطُوقَةَ، إِخ، وَنَتَعَامَلَ مَعَهَا جَمِيعًا عَلَى ثَبَاتِهَا وَاسْتِقْرَارِهَا
فِي الْإِمْلَاءِ الْعَرَبِيِّ، وَنَتَوَارَثُهَا نَقْلًا خَارِجَ قَوَاعِدِ الْإِمْلَاءِ.

* * *

أَدَمَجَ، وَدَمَجَ:

قُلْ: أَدَمَجْتُ الشَّيْءَ فِي الشَّيْءِ.

وَقُلْ: دَمَجْتُ الشَّيْءَ فِي الشَّيْءِ.

وَلَا تَقُلْ: دَمَجْتُ الشَّيْءَ فِي الشَّيْءِ.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يُسْتَعْدَمُ الْفِعْلُ «دَمَجَ» مُتَعَدِّيًا عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ فِعْلٌ لَازِمٌ،
فَيَقُولُ الْبَعْضُ: «دَمَجْتُ فَضْلَيْنِ مِنَ الْكِتَابِ» بِمَعْنَى إِدْخَالِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ.
وَلَكِنَّ مَا وَرَدَ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ يَقُولُ إِنَّ الْفِعْلَ «دَمَجَ» فِعْلٌ لَازِمٌ، وَإِذَا
قُلْنَا «دَمَجَ الْفَضْلَانِ» فَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُمَا أُدْخِلَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ. وَأَمَّا الْفِعْلُ
«أَدَمَجَ» فَهُوَ مُتَعَدٌّ، فَإِذَا قُلْنَا: «أَدَمَجَ الْكَاتِبُ الْفَضْلَيْنِ» فَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ
أَدْخَلَ أَحَدَهُمَا فِي الْآخَرِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ»: «دَمَجَ الشَّيْءُ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ وَاسْتَحَكَمَ فِيهِ، وَبَابُهُ دَخَلَ، وَكَذَا اَنْدَمَجَ وَادَمَجَ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ. وَأَدَمَجَ الشَّيْءَ لَفَّهُ فِي تَوْبِهِ».

وَمِنْ هُنَا يَتَّضِحُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ.

* * *

«أَرْتَجَ عَلَيْهِ»، وَ«أَرْتَجَّ عَلَيْهِ»:

قُلْ: لَقَدْ أَرْتَجَّ عَلَيْهِ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْكَلَامَ (بِبِنَاءِ الْفِعْلِ «أَرْتَجَّ» لِلْمَجْهُولِ، مَعْنَى اسْتِغْلَاقِ الْكَلَامِ عَلَى الْفَهْمِ).

وَقُلْ: لَقَدْ أَرْتَجَّ عَلَيْهِ الْكَلَامَ (مَعْنَى اضْطِرَابِ الْمَعْنَى وَالتَّبَاسِهِ).

لَا تَقُلْ: لَقَدْ أَرْتَجَّ عَلَيْهِ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْكَلَامَ (بِبِنَاءِ الْفِعْلِ «أَرْتَجَّ» لِلْمَجْهُولِ، مَعْنَى اسْتِغْلَاقِ الْكَلَامِ عَلَى الْفَهْمِ).

التَّحْلِيلُ: يُخْطِئُ كَثِيرُونَ - وَكُنْتُ مِنْهُمْ - بِاسْتِخْدَامِ التَّعْبِيرِ «أَرْتَجَّ عَلَيْهِ» لِلدَّلَالَةِ عَلَى حَالَةِ اسْتِغْلَاقِ الْمَعْنَى عَلَى السَّامِعِ وَعَدَمِ اسْتِطَاعَتِهِ الرَّدَّ، وَيَبْدُو أَنْ شُبُوحَ هَذَا الْخَطَأِ سَبَبُهُ تَشَابُهُ الرَّسْمِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ «أَرْتَجَّ» وَ«أَرْتَجَّ» فِي حَالَةِ عَدَمِ التَّشْكِيلِ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ «أَرْتَجَّ» قَلِيلَ الْاسْتِخْدَامِ.

187

وَإِذَا تَأَمَّلْنَا الْفِعْلَ «أَرْتَجَّ» لَوَجَدْنَا أَنَّهُ لَا عِلَاقَةَ لِمَعْنَاهُ بِاسْتِغْلَاقِ الْمَعْنَى، إِلَّا إِذَا دُرْنَا حَوْلَ التَّعْبِيرِ دَوْرَةَ مَجَازِيَّةٍ وَاسِعَةً جِدًّا نُنْسِي فِي نَهَائِهَا الْمُرَادَ مِنَ الْجُمْلَةِ أَصْلًا. وَقَدْ وَرَدَ فِي «أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ»: «وَاسْتَبْهَمَ عَلَى الرَّجُلِ: أَرْتَجَّ عَلَيْهِ». أَمَّا الْفِعْلُ «أَرْتَجَّ» فَيُمْكِنُ اسْتِخْدَامُهُ فِي هَذَا الْبَابِ فِي مَعْنَى اخْتِلَاطِ الْمَعْنَى وَاضْطِرَابِهِ وَالتَّبَاسِهِ، لَا فِي اسْتِغْلَاقِهِ عَلَى الْفَهْمِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ نَقُولُ: «أَرْتَجَّ عَلَيَّ الْكَلَامُ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ»: «وَمِنَ الْمَجَازِ ارْتَجَّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ: اضْطَرَبَ
وَالْتَبَسَ».

* * *

أَزْرَى، وَأَذْرَى:

قُل: أَزْرَى الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ (مَعْنَى حَقَّرَهُ وَأَهَانَهُ).

وَقُل: أَذْرَيْتُ الْحَبَّ فِي الْأَرْضِ (مَعْنَى أَلْقَيْتَهُ).

لَا تَقُل: أَذْرَى بِهِ الْمَرَضُ (مَعْنَى حَقَّرَهُ وَأَهَانَهُ).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يُسْتَعْمَلُ الْفِعْلُ «أَذْرَى» فِي مَوْضِعِ الْفِعْلِ «أَزْرَى»، ظَنًّا
أَنَّ الثَّانِيَّ غَيْرَ فَصِيحٍ أَوْ أَنَّهُ النُّطْقُ الْعَامِّيُّ لِلأَوَّلِ. لَكِنْ كِلَا الْفِعْلَيْنِ صَحِيحٌ،
وَلِكِلَيْهِمَا مَعْنَاهُ.

الْفِعْلُ «أَذْرَى» مَعْنَاهُ «أَلْقَى»، وَيُسْتَخْدَمُ فِي سِيَاقَاتٍ كإِلْقَاءِ الْحَبِّ عَلَى
الْأَرْضِ لِرِزْعِهَا، وَمِنْهُ اسْتَقْبَلُ اسْمُ الْآلَةِ «الْمِذْرَاهُ».

جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَأَذْرَيْتُ الشَّيْءَ إِذَا أَلْقَيْتَهُ مِثْلَ إِلقَائِكَ الْحَبِّ
لِلزَّرْعِ».

وَجَاءَ فِي «مَقَابِيسِ اللَّغَةِ»: «وَأَذْرَيْتُ الرَّجُلَ عَن فَرَسِهِ رَمَيْتُهُ».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الوَسِيطِ»: «(أَذْرَيْتِ) الرِّيحُ التُّرَابَ: ذَرَّتْهُ. وَ- الْعَيْنُ
دَمَعَهَا: أَسَالَتْهُ. وَ- الشَّيْءُ: أَلْقَاهُ. وَيُقَالُ: أَذْرَيْتِ الدَّابَّةَ رَاكِبَهَا، وَأَذْرَى الشَّيْءَ
عَنِ الشَّيْءِ، وَأَذْرَى رَأْسَهُ بِالسِّيفِ».

أَمَّا الْفِعْلُ «أَزْرَى» فَجَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَأَزْرَى بِهِ، بِالأَلْفِ، إِزْرَاءً:
قَصَرَ بِهِ وَحَقَّرَهُ وَهَوَّنَهُ».

وَجَاءَ فِي «مَقَابِيسِ اللَّغَةِ»: «وَأَزْرَيْتَ بِهِ: قَصَرْتُ بِهِ».

وَجَاءَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: «وَالْإِزْرَاءُ: التَّهَاؤُنُ بِالشَّيْءِ. يُقَالُ: أُرْزِيتُ بِهِ، إِذَا قَصَّرْتَ بِهِ وَتَهَاوَنْتَ».

فَالْفِعْلَانِ صَحِيحَانِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَعْنَيْهِمَا وَاضِحٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الْخَلْطُ بَيْنَ الدَّالِ وَالزَّايِ بِسَبَبِ خَلْطِ اللِّسَانِ الْعَامِّيِّ بَيْنَهُمَا لَا أَكْثَرَ.

* * *

اسْتَأْتَرَ، وَاسْتَأْسَرَ:

قُلِ: اسْتَأْتَرْتُ بِهِ لِنَفْسِي (بِمَعْنَى «خَصَصْتُ بِهِ نَفْسِي»).

لَا تَقُلِ: اسْتَأْسَرْتُ بِهِ لِنَفْسِي (بِمَعْنَى «خَصَصْتُ بِهِ نَفْسِي»).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يُسْتَعْدَمُ الْفِعْلُ «اسْتَأْسَرَ» لِمَعْنَى الْإِخْتِصَاصِ، فَنَقُولُ: «اسْتَأْسَرَ اللَّاعِبُ بِالْكُرَّةِ» أَيِ خَصَّ بِهَا نَفْسَهُ وَلَمْ يُعْطِهَا سِوَاهُ.

وَالصَّوَابُ أَنْ نَسْتَعْدِمَ الْفِعْلَ «اسْتَأْتَرَ»، لِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْأَثَرِ، وَهِيَ تَفْضِيلُ النَّفْسِ عَلَى الْآخَرِ، فَنَقُولُ: «اسْتَأْتَرْتُ بِهِ لِنَفْسِي»، وَ«اسْتَأْتَرَ اللَّاعِبُ بِالْكُرَّةِ»... فَقَدْ جَاءَ فِي «المُعْجَمِ الوَسِيطِ» مُتَّفِقًا مَعَ بَقِيَّةِ الْمَعَاجِمِ: «(اسْتَأْتَرَ) بِهِ: خَصَّ بِهِ نَفْسَهُ. وَ-اللَّهُ فُلَانًا وَبِهِ: تَوَفَّاهُ».

أَمَّا الْفِعْلُ «اسْتَأْسَرَ» فِي الْمَعَاجِمِ فَلَهُ مَعْنَى آخَرَ، فَنَقُولُ: «اسْتَأْسَرَهُ» أَيِ «أَخَذَهُ أُسِيرًا». جَاءَ فِي «المُعْجَمِ الوَسِيطِ»: «(اسْتَأْسَرَهُ): أَخَذَهُ أُسِيرًا. وَ-لَهُ: اسْتَسَلَمَ لِأُسْرِهِ».

وَمِنْ هُنَا يَتَّضِحُ أَنَّ الْفِعْلَ «اسْتَأْتَرَ» يَعْني تَفْضِيلَ النَّفْسِ عَلَى الْآخَرِ، وَ«اسْتَأْسَرَ» يَعْني اتِّخَاذَ الْآخَرِ أُسِيرًا، أَوْ الْاسْتِسْلَامَ لِأُسْرِهِ.

* * *

اسْتُغْرِقَ، وَاسْتُغْرِقَ:

قُلْ: اسْتُغْرِقْتُ فِي الْعَمَلِ (بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ).

وَقُلْ: اسْتُغْرِقَنِي الْعَمَلُ (بِالْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ).

لَا تَقُلْ: اسْتُغْرِقْتُ فِي الْعَمَلِ (بِالْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ).

التَّخْلِيلُ: يَشِيعُ خَطَأً بِنَاءُ الْفِعْلِ «اسْتُغْرِقَ» لِلْمَعْلُومِ فِي مِثْلِ «اسْتُغْرِقْتُ فِي عَمَلِي»، وَالصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ: «اسْتُغْرِقْتُ فِي عَمَلِي»، فَالاسْتِغْرَاقُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ هُوَ الْإِسْتِيعَابُ كَمَا جَاءَ فِي «الْمِضْبَاحِ الْمُنِيرِ» لِأَيِّ الْعَبَّاسِ الْفَيُومِي الْمُقْرِي، أَيُّ أَنَّهُ اخْتَوَاهُ الْفَاعِلُ عَلَى الْمَفْعُولِ، وَفِي هَذَا الْمِثَالِ نَجِدُ أَنَّ الْعَمَلَ هُوَ الَّذِي يَخْتَوِي عَلَى الْعَامِلِ، وَيَخْتَوِي عَلَى سَاعَاتِ الْعَمَلِ فِي مِثْلِ «اسْتُغْرِقَ الْعَمَلَ سَاعَاتٍ»، لِأَنَّ الْعَمَلَ هُوَ الظَّرْفُ الَّذِي يُظَرَّفُ فِيهِ الْعَامِلُ وَسَاعَاتُ الْعَمَلِ.

وَلَوْ أَنَّكَ قُلْتَ: «اسْتُغْرِقَنِي الْعَمَلَ سَاعَاتٍ»، وَ«اسْتُغْرِقْتُ سَاعَاتٍ فِي الْعَمَلِ» لَأَلْتَبَسَ الْأَمْرُ لِأَنَّ الْفَاعِلَ فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ (تَاءَ الْفَاعِلِ) هُوَ الْمَفْعُولُ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى (يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ)، فَكَيْفَ يَكُونُ الْمُتَكَلِّمُ فَاعِلاً وَمَفْعُولاً بِهِ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ!؟

إِذَا فَالصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ: «اسْتُغْرِقَ الْعَمَلَ سَاعَاتٍ» وَ«اسْتُغْرِقَنِي الْعَمَلَ» وَ«اسْتُغْرِقَنِي الْعَمَلَ سَاعَاتٍ» وَ«اسْتُغْرِقْتُ فِي الْعَمَلِ» وَ«اسْتُغْرِقْتُ فِي الْعَمَلِ سَاعَاتٍ». وَالْخَطَأُ أَنْ نَقُولَ: «اسْتُغْرِقْتُ فِي الْعَمَلِ».

اضْطَرَّ، وَاضْطَرَّ:

قُلْ: اضْطَرَرْتُ إِلَى السَّفَرِ فَسَافَرْتُ (بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ).

لَا تَقُلْ: اضْطَرَزْتُ إِلَى السَّفَرِ فَسَافَرْتُ (بِالْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ بِشِدَّةِ اسْتِخْدَامِ الْفِعْلِ «اضْطَرَّ» بِصِيغَةِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَعْلُومِ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ إِجْبَارِ الْفَاعِلِ عَلَى الْفِعْلِ، فِي حِينٍ أَنْ صِيغَةَ الْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ هُنَا تَعْنِي أَنَّ الْفَاعِلَ هُوَ الَّذِي أَجْبَرَ الْمَفْعُولَ بِهِ عَلَى فِعْلِ مَا هُوَ آتٍ بَعْدَ حَرْفِ الْجَرِّ «إِلَى»، فَيُقَالُ مَثَلًا: «اضْطَرَزْنَا الْعَدُوَّ إِلَى التَّرَاجُعِ»، وَ«اضْطَرَّتْنِي الظُّرُوفُ إِلَى السَّفَرِ»، وَعِنْدَ الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ يَتَّحَوَّلُ الْمَفْعُولُ بِهِ إِلَى نَائِبِ فَاعِلٍ وَيَبْقَى مُجَبَّرًا عَلَى فِعْلِ مَا هُوَ آتٍ بَعْدَ حَرْفِ الْجَرِّ «إِلَى»، فَيُقَالُ: «اضْطَرَّ الْعَدُوُّ إِلَى التَّرَاجُعِ»، وَ«اضْطَرَزْتُ إِلَى السَّفَرِ».

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْفِعْلُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِصِيغَةِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَعْلُومِ كَالتَّالِي:
﴿قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ اضْطَرَّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾
(الْبَقَرَةُ: مِنَ الْآيَةِ 126)، وَقَالَ (جَلَّ مِنْ قَائِلٍ): ﴿نُمْتِعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَى عَذَابِ غَلِيظٍ﴾ (الْقَمَانُ: 24)، وَفِي كُلِّ هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ الْمَفْعُولُ بِهِ هُوَ الْمُجَبَّرُ عَلَى فِعْلِ مَا هُوَ آتٍ بَعْدَ حَرْفِ الْجَرِّ «إِلَى».

كَمَا جَاءَ بِصِيغَةِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ فِي قَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ﴾ (الْبَقَرَةُ: مِنَ الْآيَةِ 173)، وَقَوْلِهِ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿فَمَنْ اضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِيْمِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (الْمَائِدَةُ: مِنَ الْآيَةِ 3)، وَقَوْلِهِ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿فَصَلِّ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطَرَّرْتُمُ إِلَيْهِ﴾ (الْأَنْعَامُ: مِنَ الْآيَةِ 119)، إلخ. وَفِي كُلِّ الْأَمْثَلَةِ الْوَارِدَةِ وَغَيْرِ الْوَارِدَةِ يَأْتِي نَائِبُ الْفَاعِلِ مُجَبَّرًا عَلَى فِعْلِ مَا هُوَ آتٍ بَعْدَ حَرْفِ الْجَرِّ «إِلَى».

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(اضْطَرَّهُ) إِلَيْهِ: أَحْوَجَهُ وَالْجَاهُ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: "فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ"».

وَهُنَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ مَعْنَى «اضْطَرَّ» الْمَبْنِي لِلمَعْلُومِ أَنَّهُ مِعْنَى «الْجَأَ» أَوْ «أُحْوَجَ»، وَفِي الشَّاهِدِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ جَاءَ الْفِعْلُ «اضْطَرَّ» مَبْنِيًا لِلمَجْهُولِ مِعْنَى «الْجِئَ» أَوْ «أُحْوَجَ»، وَهَذَا يُوضِحُ الأَمْرَ بِشَكْلِ كَبِيرٍ.

اضْطَلَعَ، وَاطَّلَعَ:

قُل: اضْطَلَعْتُ بِالأَمْرِ.

وَقُل: اطَّلَعْتُ عَلَى الْكِتَابِ.

لَا تَقُل: اطَّلَعْتُ بِالأَمْرِ.

وَلَا تَقُل: اضْطَلَعْتُ عَلَى الْكِتَابِ.

التَّحْلِيلُ: يَخْتَلِطُ كَثِيرًا عَلَى الْمُتَحَدِّثِينَ وَالْكَاتِبِينَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْفُضْحَى اسْتِخْدَامَ الْفِعْلَيْنِ «اطَّلَعَ» وَ«اضْطَلَعَ»، رُبَّمَا لِلشَّابِهِ الْكَبِيرِ بَيْنَهُمَا بِنَائِيًا وَصَوْتِيًا وَمِنْ ثَمَّ سَمَاعِيًا. لَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا كَبِيرٌ مَعْنَوِيًا، فَالأَوَّلُ (اطَّلَعَ) أَصْلُهُ «اطَّلَعَ»، وَيَعْنِي مَعْرِفَةَ بَاطِنِ الأَمْرِ، وَالنَّظَرَ إِلَى الشَّيْءِ، وَيُقَالُ «اطَّلَعَ عَلَى الأَمْرِ» وَ«اطَّلَعَ الأَمْرَ»، وَهُوَ عَلَى وَزْنِ «افْتَعَلَ» وَقَلِبَتْ تَأْوُهُ طَاءً لِتَنَاسُبِ الطَّاءِ الْمُفْحَخَمَةِ الَّتِي هِيَ فَاءُ الْفِعْلِ. وَقَدْ جَاءَ فِي التَّنْزِيلِ الْعَرِيزِ: ﴿لَوْ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمَلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا﴾ (الْكَهْفُ: مِنْ الآيَةِ 18)، وَجَاءَ فِيهِ أَيضًا: ﴿اطَّلَعَ الْعَيْبُ أَمْرًا تَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ (مَرْيَمُ: 87). وَالثَّانِي (اضْطَلَعَ) أَصْلُهُ «ضَلَعَ»، وَيَعْنِي الْقِيَامَ بِالشَّيْءِ، يُقَالُ: «اضْطَلَعَ الْجَيْشُ بِحِمَايَةِ الْوَطَنِ».

192

إِلَّا أَنَّ الْفِعْلَيْنِ يَقْتَرِبُ مَعْنِيَاهُمَا إِذَا قُلْتَ: «اطَّلَعَ لِالأَمْرِ»، فَمَعْنَاهُ هُنَا الْقُوَّةُ وَالسَّيْطَرَةُ عَلَى الأَمْرِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(أَضَلَّتِ) الدَّابَّةُ: لَمْ تَقْوِ عَلَى الْحَمْلِ...
وَ- لِلشَّيْءِ وَعَلَيْهِ: قَدَرَ عَلَيْهِ...»

...

(اضطَلَعَ) لِلأَمْرِ وَعَلَيْهِ: أَضْلَعَ. وَ- بِهِ: قَوِيَ عَلَيْهِ، وَنَهَضَ بِهِ).
أَيُّ إِنَّ الْفِعْلَ «اضطَلَعَ» يَعْني مَا يَعْنيهِ الْفِعْلُ «أَضْلَعَ» مِنْ قُوَّةِ عَلَى
الْقِيَامِ بِالْأُمُورِ، وَالْقُدْرَةَ عَلَيْهَا، وَالنُّهُوضَ بِهَا، حَسَبَمَا يَنْضَحُ مِنْ نَصِّ
«الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ».

أَمَّا «اطَّلَعَ» فَقَدْ جَاءَ فِيهِ فِي «الْوَسِيطِ»: «(اطَّلَعَ): طَلَعَ وَنَظَرَ. وَفِي التَّنْزِيلِ
الْعَزِيزِ: "فَاطَّلَعَ فَرَأَهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ". وَ- عَلَى الأَمْرِ: عَلِمَهُ. وَ- عَلَى الشَّيْءِ:
أَشْرَفَ عَلَيْهِ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: "لَوْ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا".
وَ- إِلَيْهِ: تَطَّلَعَ وَنَظَرَ لِيَعْرِفَهُ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: "فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا لَعَلِّي
أَطَّلِعُ إِلَى إِلَهِي مُوسَى". وَ- لِلأَمْرِ: قَوِيَ عَلَيْهِ وَسَيَّطَرَ. وَ- الأَمْرَ: عَلِمَهُ وَأَدْرَكَ
أَسْرَارَهُ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: "أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا".»

* * *

بَصَّ:

قُلْ: بَصَّ الضُّوءُ (إِذَا كُنْتَ تَعْني «بَرَقَ الضُّوءُ أَوْ لَمَعَ»).

لَا تَقُلْ: بَصَّ لِي (إِذَا كُنْتَ تَعْني «نَظَرَ إِلَيَّ»).

التَّحْلِيلُ: مِمَّا دَخَلَ عَلَى اللِّسَانِ الْفَصِيحِ مِنَ اللِّسَانِ الْعَامِّيِّ قَوْلُهُمْ: «بَصَّ»
يَعْني «نَظَرَ»، وَلَسْتُ أَرَى هَذَا صَحِيحًا إِلَّا مِنْ بَابِ الْمَجَازِ، فَمَعْني «بَصَّ»
فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ «بَرَقَ وَلَمَعَ»، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ»:
«بَصَّ الشَّيْءُ لَمَعَ يَبِضُّ بِالْكَسْرِ بَصِيصًا».

كَمَا جَاءَ فِي «تَاجِ الْعَرُوسِ»: «بَصَّ لِي بِبَيْسِرٍ: أَعْطَانِي، وَهُوَ مَجَازٌ...
وَالْبَصَاصَةُ: الْعَيْنُ، فِي بَعْضِ اللَّغَاتِ صِفَةٌ غَالِبَةٌ قِيلَ: لِأَنَّهَا تَبْصُ أَي تَبْرُقُ وَمِنْهُ
قَوْلُ الْعَامَّةِ: هُوَ بَيْصٌ لِي».

وَهَذَا يُوحِي بِصِحَّةِ مَعْنَى «النَّظَرِ» إِذَا كَانَ مَجَازًا لَا حَقِيقَةً، وَقَدْ أوردَتْ
هَذِهِ النُّقْطَةَ هُنَا لِمَنْ شَاءَ التَّفَرُّقَةَ بَيْنَ الْمَجَازِ وَالْحَقِيقَةِ.

* * *

تَحَاشَى، وَتَلَافَى، وَتَلَاشَى:

قُل: أَنَا أَتَحَاشَى فُلَانًا.

وَقُل: أَنَا أَتَلَافَى الْعُيُوبَ.

لَا تَقُل: أَنَا أَتَلَاشَى فُلَانًا.

وَلَا تَقُل: أَنَا أَتَلَافَى فُلَانًا.

التَّحِيلُ: كَثِيرًا مَا نَسْمَعُ تَعْبِيرَ «أَنَا أَتَلَاشَى فُلَانًا»، بِمَعْنَى «أَتَجَنَّبُهُ»، وَهُوَ
تَعْبِيرٌ مُضْحِكٌ، لِأَنَّ الْفِعْلَ «تَلَاشَى» يَعْنِي «أَخْتَفَى»، فَهَلْ يَقْصِدُ الْمُتَكَلِّمُ «أَنَا
أَخْتَفَى فُلَانًا»!

الصَّوَابُ فِي هَذَا أَنْ نَقُولَ: «أَنَا أَتَحَاشَى فُلَانًا»، كَمَا قَالَ ذُو الرِّمَّةِ:

أَبُوكَ تَلَفَى النَّاسَ وَالذِّينَ بَعْدَمَا تَشَاءُ وَابَيْتُ الدِّينَ مُنْقَطِعِ الْكَسْرِ
كَذَلِكَ لَا يُقَالُ «تَلَفَيْتُ فُلَانًا»، فَالتَّلَافِي يَكُونُ لِلْعُيُوبِ، وَهُوَ تَدَارُكُهَا. جَاءَ
فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(تَلَفَى): السُّيَّءُ تَدَارَكُهُ، وَيُقَالُ تَلَفَى التَّقْصِيرَ، وَهَذَا
أَمْرٌ لَا يُتَلَفَى، وَجَاءَ بِالْعَمَلِ الْمُتَنَانِي نُمُّ لَمْ يَتَعَقَّبَهُ بِالتَّلَافِي».

كَذَلِكَ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(تَنَجَّسَ)... فُلَانٌ تَحَاشَى النُّجَاسَةَ
وَمَوَاضِعَهَا».

أَمَا «تَلَاشَى» فَيُشَارُ بِهِ إِلَى الْإِخْتِفَاءِ وَالْفَنَاءِ؛ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»:
 «لَشَاهُ» اللَّهُ أَفَنَاهُ كَأَنَّهُ جَعَلَهُ كَلَا شَيْءٍ، وَفِي الْبَيَانِ وَالتَّبْيِينِ لِلْجَاحِظِ
 (لَشَاهُمْ فَتَلَاشُوا).

(تَلَاشَى): مُطَاوِعُ لَشَاهُ.

* * *

تَنَصَّتْ، وَتَنَصَّتَتْ:

قُلْ: تَنَصَّتَ رِجَالُ الشَّرْطَةِ عَلَى الْمُكَالَمَةِ.

لَا تَقُلْ: تَنَصَّتَ رِجَالُ الشَّرْطَةِ عَلَى الْمُكَالَمَةِ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ بِشَكْلِ كَبِيرٍ جِدًّا اسْتِخْدَامُ الْفِعْلِ «تَنَصَّتَ» لِلِإِشَارَةِ إِلَى
 التَّسْمُوعِ أَوْ التَّجَسُّسِ عَلَى مَا يُقَالُ. وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ اسْتِخْدَامُ الْفِعْلِ
 «تَنَصَّتَتْ».

وَهَذَا الْخَطَأُ شَائِعٌ جِدًّا عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ وَاضِحٌ صَرَفِيًّا، فَالرُّبَاعِيُّ
 الْمَهْمُورُ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ هُوَ «أَنَصَّتَ» عَلَى وَزْنِ «أَفْعَلَّ»، وَلَيْسَ «أَصْنَتَ».
 وَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الشُّعْرَاءِ أَحْمَدُ شَوْقِي فِي قَصِيدَتِهِ «نَهَجُ الْبُرْدَةِ»:

لَقَدْ أَنْلُتْكَ أَذْنَا غَيْرَ وَاعِيَةٍ وَرُبُّ مُنْتَصِتٍ وَالْقَلْبُ فِي صَمَمٍ

فَاسْتِخْدَمَ اسْمَ الْفَاعِلِ «مُنْتَصِتٍ» الْمُسْتَقَّ مِنَ الْفِعْلِ الْخَمَاسِيِّ «أَنْتَصَّتَ»

الَّذِي هُوَ عَلَى وَزْنِ «افْتَعَلَّ»، أَيَّ إِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ «نَصَّتَ» لَا «صَنَّتَ».

كَمَا أَنَّ الْأَصْلَ «صَنَّتَ» لَيْسَ مَوْجُودًا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ،

وَخُصُوصًا الْحَدِيثَ مِنْهَا. وَلَكِنَّهُ وَرَدَ فِي عَدَدٍ مِنَ الْمَعَاجِمِ الْقَدِيمَةِ بِمَعْنَى

لَا عَلاَقَةَ لَهُ بِالتَّسْمُوعِ وَلَا مَا يُقَارِبُهُ، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»:

«الصَّنِيتِيُّ الصَّنِيدُ وَهُوَ السَّيِّدُ الْكَرِيمُ. الْأَصْمَعِيُّ: الصَّنِيتِيُّ السَّيِّدُ

الشَّرِيفُ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الصُّنْتُوتُ الْفَرْدُ الْحَرِيدُ».

كَمَا جَاءَ فِي «تَهْذِيبِ اللَّغَةِ»: «صَنَتَ: أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: الصُّنَيْتُ: السَّيْدُ الشَّرِيفُ، مِثْلُ الصُّنْدِيدِ سَوَاءً».

وَلَمْ يَرِدْ فِي أَيِّ مِنَ الْمَعَاجِمِ بِمَعْنَى السَّمَاعِ أَوْ التَّسْمَعِ أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ. أَمَّا الْفِعْلُ «تَنَصَّتْ» فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «تَنَصَّتْ»: تَسَمَّعَ. وَ- تَكَلَّفَ النَّصَّتْ».

وَلَقَدْ انْتَشَرَ هَذَا الْخَطَأُ حَتَّى اشْتُقَّ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ عَدَدٌ غَيْرٌ قَلِيلٍ، كَثِيرُ الْإِسْتِخْدَامِ، مِنَ الْكَلِمَاتِ، فَيُقَالُ «التَّنَصُّتُ» وَلَا يُقَالُ «التَّنَصَّتُ»، وَيُقَالُ: «وَقَفَّ مُتَنَصِّتًا» وَلَا يُقَالُ: «وَقَفَّ مُتَنَصَّتًا»... وَالصَّوَابُ فِي كُلِّ هَذَا وَمَا شَابَهُهُ أَنْ تَسْتَحْدِمَ الْجُذْرَ اللَّغَوِيَّ «نَصَّتْ»، فَنَقُولُ: «تَنَصَّتْ» وَ«التَّنَصُّتُ» وَ«الْإِنْتِصَاتُ»...

تُوْفِي، وَتَوَفَى:

قُلْ: سِرْتُ فِي جِنَارَةِ الْمُتَوَفَى (بِفَتْحِ الْفَاءِ الْمُسَدَّدَةِ فِي «الْمُتَوَفَى»).

لَا تَقُلْ: سِرْتُ فِي جِنَارَةِ الْمُتَوَفَى (بِكَسْرِ الْفَاءِ الْمُسَدَّدَةِ فِي «الْمُتَوَفَى»).

التَّحْلِيلُ: يَكْثُرُ أَنْ نَسْمَعَ كَلِمَةَ «الْمُتَوَفَى» بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ لِلإِشَارَةِ إِلَى الْمَيِّتِ، وَالصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ «الْمُتَوَفَى» بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ، لِأَنَّ الْمُتَوَفَى هُوَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ)، أَوْ مَلِكُ الْمَوْتِ بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ (جَلَّ وَعَلَا) فِي كِتَابِهِ الْعَرِيزِ: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكِّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّنَكُمْ وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (يُونُسُ: 104).

فَفِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ اللَّهَ (تَعَالَى) هُوَ الَّذِي يَتَوَقَّى (بِصِيغَةِ الْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ)،
 إِذَا فَاَلْمَخْلُوقَاتُ هِيَ الَّتِي تَتَوَقَّى (بِصِيغَةِ الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ)، أَيُّ أَنَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ)
 هُوَ «الْمَتَوَقَّى» وَالْمَخْلُوقُ هُوَ «الْمَتَوَقَّى».

وَيَقُولُ الْبَعْضُ إِنَّ كَلِمَةَ "الْمَتَوَقَّى" قَدْ تَكُونُ صَحِيحَةً لِأَنَّ الْفِعْلَ "تَوَقَّى"
 مَعْنَاهُ "اسْتَوَقَّى أَجَلَهُ"، وَ"اسْتَوَقَّى" مَبْنِيٌّ لِلْمَعْلُومِ. وَلَا أَرَى فِي هَذَا إِلَّا خَلْطًا
 لِلأَمُورِ، فَهَلْ يَصِحُّ مَنْطِقًا أَنَّهُ إِذَا كَانَ «اسْتَوَقَّى» مِعْنَى «تَوَقَّى»، أَنْ نَسْتَعْمَلَ
 فِعْلًا ثَالِثًا هُوَ «تَوَقَّى»؟ إِنَّ الْمَنْطِقَ يَقُولُ إِنَّ الْمَتَوَقَّى (الَّذِي تَوَقَّى) هُوَ
 الْمُسْتَوَقَّى (الَّذِي اسْتَوَقَّى أَجَلَهُ)، لَا الْمَتَوَقَّى.

* * *

حَرَصَ، وَحَرِصَ:

قُلْ: حَرَصْتُ عَلَى الْخَيْرِ (بِفَتْحِ الرَّاءِ فِي «حَرَصْتُ»).

لَا تَقُلْ: حَرَصْتُ عَلَى الْخَيْرِ (بِكَسْرِ الرَّاءِ فِي «حَرَصْتُ»).

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ فِي الأَوْسَاطِ الثَّقَافِيَّةِ نَطْقُ الْفِعْلِ «حَرَصَ» مَكْسُورَ الرَّاءِ
 عَلَى الصُّورَةِ «حَرِصَ»، وَنَطْقُ مُضَارِعِهِ عَلَى الصُّورَةِ «يَحْرِصُ». وَلَا أَقُولُ إِنَّ
 هَذَا خَطَأً، بَلْ أَقُولُ إِنَّ مَا فِيهِ مِنْ صَوَابٍ غَيْرٌ مَعْلُومٍ، وَلَوْ عَلِمَ لَأَدْرَكْنَا مَعًا
 أَنَّ حَظَّهُ مِنَ الصَّوَابِ غَيْرٌ كَثِيرٌ.

197

لَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْفِعْلُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَرَّتَيْنِ فِي صِيغَةِ الْمَاضِي، وَمَرَّةً وَاحِدَةً
 فِي صِيغَةِ الْمُضَارِعِ، وَالْمَرَّتَانِ اللَّتَانِ فِي صِيغَةِ الْمَاضِي هُمَا فِي قَوْلِهِ (عَزَّ وَجَلَّ):
 ﴿وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ نَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ (النِّسَاءُ: مِنَ الْآيَةِ 129)،
 وَفِي قَوْلِهِ (جَلَّ وَعَلَا): ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (يُوسُفُ:
 103). وَالْمَرَّةُ الَّتِي فِي صِيغَةِ الْمُضَارِعِ هِيَ فِي قَوْلِهِ (عَزَّ وَجَلَّ):

﴿إِنْ تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾
(التَّحْلُ: 37).

وَنَلَا حِطُّ هُنَا أَنَّ النُّصُوصَ الْقُرْآنِيَّةَ أَثْبَتَتِ الْمَاضِيَّ عَلَى الصِّيغَةِ «حَرَصَ»
وَالْمُضَارِعَ عَلَى الصِّيغَةِ «يَحْرِصُ».

وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْ مَصَادِرِ اللُّغَةِ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ فِي الْمَاضِي
عَلَى الصِّيغَةِ «حَرَصَ» بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَفِي الْمُضَارِعِ عَلَى الصِّيغَةِ «يَحْرِصُ» بِضَمِّ
الرَّاءِ، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «الْمُحْكَمِ وَالْمُحِيطِ الْأَعْظَمِ» لِابْنِ سَيِّدَةَ قَوْلُهُ: «وَقَدْ
حَرَصَ عَلَيْهِ يَحْرِصُ وَيَحْرِصُ حِرْصًا وَحَرَصًا، وَحَرِصَ حَرِصًا».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمُخَصَّصِ» لِابْنِ سَيِّدَةَ: «حَرَصَ الْقِصَارُ الثُّوبَ يَحْرِصُهُ حَرِصًا
حَرَقَهُ»، وَهُنَا إِثْبَاتُ لِضَمِّ الرَّاءِ فِي الْمُضَارِعِ.

كَمَا جَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ»: «الْحِرْصُ، بِالْكَسْرِ الْجَشَعُ، وَقَدْ حَرَصَ،
كَضَرَبَ وَسَمِعَ، فَهُوَ حَرِيفٌ».

وَقَوْلُهُ «كَضَرَبَ وَسَمِعَ» أَي عَلَى نَفْسٍ وَزَنْهَمَا فِي الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ، أَي أَنَّهُ
عَلَى الصُّورَتَيْنِ «حَرَصَ يَحْرِصُ» وَ«حَرِصَ يَحْرِصُ».

أَي إِنَّ صُورَةَ هَذَا الْفِعْلِ كَثِيرَةٌ، فَيَتَبَادَرُ التَّسَاوُلُ الْمَنْطِقِيُّ: لِمَاذَا ثَبَّتَتْ
صُورَتُهُ فِي الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعِهِ الثَّلَاثَةِ؟

وَهُنَا نُشِيرُ إِلَى مَا جَاءَ فِي «الْمِضْبَاحِ الْمُنِيرِ» عَنْ هَذَا الْفِعْلِ، وَهُوَ يَرْبُطُ
بَيْنَ صِيغَةِ الْفِعْلِ وَمَعْنَاهُ. جَاءَ فِي «الْمِضْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «حَرَصَ الْقِصَارُ الثُّوبَ
حِرْصًا - مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَقَتَلَ - شَقَّهُ وَمِنْهُ قِيلَ لِلشَّجَةِ تَشَقُّ الْجِلْدَ حَارِصَةً
وَحَرَصَ عَلَيْهِ حِرْصًا - مِنْ بَابِ ضَرَبَ - إِذَا اجْتَهَدَ، وَالِاسْمُ الْحِرْصُ بِالْكَسْرِ
وَحَرَصَ عَلَى الدُّنْيَا - مِنْ بَابِ ضَرَبَ أَيْضًا وَمِنْ بَابِ تَعَبَ - لَعْنَةً إِذَا رَغِبَ

رَغْبَةً مَذْمُومَةً، فَهُوَ حَرِيصٌ وَجَمَعُهُ حِرَاصٌ».

وَلِتَوْضِيحِ الْمُرَادِ مِنْ هَذَا النَّصِّ الْوَارِدِ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ» نُشِيرُ إِلَى
النَّقَاطِ الثَّلَاثِ التَّالِيَةِ:

- حَرَصَ يَحْرِصُ: هُوَ الْحِرْصُ الْمُرَادُ فِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَهُوَ حِرْصٌ عَلَى
خَيْرٍ، وَقَرِيبٌ مِنْهُ حِرْصُ الْقَصَّارِ حِينَ يَقْطَعُ الثُّوبَ، لِأَنَّهُ يَكُونُ حَرِيصًا عَلَى
الْمَقَاسِ.

- حَرَصَ يَحْرِصُ: يَأْتِي أَيْضًا عِنْدَ ذِكْرِ قَطْعِ الْقَصَّارِ لِلثُّوبِ لِأَنَّهُ يُضِيفُ إِلَى
مَعْنَى الْحِرْصِ عَلَى الْمَقَاسِ مَعْنَى الشَّقِّ.

- حَرَصَ يَحْرِصُ: إِذَا كَانَ الْحِرْصُ عَلَى شَيْءٍ مَذْمُومًا، وَهُوَ مَا لَمْ يَرِدْ فِي
الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ لِأَنَّهَا لَمْ تَرِدْ فِي مَعْرِضِ الْحَدِيثِ عَنِ رَغْبَةِ مَذْمُومَةٍ فِي
الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ.

وَمِنْ هَذِهِ النَّقَاطِ الثَّلَاثِ يَتَّضِحُ لَنَا كَيْفِيَّةُ اسْتِخْدَامِ هَذَا الْفِعْلِ بِصِيَغِهِ
الْمُخْتَلِفَةِ دُونَ الْخَلْطِ بَيْنَهَا، اسْتِنَادًا إِلَى الْمَعْنَى.

* * *

خَلَى:

قُلْ: خَلَيْتُهُ يَلْعَبُ (إِذَا كُنْتَ تَعْنِي «تَرَكْتُهُ يَلْعَبُ وَمَضَيْتُ»).

لَا تَقُلْ: خَلَيْتُهُ يَلْعَبُ (إِذَا كُنْتَ تَعْنِي «جَعَلْتُهُ يَلْعَبُ»).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نَسْتَعْدِمُ الْفِعْلَ «خَلَى» بِمَعْنَى «جَعَلَ»، وَهَذَا مِنْ
الْخَطِّ الشَّائِعِ، إِذِ اسْتَقَى الْفِعْلُ «خَلَى» مِنَ الْفِعْلِ «خَلَا»، وَهُمَا مِنَ الْخَلَاءِ،
فَإِذَا قُلْتَ: «خَلَيْتُ الرَّجُلَ» فَمَعْنَى هَذَا أَنَّكَ تَرَكْتُهُ خَالِيًا، أَيْ وَحِيدًا. وَهُوَ
فِعْلٌ مُتَعَدٍّ بِالتَّضْعِيفِ مِنَ الْفِعْلِ «خَلَا»، وَاسْتِخْدَامُهُ بِمَعْنَى «جَعَلَ» هُوَ

مِمَّا دَخَلَ عَلَى اللِّسَانِ الفِّصِيحِ مِنَ اللِّسَانِ العَامِيِّ.
 وَقَدْ جَاءَ فِي «لِسَانِ العَرَبِ»: «تَرَكْتُ الشَّيْءَ تَرْكًا خَلِيئَةً».
 وَجَاءَ فِيهِ: «أَبْهَلَ الرَّجُلُ تَرْكَهُ، وَيُقَالُ بَهَلْتُهُ وَأَبْهَلْتُهُ إِذَا خَلَيْتُهُ وَإِرَادَتَهُ».
 وَ«خَلَيْتُهُ» هُنَا مِنَ الوَاضِحِ أَنَّ مَعْنَاهَا «تَرَكْتَهُ وَخَدَّهُ».

* * *

«رَجَعَ/يُرْجِعُ» وَ«رَجَعَ/يُرْجِعُ»، وَ«أَرْجَعُ/يُرْجِعُ»:
 قُلْ: رَجَعْتُ إِلَيْكَ مَالِكَ (فِي المَاضِي)، وَأَرْجِعُ إِلَيْكَ مَالَكَ (فِي المَضَارِعِ).
 وَقُلْ: رَجَعَ إِلَيَّ مَالِي (فِي المَاضِي)، وَيُرْجِعُ إِلَيَّ مَالِي (فِي المَضَارِعِ).
 لَا تَقُلْ: أَرْجَعْتُ إِلَيْكَ مَالَكَ.

التَّحْلِيلُ: مَا جَاءَ فِي هَذَا البَابِ كَثِيرٌ فِي المَعَاجِمِ العَرَبِيَّةِ، وَخَلَّصْتُهُ أَنَّ الفِعْلَ
 «رَجَعَ» لَا يَتَعَدَّى بِالهِمَزَةِ إِلَّا فِي لُغَةِ «هُدَيْلٍ»، وَهِيَ لُغَةٌ صَعِيفَةٌ، وَأَذْكَرُ
 مَثَلًا عَلَى ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «المِصْبَاحِ المُنِيرِ»: «رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ وَعَنْ الأَمْرِ
 يَرْجِعُ رَجْعًا وَرُجُوعًا وَرُجُوعًا وَمَرْجِعًا قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ هُوَ نَقِيضُ الذَّهَابِ
 وَيَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ فِي اللُّغَةِ الفُصْحَى فَيُقَالُ رَجَعْتُهُ عَنِ الشَّيْءِ وَإِلَيْهِ وَرَجَعْتُ
 الكَلَامَ وَغَيْرَهُ أَيْ رَدَدْتُهُ وَبِهَا جَاءَ القُرْآنُ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللهُ﴾ وَهُدَيْلُ
 تُعَدِّيهِ بِالأَلْفِ».

200

وَالأَمثلةُ عَلَى هَذَا الفِعْلِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ كَثِيرَةٌ، فَمِمَّا جَاءَ بِمَعْنَى «عَادَ»
 قَوْلُهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾
 (البَقَرَةُ: مِنَ الآيَةِ 196) أَيْ إِذَا عُدْتُمْ.
 وَقَوْلُهُ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ (النُّورُ:
 مِنَ الآيَةِ 28) أَيْ عُودُوا.

وَمِمَّا جَاءَ بِمَعْنَى «أَعَادَ» قَوْلُهُ (جَلَّ وَعَلَا): ﴿فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾
(الْمُلْكُ: مِنَ الْآيَةِ 3) أَيِ قَاعِدِ الْبَصَرِ.

وَقَوْلُهُ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى): ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ
حَسِيرٌ﴾ (الْمُلْكُ: 4) أَيِ ثُمَّ أَعَدَّ.

وَقَوْلُهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿إِنَّا عَلَّمْتُمُوهُنَّ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ أَلْفِ حَبَّةٍ نَوْءٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾
(الْمُمْتَحَنَةُ: مِنَ الْآيَةِ 10) أَيِ فَلَا تُعِيدُوهُنَّ.

وَقَوْلُهُ (جَلَّ وَعَلَا): ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ
بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ﴾ (سَبَأٌ: مِنَ الْآيَةِ 31) أَيِ يُعِيدُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلِ.
أَمَّا الْفِعْلُ «رَجَعَ» الَّذِي مَضَارِعُهُ «يَرْجِعُ» يَفْتَحُ الْجِيمَ فَلَا وُجُودَ لَهُ،
فَالثَّلَاثِيُّ «رَجَعَ» فِي مَعْنِيَّتِهِ يَكُونُ مُضَارِعُهُ عَلَى وَزْنِ «يَفْعَلُ» بِكسْرِ عَيْنِهِ:
يَرْجِعُ.

وَمِنْ هُنَا يَتَّضِحُ أَنَّ الْفِعْلَ «رَجَعَ/يَرْجِعُ» يَأْتِي بِالْمَعْنَيْنِ «عَادَ/يَعُودُ»
وَ«أَعَادَ/يُعِيدُ»، وَالْفَيْضُ فِي الْمَعْنَى هُوَ السِّيَاقُ.

«رَنَّ جَرَسُ الْهَاتِفِ»، وَ«دَقَّ جَرَسُ الْهَاتِفِ»:

قُلْ: رَنَّ جَرَسُ الْهَاتِفِ.

لَا تَقُلْ: دَقَّ جَرَسُ الْهَاتِفِ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ فِي الْأَعْمَالِ الْأَدَبِيَّةِ وَفِي كَثِيرٍ غَيْرِهَا التَّعْبِيرُ «دَقَّ جَرَسُ
الْهَاتِفِ» أَوْ «دَقَّ جَرَسُ الْمَنْزِلِ»... عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ صَوْتَ جَرَسِ الْهَاتِفِ
لَيْسَ دَقًّا، بَلْ هُوَ رَيْنٌ، فَالصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ: «رَنَّ جَرَسُ الْهَاتِفِ» وَ«رَنَّ
جَرَسُ الْمَنْزِلِ»...

وَالْعَرِيبُ أَنَّهُ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ شُيُوعِ هَذَا التَّعْبِيرِ فَإِنَّ التَّعْبِيرَ بِالْمَصْدَرِ يَنْدُرُ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ نَفْسِ الْفِعْلِ، فَمِنْ النَّادِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَثَلًا: «ارْتَفَعَ دَقُّ جَرَسِ الْهَاتِفِ» أَوْ «ارْتَفَعَ دَقُّ جَرَسِ الْمَنْزِلِ»، بَلِ الْمَعْتَادُ أَنْ يُقَالَ: «ارْتَفَعَ رَيْنُ جَرَسِ الْهَاتِفِ»...

وَأَغْلَبُ ظَنِّي أَنَّ شُيُوعَ هَذَا الْخَطَأِ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْأَجْرَاسَ سَابِقًا كَانَتْ تَعْتَمِدُ عَلَى الدَّقِّ لَا عَلَى الرَّيْنِ، فَكَانَ الْمَرءُ يَطْرُقُ الْبَابَ أَوْ يَدُقُّ مِدْقَهُ عَلَى الْبَابِ، وَذَلِكَ قَبْلَ انْتِشَارِ الْكَهْرَبَاءِ وَالْأَجْرَاسِ الْكَهْرَبَائِيَّةِ، كَمَا أَنَّ مُعْظَمَ الْمَدَارِسِ فِي الْمَاضِي كَانَتْ لَهَا جَرَسٌ نُحَاسِيٌّ شَهِيرٌ تَجْتَمِعُ عَلَى صَوْتِ دَقَّاتِهِ طَوَابِرُ التَّلَامِيذِ فِي الصَّبَاحِ، وَيَنْطَلِقُونَ مِنَ الْفُضُولِ فِي فِتْرَةِ الْفُسْحَةِ، وَيَتْرَكُونَ الْمَدْرَسَةَ فِي نِهَآيَةِ الْيَوْمِ... وَإِذَا كَانَ الْبَعْضُ يَسْتَعِدُّ تَعْبِيرَ «دَقُّ جَرَسِ الْهَاتِفِ» عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، فَإِنِّي لَا أَرَى أَيَّ مُسَوِّغٍ لِهَذَا الْمَجَازِ، إِذْ مَا قِيمَةُ تَشْبِيهِ رَيْنِ الْجَرَسِ الْحَآلِيِّ بِدَقَّاتِ الْجَرَسِ الْقَدِيمِ إِذَا كُنَّا لَا نُمَيِّزُ بَيْنَ التَّعْبِيرَيْنِ لِتَفْهَمِ الْمُرَادَ مِنَ التَّشْبِيهِ؟

* * *

زَادَ، وَأَزَادَ:

قُلْ: زِدْتُ الْمَالَ.

وَقُلْ: أَزِيدُ الْمَالَ.

لَا تَقُلْ: أَزِدْتُ الْمَالَ.

وَلَا تَقُلْ: أَزِيدُ الْمَالَ.

التَّحْلِيلُ: مِنَ الْخَطَأِ الشَّائِعِ أَنْ يَتَعَدَّى الْفِعْلُ «زَادَ» بِرِيَادَةِ الْهَمْزَةِ فِي أَوَّلِهِ عَلَى الصُّورَةِ «أَزَادَ» وَالَّتِي مُضَارِعُهَا «يُزِيدُ»، لِأَنَّهُ فِعْلٌ مُتَعَدِّ بِنَفْسِهِ، كَمَا أَنَّهُ

فَعَلَّ لَازِمًا، فَإِذَا كَانَ لِزِمًا فَلْنَا مَثَلًا: «زَادَ الرُّزْقُ»، وَإِذَا تَعَدَّى فَلْنَا مَثَلًا: «زَادَ
اللَّهُ الرُّزْقَ».

وَهَذَا الْكَلَامُ ثَابِتٌ فِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ وَكُتُبِ التَّرَاثِ، وَسَوَاهِدُهُ كَثِيرَةٌ، إِذْ يَقُولُ
اللَّهُ (تَعَالَى) فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ زَئِنَّهُمْ عَذَابًا
نُزِقًا الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ (النَّحْلُ: 88).

وَقَوْلُهُ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنْتَ سَجُدُ
لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ (الْفُرْقَانُ: 60).

وَقَوْلُهُ (عَزَّ مِنْ قَائِلِهِ): ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ
وَزَدْنَاهُمْ هُدًى﴾ (الْكَهْفُ: 13).

وَقَوْلُهُ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى): ﴿وَأَدْخَلُوا آلَ بَابٍ سُجَّدًا تَعْتَرِفُ لَكُمْ خَطِيئَتِكُمْ سَنَزِيدُ
الْمُحْسِنِينَ﴾ (الْأَعْرَافُ: مِنَ الْآيَةِ 161).

وَفِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ وَكُتُبِ التَّرَاثِ وَرَدَّتْ نُصُوصٌ عَدِيدَةٌ فِي مَعَانِي «زَادَ»،
وَلَمْ يَرِدْ فِيهَا «أَزَادَ» قَطُّ، وَمِمَّا جَاءَ فِي ذَلِكَ مَثَلًا قَوْلُ الْفَيْوَمِيِّ فِي «الْمِصْبَاحِ
الْمُنِيرِ»: «زَادَ الشَّيْءُ يَزِيدُ زَيْدًا وَزِيَادَةً فَهُوَ زَائِدٌ، وَزِدْتُهُ أَنَا، يُسْتَعْمَلُ لِزِمًا
وَمُتَعَدِّيًا».

203

وَمِنْ هُنَا يَتَّضِحُ فَصَاحَةٌ «زَادَ» وَمُضَارِعُهُ «يَزِيدُ» فِي حَالَتِي اللُّزُومِ
وَالْتَعَدِّي، وَعَدَمُ وُجُودِ «أَزَادَ» وَمُضَارِعِهِ «يُزِيدُ» فِي أَيِّ مِنْ مَصَادِرِ اللُّغَةِ
الْعَرَبِيَّةِ.

شَرَى، وَاشْتَرَى:

قُلْ: شَرَيْتُ كِتَابًا (إِذَا كُنْتَ تَقْصِدُ أَنَّكَ بَعْتَهُ).

لَا تَقُلْ: شَرَيْتُ كِتَابًا (إِذَا كُنْتَ تَقْصِدُ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَهُ).

التَّخْلِيلُ: يَسْتَخْدِمُ كَثِيرُونَ الْفِعْلَ «شَرَى» بِمَعْنَى «اشْتَرَى»، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَاضِحًا صَرِيحًا، إِذْ يَقُولُ الْمُؤَلَّى (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ (يُوسُفُ: 20)، أَيْ «وَبَاعُوهُ بِثَمَنِ بَخْسٍ».

وَيَتَحَدَّثُ الْمُضَارِعُ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ لِتَحْدِيدِ أَضْلٍ لِمِهِ (أَضْلُ الْأَلْفِ اللَّيْتَةُ/ الْمَقْصُورَةُ) مِنْ خِلَالِ قَوْلِهِ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ (الْبَقَرَةُ: 207).

وَفِي الْمَوْضِعَيْنِ نَجِدُ أَنَّ الْفِعْلَ «شَرَى» يَعْنِي «بَاعَ»، لِأَنَّ السِّيَارَةَ الَّذِينَ وَجَدُوا يُوسُفَ (عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) بَاعُوهُ وَلَمْ يَشْتَرُوهُ، كَمَا أَنَّ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ تَتَحَدَّثُ عَمَّنْ يَبِيعُ نَفْسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا عَمَّنْ يَشْتَرِي نَفْسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِالتَّكْيِيدِ!

وَقَدْ جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ» لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ: «شَرَى يَشْرِي شَرَى وَشَرَاءً، وَهُوَ شَارٍ، إِذَا بَاعَ». وَهُوَ مَا تَتَّفِقُ عَلَيْهِ الْمَعَاجِمُ الْعَرَبِيَّةُ جَمِيعًا.

«شَهْرَ سَيْفَهُ»، وَ«أَشْهَرَ سَيْفَهُ»:

قُلْ: شَهْرَ الْفَارِسِ سَيْفَهُ.

وَقُلْ: يَشْهَرُ الْفَارِسُ سَيْفَهُ.

لَا تَقُلْ: أَشْهَرَ الْفَارِسُ سَيْفَهُ.

وَلَا تَقُلْ: يُشْهَرُ الْفَارِسُ سَيْفَهُ.

التَّخْلِيلُ: يَكْتَرُ اسْتِخْدَامُ الْفِعْلِ الرَّبَاعِيِّ الْمَزِيدِ بِهَمْزَةٍ «أَشْهَرَ» وَمُضَارِعِهِ

«يُشَهْرُ» فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ: «أَشْهَرَ الْفَارِسَ سَيْفَهُ» وَ«يُشَهِّرُ الْفَارِسَ سَيْفَهُ» وَ«يُشَهِّرُ الرَّجُلَ زَوَاجَهُ» وَ«أَشْهَرَ الرَّجُلَ زَوَاجَهُ»... وَهَذَا مِنَ الْخَطَأِ الشَّائِعِ شَدِيدِ الشُّبُوحِ، حَتَّى بَاتَ مُصْطَلِحًا عَلَى «إِشْهَارِ الزَّوْجِ» مِثْلًا، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ «الشَّهْرَ» مُسْتَعْدَمٌ بِسُكُلٍ كَبِيرٍ دُونَ أَنْ نُدْرِكَهُ لُغَوِيًّا، وَهَذَا فِي مُصْطَلِحِ «الشَّهْرِ الْعَقَارِيِّ».

وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ اسْتِخْدَامُ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ «شَهَرَ» وَمُضَارِعِهِ «يَشَهْرُهُ»، إِذْ تَنْفِقُ مَصَادِرُ اللُّغَةِ عَلَى هَذَا، فَمِمَّا وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ:

- جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ»: «وَشَهَرَ سَيْفَهُ، إِذَا انْتَصَاهُ فَرَقَعَهُ عَلَى النَّاسِ، وَفِي الْحَدِيثِ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ».

- جَاءَ فِي «الصَّحَاحِ فِي اللُّغَةِ»: «وَشَهَرَ سَيْفَهُ يَشَهْرُهُ شَهْرًا، أَي سَلَّهُ».

- وَجَاءَ فِي «الْمُخَصَّصِ»: «شَهَرَ سَيْفَهُ يَشَهْرُهُ وَشَهَرَ الْأَمْرَ يَشَهْرُهُ شَهْرًا وَشَهْرَةً».

- وَجَاءَ فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ»: «وَشَهَرَ سَيْفَهُ مِنْ بَابِ قَطَعَ أَي سَلَّهُ».

- أَمَّا «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» فَيُعْطِي تَفْصِيلًا وَذِكْرًا لِلْخَطَأِ الَّذِي شَاعَ الْآنَ إِذْ

جَاءَ فِيهِ: «وَشَهَرَ الرَّجُلُ سَيْفَهُ شَهْرًا - مِنْ بَابِ نَفَعَ - سَلَّهُ، وَشَهْرَتْ زَيْدًا

بِكَذَا وَشَهْرْتُهُ بِالتَّشْدِيدِ مُبَالَغَةً، وَأَمَّا أَشَهْرْتُهُ بِالْأَلِفِ فَمَعْنَى شَهْرْتُهُ فَعَيْرُ

مَنْقُولٍ وَشَهْرْتُهُ بَيْنَ النَّاسِ أَبْرَزْتُهُ وَشَهْرْتُ الْحَدِيثَ شَهْرًا وَشَهْرَةً أَفْشَيْتُهُ

فَأَشْتَهَرَهُ».

أَي إِذَا اسْتِخْدَامَ الْفِعْلِ «أَشَهَرَ» بِهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يُنْقَلْ عَنِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ

لَهُ مَعْنَى آخَرَ، وَهُوَ مُرُورُ شَهْرٍ، فَتَقُولُ: «أَشَهَرَ الصَّبِيَّ» أَي مَرَّ عَلَى وِلَادَتِهِ

شَهْرًا. وَتَقُولُ: «أَشَهَرْتَ الْحَامِلَ» أَي دَخَلْتَ شَهْرَ وِلَادَتِهَا...

صَعِدَ، وَصَعَدَ:

قُلْ: صَعِدْتُ الدَّرَجَ (بِكَسْرِ الْعَيْنِ فِي «صَعِدْتُ»).

لَا تَقُلْ: صَعِدْتُ الدَّرَجَ (بِفَتْحِ الْعَيْنِ فِي «صَعِدْتُ»).

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ شَيْوَعًا كَبِيرًا اسْتِخْدَامُ الْفِعْلِ «صَعَدَ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَالصَّوَابُ أَنْ تُكْسَرَ عَيْنُهُ فَنَقُولُ: «صَعِدَ». وَمَعَاجِمُ اللُّغَةِ عَلَى هَذَا بِلَا خِلَافٍ، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ»: «صَعِدَ فِي السُّلْمِ، كَسَمِعَ، صُعُودًا» أَي إِنَّ وَزَنَهُ مِثْلُ وَزَنِ «سَمِعَ-يَسْمَعُ» أَي «صَعِدَ-يُصَعِدُ».

كَمَا جَاءَ فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ»: «صَعِدَ فِي السُّلْمِ بِالْكَسْرِ صُعُودًا وَصَعَدَ فِي الْجَبَلِ أَوْ عَلَى الْجَبَلِ تَصْعِيدًا».

وَجَاءَ فِي «تَاْجِ الْعَرُوسِ»: «صَعِدَ فِي السُّلْمِ وَفِي الدَّرَجَةِ وَأَشْبَاهِهِ كَسَمِعَ صُعُودًا كَفُعُودًا».

وَجَاءَ فِي «الْمَعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(صَعِدَ) — صُعُودًا: عَلَا. يُقَالُ: صَعِدَ الْجَبَلُ، وَصَعِدَ السُّلْمُ، وَفِيهِ، وَعَلَيْهِ. وَ-إِلَيْهِ: ارْتَقَى».

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ مَصَادِرِ اللُّغَةِ عَلَى طَرِيقَةِ نُطْقِ هَذَا الْفِعْلِ فِي مَاضِيهِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ هَذَا الشُّيُوعِ الْكَبِيرِ فِي نُطْقِهِ خَطَأً بِفَتْحِ الْعَيْنِ.

فُوجِيٌّ، وَتَفَاجَأَ:

قُلْ: فُوجِنْتُ بِهِ.

لَا تَقُلْ: تَفَاجَأْتُ بِهِ.

التَّحْلِيلُ: يُسْتَعْمَلُ كَثِيرًا الْفِعْلُ «تَفَاجَأَ» مَعْنَى «فُوجِيٌّ» الَّذِي هُوَ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ مِنَ الْفِعْلِ «فَاجَأَ». وَلَكِنَّ «تَفَاجَأَ» لَمْ يَرِدْ فِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ، وَإِنْ

كَانَ اسْتِثْقَاؤُهُ صَحِيحًا قِيَاسًا، فَهُوَ عَلَى الْوِزْنِ «تَفَاعَلَ» مِثْلَ «تَعَامَلَ»
وَ«تَنَازَلَ» وَ«تَقَاضَى»...

وَلَكِنَّ الْفِعْلَ «تَفَاجَأَ» يُوجِي بِأَنَّ مَنَبَعَ الْفِعْلِ هُوَ مَنْ تَعَرَّضَ لِلْمُفَاجَأَةِ، فِي
حِينَ أَنْ مَنَبَعَ الْفِعْلِ هُنَا هُوَ مَنْ يُفَاجِئُ، لَا مَنْ «يَتَفَاجَأُ». وَمَعْنَى الْمُفَاجَأَةِ
لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا كَانَ «الْمُفَاجَأُ» غَافِلًا، أَيْ أَنَّهُ لَيْسَ فَاعِلًا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ
يَكُونَ فَاعِلًا، وَلِهَذَا يُحَالُ إِلَى كَوْنِهِ نَائِبَ فَاعِلٍ فَتَقُولُ: «فُوجِئْتُ»، وَلَا تَقُولُ:
«تَفَاجَأْتُ».

وَالْمَعَاجِمُ الْعَرَبِيَّةُ الْقَدِيمَةُ وَالْحَدِيثَةُ لَا يَرِدُ فِيهَا الْفِعْلُ «تَفَاجَأَ»، وَلَمْ
تَسْتَخْدِمْهُ الْعَرَبُ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(فَجَأَهُ) الْأَمْرُ — فَجَأًا. وَفَجَاءَهُ: بَعَثَهُ
وَلَمْ يَكُنْ يَتَوَقَّعُهُ.

(فَاجَأَهُ): مُفَاجَأَةً، وَفَجَاءَهُ: فَجَأَهُ.

(الْفُجَاءَةُ): مَا فَاجَأَ الْإِنْسَانَ.

(الْفُجَاءَةُ): الْفَجَاءَةُ. وَمَوْتُ الْفَجَاءَةِ وَالْفُجَاءَةُ: مَا يَأْخُذُ الْإِنْسَانَ بَغْتَةً؛ وَهُوَ
مَوْتُ السُّكْنَةِ».

207

هَذَا كُلُّ مَا وَرَدَ فِي مَادَّةِ «فَجَأَ» فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»، وَهُوَ لَا يَخْتَلِفُ
عَنْ سِوَاهُ مِنْ مَعَاجِمِ اللُّغَةِ إِلَّا قَلِيلًا، وَلَكِنَّهَا جَمِيعًا تَتَّفِقُ فِي عَدَمِ ذِكْرِ
الْفِعْلِ «تَفَاجَأَ».

فَعَدَّ، وَجَلَسَ:

قُلْ: كَانَ وَاقِفًا فَفَعَدَّ.

وَقُلْ: كَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ.
لَا تَقُلْ: كَانَ وَاقِفًا فَجَلَسَ.
وَلَا تَقُلْ: كَانَ مُتَكِنًا فَفَعَدَ.

التَّحْلِيلُ: نَخِطُ كَثِيرًا بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ «جَلَسَ» وَ«فَعَدَ» فَتَسْتَعِدُّهُمَا مَعْنَى وَاحِدٍ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ لُغَتَنَا الْعَرَبِيَّةَ اتَّسَعَتْ لِتَشْمَلَ كُلَّ الْمَعَانِي بِاللِّفَاطِ مَخْصُوصَةً لِكُلِّ مِنْهَا، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْقُعُودَ وَالْجُلُوسَ يَشْتَرِكُ مَعْنِيَاهُمَا فِي مُؤَدَى الْفِعْلِ لَا فِي أَصْلِهِ، مَعْنَى أَنَّ نِهَابَةَ فِعْلِ الْجُلُوسِ هِيَ نِهَابَةُ فِعْلِ الْقُعُودِ، وَهَيْئَةُ الْقَاعِدِ كَهَيْئَةِ الْجَالِسِ. وَالْخِلَافُ فِي أَصْلِ كُلِّ مِنْهُمَا، فَالْجَالِسُ كَانَ مُضْطَجِعًا أَوْ نَائِمًا أَوْ مُتَكِنًا أَوْ سَاجِدًا ثُمَّ جَلَسَ، وَالْقَاعِدُ كَانَ وَاقِفًا أَوْ قَائِمًا ثُمَّ فَعَدَ. جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «وَالْجُلُوسُ غَيْرُ الْقُعُودِ فَإِنَّ الْجُلُوسَ هُوَ الْإِنْتِقَالُ مِنْ سُفْلٍ إِلَى عَلْوٍ وَالْقُعُودُ هُوَ الْإِنْتِقَالُ مِنْ عَلْوٍ إِلَى سُفْلٍ فَعَلَى الْأَوَّلِ يُقَالُ لِمَنْ هُوَ نَائِمٌ أَوْ سَاجِدٌ اجْلِسْ وَعَلَى الثَّانِي يُقَالُ لِمَنْ هُوَ قَائِمٌ أَفْعُدْ».

وَقَدْ يَرُدُّ الْبَعْضُ بِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَصِلْ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ»، كَمَا وَرَدَ مَا يُشْبِهُ هَذَا عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي هَذَا وَذَلِكَ اسْتِعْمَالُ «جَلَسَ» مَعْنَى «فَعَدَ». وَنَجِيبٌ بِأَنَّ الْجُلُوسَ الْوَارِدَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ يُقْصَدُ بِهِ اتِّخَاذُ وَضْعِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ دَائِمًا يَكُونُ بَعْدَ سُجُودٍ، أَيْ مِنْ سُفْلٍ إِلَى عَلْوٍ. فَمَعْنَى «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ» هُنَا «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّخِذَ وَضْعَ الْجُلُوسِ». وَلَا يَخْفَى أَنَّ أَوْضَاعَ الْجُلُوسِ كَثِيرَةٌ وَلَيْسَتْ فَقَطْ وَضْعَ جُلُوسِ الصَّلَاةِ. كَمَا أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ رَفَضَ الْإِسْتِدْلَالَ بِالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى مَا يُخَالِفُ مَا جَاءَ

فِي الْمَعَاجِمِ لِأَنَّ كَثِيرِينَ مِنَ الرُّوَاةِ كَانُوا يَرُوُونَ بِالْمَعْنَى لَا بِالنُّصِّ، وَلِهَذَا
وَرَدَ عَنْهُمْ كَثِيرٌ مِنَ الْأَخْطَاءِ.

* * *

نَسِيٍّ، وَنَسَى:

قُلْ: نَسَيْتُ الْمَعْلُومَةَ (بِكَسْرِ السِّينِ وَمَدِّ الْيَاءِ).

لَا تَقُلْ: نَسَيْتُ الْمَعْلُومَةَ (بِفَتْحِ السِّينِ وَتَسْكِينِ الْيَاءِ).

التَّخْلِيلُ: يَشْبَعُ حَطًّا نَطُقُ وَكِتَابَتُهُ الْفِعْلُ «نَسِيٍّ» عَلَى الصُّورَةِ «نَسَى»،
وَالصَّوَابُ فِي هَذَا الْفِعْلِ الْمَاضِي أَنَّهُ مَنْقُوضٌ، أَيُّ مُعْتَلٌّ الْآخِرُ بِالْيَاءِ، لَا
بِالْأَلِفِ، وَالْأَدَلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، إِذِ اتَّفَقَتْ كُلُّ الْمَعَاجِمِ اللَّغَوِيَّةِ وَمَا وَرَدَ
فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ عَلَى هَذَا، وَإِنَّمَا شَاعَ هَذَا الْخَطَأُ - فِي ظَنِّي - لِتَشَابُهِ رَسْمِ
الْيَاءِ مَعَ رَسْمِ الْأَلِفِ اللَّيِّنَةِ/الْمَقْصُورَةِ، فِي نَفْسِ الْوَقْتِ الَّذِي يَسْهُلُ فِيهِ
عَلَى اللِّسَانِ فَتَحُ عَيْنِ الْفِعْلِ (السِّينِ)، وَمِنْ هُنَا شَاعَ هَذَا الْخَطَأُ.
وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ هُمْ
الْفَاسِقُونَ﴾ (التَّوْبَةُ: 67).

كَمَا وَرَدَ نَفْسُ الْفِعْلِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مَنسُوبًا إِلَى وَائِ
الْجَمَاعَةِ عَلَى الصُّورَةِ «نَسُوا»، وَهَذِهِ الصُّورَةُ تُشِيرُ إِلَى أَنَّ أَصْلَ تَشْكِيلِ
السِّينِ هُوَ الْكُسْرُ، إِذْ لَوْ كَانَ أَصْلُهُ الْفَتْحَ لَجَاءَ عَلَى الصُّورَةِ «نَسُوا». وَعَلَى
هَذَا فَإِنَّ الصُّورَةَ «نَسَى» هِيَ صُورَةٌ خَطَأٌ يَجِبُ تَصْوِيبُهَا.

* * *

نَقَصَ، وَأَنْقَصَ:

قُلْ: نَقَصَ الْمَالَ.

وَقُلْ: نَقَصَ الرَّجُلُ الْمَالَ.

لَا تَقُلْ: أَنْقَصَ الرَّجُلُ الْمَالَ.

وَلَا تَقُلْ: نَقَصَ الرَّجُلُ الْمَالَ.

التَّحْلِيلُ: مِنَ الْخَطَا الشَّائِعِ تَعْدِيَةُ الْفِعْلِ «نَقَصَ» بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ، لِأَنَّهُ فِعْلٌ لَازِمٌ وَمَتَّعِدٌ بِنَفْسِهِ لَا بِالْهَمْزَةِ وَلَا بِالتَّضْعِيفِ، فَإِذَا كَانَ لَازِمًا كَانَ مَصْدَرُهُ «نُقْصَانًا» فَتَقُولُ مَثَلًا: «نَقَصَ الْمَالَ نُقْصَانًا»، وَإِذَا كَانَ مُتَّعِدًا كَانَ مَصْدَرُهُ «نُقْصًا» فَقُلْنَا مَثَلًا: «نَقَصَ الرَّجُلُ الْمَالَ نُقْصًا». كَمَا أَنَّهُ يَتَّعَدَى بِنَفْسِهِ لِمَفْعُولَيْنِ فَتَقُولُ مَثَلًا: «نَقَصَ الرَّجُلُ الْعَامِلَ أَجْرَهُ».

وَقَدْ جَاءَ فِي وَاحِدٍ فَقَطْ مِنَ الْمَعَاجِمِ (وَهُوَ «الْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ» لِابْنِ سِيدِهِ) أَنْ «أَنْقَصَ» بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ لُغَةٌ، أَيَّ أَنَّهَا وَرَدَتْ عَلَى لِسَانِ قَلِيلٍ مِنَ الْعَرَبِ. وَمِمَّا يُضَعَفُ هَذَا الْقَوْلُ أَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ فِي شَوَاهِدِ الْقُرْآنِ مِنْ أَفْعَالٍ أَوْ مَصَادِرٍ أَوْ مُشْتَقَّاتٍ كَانَ مِنَ الثَّلَاثِي، وَمِنْ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ قَوْلُهُ (تَعَالَى):

﴿وَلَنْبَلُوَنَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ (البَقَرَةُ: 155).

﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾ (الأَعْرَافُ: 130).

210

﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا الْبَيْعَ عَهْدُهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (التَّوْبَةُ: 4).

﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِن إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْفُسُوا أَلْعِبَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أُرْسِكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ تُحِيطُ﴾ (هُودٌ: 84).

﴿أُولَئِكَ يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ
وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (الرَّعْدُ: 41).

﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ وَعِندَنَا كِتَابٌ حَفِيفٌ﴾ (ق: 4).

﴿نَصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ (الْمُزْمَلُ: 3).

وَعَظِيمًا مِنَ الشُّوَاهِدِ الَّتِي تُؤَكِّدُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَازِمٌ وَمُتَعَدٌّ بِنَفْسِهِ لَا
بِالْهَمْزَةِ وَلَا بِالتَّضْعِيفِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ» أَنَّ «انْقَصَ» بِيَزَادَةِ الْهَمْزَةِ لَيْسَ مِنَ اللَّغَةِ
الْفَصِيحَةِ، إِذْ قَالَ الْفَيْوُمِيُّ الْمُقْرِي: «نَقَصَ نَقْصًا مِنْ بَابِ قَتَلَ، وَنَقْصَانًا،
وَأَنْتَقَصَ ذَهَبَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ تَمَامِهِ وَنَقَصْتُهُ يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى، هَذِهِ اللَّغَةُ
الْفَصِيحَةُ وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ ﴿نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ وَ﴿غَيْرَ مَنْقُوصٍ﴾
وَفِي لُغَةٍ ضَعِيفَةٍ يَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ وَالتَّضْعِيفِ وَلَمْ يَأْتِ فِي كَلَامِ فَصِيحٍ
وَيَتَعَدَّى أَيْضًا بِنَفْسِهِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ فَيُقَالُ نَقَصْتُ زَيْدًا حَقَّهُ وَأَنْتَقَصْتُهُ مِثْلَهُ
وَدَرِهَمٌ نَاقِصٌ غَيْرُ تَامٍ الْوَزْنِ».

وَالْأَمْرُ هُنَا وَاضِحٌ جَلِيٌّ يُؤَكِّدُ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ.

هُرَعٌ، وَهَرَعٌ:

قُلْ: هُرِعْتُ إِلَى مَكَانِ الْحَادِثَةِ (بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ).

وَقُلْ: أَهْرِعْتُ إِلَى مَكَانِ الْحَادِثَةِ (بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ).

وَقُلْ: يَهْرَعُ النَّاسُ إِلَى مَكَانِ الْحَادِثَةِ (بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ).

لَا تَقُلْ: هَرَعْتُ إِلَى مَكَانِ الْحَادِثَةِ (بِالْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ).

وَلَا تَقُلْ: يَهْرَعُ النَّاسُ إِلَى مَكَانِ الْحَادِثَةِ (بِالْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ).

التَّخْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يُقَالُ: «هَرَعْنَا قَوْزَ سَمَاعِنَا الْخَبَرَ»، وَالْفِعْلُ «هَرَعَ» لَمْ يَرِدْ إِلَّا مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ، وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «هُرِعَ وَأَهْرِعَ بِالْبِنَاءِ فِيهِمَا لِلْمَفْعُولِ إِذَا أُعْجِلَ عَلَى الْإِسْرَاعِ».

وَقَدْ اتَّفَقَتْ كُلُّ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى هَذَا، فَجَاءَ فِي مَعْنَى هَذَا الْفِعْلِ فِي «أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ»: «أَهْرِعَ الرَّجُلُ إِهْرَاعًا وَهُوَ إِسْرَاعٌ فِي رِعْدَةٍ. وَيُقَالُ: أَقْبَلَ الشَّيْخُ يَهْرَعُ، وَقَلَانٌ يَهْرَعُ مِنَ الْغَضَبِ وَالْبَرْدِ وَالْحُمَى. وَيُقَالُ لِلْمَجْنُونِ وَالْمَضْرُوعِ: مَهْرُوعٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَهُمْ عَلَىٰ نَرِهِمْ يَهْرَعُونَ﴾ (الصَّافَّاتُ: 70).

كَمَا جَاءَ فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ»: «الْإِهْرَاعُ الْإِسْرَاعُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يَهْرَعُونَ إِلَيْهِ﴾ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُسْتَحْتُونَ إِلَيْهِ كَأَنَّهُمْ يَحْتُبُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

وَلَمْ يَخْتَلَفْ عَن هَذَا الْمَضْمُونِ أَيُّ مِنَ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ.

* * *

هَوِيٌّ، وَهَوَى:

قُلْ: لَقَدْ هَوَيْتُ هَذِهِ اللَّعْبَةَ (بِكَسْرِ الْوَاوِ فِي «هَوَيْتُ»).

لَا تَقُلْ: لَقَدْ هَوَيْتُ هَذِهِ اللَّعْبَةَ (بِفَتْحِ الْوَاوِ فِي «هَوَيْتُ»).

التَّخْلِيلُ: كَثِيرُونَ - وَكُنْتُ مِنْهُمْ - يَسْتَحْدِمُونَ الْفِعْلَ «هَوَى» اسْتِحْدَامًا خَطَأً حِينَ يَفْتَحُونَ وَآوَهُ وَيَجْعَلُونَ ثَالِثَهُ أَلِفًا عَلَى الصُّورَةِ «هَوَى»، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَجَعَلَ ثَالِثَهُ يَاءً عَلَى الصُّورَةِ «هَوَى» وَيَكُونُ مُضَارِعُهُ «يَهْوَى»، هَذَا إِذَا كَانَ مِمَّا مَعْنَى «أَحَبَّ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ»: «وَهَوَى أَحَبَّ وَبَابُهُ صَدَى».

كَمَا جَاءَ فِي «النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ» لِأَبِي السَّعَادَاتِ الْمُبَارَكِ بْنِ مُحَمَّدٍ

الْجَزْرِيَّ: «وَفِي حَدِيثِ بَيْعِ الْخِيَارِ "يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَيْعِ مَا هَوِيَ" أَيْ مَا أَحَبَّ. يُقَالُ مِنْهُ: هَوِيَ بِالْكَسْرِ يَهْوَى هَوًى».
 أَمَّا الْفِعْلُ «هَوَى» الَّذِي ثَالِثُهُ أَلِفٌ وَوَاوُهُ مَفْتُوحَةٌ فَهُوَ بِمَعْنَى «سَقَطَ»،
 وَمُضَارِعُهُ «يَهْوِي».

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «هَوَى يَهْوِي مِنْ بَابِ ضَرَبَ هُوِيًّا بِضَمِّ
 الْهَاءِ وَفَتْحِهَا وَزَادَ ابْنُ الْقُوطَيْبَةِ هَوَاءً بِالْمَدِّ سَقَطَ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلِ».

* * *

وَقَفَ، وَأَوْقَفَ:

قُلْ: وَقَفْتُ فِي الْمَكَانِ وَقُوفًا.

وَقُلْ: وَقَفْتُ الْأَمْرَ عَنِ الْحُدُوثِ وَقَفًّا.

وَقُلْ: وَقَفَتِ الشَّرْطَةُ اللَّصُّ وَقَفًّا.

وَقُلْ: وَقَفَتِ الشَّرْطَةُ اللَّصُّ تَوْقِيفًا.

لَا تَقُلْ: أَوْقَفْتُ الْأَمْرَ عَنِ الْحُدُوثِ إِيقَافًا.

وَلَا تَقُلْ: أَوْقَفَتِ الشَّرْطَةُ اللَّصُّ إِيقَافًا.

التَّحْلِيلُ: يَكْتُمُ بَيْنَ الْمُتَحَدِّثِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ تَعْدِيَةَ الْفِعْلِ «وَقَفَ» بِالْهَمْزَةِ،

وَهَذَا بَابٌ مُنْكَرٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَّا فِي مَعْنَى وَاحِدٍ، وَبِتَبَتُّعِ مَا جَاءَ فِي
 الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ تَتَأَكَّدُ لَنَا هَذِهِ الْحَقِيقَةُ:

جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ» لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ: «وَقَفَ: الْوُقُوفُ:

مَصْدَرُ قَوْلِكَ: وَقَفْتُ الدَّابَّةَ وَوَقَفْتُ الْكَلِمَةَ وَقَفًّا، وَهَذَا مُجَاوِزٌ، فَإِذَا كَانَ لِازِمًا

قُلْتُ: وَقَفْتُ وَقُوفًا، فَإِذَا وَقَفْتُ الرَّجُلَ عَلَى كَلِمَةٍ قُلْتُ: وَقَفْتُهُ تَوْقِيفًا، وَلَا

يُقَالُ: أَوْقَفْتُ إِلَّا فِي قَوْلِهِمْ: أَوْقَفْتُ عَنِ الْأَمْرِ إِذَا أَقْلَعْتَ عَنْهُ، قَالَ الطَّرِمَاحُ:

فَتَأَيَّبْتُ لِلْهَوَىٰ نُمَّ أَوْقَفَ رَضًا بِالتَّمْيِ وَدُو الْبِرِّ رَاضِي»

وَجَاءَ فِي «مُخْتَارِ الصَّحاحِ» لِلرَّازِي: «الْوَقْفُ سِوَارٌ مِنْ عَاجٍ. وَوَقَفَتِ الدَّابَّةُ تَقِفُ وَوُقُوفًا وَوَقَفَهَا غَيْرُهَا مِنْ بَابِ وَعَدَ. وَوَقَفَهُ عَلَى ذَنْبِهِ أَطْلَعَهُ عَلَيْهِ. وَوَقَفَ الدَّارَ لِلْمَسَاكِينِ. وَبَابُهُمَا وَعَدَ أَيْضًا. وَأَوْقَفَ الدَّارَ بِالْأَلِفِ لُغَةً رَدِيئَةً. وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ أَوْقَفَ إِلَّا حَرْفٌ وَاحِدٌ وَهُوَ أَوْقَفْتُ عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ أَيْ أَقْلَعْتُ. وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو وَالْكَسَائِيِّ أَنَّهُ يُقَالُ لِلْوَاقِفِ مَا أَوْقَفَكَ هُنَا أَيْ أَيُّ شَيْءٍ صَيَّرَكَ إِلَى الْوُقُوفِ. وَالْمَوْقِفُ مَوْضِعُ الْوُقُوفِ حَيْثُ كَانَ.»

وَجَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ» لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْفَيْوَمِيِّ: «وَقَفَتِ الدَّابَّةُ تَقِفُ وَقَفًا وَوُقُوفًا سَكَنَتْ وَوَقَفْتُهَا أَنَا يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى وَوَقَفْتُ الدَّارَ وَقَفًا حَبَسْتُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَشَيْءٌ مَوْقُوفٌ وَوَقَفَ أَيْضًا تَسْمِيَةً بِالْمُضَدِّ وَالْجَمْعُ أَوْقَافٌ مِثْلُ ثَوْبٍ وَأَثْوَابٍ وَوَقَفْتُ الرَّجُلَ عَنِ الشَّيْءِ وَقَفًا مَنَعْتُهُ عَنْهُ وَأَوْقَفْتُ الدَّارَ وَالدَّابَّةَ بِالْأَلِفِ لُغَةً تَمِيمٌ وَأَنْكَرَهَا الْأَصْمَعِيُّ.»

وَقَالَ: الْكَلَامَ وَقَفْتُ بِغَيْرِ أَلِفٍ وَأَوْقَفْتُ عَنِ الْكَلَامِ بِالْأَلِفِ أَقْلَعْتُ عَنْهُ وَكَلَّمَنِي فَلَانَ فَأَوْقَفْتُ أَيْ أَمْسَكْتُ عَنِ الْحُجَّةِ عِيًا وَحَكَى بَعْضُهُمْ مَا يُمَسَّكُ بِالْيَدِ يُقَالُ فِيهِ أَوْقَفْتُهُ بِالْأَلِفِ وَمَا لَا يُمَسَّكُ بِالْيَدِ يُقَالُ وَقَفْتُهُ بِغَيْرِ أَلِفٍ وَالْفَصِيحُ وَقَفْتُ بِغَيْرِ أَلِفٍ فِي جَمِيعِ الْبَابِ إِلَّا فِي قَوْلِكَ مَا أَوْقَفَكَ هَهُنَا وَأَنْتَ تُرِيدُ: أَيْ شَأْنٍ حَمَلَكَ عَلَى الْوُقُوفِ. فَإِنْ سَأَلْتَ عَنْ شَخْصٍ قُلْتَ مَنْ وَقَفَكَ بِغَيْرِ أَلِفٍ وَوَقَفْتُ بِعَرَفَاتٍ وَوُقُوفًا شَهِدْتُ وَقَفْتُهَا وَتَوَقَّفَ عَنِ الْأَمْرِ أَمْسَكَ عَنْهُ وَوَقَفْتُ الْأَمْرَ عَلَى حُضُورِ زَيْدٍ عَلَّقْتُ الْحُكْمَ فِيهِ بِحُضُورِهِ وَوَقَفْتُ قِسْمَةً الْمِيرَاثِ إِلَى الْوَضْعِ أَخْرَجْتَهُ حَتَّى تَضَعَ وَالْمَوْقِفُ مَوْضِعُ الْوُقُوفِ.»

وَتَلَاخِطُ هُنَا تَأْكِيدَ هَذِهِ الْمَصَادِرِ عَلَى أَنَّ «أَوْقَفَ» الْمَزِيدَ بِالْهَمْزَةِ هُوَ لُغَةٌ

مُنْكَرَةً إِلَّا فِي مَعْنَيْنِ، أَوْلُهُمَا أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ: «لَقَدْ أَوْقَفْتُ عَنِ الْكَلَامِ»، أَيْ
 أَقْلَعْتُ عَنْهُ، وَتَأْنِيهِمَا أَنْ يُقَالَ لِلْوَاقِفِ: «مَا أَوْقَفَكَ هُنَا؟» أَيْ «مَا حَمَلَكَ
 عَلَى الْوُقُوفِ هُنَا؟»، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِذَا كَانَ الْمُسْتَفْهِمُ عَنْهُ عَاقِلًا عَادَ
 الْفِعْلُ إِلَى أَصْلِهِ فَقِيلَ: «مَنْ وَقَفَكَ هُنَا?».

* * *

يَجْزِي، وَيُجْزِي:

قُلْ: سَيَجْزِيكَ اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ (بِفَتْحِ الْيَاءِ الْأُولَى فِي «يَجْزِيكَ»).

لَا تَقُلْ: سَيُجْزِيكَ اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ (بِضَمِّ الْيَاءِ الْأُولَى فِي «يُجْزِيكَ»).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يُسْتَعْدَمُ الْفِعْلُ «يُجْزِي» مِمَّا مَعْنَى «يَجْزِي»، وَالْأَوَّلُ هُوَ
 الصُّورَةُ الْمُضَارِعَةُ لِلْمَاضِي «أَجْزَى»، وَالثَّانِي هُوَ الصُّورَةُ الْمُضَارِعَةُ لِلْمَاضِي
 «جَزَى»، وَالطَّرِيفُ أَنَّ هَذَا الْخَلْطَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مَعَ الصُّورَةِ الْمُضَارِعَةِ،
 وَمِمَّا يَكُنُ أَنْ أَقُولَ إِنَّهُ لَا يَحْدُثُ إِطْلَاقًا مَعَ الصُّورَةِ الْمَاضِيَةِ مِنْهُ، فَلَا أَحَدٌ
 يَقُولُ: «أَجْزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا»، بَلْ الْجَمِيعُ يَقُولُونَ: «جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا». وَلَعَلَّ
 السَّبَبَ فِي هَذَا تَشَابُهَ الرَّسْمِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ الْمُضَارِعَيْنِ «يَجْزِي» وَ«يُجْزِي»، فِي
 حِينَ تَقِفُ الْهَمْزَةُ فَارِقًا بَيْنَهُمَا فِي الْمَاضِي «أَجْزَى» وَ«جَزَى».

215

وَلَا أَحَدٌ شَاهِدًا عَلَى ذَلِكَ أَشْهَرَ وَلَا أَفْضَلَ مِمَّا قَالَهُ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ مُحَمَّدٌ
 (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ) عَنْ رَبِّ الْعِزَّةِ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ إِذْ قَالَ:
 «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَهُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». وَلَا أَحَدٌ يَقْرَأُ هُنَا
 «أَجْزِي» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ.

أَمَّا «أَجْزَى» فَأَظُنُّ اللِّسَانَ الْعَامِّيَّ حَوَّلَهُ عَنْ «أَجْزَأَ» الَّذِي يَعْني «جَزَى»،
 وَهَذَا ثَابِتٌ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»:

«جَزَى الْأَمْرُ يَجْزِي جَزَاءً مِثْلُ: قَضَى يَقْضِي قَضَاءً وَرَنًا وَمَعْنَى وَفِي التَّنْزِيلِ ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ وَفِي الدُّعَاءِ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا أَمَّا قَضَاهُ لَهُ وَأَثَابَهُ عَلَيْهِ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ أَجْزَاءً بِالْأَلْفِ وَالْهَمْزِ مَعْنَى جَزَى وَنَقَلَهُمَا الْأَخْفَشُ مَعْنَى وَاحِدٍ فَقَالَ الثَّلَاثِيُّ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ لَعْنَةُ الْجِجَارِ وَالرُّبَاعِيُّ الْمَهْمُوزُ لَعْنَةُ مَمِيمٍ... وَجَزَيْتُ الدَّيْنَ قَضَيْتُهُ».

* * *

يَضِيرُ، وَيُضِيرُ:

قُلْ: لَا يَضِيرُ الشَّاةَ سَلْخُهَا بَعْدَ ذَبْحِهَا (بِفَتْحِ الْيَاءِ فِي «يَضِيرُ»).
لَا تَقُلْ: لَا يَضِيرُ الشَّاةَ سَلْخُهَا بَعْدَ ذَبْحِهَا (بِضَمِّ الْيَاءِ فِي «يَضِيرُ»).
التحليل: يَكْتَرُ ضَمُّ الْيَاءِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ «يَضِيرُ» مَعْنَى «يَضُرُّ»، فَيُنْطَقُ «يُضِيرُ». وَهَذِهِ الصِّيغَةُ عَلَى وَزْنِ «يُفِيلُ» هِيَ صِيغَةُ الْمُضَارِعِ مِنَ الرَّبَاعِيِّ «أَضَارَ»، فِي حِينِ نَجْدُ أَنَّ مَعَاجِمَ اللُّغَةِ وَشَوَاهِدَهَا تَقُولُ إِنَّ الصِّيغَةَ الصَّحِيحَةَ هِيَ صِيغَةُ الثَّلَاثِيِّ «ضَارَ» الَّذِي مُضَارِعُهُ «يَضِيرُ» بِفَتْحِ الْيَاءِ مِثْلَ «سَارَ/يَسِيرُ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «ضَارَهُ ضَيْرًا ضَرَّهُ».

كَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَهْمِ بَيَّنْتُ شِعْرًا يَقُولُ:

قَالُوا حُبِسْتَ فَقُلْتُ لَيْسَ بِضَائِرِي حَبْسِي.. وَأَيُّ مُهَنْدٍ لَا يُعْمَدُ؟

وَاسْتَعْمَلَهُ اسْمَ الْفَاعِلِ «ضَائِرٌ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ ثَلَاثِيٌّ هُوَ الْفِعْلُ «ضَارَ»

الَّذِي مُضَارِعُهُ «يَضِيرُ».

وَيُشِيرُ بَعْضُ الْمَصَادِرِ إِلَى أَنَّ الْمُضَارِعَ مِنْ «ضَارَ» هُوَ «يَضِيرُ»، وَ«يُضَوِّرُ»،

وَكَلاهُمَا صَحِيحٌ وَيَنْفَسِ الْمَعْنَى. جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَزَعَمَ الْكِسَائِيُّ أَنَّهُ

سَمِعَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَالِيَةِ يَقُولُ مَا يَنْفَعُنِي ذَلِكَ وَلَا يَضُرُّنِي، وَالضَّرُّ وَالضُّورُ
وَاحِدٌ».

* * *

يَعْتَبِرُ، وَيَعُدُّ:

قُلْ: يَعْتَبِرُ الْمُؤْمِنُ مَا يَخْدُثُ لِعَيْبِهِ (مَعْنَى أَنَّهُ يَأْخُذُ الْعِبْرَةَ).

وَقُلْ: يَعُدُّ الرَّجُلُ الْمَالَ (مَعْنَى أَنَّهُ يَقُومُ بِعَمَلِيَةِ الْعَدِّ الَّتِي تُرَادِفُ

الْإِحْصَاءَ).

وَقُلْ: أَعْتَبِرَكَ عَالِمًا (مَعْنَى «أَحْسَبُكَ عَالِمًا»).

وَقُلْ: أَعُدُّكَ عَالِمًا (مَعْنَى «أَحْسَبُكَ عَالِمًا»).

التَّحْلِيلُ: يَقُولُ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ إِنَّ الْفِعْلَ «اعْتَبَرَ» لَا يَتَّفِقُ مَعَ الْفِعْلِ
«عَدَّ» فِي الْمَعْنَى، لِأَنَّ الْأَوَّلَ مَعْنَى أَخَذَ الْعِبْرَةَ، وَقَدْ يَأْتِي مِنْ جُمُودِ الدَّمْعَةِ
فِي الْعَيْنِ (الْعِبْرَةَ). أَمَّا الثَّانِي فَهُوَ الَّذِي يُسْتَخْدَمُ فِي مِثْلِ قَوْلِنَا «أَعُدَّهُ عَالِمًا».
لَكِنْ بِالْبَحْثِ فِي الْمَعَاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ قَدِمَتْهَا وَحَدِيثُهَا وَجَدْنَا أَنَّ الْفِعْلَيْنِ
يُسْتَخْدَمَانِ فِي هَذَا الْمَعْنَى عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، فَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَجِيزِ»
مَثَلًا فِي مَعْنَى الْفِعْلِ «اعْتَبَرَ» مَا نَصَّهُ: «(اعْتَبَرَ)...: فَلَانَا عَالِمًا: عَدَّهُ عَالِمًا
وَعَامَلَهُ مُعَامَلَةَ الْعَالِمِ». وَهُنَا تَمَّ شَرْحُ أَحَدِ الْفِعْلَيْنِ بِالْآخَرِ، مِمَّا يَعْينُ أَنَّهُمَا
مُرَادِفَانِ.

كَمَا جَاءَ فِي «الْمِضْبَاحِ الْمُنِيرِ» مَا نَصَّهُ: «وَالِإِعْتِبَارُ مَعْنَى الْإِعْتِدَادِ بِالشَّيْءِ
فِي تَرْتِبِ الْحُكْمِ»، وَهُنَا أَيْضًا فُسِّرَ الْإِعْتِبَارُ بِالِإِعْتِدَادِ.

وَالذُّوقُ اللُّغَوِيُّ يَسْتَدْعِي أَيْضًا أَنْ يَحُلَّ كِلَا الْفِعْلَيْنِ مَحَلَّ الْآخَرِ، فَهَلْ

تَقُولُ: «دَعَوْنَاهُ بِاعْتِبَارِهِ عَالِمًا» أَمْ تَقُولُ: «دَعَوْنَاهُ بِعَدِّهِ عَالِمًا»؟

وَمِنْ هُنَا يَتَّضِحُ أَنَّ التَّعْبِيرَ «أَعْتَبِرْكَ عَالِمًا» صَحِيحٌ وَمُرَادِفٌ لِلتَّعْبِيرِ «أَعُدُّكَ عَالِمًا».

* * *

يَعْذِرُ، وَيَعْذُرُ:

قُلْ: يَعْذِرُنِي (بِكَسْرِ الدَّالِ).

لَا تَقُلْ: يَعْذِرُنِي (بِضَمِّ الدَّالِ).

التَّخْلِيلُ: يَشِيحُ خَطَأً بِشَكْلِ كَبِيرٍ قَوْلُ «يَعْذُرُ» بِضَمِّ الدَّالِ، وَالصَّوَابُ فِيهَا كَسْرُ الدَّالِ، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي كُلِّ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ بِلَا خِلَافٍ وَبِصُورَةٍ وَاحِدَةٍ، أَيْ أَنَّهَا لَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ قَوْلِ.

وَنَكْتَفِي هُنَا بِذِكْرِ مَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» فِي هَذَا الشَّانِ: «(عَدَرَ): فَلَانَ — عَدْرًا: كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ وَعُيُوبُهُ. وَ- فَلَانًا فِيمَا صَنَعَ عَدْرًا وَمَعْدِرَةً: رَفَعَ عَنْهُ اللُّؤْمَ فِيهِ. وَ- الْعُلَامَ وَالْجَارِيَةَ عَدْرًا حَتَّنَهُمَا. وَ- الْعَادُورُ فَلَانًا: أَصَابَهُ فَهُوَ مَعْدُورٌ. وَ- الْفَرَسَ عَدْرًا أَلْجَمَهُ».

وَنَلَاحِظُ هُنَا وُجُودَ الْكُسْرَةِ تَحْتَ الشَّرْطَةِ بَعْدَ الْفِعْلِ فِي أَوَّلِ الْمَادَةِ «—»، وَهُوَ أَسْلُوبُ «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» فِي تَوْضِيحِ حَرَكَةِ عَيْنِ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ فِي الْمَضَارِعِ، وَعَيْنُ الْفِعْلِ هُنَا هِيَ الدَّالُ.

218

وَتَجَدُرُ هُنَا الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ كَسْرَ الدَّالِ فِي الْمَضَارِعِ «يَعْذِرُ» يُشِيرُ إِلَى كَسْرِهَا فِي الْأَمْرِ «اعْذِرْ»، فَتَقُولُ: «اعْذِرْنِي» وَلَا نَقُولُ: «اعْذِرْنِي».

* * *

يَعْصِي، وَيَعْصَى:

قُلْ: يَعْصِي الْعَاقِي أَبَاهُ (بِالضَّادِ الْمَكْسُورَةِ وَالْيَاءِ فِي «يَعْصِي»).

لَا تَقُلْ: يَعْصَى الْفَاسِدُ أَبَاهُ (بِالضَّادِ الْمَفْتُوحَةِ وَالْأَلِفِ اللَّيِّنَةِ) الْمَقْصُورَةَ
فِي «يَعْصَى».

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يُسْتَعْدَمُ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ «يَعْصِي» خَطَأً فَيُنْهَى بِالْأَلِفِ
بَدَلًا مِنَ الْيَاءِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ شُبُوحِهِ فِي مَصَادِرِ اللَّغَةِ - وَمِنْ أَمَمَّهَا الْقُرْآنُ
الْكَرِيمُ - بِالْيَاءِ لَا بِالْأَلِفِ.

فَقَدْ قَالَ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ (الْمُمْتَحَنَةُ: مِنَ الْآيَةِ 12)،
فَلَوْ كَانَ الْفِعْلُ مُنْتَهِيًا بِالْأَلِفِ لَجَاءَ عَلَى الصُّورَةِ «يَعْصِيَنَّكَ» إِذْ تُوجِبُ
الْأَلِفُ فَتَحَ مَا قَبْلَهَا وَهُوَ الضَّادُ.

كَذَلِكَ قَالَ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا
خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (النِّسَاءُ: 14).

وَقَالَ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (الْأَحْزَابُ:
مِنَ الْآيَةِ 36).

وَالْأَمْتَلَةُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَفِي غَيْرِهِ مِنْ مَصَادِرِ اللَّغَةِ، فَقَدْ جَاءَ
مَثَلًا فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(عَصَاهُ) — مَعْصِيَةٌ وَعِصْيَانًا: خَرَجَ مِنْ طَاعَتِهِ
وَحَالَفَ أَمْرَهُ»، وَالشَّاهِدُ هُنَا هُوَ الْكُسْرَةُ الَّتِي تَحْتِ الشَّرْطَةِ الَّتِي بَعْدَ الْفِعْلِ
«عَصَاهُ»، إِذْ يُشَارُ بِهَا فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» إِلَى حَرَكَةِ عَيْنِ الْفِعْلِ (وَهِيَ هُنَا
الضَّادُ) فِي الْمُضَارِعِ، وَمِنْ هَذَا يَتَّبِعُ أَنَّ الْمُضَارِعَ هُوَ «يَعْصِي» لَا «يَعْصَى».

يَعْصُ، وَيَعْصُ:

قُلْ: يَعْصُ عَلَى كَفِّهِ (بِفَتْحِ الْعَيْنِ فِي «يَعْصُ»).

لَا تَقُلْ: يَعْصُ عَلَى كَفِّهِ (بِضَمِّ الْعَيْنِ فِي «يَعْصُ»).

التَّخْلِيلُ: يَشِيْعُ خَطَأً نُطِقَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعِ «يَعْضُ» بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَالصَّوَابُ نُطِقُهُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ عَلَى الصُّورَةِ «يَعْضُ».

وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْفِعْلُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي قَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾ (الْفُرْقَانُ: 27).

كَمَا جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ»: «عَضَّ: الْعَضُّ بِالْأَسْنَانِ وَالْفِعْلُ مِنْهُ عَضَّضْتُ أَنَا وَعَضَّ يَعْضُ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «عَضَّهُ»: وَبِهِ، وَعَلَيْهِ — عَضًّا، وَعَضِيضًا: أَمْسَكَه بِأَسْنَانِهِ. وَ- لَزِمَهُ وَاسْتَمْسَكَ بِهِ...».

وَحَرَكَهَ الْعَيْنِ فِي الْمُضَارِعِ تَظَهَّرَ فِي نَصِّ «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» فَوْقَ الشَّرْطَةِ الَّتِي تَلِي الْفِعْلَ قَبْلَ ذِكْرِ مَعْنَاهُ، وَهِيَ الْفَتْحَةُ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ. وَمَصَادِرُ اللَّغَةِ عَلَى هَذَا بِإِلَّا خِلَافٍ.

* * *

يَنْعَى، وَيَنْعِي:

قُلْ: يَنْعَى الرَّجُلُ فَقِيدَهُ (بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَبِالْأَلْفِ اللَّيِّنَةِ/الْمَقْصُورَةِ).

لَا تَقُلْ: يَنْعِي الرَّجُلُ فَقِيدَهُ (بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَبِالْيَاءِ).

التَّخْلِيلُ: يَشِيْعُ خَطَأً نُطِقَ وَكِتَابَةُ الْفِعْلِ «يَنْعَى» عَلَى الصُّورَةِ «يَنْعِي»، وَالصَّوَابُ فِي هَذَا الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ أَنَّهُ مَقْصُورُ الْأَجْرِ لَا مَنْقُوضُهُ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، إِذِ اتَّفَقَتْ كُلُّ الْمَعَاجِمِ اللَّغَوِيَّةِ وَمَا وَرَدَ فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ عَلَى هَذَا، وَإِنَّمَا شَاعَ هَذَا الْخَطَأُ - فِي ظَنِّي - لِتَشَابُهِهِ رَسْمِ الْيَاءِ مَعَ رَسْمِ الْأَلْفِ اللَّيِّنَةِ/الْمَقْصُورَةِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «كِتَابِ الْعَيْنِ» لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ: «نَعَى يَنْعَى نَعْيًا. وَجَاءَ

نَعِيْهُ بِوَزْنِ فَعِيْلٍ. وَهُوَ حَبْرُ الْمَوْتِ».

كَمَا جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ: «النَّأْيُ الْبُعْدُ نَأَى يَنْأَى بَعْدَ بِوَزْنِ نَعَى يَنْعَى».

وَلَعَلَّ مَا أوردَهُ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي مَادَّةِ «نَأَى» أَكْثَرَ تَدْلِيلًا مِمَّا جَاءَ فِي مَادَّةِ «نَعَى»، لِأَنَّ «نَأَى-يَنْأَى» مَشْهُورٌ مَعْلُومٌ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيْطِ»: «(نَعَى) فَلَانًا نَعِيًّا، وَنَعِيًّا: أَدَاعَ حَبْرَ مَوْتِهِ». وَنُشِيرُ هُنَا إِلَى أَنَّ أَسْلُوبَ «الْمُعْجَمِ الْوَسِيْطِ» هُوَ وَضْعُ حَرَكَةِ عَيْنِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الثَّلَاثِيِّ عَلَى الشَّرْطَةِ الَّتِي تَلِي الْمَاضِيَ فِي أَوَّلِ الْمَادَّةِ، وَهِيَ هُنَا الْفَتْحَةُ، أَيِ إِنَّ الْعَيْنَ مَفْتُوحَةٌ فِي الْمُضَارِعِ عَلَى الصُّورَةِ «يَنْعَى».

* * *

يُوجَدُ، وَيَتَوَاجَدُ:

قُلُ: الْمَعْلَمُ يُوجَدُ فِي الْمَدْرَسَةِ.

لَا تَقُلُ: الْمَعْلَمُ يَتَوَاجَدُ فِي الْمَدْرَسَةِ.

التَّحْلِيلُ: لَمْ يَرِدْ فِي الْمَعْجَمِ الْقَدِيمَةِ الْفِعْلُ «تَوَاجَدَ»، أَمَا فِي الْمَعْجَمِ الْحَدِيثِيِّ كـ «الْمُعْجَمِ الْوَجِيْزِ» وَ«الْمُعْجَمِ الْوَسِيْطِ» فَقَدْ وَرَدَ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِمَعْنَى الْحُضُورِ، بَلْ بِمَعْنَى ادِّعَاءِ الْوُجُدِ، وَالْوُجُدُ هُوَ الْحُزْنُ الشَّدِيدُ، فَإِذَا قُلْتُ: «تَوَاجَدَ الْمَعْلَمُ فِي الْمَدْرَسَةِ» فَمَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْمَعْلَمَ ادَّعَى الْحُزْنَ الشَّدِيدَ فِي الْمَدْرَسَةِ!

وَيَكْفِينَا لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْمَعْنَى الصَّحِيْحِ اسْتِخْدَامُ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ «وَجَدَ» مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ عَلَى الصُّورَةِ «وُجِدَ» أَوْ «يُوجَدُ» تَبَعًا لِلِسِّيَاقِ.

* * *

223 الْقِسْمُ الثَّلَاثُ:

أَخْطَاءُ التَّرَاكِيِبِ اللُّغَوِيَّةِ

أَبْيَاتًا، وَأَبْيَاتٍ:

قُلْ: قَرَأْتُ أَبْيَاتًا مِّنَ الشُّعْرِ (نَضْبًا بِالْفَتْحَةِ).

لَا تَقُلْ: قَرَأْتُ أَبْيَاتٍ مِّنَ الشُّعْرِ (نَضْبًا بِالْكَسْرِ).

التَّحْلِيلُ: عَلَى الرَّغْمِ مِنَ الْوُضُوحِ التَّامِّ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَإِنَّ كَثِيرِينَ (وَأَخْصُ
الْمُتَخَصِّصِينَ) يُخْطِئُونَ فِي اسْتِغْدَامِهَا، فَجَمَعَ الْمُؤَنَّثُ السَّالِمُ وَمَا جُمِعَ
بِالْفِ وَتَاءٍ يُنْصَبَانِ بِالْكَسْرِ، وَعَلَى هَذَا يُنْصَبُونَ كَلِمَةَ «أَبْيَاتٍ» بِالْكَسْرِ
فَيَقُولُونَ «أَبْيَاتٍ»! وَلَا يَفْطِنُونَ إِلَى أَنَّهَا جَمْعُ تَكْسِيرٍ يُنْصَبُ بِالْفَتْحَةِ فَيَكُونُ
«أَبْيَاتًا».

وَهُوَ خَطَأٌ طَرِيفٌ فِي الْوَاقِعِ يُذَكِّرُنِي بِإِحْدَى مَدْرَسَاتِ الطُّفُولَةِ (جَرَاهَا
اللَّهُ خَيْرًا عَنْ كُلِّ مَا قَالَتْهُ) كَانَتْ تُعْرَبُ «بَسَاتِينَ» فِي جُمْلَةٍ «رَأَيْنَا بَسَاتِينَ
جَمِيلَةً»، كَانَتْ تُعْرَبُهَا مَفْعُولًا بِهِ مَنْصُوبًا بِالْبَاءِ لِأَنَّهَا جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ،
وَحِينَئِذٍ سَأَلْتُهَا: «وَهَلْ مُفْرَدُهَا بَسَاتٌ؟». وَهُنَا أَكْرَرُ السُّؤَالَ: هَلِ الْمَفْرَدُ
هُنَا «أَبْيَةٌ»؟

225

وَمَا يَقَعُ مِنْ خَطَأٍ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ قَدْ يَقَعُ فِي كَلِمَاتٍ أُخْرَى مِثْلَ "أَقْوَاتٍ"
و"أَصَوَاتٍ" و"أَمَوَاتٍ"، وَكُلُّهَا جُمُوعٌ تَكْسِيرٍ قَدْ يُظَنُّ فِيهَا أَنَّهَا جَمْعُ مُؤَنَّثٍ
سَالِمٍ فَتُنْصَبُ خَطَأً بِالْكَسْرِ.

«أَثَرَ ذَلِكَ عَلَى كَذَا»، وَ«مِمَّا أَثَرَ ذَلِكَ عَلَى كَذَا»:

قُلْ: أَثَرَ ذَلِكَ عَلَى سِغْرِ الدُّوَلَارِ.

وَقُلْ: مِمَّا أَثَرَ عَلَى سِغْرِ الدُّوَلَارِ.

لَا تَقُلْ: مِمَّا أَثَرَ ذَلِكَ عَلَى سِغْرِ الدُّوَلَارِ.

التَّحْلِيلُ: يَكْثُرُ فِي لُغَةِ الصَّحَافَةِ الْخَلْطُ بَيْنَ التَّعْبِيرَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ «مِمَّا أَثَرَ ذَلِكَ عَلَى الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ» خَلْطًا بَيْنَ تَعْبِيرِ «أَثَرَ ذَلِكَ عَلَى الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ» وَ«مِمَّا أَثَرَ عَلَى الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ».

وَكَلِمَةُ «مِمَّا» هُنَا هِيَ مَرْبُطُ الْفَرَسِ، فَهِيَ شَبُهُ جُمْلَةٍ يَتَكَوَّنُ مِنْ حَرْفِ الْجَرِّ «مِنْ» وَالِاسْمِ الْمَوْصُولِ «مَا»، وَبَدِيهِيٌّ أَنَّ الْإِسْمَ الْمَوْصُولَ يَحْتَاجُ إِلَى صِلَةٍ مَوْصُولٍ تَحْتَوِي عَلَى رَابِطٍ يَعُودُ عَلَيْهِ، هُوَ عَادَةٌ صَمِيرٌ. وَفِي تَعْبِيرِ «مِمَّا أَثَرَ عَلَى...» صِلَةُ الْمَوْصُولِ هِيَ جُمْلَةُ «أَثَرَ عَلَى...»، وَالرَّابِطُ هُوَ صَمِيرُ الْفَاعِلِ الْمُسْتَتِرِ (هُوَ) الَّذِي يَعُودُ عَلَى الْإِسْمِ الْمَوْصُولِ «مَا».

وَفِي تَعْبِيرِ «أَثَرَ ذَلِكَ عَلَى الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ» اسْمُ الْإِشَارَةِ «ذَلِكَ» هُوَ فَاعِلُ الْفِعْلِ «أَثَرَ».

فَأَيُّ الْفَاعِلِ فِي تَعْبِيرِ «مِمَّا أَثَرَ ذَلِكَ عَلَى الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ»؟ هَلْ هُوَ اسْمُ الْإِشَارَةِ «ذَلِكَ»؟ فَأَيُّ إِذَا الرِّابِطِ الَّذِي يَعُودُ عَلَى الْإِسْمِ الْمَوْصُولِ «مَا»؟ هَلِ الْفَاعِلُ هُوَ الصَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ؟ فَكَيْفَ نُعَرِّبُ اسْمَ الْإِشَارَةِ «ذَلِكَ»؟

بِالطَّبَعِ تَعْبِيرُ «مِمَّا أَثَرَ ذَلِكَ عَلَى الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ» وَمَا يُشْبِهُهُ مِنْ تَعْبِيرَاتٍ هُوَ تَعْبِيرٌ فَاسِدٌ لُغَوِيًّا، وَهُوَ خَلْطٌ غَيْرٌ وَاعٍ بَيْنَ التَّعْبِيرَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ.

«أَخْلَيْنَا الْمَكَانَ مِنَ السُّكَّانِ»، وَ«أَجَلَيْنَا السُّكَّانَ عَنِ الْمَكَانِ»،
 وَ«أَخْلَيْنَا السُّكَّانَ مِنَ الْمَكَانِ»:
 قُلْ: أَخْلَيْنَا الْمَكَانَ مِنَ السُّكَّانِ.
 وَقُلْ: أَجَلَيْنَا السُّكَّانَ عَنِ الْمَكَانِ.
 لَا تَقُلْ: أَخْلَيْنَا السُّكَّانَ مِنَ الْمَكَانِ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ خَطَأً -خُصُوصًا فِي الصُّحُفِ وَنَشْرَاتِ الْأَخْبَارِ- اسْتِخْدَامُ
 الْفِعْلِ «أَخْلَى» مُتَعَدِّيًا عَلَى مَا لَيْسَ مَفْعُولًا يَقَعُ عَلَيْهِ الْفِعْلُ، فَيُقَالُ: «أَخْلَيْنَا
 السُّكَّانَ مِنَ الْمَدِينَةِ!» وَهَذَا خَطَأً، فَإِخْلَاءُ الشَّيْءِ يَعْنِي جَعْلَهُ خَالِيًا، فَهَلْ
 نَجْعَلُ السُّكَّانَ خَالِينَ؟

بَلِ الصَّوَابُ هُنَا «أَخْلَيْنَا الْمَدِينَةَ مِنَ السُّكَّانِ»، إِذْ يَتَعَدَّى الْفِعْلُ عَلَى
 «الْمَدِينَةِ»، وَهِيَ مَا يُمَكِّنُ جَعْلَهُ خَالِيًا. أَمَّا السُّكَّانُ فَيَتِمُّ «إِخْلَاؤُهُمْ» لَا
 «إِخْلَاؤُهُمْ»، وَرُبَّمَا كَانَ سَبَبَ هَذَا الْخَطَأِ تَشَابُهُ الرَّسْمِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ «أَخْلَى»
 وَ«أَجَلَى»، وَأَيْضًا تَقَارُبَ مَعْنِيهِمَا مِنْ حَيْثُ الْإِسْتِخْدَامُ فِي نَفْسِ الْحَالَةِ،
 إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا (أَخْلَى) يَقَعُ عَلَى الْمَكَانِ، وَالْآخَرَ (أَجَلَى) يَقَعُ عَلَى الْحَالِ
 بِالْمَكَانِ.

227

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «أَخْلَى: ... الْمَكَانَ وَالْإِنَاءَ وَعَبْرَهُمَا: جَعَلَهُ
 خَالِيًا. وَ- وَجَدَهُ خَالِيًا. وَيُقَالُ: لَا أَخْلَى اللَّهُ مَكَانَكَ: دُعَاءٌ بِالْبَقَاءِ».

وَلَعَلَّ هَذَا الْخَطَأَ يَحْدُثُ بِسَبَبِ التَّشَابُهِ فِي النُّطْقِ وَالْكِتَابَةِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ
 «أَخْلَى» وَ«أَجَلَى»، فَالْآخِرُ يَتَعَدَّى عَلَى مَا يُخْلَى مِنْهُ الْمَكَانُ وَنَحْوُهُ، فَتَقُولُ
 «أَجَلَيْنَا الْعَدُوَّ عَنِ أَرْضِنَا» أَيَّ جَعَلْنَاهُ يَجْلُو عَنْهَا. وَقَدْ جَاءَ فِي مَعْنَاهُ فِي
 «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(أَجَلَى)... الْعَدُوَّ الْقَوْمَ عَنِ مَكَانِهِمْ: أَخْرَجَهُمْ مِنْهُ».

و- عَنْهُ الْهَمُّ: أَرَا لَهُ وَكَشَفَهُ. وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ: أَجَلَى اللَّهُ عَنْهُ».

* * *

«أَذِنَ لَهُ فِي...»، وَ«أَذِنَ لَهُ بِ...»

قُلْ: أَذِنْتُ لَهُ فِي السَّفَرِ.

وَقُلْ: أَذِنْتُ لَهُ بِالسَّفَرِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَصْلَ «أَذِنْتُ لَهُ فِي السَّفَرِ».

التَّخْلِيلُ: الْفِعْلُ «أَذِنَ» مُشْتَقٌّ مِنْ كَلِمَةِ «الْأَذُنُّ»، وَمَعْنَاهُ مِنْ مَعْنَاهَا، مَعْنَاهُ «سَمِعَ». وَالْفِعْلُ «سَمِعَ» إِذَا تَعَدَّى بِاللَّامِ كَانَ مَعْنَاهُ «أَطَاعَ» أَوْ «أَجَابَ» أَوْ «اسْتَجَابَ»، وَمِنْ ذَلِكَ عِبَارَةُ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» أَيِ «اسْتَجَابَ لَهُ». مِنْ هَذَا نَعْلَمُ أَنَّ تَعْبِيرَ «أَذِنَ لَهُ» مَعْنَاهُ «سَمِعَ لَهُ» أَيِ «أَجَابَهُ» أَوْ «اسْتَجَابَ لَهُ».

جَاءَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: «وَأَذِنَ إِلَيْهِ أَذْنَا اسْتَمَعَ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَا أذِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ كَأَذِنِهِ لِنَبِيِّي يَتَعَنَّي بِالْقُرْآنِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي مَا اسْتَمَعَ اللَّهُ لَشَيْءٍ كَاسْتِمَاعِهِ لِنَبِيِّي يَتَعَنَّي بِالْقُرْآنِ أَيِ يَتْلُوهُ يَجْهَرُ بِهِ».

وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْبَاءَ تَحُلُّ مَحَلَّ «فِي» إِذَا لَمْ يَخْذُ التَّبَاسُّ فِي الْمَعْنَى، فَنَقُولُ «يَعِيشُ مِمْرًا» مَعْنَى «يَعِيشُ فِي مِصْرَ»، وَ«يَعْمَلُ بِالشَّرِكَةِ» مَعْنَى «يَعْمَلُ فِي الشَّرِكَةِ»، إِخ. وَمِنْ هُنَا نَسْتَنْتِجُ أَيْضًا أَنَّ «أَذِنَ لَهُ بِالسَّفَرِ» صَحِيحَةٌ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ عِنْدَ اسْتِعْمَالِهَا أَنَّ «فِي» هِيَ الْأَصْلُ، وَأَنَّ الْبَاءَ بَدِيلٌ لـ«فِي».

* * *

«اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ»، وَ«عَمِلَ مُجَدِّدًا»، وَ«اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ مُجَدِّدًا»:
قُل: اسْتَأْنَفْتُ الْعَمَلَ.
وَقُل: عَمِلْتُ مُجَدِّدًا.

لَا تَقُل: اسْتَأْنَفْتُ الْعَمَلَ مُجَدِّدًا (بِمَعْنَى عَمِلْتُ مُجَدِّدًا).
التَّحْلِيلُ: اسْتِثْنَاءُ الشَّيْءِ يَعْني الْبَدْءَ فِيهِ بَعْدَ تَوْقُفٍ، وَلَا مَعْنَى لِأَنَّ
نُكْرَرَ الْمَعْنَى فِي جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِلَفْظَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَعِبَارَةٌ «اسْتَأْنَفْتُ الْعَمَلَ»
تَعْني «عَمِلْتُ مَرَّةً أُخْرَى» وَتَعْني «عَمِلْتُ مُجَدِّدًا»، فَمَا مَعْنَى أَنْ نَقُولَ:
«اسْتَأْنَفْتُ الْعَمَلَ مُجَدِّدًا»، أَوْ أَنْ نَقُولَ: «اسْتَأْنَفْتُ الْعَمَلَ مَرَّةً أُخْرَى»؟
مِثْلُ هَذَا التَّرْكِيبِ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ مِنْ قَبْلُ،
ثُمَّ تَوْقَّفَ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ، فَيَكُونُ الْاسْتِثْنَاءُ هُنَا مُكْرَّرًا، وَلَا يَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُ
بَدَأَ الْعَمَلَ بَعْدَ تَوْقُفٍ، بَلْ يَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُ يُعِيدُ الْاسْتِثْنَاءَ. وَالْحُكْمُ فِي
كُلِّ هَذَا هُوَ السِّيَاقُ.

وَبِنَفْسِ هَذَا الْمَنْطِقِ يُمكنُ أَنْ نَتَعَامَلَ مَعَ تَعْبِيرَاتٍ مُشَابِهَةٍ مِثْلُ «كَرَّرْتُ
الْعَمَلَ» وَ«عَمِلْتُ مَرَّةً أُخْرَى» وَ«عَمِلْتُ مُجَدِّدًا»، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْمِلُ
هَذَا الْمَعْنَى وَمُشَابِهَاتِهِ.

«اسْتَبَدَّلَهُ»، وَ«اسْتَبَدَّلَ بِهِ»:

قُل: اسْتَبَدَّلْتُ الصُّوَابَ بِالْخَطَا (إِذَا كُنْتَ حَذَفْتَ الْخَطَا وَأَثَبْتَ الصُّوَابَ).
لَا تَقُل: اسْتَبَدَّلْتُ الْخَطَا بِالصُّوَابِ (إِذَا كُنْتَ حَذَفْتَ الْخَطَا وَأَثَبْتَ
الصُّوَابَ).

التَّحْلِيلُ: عَلَى الرَّغْمِ مِنْ شُيُوعِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَمَعْرِفَةِ مُعْظَمِ الْمُسْتَعْلِينَ

وَالنَّاطِقِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ بِهَا، فَإِنَّ الْخَطَأَ فِيهَا شَائِعٌ جِدًّا عَلَى مُسْتَوَى الْمُمَارَسَةِ.
وَالْقَاعِدَةُ هُنَا تَقُولُ إِنَّ بَاءَ الْجَزْرِ تَدْخُلُ عَلَى الْمَثْرُوكِ لَا عَلَى الْمَأْخُودِ عِنْدَ
اسْتِخْدَامِ فِعْلِ التَّبْدِيلِ «بَدَّلَ» أَوْ أَيِّ فِعْلٍ مِنْ نَفْسِ مَا دَتِهِ (اسْتَبَدَّلَ، تَبَدَّلَ،
أَبَدَّلَ...)، أَوْ أَيِّ مِنْ مُسْتَقَاتِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ. وَالْمِثَالُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ (جَلَّ
وَعَلَا) فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿ قَالَ أَسْتَبْدِلُوكَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾
(الْبَقَرَةُ: مِنَ الْآيَةِ 61).

فَالِاسْتِفْهَامُ هُنَا اسْتِنكَارِيٌّ عَنِ تَرْكِ «الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» (الْمَجْرُورِ بِالْبَاءِ) مُقَابِلَ
«الَّذِي هُوَ أَدْنَى» (الْمَفْعُولِ بِهِ). وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ ﴾
(النِّسَاءُ: مِنَ الْآيَةِ 2).

فَالنَّهْيُ هُنَا عَنِ تَرْكِ «الطَّيِّبِ» (الْمَجْرُورِ بِالْبَاءِ) مُقَابِلَ «الْخَبِيثِ»
(الْمَفْعُولِ بِهِ).

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ صَحِيحَةٌ مَعَ كُلِّ أَشْكَالٍ وَتَضْرِيْفَاتٍ هَذَا الْفِعْلِ عَلَى الرَّغْمِ
مِنْ سُيُوعِ الْخَطَأِ فِي اسْتِعْمَالِهَا.

* * *

«اعْتَادَ الشَّيْءُ»، وَ«اعْتَادَ عَلَى الشَّيْءِ»:

قُلْ: اعْتَادَ الرَّجُلُ السَّفْرَ.

لَا تَقُلْ: اعْتَادَ الرَّجُلُ عَلَى السَّفْرِ.

التَّحْلِيلُ: الْفِعْلُ «اعْتَادَ» فِعْلٌ مُتَعَدٌّ بِنَفْسِهِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى حَرْفٍ جَرٍّ لِلتَّعْدِي،
تَقُولُ: «اعْتَدْتُ السَّفْرَ - اعْتَدْتُ الْعَمَلَ - اعْتَادَ الطَّالِبُ السَّهْرَ - إلخ»، دُونَ
اسْتِعْمَالِ حَرْفِ الْجَزْرِ «عَلَى» وَلَا غَيْرِهِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: «اعْتَدْتُ عَلَى
السَّفْرِ - اعْتَدْتُ عَلَى الْعَمَلِ - اعْتَادَ الطَّالِبُ عَلَى السَّهْرِ - إلخ».

جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(اعْتَادَهُ): جَعَلَهُ مِنْ عَادَتِهِ». وَجَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَتَعَوَّدَ الشَّيْءَ وَعَادَهُ وَعَاوَدَهُ مُعَاوَدَةً وَعِوَادًا وَاعْتَادَهُ وَاسْتَعَادَهُ وَأَعَادَهُ أَيَّ صَارَ عَادَةً لَهُ». وَعَلَى هَذَا تَنَفُّى الْمَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ اللُّغَوِيَّةُ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهَا تَعْدِيَةُ الْفِعْلِ «اعْتَادَ» بِ«عَلَى».

* * *

«التَزَمَ الشَّيْءُ»، وَ«التَزَمَ بِالشَّيْءِ»:

قُل: التَزَمْتُ قَانُونَ الْعَمَلِ.

لَا تَقُل: التَزَمْتُ بِقَانُونِ الْعَمَلِ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ كَثِيرًا تَعْدِيَةُ الْفِعْلِ «التَزَمَ» بِالْبَاءِ، فَيَقَالُ «التَزَمَ الرَّجُلُ بِوَأَجِبَاتِهِ» وَ«التَزَمَ الْعَامِلُ بِعَمَلِهِ»، إِخ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْفِعْلَ «التَزَمَ» لَا يَحْتَاجُ إِلَى حَرْفِ جَرٍّ، بَلْ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يُقَالَ: «التَزَمَ الرَّجُلُ وَأَجِبَاتِهِ»، وَ«التَزَمَ الْعَامِلُ عَمَلَهُ»، إِخ. جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «لَزِمَ الشَّيْءُ يَلْزِمُهُ لَزْمًا وَلِزُومًا وَلَازِمَهُ مُلَازِمَةً وَلِزَامًا وَالتَزَمَهُ وَأَلْزَمَهُ إِيَّاهُ فَالتَزَمَهُ».

231

وَجَاءَ فِي «الصَّحَاحِ فِي اللُّغَةِ»: «وَاللَزِمْتُ الشَّيْءَ فَالتَزَمَهُ».

وَجَاءَ فِي «القَامُوسِ الْمُحِيطِ»: «وَلَازِمَهُ مُلَازِمَةً وَلِزَامًا وَالتَزَمَهُ وَأَلْزَمَهُ إِيَّاهُ فَالتَزَمَهُ... وَالتَزَمَهُ: اعْتَنَقَهُ».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(التَزَمَ) الشَّيْءُ أَوْ الْأَمْرَ: أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ».

* * *

الِاسْتِفْهَامِ الْمَنْفِيِّ عَنِ جُمْلَةٍ مُثَبَّتَةٍ، وَالِاسْتِفْهَامِ الْمَنْفِيِّ عَنِ جُمْلَةٍ
مَنْفِيَّةٍ:

قُلْ: بَلَى (إِجَابَةٌ عَنْ: «أَلَسْتَ لَا تُحِبُّ الْكُذِبَ» (إِذَا كُنْتَ لَا تُحِبُّ الْكُذِبَ)).
وَقُلْ: نَعَمْ (إِجَابَةٌ عَنْ: «أَلَسْتَ لَا تُحِبُّ الْكُذِبَ» (إِذَا كُنْتَ تُحِبُّ الْكُذِبَ)).
لَا تَقُلْ: «بَلَى» (إِجَابَةٌ عَنْ: «أَلَسْتَ لَا تُحِبُّ الْكُذِبَ» (إِذَا كُنْتَ تُحِبُّ
الْكَذِبَ)).

لَا تَقُلْ: نَعَمْ (إِجَابَةٌ عَنْ: «أَلَسْتَ لَا تُحِبُّ الْكُذِبَ» (إِذَا كُنْتَ لَا تُحِبُّ
الْكَذِبَ)).

التَّخْلِيلُ: نَعَلِمُ جَمِيعًا - فِي ظَنِّي - أَنَّ الِاسْتِفْهَامَ الْمَنْفِيَّ إِذَا أُجِيبَ عَنْهُ
بِـ«نَعَمْ» فَإِنَّ الْإِجَابَةَ تَكُونُ إِثْبَاتًا لِلنَّفْيِ، فَإِذَا قِيلَ: «أَلَسْتَ أَبِي» وَأُجِيبَ
بِـ«نَعَمْ» فَإِنَّ الْمَعْنَى: «نَعَمْ، لَسْتُ أَبَاكَ».

كَمَا أَنَّ الْإِجَابَةَ بِـ«بَلَى» تَعْنِي إِثْبَاتَ مَا هُوَ بَعْدَ أَدَاةِ النَّفْيِ، وَفِي الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ (الأعراف: مِنَ الْآيَةِ 172)، أَيْ «بَلَى أَنْتَ
رَبُّنَا».

وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ يَدُورُ تَلَقُّبُنَا وَإِجَابَتُنَا لِلِاسْتِفْهَامَاتِ الْمَنْفِيَّةِ، وَهَذَا
صَحِيحٌ تَمَامَ الصُّحَّةِ. وَلَكِنْ يَعْتَوِرُهُ الْخَطَأُ حِينَ يَكُونُ الِاسْتِفْهَامُ مَنْفِيًّا عَنْ
جُمْلَةٍ مَنْفِيَّةٍ، إِذْ يَجْتَمِعُ هُنَا نَفْيَانِ، النَّفْيِ الْأَوَّلُ يَكُونُ مُلَاصِقًا فِي الْغَالِبِ
لَأَدَاةِ الِاسْتِفْهَامِ، وَالنَّفْيِ الثَّانِي يَكُونُ فِي الْجُمْلَةِ الْمُسْتَفْهَمِ عَنْهَا. وَفِي هَذِهِ
الْحَالَةِ يَخْذُ كَثِيرًا جِدًّا أَنْ يُجَابَ بِـ«بَلَى» بِقَصْدِ إِثْبَاتِ مَا هُوَ مُسْتَفْهَمٌ
عَنْهُ دُونَ اعْتِبَارِ لَأَدَاةِ النَّفْيِ الَّتِي تَنْفِيهِ، وَيُجَابَ بِـ«نَعَمْ» بِقَصْدِ نَفْيِ مَا هُوَ
مُسْتَفْهَمٌ عَنْهُ دُونَ اعْتِبَارِ أَيْضًا لَأَدَاةِ النَّفْيِ الَّتِي تَنْفِيهِ.

وَلِتَوْضِيحِ ذَلِكَ نَضْرِبُ هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ:

- إِذَا اسْتَفْهَمَ بِـ«أَلَسْتُ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ؟»، وَأَرَادَ مَنْ يُجِيبُ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ يَأْكُلُ اللَّحْمَ فَإِنَّهُ يَقُولُ خَطَأً: «بَلَى، أَكُلُ اللَّحْمَ».

وَالصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: «نَعَمْ، لَسْتُ لَا أَكُلُ اللَّحْمَ». فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجْتَمِعُ أَدَاةَا النَّفْيِ «لَيْسَ» وَ«لَا»، فَتَنْفِي كُلِّ مِنْهُمَا الْأُخْرَى، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: «نَعَمْ، أَكُلُ اللَّحْمَ».

- إِذَا اسْتَفْهَمَ بِـ«أَلَسْتُ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ؟»، وَأَرَادَ مَنْ يُجِيبُ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ فَإِنَّهُ يَقُولُ خَطَأً: «نَعَمْ، لَا أَكُلُ اللَّحْمَ».

وَالصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: «بَلَى، لَا أَكُلُ اللَّحْمَ»، فَ«بَلَى» تُثَبِّتُ مَا بَعْدَ آدَاةِ النَّفْيِ فِي الْاسْتِفْهَامِ، وَهُوَ مَا بَعْدَ «لَيْسَ» فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى كَمَا جَاءَ هُنَا: «بَلَى، لَا أَكُلُ اللَّحْمَ».

وَتَلْخِيصًا لِمَا سَبَقَ نَقُولُ:

- إِنْ الْاسْتِفْهَامُ إِذَا كَانَ مَنْفِيًّا عَنْ جُمْلَةٍ مُثَبَّتَةٍ كَانَتْ الْإِجَابَةُ بِـ«نَعَمْ» إِنْثَابًا لِلنَّفْيِ، وَالْإِجَابَةُ بِـ«بَلَى» نَفْيًا لِلنَّفْيِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ (الأعراف: مِنَ الْآيَةِ 172).

233

- وَإِذَا كَانَ الْاسْتِفْهَامُ مَنْفِيًّا عَنْ جُمْلَةٍ مَنْفِيَّةٍ وَأَرَدْنَا إِنْثَابَ الْجُمْلَةِ الْمَنْفِيَّةِ فَإِنَّا نُجِيبُ بِـ«نَعَمْ»، لِأَنَّ هَذَا يَجْمَعُ بَيْنَ آدَاةِ نَفْيِ الْاسْتِفْهَامِ وَآدَاةِ نَفْيِ الْجُمْلَةِ، فَتَنْفِي كُلِّ مِنْهُمَا الْأُخْرَى، فَيَنْتُجُ إِنْثَابُ الْجُمْلَةِ. وَإِذَا أَرَدْنَا نَفْيَ الْجُمْلَةِ الْمَنْفِيَّةِ أَجَبْنَا بِـ«بَلَى» لِأَنَّهَا تُلْغِي آدَاةَ النَّفْيِ الْوَارِدَةَ فِي الْاسْتِفْهَامِ، فَتَنْفِي آدَاةَ النَّفْيِ الْوَارِدَةَ فِي الْجُمْلَةِ الْمُسْتَفْهَمِ عَنْهَا فَتَنْفِيهَا.

«التَّقَاهُ»، وَ«التَّقَى بِهِ»، وَ«التَّقَى مَعَهُ»:

قُل: التَّقَى الرَّجُلُ أَخَاهُ.

وَقُل: التَّقَى الرَّجُلُ وَأَخُوهُ.

وَقُل: التَّقَى الرَّجُلُ مَعَ أَخِيهِ.

لَا تَقُل: التَّقَى الرَّجُلُ بِأَخِيهِ.

التَّحْلِيلُ: تَكَثَّرَ تَعْدِيَةُ الْفِعْلِ «التَّقَى» بِالْبَاءِ فَيُقَالُ مَثَلًا: «التَّقَيْتُ بِزِمِيلِي»،
إِلَّا أَنْ هَذَا الْفِعْلُ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، وَيَتَعَدَّى بِالظَّرْفِ «مَعَ»، كَمَا قَدْ يَكُونُ
فَاعِلُهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرْدٍ، فَيَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: «التَّقَى مُحَمَّدٌ عَلِيًّا»، وَ«التَّقَى مُحَمَّدٌ
وَعَلِيٌّ»، وَ«التَّقَى مُحَمَّدٌ مَعَ عَلِيٍّ»، وَ«التَّقَى الرَّجُلَانِ»... وَلَا يُقَالُ: «التَّقَى
مُحَمَّدٌ بِعَلِيٍّ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «يُقَالُ التَّقَى الْفَارِسَانِ إِذَا تَحَادَثَا وَتَقَابَلَا».

كَمَا قَالَ الْكِسَائِيُّ مُعَدِّيًّا «التَّقَى» بِنَفْسِهِ:

لَمَّا التَّقَيْتُ عُمَيْرًا فِي كِتَابِيهِ عَايَنْتُ كَأْسَ الْمَنَابَا بَيْنَنَا بَدَا

كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»: «وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْعُضْبَةِ هُنَا قَرَابَةُ
الرَّجُلِ وَهُمْ مَنْ يَلْتَقِي مَعَ الْمَيِّتِ فِي أَبِي وَلَوْ عَلَا»، وَالْفِعْلُ بِهِذَا الْمَنْطِقِ
يَتَشَابَهُ مَعَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَفْعَالِ مِثْلَ «تَعَاوَنَ»، فَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ «تَعَاوَنَ فَلَانٌ
وَفَلَانٌ»، وَ«تَعَاوَنَ فَلَانٌ مَعَ فَلَانٍ»، وَ«فَلَانٌ وَفَلَانٌ تَعَاوَنَا».

وَلَكِنْ فِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ لَمْ يَرِدِ الْفِعْلُ «التَّقَى» مُتَعَدِّيًّا بِالْبَاءِ.

* * *

«الدُّكْتُورُ فَلَانٌ»، وَ«دُكْتُورُ فَلَانٌ»:

قُل: كَانَ الدُّكْتُورُ مُصْطَفَى مُشْرِفَةٍ شَرَفًا لِمِصْرَ (بِتَعْرِيفِ «الدُّكْتُورِ»).

لَا تَقُلْ: كَانَ دُكْتُورُ مُصْطَفَى مُشْرِفَةً شَرْفًا لِمَصْرَ (بِتَنْكِيرِ «دُكْتُورُ»).
 التَّخْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يَرِدُ هَذَا التَّعْبِيرُ مَعَ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ، فَيُقَالُ مَثَلًا:
 «دُكْتُورُ/دُكْتُورَةٌ فُلَانٌ/فُلَانَةٌ» أَوْ «أُسْتَاذُ/أُسْتَاذَةٌ فُلَانٌ/فُلَانَةٌ» أَوْ «سَيِّدُ/
 سَيِّدَةٌ فُلَانٌ/ فُلَانَةٌ»...

حَتَّى إِنِّي وَجَدْتُ فِي أَحَدِ مُنْتَدَيَاتِ الْإِنْتَرْنِتِ مَوْضوعًا يُحْطَى مَنْ يَقُولُ:
 «الدُّكْتُورُ فُلَانٌ» بِاعْتِبَارِ كَلِمَةِ «الدُّكْتُورُ» عِلْمًا!
 وَالْوَاقِعُ أَنَّ مُجَرَّدَ مُحَاوَلَةِ نَطْقِ الْجُمْلَةِ بِشَكْلِ فَصِيحٍ تَجْعَلُ اللِّسَانَ
 يُصَوِّبُهَا تِلْقَانِيًّا، فَكَيْفَ تَنْطِقُ «زُرْتُ دُكْتُورًا؟»⁽¹⁾ عَلِيًّا» مَثَلًا؟ هَلْ تَقُولُ:
 «زُرْتُ دُكْتُورًا عَلِيًّا»، أَمْ تَقُولُ: «زُرْتُ دُكْتُورَ عَلِيٍّ» إِذْ لَا مَسْوَعٌ لِمُجَرَّدِ
 الْفَتْحِ دُونَ تَنْوِينِ إِلَّا الْإِضَافَةُ؟

وَمِنْ هُنَا لَنْ تَجِدَ إِلَّا أَنْ تَقُولَ: «زُرْتُ الدُّكْتُورَ عَلِيًّا».
 وَالْمَسْوَعُ هُنَا أَنْ كَلِمَةَ «عَلِيًّا» هِيَ بَدَلٌ مِنْ «الدُّكْتُورِ»، إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ
 يُبَدَلَ عَنِ الْمَعْرِفَةِ إِلَّا بِمَعْرِفَةٍ.
 وَهَذَا الْخَطَأُ مُنْتَشِرٌ بِشَكْلِ كَبِيرٍ جِدًّا عَلَى أَغْلَفَةِ الْكُتُبِ، فَيَكْتُبُ «كِتَابُ
 كَذَا، تَأْلِيْفُ دُكْتُورِ فُلَانٍ»...

235 وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي انْتِشَارِ هَذَا الْخَطَأِ هُوَ أَنَّ النِّدَاءَ لِمِثْلِ هَذَا التَّرْكِيبِ
 يَكُونُ بِحَذْفِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ فَنَقُولُ: «يَا دُكْتُورَ عَلِيٍّ» وَ: «يَا سَيِّدَ عَلِيٍّ»...
 وَلَكِنَّ النِّكْرَةَ هُنَا هِيَ نِكْرَةُ مَفْصُودَةٍ، أَيَّ أَنَّهَا تُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْعَلَمِ، وَالْعَلَمُ
 مَعْرِفَةٌ، حَتَّى إِنَّهَا تُبْنَى فِي حَالَةِ النِّدَاءِ عَلَى الضَّمِّ.

وَلَا يَنْطَبِقُ هَذَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَقَطْ، بَلْ يُمَكِّنُ تَطْبِيقَهُ عَلَى كَثِيرٍ وَكَثِيرٍ

(1) وَضَعْتُ عِلْمَةً اسْتِفْهَامَ هُنَا فِي مَوْضِعِ عِلْمَةِ الشُّبْطِ لِأَنِّي لَا أَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ ضَبْطِهَا كَمَا هُوَ مَوْضِعٌ فِي التَّخْلِيلِ.

مِنَ الْأَلْقَابِ، وَخُصُوصًا الْأَلْقَابَ الْأَجْنَبِيَّةَ، مِثْلَ «سِيرٍ» وَ«مِسْتَرْ» وَ«مِسِرْ» وَ«مِسْ» وَ«لِيدِي»... فَالْبَعْضُ يَظُنُّ هَذِهِ الْأَلْقَابَ أَعْلَامًا فَيَقُولُ مَثَلًا: «قَالَ مِسْتَرْ وَيَلِيَامُ...»، وَالصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: «قَالَ الْمِسْتَرْ وَيَلِيَامُ»، وَهَكَذَا.

* * *

«إِمَّا... وَإِمَّا...»، وَ«إِمَّا... أَوْ...»:

قُلْ: سَافِرًا إِمَّا الشَّعْرَ وَإِمَّا الْقِصَّةَ.

لَا تَقُلْ: سَافِرًا إِمَّا الشَّعْرَ أَوْ الْقِصَّةَ.

التَّخْيِيلُ: كَلِمَةٌ «إِمَّا» تَأْتِي لِلتَّخْيِيرِ فِي الْعَالِبِ أَوْ لِمَا يَغْنِي التَّخْيِيرَ كَالِإِبَاحَةِ أَوْ الْإِبْهَامِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ... وَلِكِنَّهَا فِي كُلِّ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ يَجِبُ أَنْ تَتَكَرَّرَ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿قَالُوا يَمْوَسِي إِمَّا أَنْ تُلْفَىٰ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَحْنُ الْمَلْفِينَ﴾ (الأعراف: 115).

وَقَوْلُهُ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿وَأَخْرُوتَ مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ (وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (التَّوْبَةُ: 106).

وَلَا تُحَدِّفُ «إِمَّا» الثَّانِيَةَ إِلَّا إِذَا جَاءَ مَا يُغْنِي عَنْهَا -كَمَا قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّفْرِيُّ فِي «مُعْجَمِ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ»- نَحْوُ «إِمَّا أَنْ تَتَكَلَّمَ بِخَيْرٍ وَإِلَّا فَاسْكُتْ».

* * *

«إِنْ كَانَ... فَلِإِنَّ...»، وَ«إِنْ كَانَ... إِلَّا أَنْ...»:

قُلْ: إِنْ كَانَ الْأَمْرُ صَعْبًا فَلِإِنِّي أَسْتَطِيعُ آدَاءَهُ.

لَا تَقُلْ: إِنْ كَانَ الْأَمْرُ صَعْبًا إِلَّا أَنِّي أَسْتَطِيعُ آدَاءَهُ.

التَّخْيِيلُ: كُنْتُ أَقُومُ مُرَاجَعَةَ أَحَدِ الْكُتُبِ عَنِ الرُّقَابَةِ عَلَى السَّيْنِمَا حِينَ قَرَأْتُ جُمْلَةً تَقُولُ: «وَهِيَ إِنْ كَانَ مَبْعَثُهَا الشُّعُورَ الْحَادَّ بِعَبِيَّةِ الْوَاقِعِ، إِلَّا

أَنْ عُنْصَرَ الْكُومِيدِيَا فِيهَا لَيْسَ وَلِيدَ الْهَزْلِ...»

وَالْخَطَأُ هُنَا شَائِعٌ إِلَى حَدِّ كَبِيرٍ، وَهُوَ مُشَابِهٌ لِتَرْكِيبِ «عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَذَا
إِلَّا أَنْ كَذَا».

وَمَوْضِعُ الْخَطَأِ هُنَا أَنَّ الْجُمْلَةَ غَيْرُ مُكْتَمَلَةٍ، وَعَيْرٌ مَحْدُوفٍ مِنْهَا شَيْءٌ
يُمْكِنُ تَقْدِيرُهُ، فَقَدْ بَدَأَتْ الْجُمْلَةُ بِأَدَاةِ شَرْطٍ هِيَ «إِنْ» أَوْ غَيْرَهَا مِنْ
الْأَدَوَاتِ الَّتِي تَحْمِلُ مَعْنَاهَا مِثْلَ «لَوْ» وَ«إِذَا»، ثُمَّ جَاءَتْ جُمْلَةُ الشَّرْطِ
«كَانَ مَبْعَثُهَا الشُّعُورَ الْحَادَّ بِعَبَثِيَّةِ الْوَاقِعِ»، وَبَعْدَهَا جَاءَ أُسْلُوبُ الْإِسْتِثْنَاءِ
«إِلَّا أَنْ عُنْصَرَ الْكُومِيدِيَا فِيهَا لَيْسَ وَلِيدَ الْهَزْلِ!»

فِمِّمَّ اسْتِثْنِي هَذَا الْمُسْتَثْنَى؟ وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ مَحْدُوفًا، فَمَا
الْمَوْضِعُ الْإِعْرَابِيُّ لِلْمَصْدَرِ الْمُؤَوَّلِ مِنْ «أَنْ عُنْصَرَ الْكُومِيدِيَا فِيهَا لَيْسَ وَلِيدَ
الْهَزْلِ»؟ وَأَيْنَ جَوَابُ الشَّرْطِ؟

مِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ الْجُمْلَةَ غَيْرُ مُسْتَقَرَّةٍ، وَأَنَّ مَعْنَاهَا غَيْرُ وَاضِحٍ، إِلَّا إِذَا تَحَيَّلْنَا
مَا يَقُولُهُ الْكَاتِبُ وَحَاوَلْنَا تَوْفُّعَ الْمَعْنَى، وَلَكِنْ بِالطَّبْعِ لَنْ يَكُونَ وَضُوعُنَا إِلَى
الْمَعْنَى مِنْ خِلَالِ مَا كَتَبَهُ، بَلْ مِنْ خِلَالِ مَا نَفَهَمَهُ مِنَ السِّيَاقِ وَمَا تُشِيرُ
إِلَيْهِ الْأَلْفَاظُ لَا مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ التَّرْكِيبُ.

237 — وَالْمُشْكِلَةُ هُنَا أَنَّ الْكَاتِبَ اسْتَخْدَمَ جُزْأَيْنِ مِنْ أُسْلُوبَيْنِ، وَلَمْ يُكْمَلِ أَيًّا
مِنْهُمَا، فَبَدَأَ بِأُسْلُوبِ شَرْطٍ، وَأَكْمَلَهُ بِبَقِيَّةِ أُسْلُوبِ اسْتِثْنَاءٍ.

وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ يُمْكِنُ أَنْ نَكْمَلَ أُسْلُوبَ الشَّرْطِ فَنَقُولَ: «وَهِيَ إِنْ
كَانَ مَبْعَثُهَا الشُّعُورَ الْحَادَّ بِعَبَثِيَّةِ الْوَاقِعِ، فَإِنَّ عُنْصَرَ الْكُومِيدِيَا فِيهَا لَيْسَ
وَلِيدَ الْهَزْلِ».

كَمَا يُمْكِنُنَا أَنْ نَكْمَلَ أُسْلُوبَ الْإِسْتِثْنَاءِ فَنَقُولَ: «وَقَدْ كَانَ مَبْعَثُهَا الشُّعُورَ

الْحَادُّ بِعَبَثِيَّةِ الْوَاقِعِ، إِلَّا أَنْ عُنْصَرَ الْكُومِيذِيَا فِيهَا لَيْسَ وَلِيدَ الْهَزْلِ».
 بِالطَّبْعِ لَيْسَ الْأَسْلُوبُ مَقْصُورًا عَلَى هَدْيِنِ الْحَلِّينِ، وَلَكِنَّ الْأَسَاسَ فِيهِ
 اسْتِكْمَالُ أَحَدِ الْأَسْلُوبَيْنِ وَاعْتِمَادُهُ فِي الْجُمْلَةِ، حَتَّى تَتَسَقَّ سِياقًا وَتَرْكِيبًا
 وَمَعْنَى.

* * *

"أَنْهَى..."، وَ"انْتَهَى مِنْ...":

قُلْ: أَنْهَيْتُ الْعَمَلَ.

لَا تَقُلْ: انْتَهَيْتُ مِنَ الْعَمَلِ.

يَشِيْعُ شَيْوعًا كَبِيرًا تَعْدِيَةُ الْفِعْلِ "انْتَهَى" بِحَرْفِ الْجَرِّ "مِنْ" لِلتَّعْيِيرِ عَن
 إِنْهَاءِ الشَّيْءِ، فَيُقَالُ: "انْتَهَيْتُ مِنْ كِتَابَةِ الْخِطَابِ"، أَوْ "انْتَهَيْتُ الْأُمُّ مِنْ تَرْتِيبِ
 الْمَنْزِلِ"، إلخ.

وَالْفِعْلُ "انْتَهَى" فِي مِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ يَجِيءُ مَعْنَى الْاِكْتِمَالِ أَوْ بُلُوغِ
 النُّهَيْتِ، فَيَكُونُ فَاعِلُهُ هُوَ الشَّيْءُ الْمُنْتَهَى نَفْسُهُ لَا مَنْ يُنْهِيهِ، فَنَقُولُ: "انْتَهَيْتُ
 كِتَابَةَ الْخِطَابِ"، أَوْ "انْتَهَى الْعَمَلُ"، أَوْ "انْتَهَى تَرْتِيبُ الْمَنْزِلِ"، إلخ.

فَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ يَكُونَ مَنْ يَتِمُّ الْعَمَلَ هُوَ الْفَاعِلُ قُلْنَا: "انْتَهَيْتُ كِتَابَةَ
 الْخِطَابِ"، أَوْ "انْتَهَيْتُ الْعَمَلَ"، أَوْ "انْتَهَيْتُ الْأُمُّ تَرْتِيبَ الْمَنْزِلِ".

238

جَاءَ فِي "لِسَانِ الْعَرَبِ": "وَأَنْتَهَى الشَّيْءَ وَتَنَاهَى وَنَهَى: بَلَغَ نِهَائَتَهُ".
 وَجَاءَ فِي "الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ": "وَأَنْتَهَى الشَّيْءُ، وَتَنَاهَى وَنَهَى تَنْهِيَةً: بَلَغَ
 نِهَائَتَهُ".

وَوَرَدَ الْفِعْلُ أَكْثَرَ وَضُوحًا وَتَفْصِيلًا فِي "الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ" إِذْ جَاءَ فِيهِ:
 ("انْتَهَى) الشَّيْءُ: بَلَغَ نِهَائَتَهُ. وَ- الشَّيْءُ إِلَيْهِ: وَصَلَ. يُقَالُ: انْتَهَى إِلَيْهِ الْخَبْرُ،

وَأَنْتَهَى إِلَيْهِ الْمَثَلُ، وَأَنْتَهَى بِنَا الْمَسِيرُ إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا. وَ- عَنِ الشَّيْءِ: كَفَّ عَنْهُ. وَيُقَالُ: أَنْتَهَى الْعَاصِي: كَفَّ عَنِ الْعِصْيَانِ".

وَلَمْ يَرِدْ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ اسْتِعْمَالُ الْفِعْلِ "أَنْتَهَى" مُتَعَدِّيًا بِ"مِنْ" تَعْبِيرًا عَنِ انْتِهَاءِ الشَّيْءِ.

«بِالنَّسَبَةِ إِلَى...» وَ«بِالنَّسَبَةِ لـ...»:

قُلْ: بِالنَّسَبَةِ إِلَى كَذَا.

لَا تَقُلْ: بِالنَّسَبَةِ لِكَذَا.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يَطْعَى حَرْفُ الْجَرِّ اللَّامُ عَلَى حَرْفِ الْجَرِّ «إِلَى»، وَخُصُوصًا فِي الْفِعْلِ «نَسَبَ» وَمُسْتَقَاتِهِ وَتَضْرِيقاتِهِ مِثْلَ (نَسَبَ، انْتَسَبَ، مَنْسُوبٌ، مُنْتَسِبٌ، نِسْبَةٌ، انْتِسَابٌ...)، وَهَذِهِ الْأَفْعَالُ وَمُسْتَقَاتُهَا جَمِيعًا تَتَعَدَّى بِ«إِلَى» لَا بِاللَّامِ، وَالْعِلَّةُ فِي هَذَا أَنَّ الْاِنْتِسَابَ يُعَبَّرُ عَنِ اتِّجَاهِ مَا، فَالْحَفِيدُ مُنْتَسِبٌ إِلَى جَدِّهِ، أَيْ إِنَّ اتِّجَاهَهُ فِي النَّسْلِ وَاصِلٌ إِلَى جَدِّهِ. وَالِاتِّجَاهُ فِي اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِ«إِلَى» لَا بِاللَّامِ، فَنَقُولُ «ذَهَبَ إِلَى» وَ«عَادَ إِلَى» وَ«اتَّجَهَ إِلَى»...

239

وَقَدْ بَحَثْتُ فِي عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الْمَرَاجِعِ اللُّغَوِيَّةِ وَالتَّرَاثِيَّةِ فَلَمْ أَجِدْ هَذَا الْفِعْلَ يَتَعَدَّى بِاللَّامِ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ حَاشِيَةٌ مِنْ حَوَاشِي كِتَابِ «سُرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ لِأَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ»، وَلَكِنْ يَجْدُرُ هُنَا الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ كَانَ فِي الْحَاشِيَةِ الَّتِي يَكْتُبُهَا مُحَقِّقُ الْكِتَابِ، وَلَيْسَ مِنْ مَتْنِ الْكِتَابِ نَفْسِهِ.

وَلَا يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّنَا هُنَا نُلْغِي التَّعْبِيرَ «نِسْبَةٌ لَهُ»، فَهَذَا التَّعْبِيرُ صَحِيحٌ،

وَلَكِنْ لَهُ مَعْنَى آخَرُ، فَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: «هَذَا الْكِتَابُ تُوَجَدُ نِسْبَةُ لَهُ إِلَى الْعَالِمِ فُلَانٍ»، فَحَرْفُ الْجَرِّ اللَّامُ هُنَا لَمْ يَأْتِ لِتَحْدِيدِ وَجْهَةِ الْإِنْتِسَابِ، بَلْ جَاءَ لِتَحْدِيدِ الْمُنتَسِبِ نَفْسِهِ لَا الْمُنتَسَبِ إِلَيْهِ إِذْ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْفِعْلِ «تُوَجَدُ» لَا بِالْمَصْدَرِ «نِسْبَةُ» الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ شِبْهُ الْجُمْلَةِ «إِلَى الْعَالِمِ فُلَانٍ»، إِذْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ التَّعْبِيرُ بِالصِّيغَةِ «هَذَا الْكِتَابُ لَهُ نِسْبَةُ إِلَى الْعَالِمِ فُلَانٍ». وَفِي هَذَا الْمَقَامِ نَذْكُرُ عَدَدًا آخَرَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَتَعَدَّى بِـ«إِلَى» وَيَسْبَعُ خَطَأً تَعَدِّيَهَا بِاللَّامِ، مِنْ خِلَالِ عَدَدٍ مِنَ الْأَمْثَلَةِ دُونَ شَرْحِ:

- | | |
|-------------------------------------|--|
| قُلْ: دَعَوْتُهُ إِلَى حَفْلٍ. | - لَا تَقُلْ: دَعَوْتُهُ لِحَفْلٍ. |
| قُلْ: اتَّجَهْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ. | - لَا تَقُلْ: اتَّجَهْتُ لِلْمَنْزِلِ. |
| قُلْ: لَجَأْتُ إِلَى اللَّهِ. | - لَا تَقُلْ: لَجَأْتُ لِلَّهِ. |
| قُلْ: انْحَنَيْتُ إِلَى الْأَمَامِ. | - لَا تَقُلْ: انْحَنَيْتُ لِلْأَمَامِ. |
| قُلْ: مِلْتُ إِلَى الْأَمَامِ. | - لَا تَقُلْ: مِلْتُ لِلْأَمَامِ. |
| قُلْ: انْدَفَعْتُ إِلَى الْأَمَامِ. | - لَا تَقُلْ: انْدَفَعْتُ لِلْأَمَامِ. |
| قُلْ: احْتَجَجْتُ إِلَى أَخِي. | - لَا تَقُلْ: احْتَجَجْتُ لِأَخِي. |
| قُلْ: اضْطَرَرْتُ إِلَى هَذَا. | - لَا تَقُلْ: اضْطَرَرْتُ لِهَذَا. |
| قُلْ: اشْتَقْتُ إِلَى الْمَاضِي. | - لَا تَقُلْ: اشْتَقْتُ لِلْمَاضِي. |
| قُلْ: انْتَمَيْتُ إِلَى وَطَنِي. | - لَا تَقُلْ: انْتَمَيْتُ لِوَطَنِي. |
| قُلْ: انْتَسَبْتُ إِلَى وَطَنِي. | - لَا تَقُلْ: انْتَسَبْتُ لِوَطَنِي. |

وَعِنِّي عَنِ الذِّكْرِ أَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ تَتَعَدَّى بِـ«إِلَى» فِي جَمِيعِ تَصْرِيْفَاتِهَا، سِوَاءَ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا أَفْعَالًا (فِي الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ وَالْأَمْرِ)، أَوْ مِنْ حَيْثُ مُشْتَقَّاتِهَا (اسْمُ الْفَاعِلِ وَاسْمُ الْمَفْعُولِ وَاسْمُ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَالْمَصْدَرِ...)، وَكَذَلِكَ فِي

جَمِيعِ صُورِ الْفِعْلِ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ ثَلَاثِيًّا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

* * *

«بَعْضُ مَا عِنْدَكُمْ»، وَ«مِنْ بَعْضِ مَا عِنْدَكُمْ»:

قُلْ: هَذَا بَعْضُ مَا عِنْدَكُمْ.

لَا تَقُلْ: هَذَا مِنْ بَعْضِ مَا عِنْدَكُمْ.

التَّحْلِيلُ: التَّبْعِيضُ فِي اللَّغَةِ مُسْتَقٌ مِنْ كَلِمَةِ «بَعْضُ»، أَيِ التَّعْبِيرُ عَنْ بَعْضِ الشَّيْءِ، أَيِ عَنْ جُزْءٍ مِنْهُ. وَفِي اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ كَثِيرٌ مِنْ أَسَالِبِ التَّبْعِيضِ، مِنْهَا اسْتِعْمَالُ حَرْفِ الْجَرِّ «مِنْ»، أَوْ اسْتِعْمَالُ كَلِمَةِ «بَعْضُ»، أَوْ كَلِمَاتٍ مِثْلَ «قَلِيلٌ» وَ«كَثِيرٌ» وَ«جُزْءٌ» وَ«قَدْرٌ» وَ«نِصْفٌ» وَ«رُبْعٌ» وَ«ثُلُثٌ»، إِخ، فَإِذَا قُلْتُ «مَالِي بَعْضُ مَالِكَ» فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ مَالَكَ هُوَ الْكُلُّ، وَمَالِي هُوَ الْبَعْضُ، وَإِذَا قُلْتُ «مَالِي مِنْ مَالِكَ» فَالْمَعْنَى لَمْ يَتَّعَيَّرْ، فَلَا يَزَالُ مَالُكَ هُوَ الْأَصْلَ وَمَالِي هُوَ الْبَعْضُ.

لَكِنَّ كَثِيرِينَ يَمْزُجُونَ بَيْنَ التَّعْبِيرَيْنِ، رُبَّمَا بِسَبَبِ كَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِمَا، فَيَقُولُونَ إِذَا مَدَّحُوا مَثَلًا: «مِنْ بَعْضِ مَا عِنْدَكُمْ»، وَيَقُولُونَ لِتَفْسِيرِ شَيْءٍ مَا: «مِنْ بَعْضِ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ...»، أَوْ «مِنْ بَعْضِ تَفْسِيرَاتِ هَذَا الْأَمْرِ...».

241

وَهَذَا خَطَأٌ بَيْنَ الْوُضُوحِ، وَإِنْ شَاعَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ، وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ وَمَا يُشَبِّهُهَا اسْتِعْمَالُ آدَاءِ وَاحِدَةٍ لِلتَّبْعِيضِ، فِيمَا «مِنْ» وَإِمَّا «بَعْضُ»، فَتَقُولُ فِي الْأَمْثَلَةِ الْمَذْكُورَةِ: «مِمَّا عِنْدَكُمْ»، وَ«مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ...»، وَ«مِنْ تَفْسِيرَاتِ هَذَا الْأَمْرِ...»، أَوْ تَقُولُ: «بَعْضُ مَا عِنْدَكُمْ»، وَ«بَعْضِ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ...»، وَ«بَعْضِ تَفْسِيرَاتِ هَذَا الْأَمْرِ...».

وَيَتَّضِحُ الْأَمْرُ أَكْثَرَ إِذَا اسْتَعْمَلْتَ لِلتَّبْعِيضِ أَحَدَ الْكُسُورِ الْمَعْرُوفَةِ، فَإِذَا
 أَرَدْتَ مَثَلًا أَنْ تَقُولَ مَا مَعْنَاهُ «مَالِي نِصْفُ مَالِكَ»، فَلَا يَصِحُّ أَبَدًا أَنْ تَقُولَ:
 «مَالِي مِنْ نِصْفِ مَالِكَ». وَبِالْمِثْلِ مَعَ الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُسُورِ.
 بِالطَّبَعِ قَدْ يَقُولُ بَعْضُنَا إِنَّ الْمَقْصُودَ قَدْ يَكُونُ التَّبْعِيضُ مِنَ التَّبْعِيضِ،
 مِمَّا تَعْنِي أَنْ عِبَارَةَ «هَذَا مِنْ بَعْضِ مَا عِنْدَكُمْ» تَعْنِي «هَذَا جُزْءٌ مِنْ جُزْءِ مِمَّا
 عِنْدَكُمْ» مُبَالَغَةً فِي التَّبْعِيضِ، وَلَا مَانِعَ عِنْدَنَا مِنْ هَذَا إِذَا أَقْرَهُ سِيَاقُ الْكَلَامِ،
 فَإِذَا وَجَدْتَ أَنَّكَ يُمَكِّنُ أَنْ تَسْتَبْدِلَ بِتَعْبِيرٍ «مِنْ بَعْضِ مَا عِنْدَكُمْ» تَعْبِيرَ
 «بَعْضُ بَعْضِ مَا عِنْدَكُمْ» فَلَا بَأْسَ بِهَذَا.

* * *

«بَعْضُهُمْ وَرَاءَ بَعْضٍ»، وَ«بَعْضُهُمْ وَرَاءَ الْبَعْضِ»، وَ«وَرَاءَ بَعْضِهِمْ
 الْبَعْضُ»:

قُلْ: سَارَ بَعْضُنَا وَرَاءَ بَعْضٍ (عِنْدَ عَدَمِ تَحْدِيدِ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ فِي الْمَسِيرِ).
 قُلْ: سَارَ بَعْضُنَا وَرَاءَ الْبَعْضِ (عِنْدَ تَحْدِيدِ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ فِي الْمَسِيرِ).
 لَا تَقُلْ: سَرْنَا وَرَاءَ بَعْضِنَا الْبَعْضُ/الْبَعْضُ/الْبَعْضُ.

التَّحْلِيلُ: يُخْطِئُ كَثِيرُونَ بِكِتَابَةِ التَّعْبِيرِ «بَعْضُنَا الْبَعْضُ» فِي مِثْلِ قَوْلِ «سَرْنَا
 وَرَاءَ بَعْضِنَا الْبَعْضُ»، وَهَذَا التَّعْبِيرُ تَعْبِيرٌ مُلْتَبَسٌ جِدًّا فِي إِعْرَابِهِ وَمِنْ ثَمَّ فِي
 مَعْنَاهُ، فَكَلِمَةُ «الْبَعْضُ» لَا مَوْضِعَ لَهَا إِعْرَابِيًّا فِي مَا يَتَّعَلَّقُ بِمَعْنَى الْجُمْلَةِ،
 فَفِي الْجُمْلَةِ فِعْلٌ «سَرْنَا» وَفَاعِلٌ «الضَّمِيرُ نَا» وَشَبَهُ جُمْلَةٍ «وَرَاءَ بَعْضِنَا»،
 فَمَا الْمَوْضِعُ الْإِعْرَابِيُّ لِـ«الْبَعْضُ»!؟

أَمَا إِذَا قُلْنَا: «سَارَ بَعْضُنَا وَرَاءَ بَعْضٍ» فَالْمَعْنَى تَامٌ وَمُسْتَقِيمٌ وَالْإِعْرَابُ
 مُسْتَقِيمٌ. وَهَذَا نُكْتَةُ بَلَاغِيَّةٌ، وَهِيَ أَنَّ هَذَا التَّعْبِيرَ يُسْتَخْدَمُ لِعَدَمِ الدَّلَالَةِ

عَلَى مَنْ يَسِيرُ فِي الْمَقْدَمَةِ وَمَنْ يَسِيرُ فِي الْمُؤَخَّرَةِ، وَهَذَا لِأَنَّ «بَعْضَ» الَّتِي وَرَدَتْ فِي آخِرِ الْجُمْلَةِ كَلِمَةٌ نَكِرَةٌ، وَكَوْنُهَا نَكِرَةٌ يَجْعَلُ الَّذِينَ يُسَارُ وَرَاءَهُمْ غَيْرَ مَعْرُوفِينَ، وَيَنْفِي التَّعْرِيفَ عَنِ «بَعْضُنَا» الَّتِي هِيَ فَاعِلٌ «سَارَ». وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿ظَلُمْتُ بَعْضُهُمْ فَرَقَ بَعْضٌ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكْذِبْ بِرَبِّهَا﴾ (النُّورُ: مِنَ الْآيَةِ 40).

فَالظُّلْمَاتُ الْمُتَتَابِعَةُ هُنَا لَا يُعْرَفُ أُولُهَا مِنْ آخِرِهَا، وَلِهَذَا جَاءَتْ نَكِرَةً. وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِمِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا﴾ (النِّسَاءِ: مِنَ الْآيَةِ 32).

وَوَاضِحٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ تَفْضِيلُ اللَّهِ لِلرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ فِي أُمُورٍ، وَلِلنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ فِي أُمُورٍ، وَإِلَّا لَكَانَ الْأَمْرُ مُوجَّهًا إِلَى الْمُفْضَلِ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَيْهِنَّ فَقَط. أَيُّ إِنْ تَعْبِيرَ «بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ» لَمْ يُحَدِّدْ الْمُفْضَلُ وَلَا الْمُفْضَلُ عَلَيْهِ.

فَإِذَا أَرَدْنَا تَعْرِيفَ مَنْ يَسِيرُ فِي الْمَقْدَمَةِ وَمَنْ يَسِيرُ فِي الْمُؤَخَّرَةِ قُلْنَا: «سَارَ بَعْضُنَا وَرَاءَ الْبَعْضِ» بِتَعْرِيفِ «الْبَعْضِ» الَّتِي وَرَدَتْ فِي آخِرِ الْجُمْلَةِ، فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ الَّذِي عُرِفَتْ فِيهِ «بَعْضُ» الْأُولَى بِإِضَافَتِهَا إِلَى الضَّمِيرِ «نَا»، فَتَكُونُ كِلْتَاهُمَا مَعْرُوفَتَيْنِ.

وَلَا يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّ الْقَصْدَ بِالتَّعْرِيفِ هُنَا أَنَّنَا نَعْرِفُ مَنْ يَسِيرُ فِي الْمَقْدَمَةِ وَمَنْ يَسِيرُ فِي الْمُؤَخَّرَةِ، وَلَكِنَّ الْعَرَضَ هُنَا أَنَّ مَنْ يَسِيرُ فِي الْمَقْدَمَةِ ثَابِتٌ، وَمَنْ يَسِيرُ فِي الْمُؤَخَّرَةِ ثَابِتٌ، أَيُّ أَنَّهُمَا لَا يَتَبَادَلَانِ الْمَوْقِعَ. أَمَّا فِي حَالِهِ التَّنْكِيرِ «سَارَ بَعْضُنَا وَرَاءَ بَعْضٍ» فَالْمَعْنَى أَنَّ الْجَمْعَ كَانُوا يَسِيرُونَ

مُتَّالِينَ، وَقَدْ يَتَقَدَّمُ مُتَّأَخِّرٌ أَوْ يَتَأَخَّرُ مُتَقَدِّمٌ.

* * *

«بَيْنَ... وَ...» وَ «بَيْنَ... وَبَيْنَ...»:

قُلْ: مَشَيْتُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَخِي.

وَقُلْ: مَشَيْتُ بَيْنَ أَخِي وَصَدِيقِي.

لَا تَقُلْ: مَشَيْتُ بَيْنَ أَخِي وَبَيْنَ صَدِيقِي.

التَّحْلِيلُ: الظَّرْفُ «بَيْنَ» يَجْمَعُ طَرَفَيْنِ أَوْ عِدَّةَ أَطْرَافٍ، وَيَشِيعُ خَطَأً تَكَرُّرُهُ قَبْلَ كُلِّ مَنْ هَذِهِ الْأَطْرَافِ، فَيُقَالُ مَثَلًا: «تَقَابَلْنَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَبَيْنَ العَصْرِ»، وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: «تَقَابَلْنَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ».

كَمَا يُمْكِنُ جَمْعُ الطَّرَفَيْنِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ فَيُقَالُ مَثَلًا: «وَقَفْتُ بَيْنَ الحُضُورِ»، أَوْ: «وَقَفْتُ بَيْنَهُمَا».

أَمَّا تَكَرُّرُ «بَيْنَ» فَهُوَ غَيْرُ فَصِيحٍ إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ: الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَطْرَافِ عَلَى الْأَقْلَى صَمِيرًا، فَيُقَالُ مَثَلًا: «بَيْنِي وَبَيْنَ جِيرَانِي مَوَدَّةٌ»، فَالطَّرْفُ الْأَوَّلُ هُنَا هُوَ صَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ الْيَاءُ، وَلِهَذَا وَجَبَ تَكَرُّرُ الظَّرْفِ «بَيْنَ». وَكَذَلِكَ حِينَ نَقُولُ: «بَيْنِي وَبَيْنَكَ سِرٌّ»، فَالطَّرْفَانِ هُنَا صَمِيرَانِ، وَلِهَذَا وَجَبَ تَكَرُّرُ الظَّرْفِ «بَيْنَ». وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَكُونُ «بَيْنَ» الثَّانِيَةُ تَوْكِيدًا لَفْظِيًّا لِـ «بَيْنَ» الْأُولَى. الثَّانِيَةُ: أَنْ تَبْعَدَ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ فَيُحْشَى مِنَ الْبِتَاسِ الْمَعْنَى، فَحِينَ نَقُولُ مَثَلًا: «سِرْتُ بَيْنَ أَخِي الَّذِي التَّقَى بِصَدِيقِهِ وَجَارِهِ»، حِينَ نَقُولُ هَذَا فَإِنَّا لَا نَدْرِي هَلْ كَلِمَةُ «جَارِهِ» مَعْطُوفَةٌ عَلَى «صَدِيقِهِ» أَمْ عَلَى «أَخِي»! وَمَنْعًا لِهَذَا الْإِلْتِبَاسِ تَتَكَرَّرُ «بَيْنَ» قَبْلَ «جَارِهِ» فَنَقُولُ: «سِرْتُ بَيْنَ أَخِي الَّذِي التَّقَى بِصَدِيقِهِ وَبَيْنَ

جَارِهِ»، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَيْضًا تَكُونُ «بَيْنَ» الثَّانِيَةُ تَوْكِيدًا لَفِطْرًا لِـ«بَيْنَ»
الْأُولَى.

* * *

بَيْنَمَا:

قُلْ: بَيْنَمَا كُنْتُ أَقْرَأُ إِذْ رَنَّ الْجَرَسُ.

وَقُلْ: بَيْنَمَا كُنْتُ أَقْرَأُ رَنَّ الْجَرَسُ.

لَا تَقُلْ: رَنَّ الْجَرَسُ بَيْنَمَا كُنْتُ أَقْرَأُ.

التَّحْلِيلُ: كَلِمَةُ «بَيْنَمَا» - وَمِثْلُهَا «بَيْنَا» - مِنْ كَلِمَاتِ الصَّدْرَةِ فِي الْجُمْلَةِ
لِأَنَّهَا تُعْطِي مَعْنَى الْمُفَاجَأَةِ الَّتِي تَكْتَسِبُهَا مِنْ كَلِمَةِ «إِذْ» فِي الشَّقِّ الثَّانِي
مِنَ الْجُمْلَةِ (وَقَدْ تُحَدِّفُ «إِذْ» وَيَبْقَى مَعْنَاهَا)، فَإِذَا تَأَخَّرَتْ «بَيْنَمَا» فِي
الْجُمْلَةِ صَاعَ مِنْهَا مَعْنَاهَا وَلَمْ يَكُنْ لِاسْتِعْمَالِهَا مَعْنَى.

وَلَا أَقُولُ هُنَا إِنَّ مَجِيئَهَا فِي الشَّقِّ الثَّانِي مِنَ الْجُمْلَةِ خَطَأٌ تَامٌ، بَلْ أَقُولُ
إِنَّ هَذَا يُخْرِجُهَا عَنْ مَعْنَى الْمُفَاجَأَةِ. وَقَدْ بَحَثْتُ فِي عَدِيدٍ مِنْ كُتُبِ التَّرَاثِ
فَلَمْ أَجِدْهَا مُؤَخَّرَةً فِي الْجُمْلَةِ إِلَّا فِي مَوَاضِعٍ نَادِرَةٍ جِدًّا، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي
«مُعْجَمِ لُغَةِ الْمُفْقَهَاءِ»: «فَشَرَكَةُ الْمُضَارَبَةِ يُطْلَقُ عَلَيْهَا بَعْضُ الْمَذَاهِبِ
لَفْظُ "مُضَارَبَةٌ" بَيْنَمَا يُطْلَقُ عَلَيْهَا بَعْضُ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى "قِرَاصًا"».

245

فِي حِينٍ نَجِدُ فِي الْعَالِيَةِ الْعُظْمَى مِنَ الْكُتُبِ التَّرَاثِيَةِ وَالْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ
أَنَّ «بَيْنَمَا» لَهَا الصَّدْرَةُ فِي الْجُمْلَةِ، وَتُعْطِي مَعْنَى الْمُفَاجَأَةِ.

وَمِنْ شَوَاهِدِهَا قَوْلُ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ
رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ».

* * *

«تَخْرَجَ فِي»، وَ«تَخْرَجَ مِنْ»:

قُلْ: تَخَرَّجْتُ فِي الْجَامِعَةِ بِنَجَاحٍ.

لَا تَقُلْ: تَخَرَّجْتُ مِنَ الْجَامِعَةِ بِنَجَاحٍ.

التَّحْلِيلُ: تَشْبَعُ تَعْدِيَةُ الْفِعْلِ «تَخْرَجَ» بِحَرْفِ الْجَرِّ «مِنْ» لِلدَّلَالَةِ عَلَى
الِانْتِهَاءِ مِنَ الدَّرَاسَةِ بِنَجَاحٍ فِي الْجَامِعَةِ أَوْ الْمَدْرَسَةِ وَمَا إِلَيْهِمَا فَيَقَالُ: «تَخَرَّجَ
مِنْ كُلِّيَّةِ آدَابِ جَامِعَةِ الْقَاهِرَةِ» مَثَلًا. وَالصَّوَابُ تَعْدِيَةُ هَذَا الْفِعْلِ بِحَرْفِ
الْجَرِّ «فِي» عَلَى الصُّورَةِ «تَخْرَجَ فِي كُلِّيَّةِ آدَابِ جَامِعَةِ الْقَاهِرَةِ».
وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(تَخْرَجَ): فِي فَنِّ كَذَا: خَرَجَ».

* * *

«تَزَوَّجَ بِهَا»، وَ«تَزَوَّجَهَا»، وَ«تَزَوَّجَ مِنْهَا»:

قُلْ: تَزَوَّجْتُ بِهَا (إِذَا كَانَتْ هِيَ قَدْ أَصْبَحَتْ زَوْجَتَكَ).

وَقُلْ: تَزَوَّجْتُهَا (إِذَا كَانَتْ هِيَ قَدْ أَصْبَحَتْ زَوْجَتَكَ).

وَقُلْ: تَزَوَّجْتُ مِنَ الْقَوْمِ (إِذَا كُنْتَ اتَّخَذْتَ إِحْدَى نِسَائِهِمْ زَوْجَةً لَكَ).

لَا تَقُلْ: تَزَوَّجْتُ مِنْهَا (إِذَا كَانَتْ هِيَ قَدْ أَصْبَحَتْ زَوْجَتَكَ).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا تُعْدَى الْفِعْلُ «تَزَوَّجَ» بِحَرْفِ الْجَرِّ «مِنْ»، وَنَفَعَلْ هَذَا
فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَهَذَا الْفِعْلُ يَتَعَدَّى بِالْبَاءِ فِي مِثْلِ قَوْلِنَا: «تَزَوَّجْتُ بِفُلَانَةٍ»،
وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ فَنَقُولُ: «تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً».

246

وَمِنْ هَذَا مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ (الدُّخَانُ:

(54).

وَقَوْلِهِ (جَلَّ وَعَلَا): ﴿مُتَكِينِينَ عَلَى سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ (الطُّورُ:

(20).

وَالْبَاءُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَرَاهَا تَعْنِي السَّبِيَّةَ أَوْ الْوَسِيلَةَ، فَالْفِعْلُ «تَزَوَّجَ» يَعْنِي أَنَّ الْفَاعِلَ أَصْبَحَ زَوْجًا، وَقَدْ أَصْبَحَ زَوْجًا بِسَبَبِ «فُلَانَةٍ»، أَيْ أَنَّهُ أَصْبَحَ زَوْجًا بِهَا وَبِسَبَبِهَا وَعَنْ طَرِيقِهَا، فَالْصَّوَابُ هُنَا التَّغْدِيَةُ بِالْبَاءِ. أَمَّا «مِنْ» فَهِيَ تَعْنِي التَّبْعِيضَ، وَلِهَذَا فَهِيَ تَصْلُحُ فِي مِثْلِ قَوْلِنَا: «تَزَوَّجْتُ مِنَ الْقَوْمِ» لِأَنَّ الْمَرْءَ يَتَزَوَّجُ إِحْدَى النِّسَاءِ مِنَ الْقَوْمِ، وَهِيَ بَعْضُهُمْ، وَ«مِنْ» تَعْنِي التَّبْعِيضَ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(تَزَاوَجَ) الْقَوْمُ: تَزَوَّجَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

وَ«مِنْ» هُنَا تَعْنِي أَنَّهُمْ اتَّخَذُوا «بَعْضَ» النِّسَاءِ أَزْوَاجًا، وَلَوْ قِيلَ: «تَزَوَّجَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ» لَكَانَ الْمَعْنَى أَنَّ شَطْرَ الْقَوْمِ تَزَوَّجَ الشُّطْرَ الْآخَرَ! وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَحْلَامِ.

كَمَا جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «وَزَوَّجْتُ فُلَانًا امْرَأَةً يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ إِلَى اثْنَيْنِ فَتَزَوَّجَهَا لِأَنَّهُ مَعْنَى أَنْكَحْتُهُ امْرَأَةً فَتَكَحَّهَا قَالَ الْأَخْفَشُ وَيَجُوزُ زِيَادَةُ الْبَاءِ فَيُقَالُ زَوَّجْتُهُ بِامْرَأَةٍ فَتَزَوَّجَ بِهَا».

وَهَذَا تَتَّفِقُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا. فَالْصَّوَابُ إِذَا تَعْبِيرَانِ: «تَزَوَّجْتُ بِهَا» وَ«تَزَوَّجْتُهَا».

* * *

«تَطَّلَعَ إِلَيَّ»، وَ«نَظَرَ إِلَيَّ»:

قُلْ: نَظَرْتُ إِلَيْهِ.

لَا تَقُلْ: تَطَّلَعْتُ إِلَيْهِ (مَعْنَى النَّظَرِ إِلَيْهِ).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نَسْتَحْدِمُ الْفِعْلَ «تَطَّلَعَ» مَعْنَى «نَظَرَ»، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ

أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِدَا الْمَعْنَى قَطُّ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ، فَانْفِعَلُ «تَطَّلَعَ» يَعْنِي اسْتَشْرَفَ الشَّيْءَ وَانْتَظَرَ حُدُوثَهُ، أَمَّا الْفِعْلُ «نَظَرَ» فَيَعْنِي إِبْصَرَ الشَّيْءَ. وَالتَّطَّلَعُ يَكُونُ فِي الْغَالِبِ إِلَى حَدَثِ مَا، أَمَّا النَّظْرُ فَيَكُونُ فِي الْغَالِبِ إِلَى شَيْءٍ مَا مَادِيٌّ يُمْكِنُ رُؤْيَتُهُ.

فَالصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ: «نَظَرْتُ إِلَى الشَّيْءِ»، لَا أَنْ نَقُولَ: «تَطَّلَعْتُ إِلَى الشَّيْءِ». وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُحِيطِ فِي اللُّغَةِ» لِلصَّاحِبِ بْنِ عَبَّادٍ: «وَيُقَالُ: عَافَاكَ اللَّهُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَتَطَّلَعْ فِي فِي: أَي لَمْ يَتَعَقَّبْ كَلَامِي». وَتَعَقَّبُ الْكَلَامِ هُوَ اسْتَشْرَافُ الْكَلَامِ وَانْتَظَارُهُ.

كَمَا جَاءَ عَنْ لِسَانِ الشَّاعِرِ الرُّصَافِيِّ الْبُلْنَسِيِّ فِي كِتَابِ «مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ» عَلَى شَوَاهِدِ التَّلْخِيصِ: لِلْعَبَّاسِيِّ:

بَلَعَتْ بِنَا أَمَدَ السُّرُورِ تَأَلَّقَا وَاللَّيْلُ نَحْوَ فِرَاقِنَا يَتَطَّلَعُ

أَي إِنَّ اللَّيْلَ مُنْتَظِرٌ لِلْفِرَاقِ مُسْتَشْرِفٌ لَهُ.

كَمَا جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ: «وَقَالَ ابْنُ الرَّقَّاعِ:

وَلَقَدْ يَخْفِضُ الْمُجَاوِرُ فِيهِمْ غَيْرَ مُسْتَشْرِفٍ وَلَا مَظْلُومٍ

قَالَ غَيْرَ مُسْتَشْرِفٍ أَي غَيْرَ مَظْلُومٍ وَيُقَالُ أَشْرَفْتُ الشَّيْءَ عُلُوُّهُ وَأَشْرَفْتُ

عَلَيْهِ أَطْلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْيٍ أَرَادَ مَا جَاءَكَ مِنْهُ وَأَنْتَ غَيْرُ مُتَطَّلِعٍ إِلَيْهِ وَلَا طَامِعٍ فِيهِ».

وَقَدْ قَرَنَ هُنَا اسْمِي الْفَاعِلِ «مُتَطَّلِعٌ» وَ«طَامِعٌ» مِنْ حَيْثُ مَعْنِيهِمَا، فَهَمَا مُتَرَادِفَانِ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ أَنَّ مَعْنَى التَّطَّلُعِ هُوَ الْإِنْتِظَارُ وَاسْتَشْرَافُ الشَّيْءِ.

وَمِنْ هَذَا يَتَّضِحُ لَنَا الْفَرْقُ بَيْنَ التَّعْبِيرَيْنِ «تَطَّلَعَ إِلَى» وَ«نَظَرَ إِلَى». وَقَدْ تَكُونُ بَيْنَهُمَا عِلَاقَةٌ مَجَازِيَّةٌ، وَلَكِنَّ الْوَاضِحَ أَنَّ التَّعَامُلَ مَعَهُمَا لَا يَتِمُّ أَصْلًا مِنْ

خِلَالَ هَذِهِ الْعَلَاقَةِ الْمَجَازِيَّةِ، بَلْ يَتَعَامَلُ كَثِيرُونَ مَعَهُمَا عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُمَا
وَاحِدٌ لَا اثْنَانِ، وَلَعَلَّ فِي هَذَا دَعْوَةٌ إِلَى الْعَوْدَةِ إِلَى الْمَعَانِي الْأَصْلِيَّةِ لِلْكَلِمَاتِ
حَتَّى نَشْعُرَ بِجَمَالِ الْمَجَازِ مِنْهَا فَلَا نَمُرُّ بِهِ مُرُورَ الْكِرَامِ.

* * *

«تَعَرَّفَ (عَلَى، لِي بِ)»، وَ«تَعَرَّفَ»، وَ«تَعَارَفَ»:

قُلْ: تَعَرَّفْتُ عَلَيْهِ (إِذَا كُنْتُ عَرَفْتُهُ مِنْ خِلَالِ بَعْضِ الصِّفَاتِ وَلَمْ تَكُنْ
تَعْرِفُهُ مِنْ قَبْلُ).

قُلْ: تَعَرَّفْتُهُ (إِذَا كُنْتُ تَعْرِفُهُ مِنْ قَبْلُ وَأَدْرَكْتُهُ مِنْ خِلَالِ بَعْضِ الصِّفَاتِ
الَّتِي تَعْرِفُهَا فِيهِ).

قُلْ: تَعَرَّفْتُ إِلَيْهِ (إِذَا كُنْتُ عَرَفْتُهُ نَفْسَكَ).

قُلْ: تَعَرَّفْتُ بِالشَّيْءِ (إِذَا كُنْتُ اتَّخَذْتُ الشَّيْءَ وَسِيلَةً لِيَعْرِفَكَ بِهِ النَّاسُ).

قُلْ: تَعَارَفْنَا (إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْكُمَا) عَرَفَ نَفْسَهُ إِلَى الْآخِرِ).

التَّحْلِيلُ: لَمْ تَرِدْ هَذِهِ التَّعْبِيرَاتُ فِي الْمَعَاجِمِ التَّرَاثُيَّةِ إِلَّا «تَعَارَفَ»، وَقَدْ
وَرَدَتْ بِالْمَعْنَى الَّتِي أوردناه هنا، أَمَا بَقِيَّةُ التَّعْبِيرَاتِ فَتَعْتَمِدُ فِي مَعْنَاهَا
عَلَى مَعْنَى مَا تَتَعَدَّى بِهِ مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ.

* * *

«تَعَوَّدَ الشَّيْءَ»، وَ«تَعَوَّدَ عَلَى الشَّيْءِ»:

قُلْ: تَعَوَّدَ الرَّجُلُ السَّفَرَ.

لَا تَقُلْ: تَعَوَّدَ الرَّجُلُ عَلَى السَّفَرِ.

التَّحْلِيلُ: الْفِعْلُ «تَعَوَّدَ» فِعْلٌ مُتَعَدٍّ بِنَفْسِهِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى حَرْفِ جَرِّ

لِلتَّعَدِّي، نَقُولُ: «تَعَوَّدْتُ السَّفَرَ - تَعَوَّدْتُ الْعَمَلَ - تَعَوَّدَ الطَّالِبُ السَّهَرَ

- إِيخ»، دُونَ اسْتِعْمَالِ حَرْفِ الْجَرِّ «عَلَى» وَلَا غَيْرِهِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ:
 «تَعَوَّدْتُ عَلَى السَّفَرِ - تَعَوَّدْتُ عَلَى الْعَمَلِ - تَعَوَّدَ الطَّالِبُ عَلَى السَّهْرِ -
 إِيخ».

جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(تَعَوَّدَ) الشَّيْءَ: صَيَّرَهُ عَادَةً لَهُ».
 وَجَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَتَعَوَّدَ الشَّيْءَ وَعَادَهُ وَعَاوَدَهُ مُعَاوَدَةً وَعَوَادًا
 وَاعْتَادَهُ وَاسْتَعَادَهُ وَأَعَادَهُ أَيَّ صَارَ عَادَةً لَهُ».

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ:
 تَعَوَّدُ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ.. إِي نِي رَأَيْتُ الْمَرْءَ يَأْلَفُ مَا اسْتَعَادَا
 وَعَلَى هَذَا تَتَّفِقُ الْمَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ اللَّغَوِيَّةُ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهَا تَعْدِيَةُ الْفِعْلِ
 «تَعَوَّدَ» بِـ «عَلَى».

* * *

«جَدِيرٌ بِالذُّكْرِ»، وَ«الْجَدِيرُ بِالذُّكْرِ»: **قُلْ**: «الْجَدِيرُ بِالذُّكْرِ كَذَا» إِذَا كَانَ هُوَ الشَّيْءَ الْوَحِيدَ الْجَدِيرَ بِالذُّكْرِ.
وَقُلْ: «جَدِيرٌ بِالذُّكْرِ كَذَا» إِذَا كَانَ وَاحِدًا مِنْ أَشْيَاءِ جَدِيرَةٍ بِالذُّكْرِ، أَوْ إِذَا
 كَانَ فَقَطْ أَمْرًا جَدِيرًا بِالذُّكْرِ.

التَّحْلِيلُ: يَسْتَعْمِدُ الْإِعْلَامِيُّونَ بِاسْتِمْرَارٍ تَعْبِيرَ «الْجَدِيرُ بِالذُّكْرِ...» فِي ذَيْلِ
 الْأَخْبَارِ الصَّحِيفِيَّةِ، تَذَكِيرًا بِخَلْفِيَّاتِ الْخَبَرِ وَمَا سَبَقَ مِنْ أَحْدَاثٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِهِ.
 وَفِي أَغْلَبِ الْمَوَاضِعِ يَكُونُ أَفْضَلَ لِلْمَعْنَى تَنْكِيرُ التَّعْبِيرِ إِلَى «جَدِيرٌ بِالذُّكْرِ...»،
 فَبَعْدَ خَبَرٍ يَتَحَدَّثُ مَثَلًا عَنِ ارْتِفَاعِ سَعْرِ الذَّهَبِ نَقُولُ: «جَدِيرٌ بِالذُّكْرِ أَنْ سَعَرَ
 الذَّهَبِ كَانَ قَدْ انْخَفَضَ الْأُسْبُوعَ الْمَاضِي...»، لِأَنَّ أَصْلَ الْعِبَارَةِ «انْخِفَاضُ
 سَعْرِ الذَّهَبِ الْأُسْبُوعَ الْمَاضِي جَدِيرٌ بِالذُّكْرِ». وَالْمُبْتَدَأُ هُنَا هُوَ «انْخِفَاضُ

سِعْرِ الذَّهَبِ»، الْمَصْدَرُ الْمُؤَوَّلُ مِنْ «أَنَّ» وَأَسْمِهَا (سِعَرَ الذَّهَبِ) وَخَبَرَهَا (قَدْ انْخَفَضَ...)، أَيْ إِنَّ الْعِبَارَةَ تَتَنَاوَلُ انْخِفَاضَ سِعْرِ الذَّهَبِ الْأُسْبُوعِ الْمَاضِي، وَتَقُولُ إِنَّهُ أَمْرٌ «جَدِيرٌ بِالذِّكْرِ».

وَلَكِنْ إِذَا قُلْنَا «الْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ سِعَرَ الذَّهَبِ كَانَ قَدْ انْخَفَضَ الْأُسْبُوعَ الْمَاضِي»، فَأَصْلُ الْعِبَارَةِ سَيَكُونُ «الْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ انْخِفَاضَ سِعْرِ الذَّهَبِ الْأُسْبُوعِ الْمَاضِي»، فَأَصْبَحَتْ كَلِمَةُ «الْجَدِيرُ» هِيَ الْمُبْتَدَأُ، وَالْمُبْتَدَأُ مَا تَتَحَدَّثُ عَنْهُ الْجُمْلَةُ الْإِسْمِيَّةُ، كَأَنَّا نَعْرِفُ أَنَّ أَمْرًا مَا جَدِيرٌ بِالذِّكْرِ، ثُمَّ نُخْبِرُ بِأَنَّهُ هُوَ «انْخِفَاضَ سِعْرِ الذَّهَبِ الْأُسْبُوعِ الْمَاضِي»!

مِنْ ذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «الْمُهْمُ أَنْ تَفُوزَ» فَأَنْتَ تَتَحَدَّثُ عَنِ الْمُهْمِ، وَتُخْبِرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ «الْفُوزُ»، وَإِذَا قُلْتَ «مُهْمٌ أَنْ تَفُوزَ» فَأَنْتَ تَتَحَدَّثُ عَنِ «الْفُوزِ»، وَتُخْبِرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ «مُهْمٌ».

حَتَّى (حَالَتَا النَّصْبِ وَالرَّفْعِ لِلْمُضَارِعِ):

قُلْ: أَقْرَأُ حَتَّى أَتَعَلَّمَ (بِنَصْبِ الْمُضَارِعِ بَعْدَ «حَتَّى» إِذَا كَانَتْ «حَتَّى» مَعْنَى «يَ»).

251

وَقُلْ: أَقْرَأُ حَتَّى يَطَّلَعَ الصَّبَاحُ (بِنَصْبِ الْمُضَارِعِ بَعْدَ «حَتَّى» إِذَا كَانَتْ «حَتَّى» مَعْنَى «إِلَى أَنْ»).

وَقُلْ: أَقْرَأُ كَثِيرًا حَتَّى أَكَادُ لَا أَنَامُ (بِرَفْعِ الْمُضَارِعِ بَعْدَ «حَتَّى» إِذَا كَانَتْ «حَتَّى» مَعْنَى «لِدَرَجَةِ أَنْي»).

وَقُلْ: أَقْرَأُ كَثِيرًا حَتَّى أَكَادَ لَا أَنَامُ (بِنَصْبِ الْمُضَارِعِ بَعْدَ «حَتَّى» إِذَا كَانَتْ «حَتَّى» مَعْنَى «لِدَرَجَةِ أَنْي»).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يَحَارُ الْمُتَكَلِّمُ وَالْكَاتِبُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي «حَتَّى» إِنْ كَانَتْ تَنْصِبُ الْمُضَارِعَ أَوْ لَا تَنْصِبُهُ، وَقَدْ كُنْتُ أَصَابُ بِهِذِهِ الْحَيْرَةِ حَتَّى زَمَنٍ قَرِيبٍ حِينَ قَرَأْتُ مَا كَتَبَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّقْرِيُّ فِي كِتَابِهِ النَّفِيسِ «مُعْجَمُ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ»، جَزَى اللَّهُ مَنْ دَلَّنِي عَلَيْهِ كُلَّ حَيْرٍ. وَخِلَاصَةٌ مَا فِيهِ أَنَّ «حَتَّى» إِذَا جَاءَتْ بِمَعْنَى «كَيْ» التَّعْلِيلِيَّةِ (مِثْلُ «ارْفَعْ صَوْتَكَ حَتَّى أَسْمَعَكَ») أَوْ بِمَعْنَى «إِلَى أَنْ» (مِثْلُ «تَكَلَّمْ حَتَّى يَحِينَ الْوَقْتُ») فَإِنَّهَا تَنْصِبُ الْمُضَارِعَ بَعْدَهَا وَجُوبًا. وَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ فَإِنَّهَا يَجُوزُ أَنْ تَنْصِبَهُ وَيَجُوزُ أَنْ تَرْفَعَهُ (مِثْلُ «لَقَدْ اشْتَدَّ الْحَالُ حَتَّى يَقْنُطَ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ» أَوْ «لَقَدْ اشْتَدَّ الْحَالُ حَتَّى يَقْنُطَ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ»).

أَيُّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَا بَعْدَ «حَتَّى» مُسْتَقْبَلًا فِي الزَّمَنِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا قَبْلَهَا فَإِنَّهَا تَنْصِبُهُ، وَإِذَا كَانَ يَحْدُثُ فِي زَمَنِهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ وَالرَّفْعُ حَتَّى قُرِئَ قَوْلُهُ (تَعَالَى) ﴿وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ (البَقَرَةُ: مِنَ الْآيَةِ 214) بِرَفْعٍ وَنَصْبٍ الْفِعْلِ «يَقُولُ/يَقُولُ».

وَقَدْ جَاءَ عَنِ «حَتَّى» فِي كِتَابِ «مُعْجَمِ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ» لِعَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّقْرِيِّ: «لَا يَنْتَصِبُ الْمُضَارِعُ بِ"أَنْ" بَعْدَ "حَتَّى" إِلَّا إِذَا كَانَ مُسْتَقْبَلًا، فَإِذَا كَانَ اسْتِقْبَالُهُ بِالنَّظَرِ إِلَى زَمَنِ التَّكَلُّمِ فَالنَّصْبُ وَاجِبٌ نَحْوُ ﴿قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَنكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾ (طه: 91).

وَإِذَا كَانَ اسْتِقْبَالُهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا قَبْلَهَا (أَيُّ قَبْلَ «حَتَّى» مِنَ الْمَعْنَى وَالْمُرَادِ) خَاصَّةً فَيَجُوزُ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ نَحْوُ: ﴿وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ (البَقَرَةُ: مِنَ الْآيَةِ 214).

فَإِنَّ قَوْلَهُمْ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَقْبَلٌ بِالنَّظَرِ إِلَى زَمَنِ الزُّلْزَالِ لَا بِالنَّظَرِ إِلَى زَمَنِ قَصِّ

ذَلِكَ عَلَيْنَا. وَلَهَا مَعْنَيَانِ: الْأَوَّلُ مَعْنَى «إِلَى أَنْ» نَحْوَ «أَنَا أُسِيرُ حَتَّى تَطَّلَعَ الشَّمْسُ». وَنَحْوُ: ﴿حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾ (طه: الآية 91).

وَالثَّانِي مَعْنَى «كَيْ» التَّغْلِيلِيَّةِ نَحْوُ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ﴾ (البقرة: مِنَ الْآيَةِ 217)، وَقَوْلِكَ: "أَتَى اللَّهَ حَتَّى تَدْخَلَ الْجَنَّةَ". فَكُلُّ مَا اغْتَوَرَهُ وَاحِدٌ مِنْ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ فَالنَّصْبُ لَهُ لَازِمٌ.

كَمَا جَاءَ فِي «الْمُقْصَلُ فِي صِنْعَةِ الْإِعْرَابِ» لِلزَّمخَشَرِيِّ قَوْلُهُ عَنِ الْمُضَارِعِ بَعْدَ «حَتَّى»: «... فَلَهُ بَعْدَ حَتَّى حَالَتَانِ هُوَ فِي إِحْدَاهُمَا مُسْتَقْبَلٌ أَوْ فِي حُكْمِ الْمُسْتَقْبَلِ فَيَنْصَبُ، وَفِي الْأُخْرَى حَالٌ أَوْ فِي حُكْمِ الْحَالِ فَيَرْفَعُ. وَذَلِكَ قَوْلُكَ: "سِرْتُ حَتَّى أَدْخَلَهَا" وَ"حَتَّى أَدْخَلَهَا"، تَنْصِبُ إِذَا كَانَ دُخُولُكَ مُتَرَقِّبًا لِمَا يُوْجَدُ، كَأَنَّكَ قُلْتَ "سِرْتُ كَيْ أَدْخَلَهَا"، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: "أَسَلَمْتُ حَتَّى أَدْخَلَ الْجَنَّةَ"، وَ"كَلِمَتُهُ حَتَّى يَأْمُرَ لِي بِشَيْءٍ". أَوْ كَانَ مُفْتَضِيًّا إِلَّا أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُسْتَقْبَلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ فِي وَقْتِ وُجُودِ السَّيْرِ الْمَفْعُولِ مِنْ أَجْلِهِ كَانَ مُتَرَقِّبًا. وَتَرْفَعُ إِذَا كَانَ الدُّخُولُ يُوْجَدُ فِي الْحَالِ كَأَنَّكَ قُلْتَ: "حَتَّى أَنَا أَدْخَلَهَا الْآنَ"، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: "مَرِضَ حَتَّى لَا يَزْجُوهُ"، وَ"شَرِبَتِ الْإِبِلُ حَتَّى يَجِيءَ الْبَعِيرُ يَجْرُ بَطْنَهُ...". إِلَّا أَنَّكَ تَحْكِي الْحَالَ الْمَاضِيَةَ. وَقَرِئَ قَوْلُهُ (تَعَالَى):

﴿وَرَزَّلْنَا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ مَنْصُوبًا وَمَرْفُوعًا.
وَهَذَا يَحْسِمُ الْأَمْرَ وَيُسَهِّلُهُ وَيَبْسِطُهُ وَيُوضِّحُهُ.

«حَدَّقَ إِلَيْهِ»، وَ«حَدَّقَ فِيهِ»:

قُلْ: حَدَّقَ إِلَيَّ (إِذَا كُنْتَ تَعْنِي «نَظَرَ إِلَيَّ»).

قُلْ: أَحَدَّقُوا بِي (إِذَا كُنْتَ تَعْنِي «أَحَاطُونِي»).

لَا تَقُلْ: حَدَقَ فِي.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نَعُدِّي الْفِعْلَ «حَدَقَ» بِحَرْفِ الْجَرِّ «فِي»، وَهَذَا مِنَ الْخَطَأِ شَدِيدِ الشُّبُوحِ، فَهَذَا الْفِعْلُ يُسْتَحْدَمُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الصُّورِ الثَّلَاثَةِ وَبِالْمَعَانِي الْمَوْصَحَةِ:

حَدَقَ إِلَيْهِ يَحْدِقُ (مُخَفَّفًا): نَظَرَ إِلَيْهِ.

حَدَقَ إِلَيْهِ (مُضَعَّفًا): نَظَرَ إِلَيْهِ.

أَحَدَقَ بِهِ (مَهْمُوزًا): أَحَاطَ بِهِ.

حَدَقَ بِهِ (مُضَعَّفًا): أَحَاطَ بِهِ.

وَلَمْ يَرِدِ الْفِعْلُ عَلَى الصُّورَةِ «أَحَدَقَ إِلَيْهِ» بِمَعْنَى نَظَرَ إِلَيْهِ.

وَلَمْ يَرِدْ هَذَا الْفِعْلُ مُتَعَدِّيًا بِ«فِي» قَطُّ فِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا، وَمِمَّا جَاءَ عَنْهُ فِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ مَا جَاءَ فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ» إِذْ قَالَ الرَّازِيُّ: «حَدَقُوا بِهِ تَحْدِيقًا وَأَحَدَقُوا بِهِ أَحَاطُوا بِهِ».

كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ «الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ» لِلْمُطَرِّزِيِّ: «(أَحَدَقُوا بِهِ) أَحَاطُوا حَوْلَهُ (وَمِنْهُ) قَوْلُهُ الدَّارُ مُحَدَقَةٌ بِالْبُسْتَانِ أَيُّ مُحِيطَةٌ، وَحَدَقَ إِلَيْهِ تَحْدِيقًا شَدَدَ النَّظَرَ إِلَيْهِ، وَقَوْلُ الْحَجَّاجِ وَقَدْ أُرْتَجِحَ عَلَيْهِ قَدْ هَالَنِي كَثْرَةُ رُؤُوسِكُمْ وَإِحْدَاقُكُمْ إِلَيَّ بِأَعْيُنِكُمْ الصَّوَابُ تَحْدِيقُكُمْ إِلَيَّ».

254

كَمَا جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «أَحَدَقَ الْقَوْمُ بِالْبَلَدِ إِحْدَاقًا أَحَاطُوا بِهِ وَفِي لُغَةِ حَدَقَ يَحْدِقُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَحَدَقَ إِلَيْهِ بِالنَّظَرِ تَحْدِيقًا شَدَدَ النَّظَرَ إِلَيْهِ».

وَهَذَا أَيْضًا هُوَ مَا جَاءَ فِي الْمَعَاجِمِ الْحَدِيثَةِ مِثْلَ «الْمُعْجَمِ الْوَجِيرِ» وَ«الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ».

حَذَفُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ عِنْدَ تَعَاظِفِ الْمُضَافَاتِ:

قُلْ: سِرْتُ فِي طُولِ الْمَكَانِ وَعَرَضِهِ.

وَقُلْ: سِرْتُ فِي طُولِ وَعَرَضِ الْمَكَانِ.

التَّحْلِيلُ: يَقُولُ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ إِنَّ تَعْبِيرَ «طُولِ وَعَرَضِ الْمَكَانِ» هُوَ تَعْبِيرٌ غَيْرُ فَصِيحٍ، وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ «طُولِ» مُضَافٌ إِلَى «الْمَكَانِ»، وَلَا يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ. وَأَرَى هَذَا تَعْقِيدًا كَبِيرًا، خُصُوصًا وَالْفَاصِلُ بَيْنَهُمَا هُنَا هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمُضَافِ.

وَإِذَا تَبَعْنَا هَذَا التَّعْبِيرَ وَجَدْنَا أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَحْدُثَ التَّبَاسُ كَبِيرٌ إِذَا وَجِدَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُضَافِ بِشَكْلِ مَا، خُصُوصًا عِنْدَ وُجُودِ صَمَائِرٍ فِي هَذَا الْمُتَعَلَّقِ يُحْتَمَلُ أَنْ تَعُودَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اسْمٍ، فَإِذَا قُلْنَا مَثَلًا: «مَرَرْتُ بِمُعَلِّمِ ابْنِ قَاضِي الْمَدِينَةِ وَصَدِيقِهِ»، فَهَلِ الصَّدِيقُ هُنَا هُوَ صَدِيقُ الْإِبْنِ، أَمْ صَدِيقُ الْقَاضِي، أَمْ صَدِيقُ الْمُعَلِّمِ؟ وَلِكُلِّ مِنَ الْإِحْتِمَالَاتِ مَعْنَى مُعَاوِرٍ تَمَامًا لِلْآخَرِينَ.

أَمَّا إِذَا قُلْنَا: «مَرَرْتُ بِمُعَلِّمِ وَصَدِيقِ ابْنِ قَاضِي الْمَدِينَةِ» فَإِنَّ الْإِلتِبَاسَ هُنَا يُؤْمَنُ جَانِبُهُ، وَإِذَا تَأَخَّرَ الْمَعْطُوفُ «صَدِيقِهِ» فَالْأَكْثَرُ مُنَاسَبَةٌ أَنْ يَعُودَ عَلَى أَقْرَبِ الْأَسْمَاءِ إِلَيْهِ، مِمَّا يَتِمَّاشَى مَعَ السِّيَاقِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعُودَ عَلَى «قَاضِي الْمَدِينَةِ» لِأَنَّ الْإِبْنَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ابْنًا لِقَاضِي الْمَدِينَةِ وَابْنًا لَصَدِيقِهِ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ!

وَإِذَا كَانَ التَّعْبِيرُ «مُعَلِّمِ وَابْنِ قَاضِي الْمَدِينَةِ» يُسْتَخْدَمُ عِنْدَ احْتِمَالِ الْإِلتِبَاسِ فَإِنَّ هَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ تَعْبِيرٌ صَحِيحٌ، وَإِذَا كَانَ صَحِيحًا فَإِنَّا لَا يُمَكِّنُنَا إِتْكَارُهُ تَمَامًا مِنَ اللُّغَةِ وَالِادِّعَاءِ أَنَّهُ خَطَأٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْإِضَافَةُ فِي أَسْلُوبِ التَّفْضِيلِ، فَإِنَّا نَقُولُ: «هَذَا أَقْوَى

وَأَشْجَعَ رَجُلٍ»، وَلَا نَقُولُ: «هَذَا أَقْوَى رَجُلٍ وَأَشْجَعُهُ» لِأَنَّ هَذَا لَا يَتِمَّاشَى مَعَ الدُّوقِ اللُّغَوِيِّ، مِمَّا يُحِيلُنَا إِلَى إِجَارَةِ تَعْبِيرِ «طُولٌ وَعَرْضُ الْمَكَانِ».

* * *

حَذَفُ الْمُضَافِ عِنْدَ عَطْفِ أُسْلُوبِ الإِضَافَةِ:

قُلْ: قَرَأْتُ جَرِيدَتِي الْأَهْرَامِ وَالْجُمْهُورِيَّةِ.

وَقُلْ: قَرَأْتُ جَرِيدَةَ الْأَهْرَامِ وَجَرِيدَةَ الْجُمْهُورِيَّةِ.

وَقُلْ: قَرَأْتُ جَرِيدَةَ الْأَهْرَامِ وَالْجُمْهُورِيَّةِ.

لَا تَقُلْ: زُرْتُ مَنْزِلَ أَحْمَدَ وَعَلِيٍّ (إِلَّا إِذَا كَانَ لهُمَا مَنْزِلٌ وَاحِدٌ) (وَهَذَا يُحَدِّدُهُ السِّيَاقُ).

التَّحْلِيلُ: كُنْتُ أَرَا جُعُ كِتَابًا وَرَدَ فِيهِ تَعْبِيرٌ لَسْتُ أَذْكُرُهُ، وَلَكِنْ أَذْكُرُ تَرْكِيبَهُ، كَانَ تَرْكِيبَ عَطْفٍ لِأُسْلُوبِي إِضَافَةٍ، وَكَانَ الْمَعْطُوفُ هُوَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ الثَّانِي فَقَطْ وَحَذَفَ مُضَافُهُ، فَقِيلَ لِي: يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَذْكَرَ الْمُضَافَ الثَّانِي، فَهَذَا التَّعْبِيرُ يُوجِي بِأَنَّ الْمُضَافَ الْأَوَّلَ يَخُصُّ الْمُضَافَ إِلَيْهِمَا الْأَوَّلَ وَالثَّانِي مَعًا، فِي حِينِ يُسِيرُ السِّيَاقُ إِلَى أَنْ لِكُلِّ مِنْهُمَا مُضَافُهُ الْخَاصُّ...

وَقَفْتُ كَثِيرًا أَمَامَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ؛ كَانَتْ كَلِمَاتٍ مَنْطِقِيَّةً عَقْلِيَّةً لَا تُخَالِفُ مَنْطِقَ اللُّغَةِ، وَلَآئِنِّي نَسِيتُ التَّعْبِيرَ تَمَامًا فَسَوْفَ أَذْكَرُ تَعْبِيرًا يُشْبِهُهُ، وَلِيَكُنْ هَذَا التَّعْبِيرُ «زُرْتُ مَنْزِلَ أَحْمَدَ وَعَلِيٍّ»، فَهَلْ مَعْنَى هَذَا التَّعْبِيرِ أَنَّ لِكُلِّ مِنْ أَحْمَدَ وَعَلِيٍّ مَنْزِلًا زُرْتُهُ، أَمْ أَنَّ لهُمَا مَنْزِلًا وَاحِدًا زُرْتُهُ؟

وَقَدْ افْتَتَعْتُ بِهَذَا الرَّأْيِ تَمَامًا وَصَوَّبْتُ الْجُمْلَةَ... وَلَكِنِّي فُوجِئْتُ بَعْدَ يَوْمٍ وَاحِدٍ بِقَوْلِهِ (تَعَالَى) ﴿لَا يَلْبَسُ قُرَيْشٌ ۖ إِيَّاهُمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾ (قُرَيْشٌ: 1 و2)؛ فَالتَّعْبِيرُ «رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ» مُشَابِهٌ تَمَامًا لِتَعْبِيرِ «مَنْزِلَ أَحْمَدَ وَعَلِيٍّ»،

فَهَلْ كَانَ الْقُرْشِيُّونَ يَقُومُونَ بِرِحْلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ؟! بِالطَّبَعِ لَا، بَلْ كَانَتَا رِحْلَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا إِلَى الشَّامِ وَالْأُخْرَى إِلَى الْيَمَنِ، وَلَكِنْ لِأَنَّ الْمُضَافَ إِلَيْهِمَا هُمَا «الشِّتَاءُ» وَ«الصَّيْفُ» فَإِنَّ هَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ قَبْلَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ الثَّانِي «الصَّيْفِ» حَذَفَ مُضَافًا، وَهُوَ كَلِمَةُ «رِحْلَةٍ» الَّتِي يَفْتَضِي الْإِبْجَازُ الْقُرْآنِي أَنْ تُحَدَفَ لِوُضُوحِهَا فِي السِّيَاقِ. أَيْ إِنَّ هَذَا التَّعْبِيرَ - فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ - يَكُونُ «رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَرِحْلَةَ الصَّيْفِ»، وَلَكِنْ فِي الْقُرْآنِ حُذِفَتْ «رِحْلَةُ» الثَّانِيَةُ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ رِحْلَةٌ وَاحِدَةٌ، خُصُوصًا إِذَا كَانَتْ إِلَى مَكَانَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، وَعَلَى هَذَا يُمْكِنُ إِبْجَازُ الْجُمْلَةِ بِحَدَفِ «رِحْلَةَ» الثَّانِيَةِ، فَيَكُونُ التَّعْبِيرُ فِي أَوْجَزِ صُورِهِ وَأَجْمَلِهَا، وَأَيْضًا أَكْثَرُهَا بَيَانًا وَوُضُوحًا. أَمَا فِي التَّعْبِيرِ «زُرْتُ مَنْزِلَ أَحْمَدَ وَعَلِيٍّ» فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِأَحْمَدَ وَعَلِيٍّ مَنْزِلٌ وَاحِدٌ لَا مَنْزِلَانِ، وَإِلَّا فَعَلَيْنَا أَنْ نَقُولَ: «زُرْتُ مَنْزِلَ أَحْمَدَ وَمَنْزِلَ عَلِيٍّ»، أَوْ «زُرْتُ مَنْزِلِي أَحْمَدَ وَعَلِيٍّ» حَتَّى نَأْمَنَ اللَّبْسَ وَاخْتِلَاطَ الْمَعْنَى.

حُرُوفُ الْجَرِّ يَحُلُّ بِعَعْضِهَا مَحَلُّ بَعْضٍ:

هَذِهِ قَاعِدَةٌ خَاطِئَةٌ غَيْرُ مُسْتَنْدَةٍ إِلَى آسَاسِ سَلِيمٍ.

257

التَّحْلِيلُ: هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مِنْ أخطَرِ الأخطَاءِ الشَّائِعَةِ، وَقَدْ أَدَّى عَدَمُ فَهْمِهَا بِشَكْلِ صَحِيحٍ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الخَطَأِ وَالإلتباسِ عَلَى نَاطِقِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ وَكَاتِبَيْهَا، وَيَجِبُ عَلَيْنَا الحَذَرُ عِنْدَ اسْتِعْمَالِ حُرُوفِ الجَرِّ لِأَنَّ المَعْنَى غَالِبًا مَا يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ حَرْفِ الجَرِّ المُتَعَلِّقِ بِالفِعْلِ أَوْ مَا يَحُلُّ مَحَلَّ الفِعْلِ كَاسْمِ الفَاعِلِ أَوْ اسْمِ المَفْعُولِ أَوْ المَصْدَرِ...

فَمَثَلًا الفِعْلُ «رَغِبَ»، إِذَا تَعَدَّى بِ«فِي» كَانَ مَعْنَاهُ عَكْسَ مَعْنَاهُ إِذَا تَعَدَّى

بِ«عَنْ»، فَ«رَغَبَ فِي» هِيَ عَكْسُ «رَغِبَ عَنْ».

وَكَذَلِكَ «دَهَبَ إِلَى» وَ«دَهَبَ عَنْ» تَكَادَانِ تَتَضَادَّانِ.

وَ«نَظَرَ إِلَى الْمَكَانِ» لَا تَعْنِي إِطْلَاقًا «نَظَرَ مِنَ الْمَكَانِ»، كَمَا أَنَّ «نَظَرَ فِي

الْمَكَانِ» تَعْنِي التَّأَمُّلَ وَالتَّرْوِيَّ فِي النِّظَرِ.

وَ«مَضَى إِلَى الْمَكَانِ» هِيَ عَكْسُ «مَضَى مِنَ الْمَكَانِ»، وَكِلَا التَّعْبِيرَيْنِ غَيْرُ

«مَضَى فِي الْمَكَانِ».

وَلَوْ حَاوَلْنَا إِجْرَاءَ حَضَرٍ لَتَغَيَّرَ دِلَالَةُ الْفِعْلِ بِتَغْيِيرِ حَرْفِ الْجَرِّ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ

لَأَعَجَزْنَا هَذَا الْحَضَرَ. بَلْ إِنِّي أَقُولُ إِنَّهُ يَنْدُرُ جِدًّا أَنْ تَبْقَى دِلَالَةُ الْفِعْلِ كَمَا

هِيَ عِنْدَ تَغْيِيرِ حَرْفِ الْجَرِّ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ.

أَمَّا «حُرُوفُ الْجَرِّ يَحُلُّ بَعْضُهَا مَحَلَّ بَعْضٍ» فَقَدْ بَحِثْتُ عَنْ أَصْلِهَا فَوَجَدْتُ

فِي كِتَابِ «الصُّحَاخِ فِي اللُّغَةِ» لِلْجَوْهَرِيِّ هَذَا الْقَوْلَ الْبَلِيغَ: «حُرُوفُ الْجَرِّ

يَتَوَبُّ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ إِذَا لَمْ يَلْتَبَسِ الْمَعْنَى».

وَهَذَا الْقَوْلُ يُوضِّحُ أَنَّ حُلُولَ حَرْفٍ مَحَلَّ حَرْفٍ مَرهُونٌ بِالْمَعْنَى، فَإِذَا

الْتَبَسَ الْمَعْنَى لَمْ يَجْزُ هَذَا الْحُلُولُ، وَظَنِّي أَنَّهُ يَنْدُرُ أَنْ لَا يَلْتَبَسَ الْمَعْنَى

عِنْدَ تَغْيِيرِ حَرْفِ الْجَرِّ، أَيْ أَنَّهُ يَنْدُرُ أَنْ يَحُلَّ حَرْفٌ جَرًّا مَحَلَّ حَرْفٍ جَرًّا.

كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ «الْمُخَصَّصِ» لِابْنِ سَيِّدِهِ: «وَمِنْ طَرِيفِ مَا أَوْدَعْتَهُ إِيَّاهُ

بِغَايَةِ الْإِسْتِقْصَاءِ وَنِهَايَةِ الْإِسْتِقْرَاءِ وَإِجَادَةِ التَّعْبِيرِ وَالتَّائِقِ فِي مَحَاسِنِ التَّخْبِيرِ

الْمَمْدُودُ وَالْمَقْصُورُ وَالتَّائِيثُ وَالتَّذْكِيرُ وَمَا يَجِيءُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ عَلَى

بِنَاءَيْنِ وَثَلَاثَةٍ فَصَاعِدًا وَمَا يُبْدَلُ مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ بَعْضُهَا مَكَانَ بَعْضٍ».

وَقَوْلُهُ «وَمَا يُبْدَلُ مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ بَعْضُهَا مَكَانَ بَعْضٍ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ

كُلُّ حُرُوفِ الْجَرِّ يُمَكِّنُ أَنْ يَحُلَّ بَعْضُهَا مَحَلَّ بَعْضٍ.

وَأَخْتِمُ هَذَا الْمَبْحَثَ بِمَا قَالَهُ ابْنُ جِنِّي فِي كِتَابِهِ «الْخَصَائِصُ» فِي «بَابِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحُرُوفِ بَعْضُهَا مَكَانَ بَعْضٍ»: «هَذَا بَابٌ يَتَلَقَّاهُ النَّاسُ مَعْسُولًا سَادَجًا مِنَ الصَّنْعَةِ. وَمَا أَبْعَدَ الصُّوَابَ عَنْهُ وَأَوْقَفَهُ دُونَهُ... وَلَسْنَا نَدْفَعُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَمَا قَالُوا، لَكِنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ يَكُونُ مِعْنَاهُ فِي مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ، عَلَى حَسَبِ الْأَحْوَالِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ، وَالْمُسَوِّغَةِ لَهُ، فَأَمَّا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا: أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا أَخَذْتَ بِظَاهِرِ هَذَا الْقَوْلِ غُفْلًا هَكَذَا لَا مُقَيَّدًا لِمَكَ عَلَيْهِ أَنْ تَقُولَ: سِرْتُ إِلَى زَيْدٍ، وَأَنْتَ تُرِيدُ: مَعَهُ، وَأَنْ تَقُولَ: زَيْدٌ فِي الْفَرَسِ، وَأَنْتَ تُرِيدُ: عَلَيْهِ، وَزَيْدٌ فِي عَمْرٍو، وَأَنْتَ تُرِيدُ: عَلَيْهِ فِي الْعِدَاوَةِ، وَأَنْ تَقُولَ: رَوَيْتُ الْحَدِيثَ بِزَيْدٍ، وَأَنْتَ تُرِيدُ: عَنْهُ، وَتَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا يَطُولُ وَيَتَفَاحَشُ؟».

وَمِنْ هَذَا يَتَّضِحُ لَنَا خَطَأُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ إِذَا اتَّخَذْتَ عَلَى إِطْلَاقِهَا، وَوَجُوبُ الْحَرِصِ فِي اسْتِخْدَامِهَا حَتَّى لَا تَفْسَدَ الْمَعَانِي.

* * *

«خُصُوصًا أَنْ»، وَ«خُصُوصًا وَأَنْ»:

قُلْ: يُعْجِبُنِي حُضُورُكَ خُصُوصًا أَنْكَ أَسْرَعْتَ.

لَا تَقُلْ: يُعْجِبُنِي حُضُورُكَ خُصُوصًا وَأَنْكَ أَسْرَعْتَ.

259

التَّحْلِيلُ: يَكْتُرُ إِضَافَةُ الْوَاوِ بَعْدَ الْمَصْدَرِ «خُصُوصًا» فِي مِثْلِ قَوْلِ الْبَعْضِ: «يُعْجِبُنِي الطَّقْسُ، خُصُوصًا وَأَنَّ الشَّمْسَ مُشْرِقَةً». وَالْوَاوُ الَّتِي سَبَقَتْ «خُصُوصًا» هُنَا لَا لُزُومَ لَهَا، وَلَا تُضِيفُ شَيْئًا عَلَى مَعْنَى الْجُمْلَةِ، وَتَصْعُقُ مَا بَعْدَهَا فِي مَازِقِ إِعْرَابِيٍّ. فَكَلِمَةُ «خُصُوصًا» هِيَ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِلْفِعْلِ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ «أَخْضُ»، وَمَا بَعْدَهَا يُؤْوَلُ إِلَى مَفْعُولٍ بِهِ لِلْفِعْلِ الْمَحذُوفِ، وَعِنْدَ إِضَافَةِ الْوَاوِ بَعْدَ «خُصُوصًا» سَيَكُونُ التَّقْدِيرُ «أَخْضُ

خُصُوصًا وَإِشْرَاقَ الشَّمْسِ! وَلَيْسَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يُسَبَقَ الْمَفْعُولُ بِهِ
بِوَاوٍ، إِلَّا وَآوَ الْمَعِيَّةِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا أَبَدًا.

وَفِي حَالِهِ عَدَمٌ وَرُودِ الْوَاوِ بَعْدَ «خُصُوصًا» سَيَكُونُ التَّأْوِيلُ: «يُعْجِبُنِي
الطَّفْسُ، خُصُوصًا إِشْرَاقَ الشَّمْسِ»، وَهُنَا اسْتَقَامَتِ الْجُمْلَةُ وَاسْتَقَامَ إِعْرَابُهَا،
وَمِنْ ثَمَّ اسْتَقَامَ مَعْنَاهَا.

وَلَكِنَّ الْوَاوَ تَكُونُ صَحِيحَةً إِذَا أَفَادَتْ مَعْنَى، كَمَعْنَى الْحَالِيَّةِ، فِي مِثْلِ:
«يُعْجِبُنِي مَنْظَرُ الشَّمْسِ، خُصُوصًا وَهِيَ تَغْرُبُ»، وَالْوَاوُ هُنَا وَآوُ الْحَالِ، لَا
وَآوُ زَائِدَةٌ بِلَا مُبَرَّرٍ.

* * *

«ذَهَبَ إِلَى»، وَ«ذَهَبَ لِي...»:

قُلْ: ذَهَبْتُ إِلَى مَنْزِلِي.

لَا تَقُلْ: ذَهَبْتُ لِمَنْزِلِي.

التَّحْلِيلُ: يُسْتَخْدَمُ حَرْفُ الْجَرِّ «إِلَى» لِلدَّلَالَةِ عَلَى اتِّجَاهِ حُدُوثِ الْفِعْلِ، فَإِذَا
قُلْتَ «ذَهَبْتُ إِلَى الْعَمَلِ» فَهَذَا مَعْنَاهُ أَنْكَ ذَهَبْتَ إِلَى مَوْقِعِ الْعَمَلِ. أَمَا إِذَا
قُلْتَ «ذَهَبْتُ لِلْعَمَلِ» فَمَعْنَاهُ أَنْكَ ذَهَبْتَ مِنْ أَجْلِ الْعَمَلِ، أَيْ إِنَّ اللَّامَ هُنَا
تُعْطِي مَعْنَى التَّحْلِيلِ وَلَا تُعْطِي مَعْنَى الاتِّجَاهِ.

260

وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَمْثَلَةِ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ، إِذْ قَالَ اللَّهُ
(تَعَالَى): ﴿أَذْهَبَ إِلَيَّ فِرْعَوْنُ إِنَّهُ ظَنَّ بِ﴾ (طه: 24).

وَقَالَ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿أَذْهَبَ إِلَيَّ فِرْعَوْنُ إِنَّهُ ظَنَّ بِ﴾ (طه: 43).

وَقَالَ (جَلَّ وَعَلَا): ﴿فَقُلْنَا أَذْهَبْنَا إِلَى الْفُورِ الْأَيْسَرِ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَدَمَّرْنَاهُمْ

تَدْمِيرًا﴾ (الْقُرْآنُ: 36).

وَقَالَ (جَلَّ وَعَلَا): ﴿ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ يَمِطًا﴾ (الْقِيَامَةُ: الآيَةُ 33).
 وَقَدْ جَاءَ فِي «تَا جُ الْعَرُوسِ» فِي مَعْنَى الذَّهَابِ: «إِنْ عُدِّي الذَّهَابُ بِالْبَاءِ
 فَمَعْنَاهُ الإِذْهَابُ أَوْ بَعَلَى فَمَعْنَاهُ النُّسْيَانُ أَوْ بَعَنُ فَالْتَّرُكُ أَوْ بِإِلَى فَالتَّوَجُّهُ».
 كَمَا جَاءَ فِي «أَسَاسُ البَلَاغَةِ»: «ذَهَبَ مِنْ دَارِهِ إِلَى المَسْجِدِ ذَهَابًا
 وَمَذْهَبًا».

وَلَمْ يَرِدْ فِي المَعَاجِمِ العَرَبِيَّةِ أَيُّ ذِكْرٍ لِاسْتِخْدَامِ حَرْفِ الجَرِّ اللَّامِ لِتَعْدِيَةِ
 «ذَهَبَ» بِمَعْنَى الإِتِّجَاهِ.

* * *

«زَادَ عَلَى...»، وَ«زَادَ عَنِ...»

قُلِّ: الحُضُورُ يَزِيدُونَ عَلَى مِثَّةٍ.

وَقُلِّ: الحُضُورُ يَقْلُونَ عَنِ مِثَّةٍ.

لَا تَقُلِّ: الحُضُورُ يَزِيدُونَ عَنِ مِثَّةٍ.

التَّحْلِيلُ: تَكَثَّرَ تَعْدِيَةُ الفِعْلِ الثَّلَاثِيَّ «زَادَ» فِي صُورَتَيْهِ المَاضِيَةِ وَالمُضَارِعَةِ،
 وَالمُخَمَّسِيَّ «أَزَادَ» فِي صُورَتَيْهِ المَاضِيَةِ وَالمُضَارِعَةِ، بِحَرْفِ الجَرِّ «عَنِ»
 لِلدَّلَالَةِ عَلَى كَثْرَةِ شَيْءٍ عَنِ آخَرَ. وَالمُضَارِعَةُ أَنَّهُ يَتَعَدَّى بِحَرْفِ الجَرِّ «عَلَى»
 الَّذِي يَدُلُّ عَلَى المَفُوقِيَّةِ، أَيِ الإِزْتِفَاعِ، وَهُوَ مَا يَعْنِي الزِّيَادَةَ، فَنَقُولُ: «يَزِيدُ
 العَدْدُ عَلَى مِثَّةٍ». أَمَا «عَنِ» فَفِيهِ مَعْنَى الإِزَاحَةِ، لِذَلِكَ يُسْتَعْدَمُ لِلدَّلَالَةِ
 عَلَى القِلَّةِ مَعَ الفِعْلِ «قَلَّ» فَنَقُولُ: «العَدْدُ يَقِلُّ عَنِ مِثَّةٍ».

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الفُرْعَانَ تَرْتِيلًا﴾ (المزمل: 4).

وَجَاءَ فِي «المُعْجَمِ الوَاسِطِ»: «(الزِّيَادَةُ) مَا زَادَ عَلَى الشَّيْءِ»، وَجَاءَ فِيهِ:
 «(العَفْوُ) مِنَ المَالِ مَا زَادَ عَلَى النِّقْمَةِ»، وَفِيهِ أَيضًا: «(النَّافِلَةُ) مَا زَادَ عَلَى

النَّصِيبِ أَوْ الْحَقِّ أَوْ الْفَرَضِ»، وَهَذَا يُوَافِقُ مَا جَاءَ فِي سِوَاهُ مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ
وَالْمَعَاجِمِ.

أَمَّا تَعْدِيَةٌ «زَادَ» وَ«ازْدَادَ» بِ«عَنْ» فَلَمْ يَرِدْ فِي مَا يُسْتَشْهَدُ بِهِ.

* * *

«سَبَقَ أَنْ فَعَلَ»، وَ«سَبَقَ وَفَعَلَ»، وَ«سَبَقَ وَأَنْ فَعَلَ»:

قُلْ: سَبَقَ وَقُلْتُ كَذَا.

وقُلْ: سَبَقَ أَنْ قُلْتُ كَذَا.

لَا تَقُلْ: سَبَقَ وَأَنْ قُلْتُ كَذَا.

التَّحْلِيلُ: يَكْتُبُ الْبَعْضُ الْوَاوَ قَبْلَ «أَنْ» الْمَصْدَرِيَّةِ فِي تَعْبِيرَاتٍ مِثْلَ: «سَبَقَ
وَأَنْ فَعَلْتُ»، وَهَذَا زِيَادَةٌ فِي مَبْنَى الْجُمْلَةِ لَا دَاعِيَ لَهَا وَلَا طَائِلَ مِنْ وَرَائِهَا،
لِأَنَّ الْوَاوَ مَصْدَرِيَّةٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَ«أَنْ» مَصْدَرِيَّةٌ أَيْضًا، فَإِذَا اجْتَمَعَتَا
إِحْدَاهُمَا مَعَ الْفِعْلِ فَإِنَّهُ يُؤْوَلُ مَعَهَا إِلَى فَاعِلٍ لِلْفِعْلِ «سَبَقَ». أَمَّا إِذَا اجْتَمَعَتَا
قَبْلَ الْفِعْلِ فَلَنْ نَعْرِفَ أَيُّهُمَا تُؤْوَلُ مَعَ الْفِعْلِ إِلَى مَصْدَرٍ مُؤْوَلٍ فَاعِلٍ، وَمَا
مَوْضِعُ الْأُخْرَى.

إِذَا فَالْصَّوَابُ إِذَا أَنْ نَقُولَ: «سَبَقَ أَنْ فَعَلْتُ»، وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ: «سَبَقَ
وَفَعَلْتُ».

262

* * *

سَمِعَ (بِ عَنِ):

قُلْ: لَمْ أَسْمَعْ بِهِ (إِذَا كُنْتَ لَمْ تَعْرِفْ بِوُجُودِهِ أَصْلًا).

قُلْ: لَمْ أَسْمَعْ عَنْهُ (إِذَا كُنْتَ لَمْ تَسْمَعْ خَبْرًا عَنْهُ وَأَنْتَ تَعْرِفُهُ مُسَبِّقًا).

وَأَيْضًا إِذَا كُنْتَ لَمْ تَسْمَعْ شَيْئًا عَنْ لِسَانِهِ مِنْ خِلَالِ شَخْصٍ آخَرَ).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نَسْتَحْدِمُ التَّعْبِيرَ «سَمِعْتُ عَنْهُ» عِنْدَ الْحَدِيثِ عَمَّنْ نَسْمَعُ أَخْبَارَهُ وَلَا نَعْرِفُهُ، وَهَذَا مِنَ الْخَطَأِ الشَّائِعِ، لِأَنَّ التَّعْبِيرَ «سَمِعْتُ عَنْهُ» يُسْتَحْدَمُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى إِحْدَى اثْنَتَيْنِ: إِمَّا عَنْ شَخْصٍ نَعْرِفُهُ أَصْلًا وَنَسْمَعُ أَخْبَارًا مِنْ أَخْبَارِهِ فَنَقُولُ: «نَسْمَعُ عَنْهُ»، وَإِمَّا عِنْدَ التَّعْبِيرِ عَنْ وُضُوعِ كَلَامٍ مَا مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ إِلَيْنَا فَنَقُولُ: «سَمِعْنَا عَنْهُ قَوْلُهُ كَذَا وَكَذَا». أَمَّا لِلتَّعْبِيرِ عَنْ مَعْرِفَةِ خَبَرٍ مَنْ لَا نَعْرِفُهُ أَصْلًا فَنَقُولُ: «سَمِعْتُ بِهِ»، لِأَنَّ هَذَا التَّعْبِيرَ يَقُولُ إِنَّمَا لَا نَعْرِفُ صَاحِبَ الْخَبَرِ حَسَبَ مَا جَاءَ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ، فَقَدْ جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «رُبَّ سَامِعٍ عُذْرِي لَمْ يَسْمَعْ ذَنْبِي أَيُّ رُبَّمَا اعْتَذَرْتُ إِلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَنْبِي وَلَا سَمِعَ بِهِ».

كَمَا جَاءَ فِي «تَاوُجِ الْعَرُوسِ»: «وَفِي تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ: سُقَيْرُ الصَّبِيِّ الْبَصْرِيُّ سَمِعَ عَنْهُ عُمَرُ قَوْلُهُ فِي الصَّوْمِ».

وَمَعْنَى «سَمِعَ عَنْهُ عُمَرُ قَوْلُهُ فِي الصَّوْمِ» أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَمْ يَأْتِهِ مِنْهُ، بَلْ آتَاهُ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ عَنِ لِسَانِ صَاحِبِهِ.

«سَوَاءٌ أَفَعَلْتَ هَذَا أَمْ لَمْ تَفْعَلْ»، وَ«سَوَاءٌ أَفَعَلْتَ هَذَا أَمْ هَذَا»: قُلْ: سَوَاءٌ أَسَافَرَ أَحْمَدُ أَمْ سَافَرَ مُحَمَّدٌ. لَا تَقُلْ: سَوَاءٌ أَسَافَرَ أَحْمَدُ أَمْ مُحَمَّدٌ.

التَّحْلِيلُ: عِنْدَ اسْتِعْمَالِ تَعْبِيرِ «سَوَاءٌ... أَمْ...» يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْهَمْزَةَ هُنَا لِلتَّسْوِيَةِ، أَيُّ إِنَّ مَا بَعْدَهَا يُعَادِلُ مَا بَعْدَ «أَمْ» فِي تَرْكِيبِهِ، وَيَسَاوِيهِ فِي الْحُكْمِ، فَإِذَا كَانَ مَا بَعْدَ الْهَمْزَةِ جُمْلَةً كَانَ مَا بَعْدَ «أَمْ» جُمْلَةً. مَثَلًا يَقُولُ اللَّهُ (تَعَالَى): ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ (الْبَقَرَةُ: مِنَ الْآيَةِ 6)،

فَمَا بَعْدَ الْهَمْزَةِ «أَنْذَرْتَهُمْ» جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ مِنَ الْفِعْلِ «أَنْذَرَ» وَتَاءِ الْفَاعِلِ وَضَمِيرِ الْمَفْعُولِ بِهِ «هُمْ»، وَمَا بَعْدَ «أَمْ» «لَمْ تُنذِرْهُمْ» أَيْضًا جُمْلَةٌ، مِنْ حَرْفِ النَّفْيِ «لَمْ» وَالْفِعْلِ «تُنذِرُ» وَالْفَاعِلِ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ «أَنْتَ» وَضَمِيرِ الْمَفْعُولِ بِهِ «هُمْ». كَذَلِكَ قَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿سَوَاءٌ عَلَيْكَ أَدَعَوْتُوهُمْ أَمْ أَمْتُمْ صَمِتُونَ﴾ (الْأَعْرَافُ: مِنَ الْآيَةِ 193)، فَمَا بَعْدَ الْهَمْزَةِ جُمْلَةٌ كَامِلَةٌ (دَعَوْتُوهُمْ)، وَمَا بَعْدَ «أَمْ» جُمْلَةٌ كَامِلَةٌ (أَنْتُمْ صَامِتُونَ). وَيُمْكِنُنَا تَطْبِيقُ الْأَمْرِ نَفْسِهِ عَلَى قَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجْرَعْنَا أَمْ صَبَرْنَا﴾ (إِبْرَاهِيمَ: مِنَ الْآيَةِ 21)، وَقَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿قَالُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَضْتَ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ﴾ (الشُّعْرَاءُ: مِنَ الْآيَةِ 136)، وَقَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ (الْمُنَافِقُونَ: مِنَ الْآيَةِ 6).

وَقَدْ يَكُونُ مَا بَعْدَ الْهَمْزَةِ اسْمًا، فَيَكُونُ مَا بَعْدَ «أَمْ» اسْمًا مُعَادِلًا لَهُ، ككَلِمَتَيْ «قَرِيبٌ» وَ«بَعِيدٌ» فِي قَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿وَإِنْ أَدْرَيْتَ أَرِيبٌ أَمْ بَعِيدٌ مَا تُوعَدُونَ﴾ (الْأَنْبِيَاءُ: مِنَ الْآيَةِ 109)، أَوْ كَلِمَتَيْ «مُحَمَّدٌ» وَ«أَحْمَدٌ» فِي عِبَارَةِ «لَا أَعْلَمُ أَمَحَمَّدٌ حَضَرَ أَمْ أَحْمَدٌ».

وَمَسْأَلَةُ التَّسْوِيَةِ هُنَا لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِ«سَوَاءٍ». بَلْ هِيَ مُرْتَبِطَةٌ بِأَنْ تَتَّبَعَ الْهَمْزَةَ «أَمْ».

وَيَشِيعُ شُبُوحًا كَبِيرًا أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَ «أَمْ» جُزْءًا مِمَّا قَبْلَهَا، كَأَنْ نَقُولَ: «سَوَاءٌ أَقْرَأْتُ الْكِتَابَ أَمْ الصَّحِيفَةَ» (وَالصَّوَابُ: سَوَاءٌ أَقْرَأْتُ الْكِتَابَ أَمْ قَرَأْتُ الصَّحِيفَةَ)، أَوْ «سَوَاءٌ أَسَافَرَ مُحَمَّدٌ أَمْ أَحْمَدُ» (وَالصَّوَابُ: سَوَاءٌ أَسَافَرَ مُحَمَّدٌ أَمْ سَافَرَ أَحْمَدُ)، أَوْ «سَوَاءٌ أَكَلْتُ اللَّحْمَ أَمْ السَّمَكَ» (وَالصَّوَابُ: سَوَاءٌ أَكَلْتُ اللَّحْمَ أَمْ أَكَلْتُ السَّمَكَ)، إلخ. فَبِئْسَ كَلِمَةٌ هَذِهِ الْأَمْتَلَةُ جَاءَ بَعْدَ الْهَمْزَةِ جُمْلَةٌ،

وَبَعْدَ «أُم» اسْمٌ مَغْطُوفٌ عَلَى اسْمِ آخَرَ فِي الْجُمْلَةِ، أَيُّ إِنَّ مَا بَعْدَ «أُم» لَا يُعَادِلُ مَا بَعْدَ الْهَمْزَةِ.

وَإِذَا أَرَدْنَا التَّرْكِيزَ عَلَى الْإِسْمِ فَيُمْكِنُنَا أَنْ نُعِيدَ صِيَغَةَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ بِهَذِهِ الصِّيغِ: سَوَاءَ الْكِتَابِ قَرَأْتَ أُمَ الصَّحِيفَةَ - سَوَاءَ أُمَحَّمَدُ سَافَرَ أُمَ أَحْمَدُ - سَوَاءَ اللَّحْمِ أَكَلْتَ أُمَ السَّمَكِ.

* * *

سِيرَةٌ، وَسِيرَةٌ ذَاتِيَّةٌ:

لَا تَقُلْ: أَلْفَتْ السِّيرَةَ الذَّاتِيَّةَ لِلمُتَنَبِّيِّ.

قُلْ: أَلْفَتْ سِيرَةَ المُتَنَبِّيِّ.

وَقُلْ: أَلْفَ المُتَنَبِّيِّ سِيرَتَهُ الذَّاتِيَّةَ.

التَّحْلِيلُ: «السِّيرَةُ» هِيَ تَارِيخُ حَيَاةِ المَرءِ، سَوَاءَ أَكْتَبَهَا بِنَفْسِهِ أَمْ كَتَبَهَا غَيْرُهُ. أَمَّا «السِّيرَةُ الذَّاتِيَّةُ» فَهِيَ «السِّيرَةُ» مَوْصُوفَةٌ بِأَنَّهَا «ذَاتِيَّةٌ»، أَيُّ إِنَّهَا تَارِيخُ حَيَاةِ المَرءِ الَّذِي كَتَبَهُ بِنَفْسِهِ، لِهَذَا يُطْلَقُ تَعْيِيرُ «السِّيرَةُ الذَّاتِيَّةُ» عَلَى الأَوْرَاقِ الَّتِي يَتَقَدَّمُ بِهَا المَرءُ لِلْعَمَلِ فِي الشَّرَكَاتِ وَالمُؤَسَّسَاتِ وَنَحْوِهَا، لِأَنَّهُ يَكْتُبُهَا وَيُعِدُّهَا بِنَفْسِهِ.

265

لِهَذَا قِيلَ «سِيرَةُ ذَاتِ الهِمَّةِ» وَ«سِيرَةُ أَبِي زَيْدِ الهِلَالِيِّ» وَ«سِيرَةُ عَنترَةَ»، إِخْرَجَ لِأَنَّهَا السِّيرَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَنْهُمْ لَا الَّتِي كَتَبُوهَا بِأَنْفُسِهِمْ. كَذَلِكَ قِيلَ مَثَلًا إِنَّ رِوَايَةَ «الأَيَّامِ» لِعَمِيدِ الأَدَبِ العَرَبِيِّ طَهَ حُسَيْنِ هِيَ «سِيرَةُ ذَاتِيَّةٌ»، لِأَنَّهُ يَخِي فِيهَا قِصَّةَ حَيَاتِهِ.

* * *

«شَدَّ أَرْزَهُ»، وَ«شَدَّ مِنْ أَرْزِهِ»:

قُل: شَدَدْتُ أَرْزَ أَخِي.

لَا تَقُل: شَدَدْتُ مِنْ أَرْزِ أَخِي.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يُعَدَى الْفِعْلُ «شَدَّ» بِحَرْفِ الْجَرِّ «مِنْ»، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ مُتَعَدِّ بِنَفْسِهِ، فَيُقَالُ: «شَدَدْتُ مِنْ أَرْزِ صَدِيقِي»، أَوْ «شَدَّ الْأَخُ مِنْ أَرْزِ أَخِيهِ». وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: «شَدَدْتُ أَرْزَ صَدِيقِي»، وَ«شَدَّ الْأَخُ أَرْزَ أَخِيهِ».

وَشَدُّ الشَّيْءِ يَعْني تَقْوِيَّتَهُ، وَالْأَرْزُ يَعْني الْقُوَّةَ، وَيَعْني الضَّعْفَ، وَيَعْني الظَّهْرَ. جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «فَمَنْ جَعَلَ الْأَرْزَ الْقُوَّةَ قَالَ فِي قَوْلِهِ اشْدُدْ بِهِ أَرْزِي أَيِ اشْدُدْ بِهِ قُوَّتِي، وَمَنْ جَعَلَهُ الظَّهْرَ قَالَ شُدَّ بِهِ ظَهْرِي، وَمَنْ جَعَلَهُ الضَّعْفَ قَالَ شُدَّ بِهِ ضَعْفِي وَقُوَّ بِهِ ضَعْفِي».

وَمَنْ أَرَادَ اسْتِعْمَالَ «مِنْ» فِي «شَدَدْتُ مِنْ أَرْزِ أَخِي» مَعْنَى التَّبْعِيضِ أَوْ التَّجْزِيءِ، فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ يَقُولُ «قَوِيْتُ جُزْءًا مِنْ قُوَّةِ أَخِي» أَوْ «قَوِيْتُ جُزْءًا مِنْ ضَعْفِ أَخِي»، إِخ، وَهُوَ غَيْرُ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ.

* * *

صِفَاتُ الْأَلْوَانِ:

قُل: الْقَطْنُ أَبْيَضٌ نَاصِعٌ، وَالزَّهْرُ أَصْفَرٌ فَاقِعٌ، وَالِدَمٌ أَحْمَرٌ قَانٍ (وَقَانِيٌّ)، وَاللَّيْلُ أَسْوَدٌ حَالِكٌ، وَالزَّرْعُ أَخْضَرٌ نَاصِرٌ، وَالْأَفْقُ أَرْزَقُ زَاهٍ...

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نَخْطُبُ بَيْنَ صِفَاتِ الْأَلْوَانِ، فَتَقُولُ مَثَلًا: «أَخْضَرَ زَاهٍ» أَوْ «أَبْيَضُ زَاهٍ» أَوْ «أَرْزَقُ حَالِكٌ»...

كَمَا أَنَّنَا كَثِيرًا مَا نَخْتَصِرُ الْأَمْرَ فَتَذَكُرُ اللَّوْنَ وَتَصِفُهُ بِأَنَّهُ «ثَقِيلٌ» أَوْ «غَامِقٌ»، وَهُمَا صِفَتَانِ صَحِيحَتَانِ وَلَكِنَّهُمَا لَا تَدْلَانِ الدَّلَالََةَ الصَّحِيحَةَ دَائِمًا. فَالصَّفَةُ

«غَامِقٌ» تَدُلُّ عَلَى اقْتِرَابِ اللَّوْنِ مِنَ اللَّوْنِ الْأَسْوَدِ، وَلِهَذَا لَا يُقَالُ: «أَبْيَضُ غَامِقٌ» لِأَنَّ الْأَبْيَضَ لَا يَقْتَرِبُ مِنَ الْأَسْوَدِ إِذْ هُوَ اجْتِمَاعُ سَبْعَةِ أَلْوَانٍ هِيَ أَلْوَانُ الطَّيْفِ، وَالْأَسْوَدُ انْعِدَامُ الْأَلْوَانِ جَمِيعًا. مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْفِعْلَ «عَمِقٌ» لَمْ يَسْتَحْدِمْهُ الْعَرَبُ بِهَذَا الْمَعْنَى، بَلْ كَانَ يُسْتَحْدَمُ بِمَعْنَى فَسَادِ الرَّائِحَةِ، وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ وَصْفَ الْأَلْوَانِ بِهِ هُوَ وَصْفٌ مَجَازِيٌّ فَقَطْ، لِأَنَّ اقْتِرَابَ اللَّوْنِ مِنَ السَّوَادِ هُوَ فَسَادٌ لَهُ.

وَالصِّفَةُ «ثَقِيلٌ» هِيَ صِفَةٌ مَجَازِيَّةٌ يُرَادُ بِهَا وَصْفُ اللَّوْنِ بِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى أَقْصَى دَرَجَاتِهِ، وَهِيَ مَجَازِيَّةٌ لِأَنَّ الثَّقَلَ يُوصَفُ بِهِ الْوِزْنُ لَا اللَّوْنُ.

أَمَّا الصِّفَاتُ الْأَصْلِيَّةُ لِلْأَلْوَانِ فَقَدْ ذَكَرَهَا الْعَرَبُ قَدِيمًا، وَمَا زَالَتْ مُسْتَحْدَمَةً، وَالْعَوْدَةُ إِلَيْهَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ تُعْطِي الْحَدِيثَ رَوْنًا جَمِيلًا وَجَدَابًا، وَتَخْرُجُ بِهِ عَنِ سَطْحِيَّةِ التَّعْمِيمِ إِلَى عُمُقِ التَّخْصِصِ، فَتَخِيلُ مَعِيَ مَنْ يَقُولُ مَثَلًا: «الْقَطْنُ أَبْيَضُ ثَقِيلٌ، وَالرَّهْمُ أَصْفَرُ غَامِقٌ، وَالِدَّمُ أَحْمَرُ غَامِقٌ، وَاللَّيْلُ أَسْوَدُ غَامِقٌ، وَالرَّزْغُ أَخْضَرُ غَامِقٌ، وَالْأَفْقُ أَرْزَقُ غَامِقٌ...!»

هَلْ لِهَذَا رَوْنٌ وَبَهَاءٌ كَقَوْلِ الْعَرَبِ: «الْقَطْنُ أَبْيَضُ نَاصِعٌ، وَالرَّهْمُ أَصْفَرُ فَاقِعٌ، وَالِدَّمُ أَحْمَرُ فَاِنٌ، وَاللَّيْلُ أَسْوَدُ حَالِكٌ، وَالرَّزْغُ أَخْضَرُ نَاصِرٌ، وَالْجِدَارُ أَرْزَقُ زَاهٍ...؟»

267

وَهُنَا أُشِيرُ إِلَى ثَقُطَتَيْنِ: الْأُولَى أَنَّ اللَّوْنَ الْأَصْفَرَ الْفَاقِعَ هُوَ الْأَصْفَرُ شَدِيدُ الصُّفْرَةِ وَالَّذِي وَصِفَتْ بِهِ بَقْرَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءٌ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾ (البقرة: مِنَ الْآيَةِ 69)، وَهُوَ لَوْنٌ مُحَبَّبٌ إِلَى النَّفْسِ كَلَوْنِ الرَّهْمِ الْأَصْفَرِ. إِلَّا أَنَّنَا أَضْبَحْنَا نَرَى كَلِمَةَ «فَاقِعٌ» مُشِيرَةً إِلَى مَا يُضَافُ الْعَيْنَ بِلَوْنِهِ أَوْ بِتَصَرُّفَاتِهِ... وَلَكِنَّ اسْتِخْدَامَهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

يُنْقِي لَهَا حَقَّ اسْتِخْدَامِهَا الْأَصْلِيِّ.

أَمَّا النُّقْطَةُ الثَّانِيَةُ فَهِيَ صِفَةُ اللَّوْنِ الْأَحْمَرِ «قَانٍ»، وَتُرِيدُ هُنَا الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّهَا مَهْمُوزَةٌ الْأَصْلِ، أَيْ إِنَّ أَصْلَهَا «قَانِيٌّ»، وَحُدِفَتِ الْهَمْزَةُ لِلتَّخْفِيفِ فَقَطُّ، مِثْلَ «نَبِيٍّ» الَّتِي أَصْلُهَا «نَبِيٌّ».

* * *

ضَمِيرُ الْفَضْلِ:

قُلْ: مَنْ الْفَائِزُ؟

لَا تَقُلْ: مَنْ هُوَ الْفَائِزُ؟

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ اسْتِخْدَامُ الضَّمِيرِ «هُوَ» أَوْ مَا يُنَاطِرُهُ فِي الْإِسْتِفْهَامِ بِاسْمِي الْإِسْتِفْهَامِ «مَنْ» وَ«مَا»، فَيَقَالُ: «مَا هُوَ الضَّرَرُ؟» وَ«مَا هِيَ النَّتِيْجَةُ؟» وَ«مَنْ هُوَ الْفَائِزُ؟» وَ«مَنْ هِيَ الْفَائِزَةُ؟»... مَعَ تَحْوِيلِهِ مِنَ الْإِفْرَادِ إِلَى التَّثْنِيَةِ إِلَى الْجَمْعِ حَسَبَ الْمُسْتَفْهَمِ عَنْهُ.

وَقَدْ تَسَلَّلَ هَذَا الضَّمِيرُ مِنْ أَسْلُوبِ الْفَضْلِ بِضَمِيرِ الْفَضْلِ إِلَى بَقِيَّةِ هَذِهِ الْأَسَالِبِ، حَيْثُ نَقُولُ مَثَلًا: «هَذَا هُوَ الْفَائِزُ»، إِذْ يَجِبُ الْفَضْلُ بَيْنَ اسْمِ الْإِشَارَةِ الْمُبْتَدَأِ وَخَبَرِهِ الْمَعْرُوفِ بِأَلٍ حَتَّى لَا يَخْتَلِطَ الْأَمْرُ بَيْنَ الْخَبَرِ وَالْبَدَلِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: «هَذَا الْفَائِزُ» بِاعْتِبَارِ «هَذَا» مُبْتَدَأً وَ«الْفَائِزُ» خَبَرًا.

268

وَالَّذِينَ يَسْتَخْدِمُونَ هَذَا الضَّمِيرَ فِي الْحَالَاتِ الْأُخْرَى لَهُمْ حُجَّتَانِ، يَجِبُ هُنَا تَقْنِيدُهُمَا:

أَوَّلًا: يَقُولُونَ إِنَّ الضَّمِيرَ «هُوَ» فِي «مَنْ هُوَ الْفَائِزُ» يُمَكِّنُ اعْتِبَارَهُ مُبْتَدَأً ثَانِيًا، وَ«الْفَائِزُ» خَبَرٌ لَهُ، وَالْمُبْتَدَأُ الثَّانِي وَخَبَرُهُ جُمْلَةٌ خَبَرٌ لِلْمُبْتَدَأِ الْأَوَّلِ «مَنْ» الْإِسْتِفْهَامِيَّةِ.

وَنَقُولُ لَهُمْ إِنَّهُ إِذَا كَانَ الضَّمِيرُ «هُوَ» مُبْتَدَأً ثَانِيًا، فَهُوَ يَعُودُ عَلَى اسْمِ
الِاسْتِفْهَامِ «مَنْ»، فَهَلْ يَسْتَقِيمُ لِعَقْلِ أَوْ لِمَنْطِقِي أَنْ يَكُونَ الْمُبْتَدَأُ الْأَوَّلُ هُوَ
نَفْسُهُ الْمُبْتَدَأُ الثَّانِي؟ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكْفِي أَنْ يُبْتَدَأَ بِأَحَدِهِمَا.
ثَانِيًا: يَقُولُونَ إِنَّ الضَّمِيرَ «هُوَ» فِي «مَنْ هُوَ الْفَائِزُ» تَوْكِيدٌ لِفِظِيٍّ مِنْ
الْمُبْتَدَأِ «مَنْ»، وَ«الْفَائِزُ» خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ.

وَنَقُولُ لَهُمْ إِنَّهُ إِذَا كَانَ الضَّمِيرُ «هُوَ» تَوْكِيدًا، فَمَاذَا يُؤَكِّدُ؟ هَلْ يُؤَكِّدُ
مُسْتَفْهَمًا عَنْهُ؟ هَلْ يَسْتَقِيمُ لِعَقْلِ أَوْ مَنْطِقِي أَنْ نُؤَكِّدَ مَا لَمْ نَعْلَمَهُ بَعْدُ؟
الْأَمْرُ مَنْطِقِيٌّ بَحْثٌ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يُوضَعَ الضَّمِيرُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِحُجَّةٍ
كُونِهِ مُبْتَدَأً ثَانِيًا أَوْ تَوْكِيدًا لِفِظِيًّا، لَمَا قَالَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ إِنَّهُ فِي قَوْلِنَا: «هَذَا
هُوَ الْفَائِزُ» ضَمِيرٌ فَضِلٌّ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ، إِذْ لَا وَظِيفَةَ لَهُ فِي الْمَعْنَى،
وَكُلُّ وَظِيفَتِهِ أَنْ يَمْنَعَ سُوءَ الْفَهْمِ وَالِاخْتِلَاطَ بَيْنَ الْخَبَرِ وَالْبَدَلِ.

«طَالِبَ بِالتَّحْقِيقِ»، وَ«طَالِبَ بِضُرُورَةِ التَّحْقِيقِ»:

قُلْ: طَالِبَ بِالتَّحْقِيقِ فِي الْحَادِثَةِ.

لَا تَقُلْ: طَالِبَ بِضُرُورَةِ التَّحْقِيقِ فِي الْحَادِثَةِ.

269

التَّحْلِيلُ: لَعَلَّ مِنَ التَّعْبِيرَاتِ شَدِيدَةِ الْإِنْتِشَارِ، خُصُوصًا فِي لُغَةِ الصُّحَافَةِ،
تَعْبِيرَ «طَالِبَ بِضُرُورَةِ كَذَا» أَوْ «طَالِبَ بِأَهْمِيَّةِ كَذَا»، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ مِنْ
تَعْبِيرَاتٍ. وَهِيَ تَعْبِيرَاتٌ تَرْكِيبِيَّةٌ صَحِيحٌ لِعَوِيًّا، لَكِنَّ مَعْنَاهَا غَيْرُ مَنْطِقِيٍّ،
إِذْ لَا يُطَالَبُ الْمَرْءُ بِضُرُورَةِ الشَّيْءِ، بَلْ ضُرُورَةُ الشَّيْءِ هِيَ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى
الْمُطَالَبَةِ بِهِ، فَإِذَا كَانَ التَّحْقِيقُ ضُرُورِيًّا فَإِنَّمَا نُطَالِبُ بِهِ أَوْ نَطْلُبُهُ، وَإِذَا كَانَ
السَّفَرُ ضُرُورِيًّا فَإِنَّمَا نُطَالِبُ بِهِ أَوْ نَطْلُبُهُ... أَمَا أَنْ نُطَالِبَ بِضُرُورَةِ التَّحْقِيقِ

فَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ الضَّرُورَةَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ، أَيْ إِنَّ التَّحْقِيقَ غَيْرُ ضَرُورِيٍّ،
وَهَذَا يَكَادُ يَكُونُ عَكْسَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ.

* * *

«طَمَحَ إِلَى»، وَ«طَمَحَ فِي»:

قُلْ: أَطَمَحَ إِلَى النَّجَاحِ.

لَا تَقُلْ: أَطَمَحَ فِي النَّجَاحِ.

التَّحْلِيلُ: رُبَّمَا كَانَ الشَّابُّهُ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ «طَمَحَ» وَ«طَمِعَ» فِي الرَّسْمِ وَالنُّطْقِ،
وَالْتَّرَادُفُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى، سَبَبًا مُبَاشِرًا فِي هَذَا الْحَطِّ، إِذْ يُعَدِّي بَعْضُنَا
الْفِعْلَ «طَمَحَ» بِحَرْفِ الْجَرِّ «فِي»، وَهُوَ الْحَرْفُ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي تَعْدِيَةِ
الْفِعْلِ «طَمِعَ»، فِي حِينِ يَتَعَدَّى «طَمَحَ» بِ«إِلَى»، نَقُولُ: «أَطَمَحُ إِلَى هَذِهِ
الْوُظَيْفَةِ» وَ«أَطَمَعُ فِي هَذِهِ الْوُظَيْفَةِ»، وَلَا نَقُولُ: «أَطَمَحُ فِي هَذِهِ الْوُظَيْفَةِ».
وَالْفِعْلُ «طَمَحَ» يَعْنِي «مَدَّ بَصَرَهُ» أَوْ «تَطَلَّعَ»، أَيْ إِنَّهُ يُعَبَّرُ عَنِ اتِّجَاهِهِ،
وَالتَّعْبِيرُ عَنِ الْإِتِّجَاهِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ يَحْتَاجُ إِلَى حَرْفِ الْجَرِّ «إِلَى»، كَمَا دَهَبَ
إِلَى «وَنَظَرَ إِلَى» وَ«اتَّجَهَ إِلَى» وَ«سَافَرَ إِلَى»، إِلَخ.

قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَطَمَحَ بَصَرُهُ إِلَى الشَّيْءِ: ارْتَفَعَ»، وَهُوَ
نَفْسُهُ مَا جَاءَ فِي «الصَّحَاحِ فِي اللُّغَةِ» الَّذِي جَاءَ فِيهِ أَيْضًا: «وَطَمَحَتِ الْمَرْأَةُ
مِثْلَ جَمَحَتِ، فَهِيَ طَامِحٌ، أَيْ تَطْمَحُ إِلَى الرُّجَالِ».

270

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(طَمَحَ)... إِلَى الْأَمْرِ: تَطَلَّعَ وَاسْتَشْرَفَ».

وَلَمْ تَرِدْ تَعْدِيَةُ الْفِعْلِ «طَمَحَ» بِ«فِي» إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الظَّرْفِيَّةِ، كَمَا نَقُولُ: «طَمَحَ
فِي بَيْعِهِ»، أَيْ كَانَ لَهُ طُمُوحٌ فِي الْبَيْعِ، كَمَا أَصَلَ الْجُمْلَةَ: «طَمَحَ فِي بَيْعِهِ إِلَى كَذَا».

* * *

«عَلَى الرَّغْمِ مِنْ...»، وَ«عَلَى رَغْمٍ...»، وَ«بِرَّغْمٍ...»:

قُلْ: سَأَقُومُ بِالْعَمَلِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَعْبِي.

وَقُلْ: سَأَقُومُ بِالْعَمَلِ رَغْمَ تَعْبِي.

لَا تَقُلْ: سَأَقُومُ بِالْعَمَلِ بِالرَّغْمِ مِنْ تَعْبِي.

وَلَا تَقُلْ: سَأَقُومُ بِالْعَمَلِ بِرَّغْمِ تَعْبِي.

التَّحْلِيلُ: مِنَ الْغَرِيبِ جِدًّا أَنْ التَّعْبِيرَ «بِالرَّغْمِ مِنْ...» مُنْتَشِرٌ بَيْنَ مُسْتَحْدِمِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ انْتِشَارًا كَبِيرًا (وَكُنْتُ مِنْهُمْ حَتَّى وَقَتِ قَرِيبٍ)، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ التَّعْبِيرَاتِ الْفَصِيحَةِ. وَقَدْ أَخْبَرَنِي أَحَدُ أَسَاتِدَتِي -جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا- بِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ إِلَّا «عَلَى الرَّغْمِ»، وَلَا يُوجَدُ فِيهَا التَّعْبِيرُ «بِالرَّغْمِ» عَلَى الْإِطْلَاقِ!

وَقَدْ بَحَثْتُ بِالْفِعْلِ فَلَمْ أَجِدْ إِلَّا «عَلَى الرَّغْمِ»، وَقَدْ فَكَّرْتُ فِي مَعْنَى حَرْفِ الْجَرِّ هُنَا فَوَجَدْتُ أَنَّ «عَلَى» أَكْثَرُ مُنَاسَبَةً مِنَ الْبَاءِ الَّتِي تَعَوَّدَهَا اللِّسَانُ لِأَنَّ «عَلَى» يُعْطِي مَعْنَى الْإِجْبَارِ، أَمَا الْبَاءُ فَفِيهِ مَعْنَى الْمُصَاحَبَةِ. وَقَدْ جَاءَ فِي «أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ»: «وَتَقُولُ: فَلَانَ غَرِمَ أَلْفًا، وَرَغِمَ أُنْفًا. وَفَعَلْتُ ذَلِكَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِهِ وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْهُ».

271 كَمَا جَاءَ فِي «الْمِضْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «وَفَعَلْتُهُ عَلَى رَغْمِ أَنْفِهِ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ أَيْ عَلَى كُزِّهِ مِنْهُ».

وَيَبْضُحُ مِنْ نَصِّ «الْمِضْبَاحِ الْمُنِيرِ» أَنَّ «رَغْمًا» بِالْفَتْحِ وَ«رُغْمًا» بِالضَّمِّ صَحِيحَتَانِ.

كَمَا تَنْتَشِرُ أَيْضًا صِيغَةُ «رَغْمًا» دُونَ بَاءٍ وَلَا «عَلَى»، فَيَقَالُ مَثَلًا: «جِئْتُ رَغْمَ تَعْبِي».

وَهَذَا التَّعْبِيرُ يُمْكِنُ فِيهِ اعْتِبَارُ «رَغَمَ» مَنْصُوبَةً عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ «عَلَى»،
فَيَكُونُ الْأَصْلُ «جِئْتُ عَلَى رَغَمِ تَعْيِي». وَهَذَا التَّأْوِيلُ نَضَعُهُ هُنَا لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ
اسْتِحْدَامَ تَعْبِيرٍ مُنْتَشِرٍ وَيُفَسِّرُ اسْتِحْدَامَهُ وَانْتِشَارَهُ، وَلَا يَتَعَارَضُ مَعَ قَوَاعِدِ
اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

* * *

«عَلَى الرَّغْمِ مِنْ... فَإِنَّ»، وَ«عَلَى الرَّغْمِ مِنْ... إِلَّا أَنْ/لَكِنْ»:

قُلْ: عَلَى الرَّغْمِ مِنْ خَوْفِي فَإِنِّي بَقِيْتُ فِي الْمَكَانِ.

وَقُلْ: كُنْتُ خَائِفًا، إِلَّا أَنِّي بَقِيْتُ فِي الْمَكَانِ.

لَا تَقُلْ: عَلَى الرَّغْمِ مِنْ خَوْفِي إِلَّا أَنِّي بَقِيْتُ فِي الْمَكَانِ.

وَلَا تَقُلْ: عَلَى الرَّغْمِ مِنْ خَوْفِي لَكِنِّي بَقِيْتُ فِي الْمَكَانِ.

التَّحْلِيلُ: التَّعْبِيرُ «عَلَى الرَّغْمِ» وَالتَّعْبِيرُ «إِلَّا أَنْ» مِنَ التَّعْبِيرَاتِ الَّتِي
تُسْتَعْدَمُ لِإِبْرَازِ التَّنَاقُضِ بَيْنَ مَا يَرِبُطَانِ مِنْ جُمَلٍ. وَآيَسَ مِنَ الْمَنْطِقِيِّ أَنْ
يَلْتَقِيَ التَّعْبِيرَانِ فِي جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَحَدُهُمَا فَقَطْ يَكْفِي لِإِبْرَازِ التَّنَاقُضِ بَيْنَ
الْجُمْلَتَيْنِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ تَنَاقُضَانِ كَانَا بِمَثَابَةِ تَوَافِقِي، لِأَنَّ نَفْيَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ،
نَاهِيكَ بِعَدَمِ اسْتِقَامَةِ الْجُمْلَةِ إِعْرَابِيًّا، إِذْ تَتَكَوَّنُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِنْ شِبْهِ
جُمْلَةٍ «عَلَى الرَّغْمِ مِنْ...» وَحَرْفِ اسْتِثْنَاءٍ وَمُسْتَثْنَى «إِلَّا أَنْ...».

272

وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى مَا جَاءَ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، إِذْ لَمْ أَجِدْ شَاهِدًا وَاحِدًا
فِي مَا وَقَعَ تَحْتَ يَدَيَّ مِنْهَا اجْتِمَاعَ فِيهِ هَذَانِ الْأَسْلُوبَانِ.

وَتَنْطَبِقُ الْقَاعِدَةُ نَفْسُهَا عَلَى تَعْبِيرِ التَّنَاقُضِ الْحَادِثِ مِنْ حَرْفِ الْإِسْتِدْرَاكِ
«لَكِنْ»، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: «عَلَى الرَّغْمِ مِنْ خَوْفِي لَكِنِّي بَقِيْتُ فِي الْمَكَانِ»،
لِأَنَّ «لَكِنْ...» مِنَ التَّعْبِيرَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّنَاقُضِ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ

اجْتِمَاعُهَا مَعَ التَّعْبِيرِ «عَلَى الرَّغْمِ مِنْ...» فِي سِيَاقِ جُمْلَتَيْنِ مُتْرَابَتَيْنِ.
 وَيَجِبُ أَنْ نُشِيرَ هُنَا إِلَى أَنَّهُمَا قَدْ يَجْتَمِعَانِ إِذَا تَعَلَّقَ شِبْهُ الْجُمْلَةِ «عَلَى
 الرَّغْمِ» بِالْفِعْلِ «بَقِيْتُ» فِي مِثْلِ قَوْلِنَا «كَانَ عَلَيَّ الدَّهَابُ إِلَّا أَنِّي بَقِيْتُ فِي
 الْمَكَانِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ خَوْفِي».

* * *

«عَلَى رِسْلِكَ»، وَ«عَلَى رَسْلِكَ»:

قُلْ: عَلَى رِسْلِكَ.

لَا تَقُلْ: عَلَى رَسْلِكَ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ شُيُوعًا شَدِيدًا فَتَنُحُ الرِّاءِ فِي تَعْبِيرِ «عَلَى رِسْلِكَ»، بِمَعْنَى
 «اتِّدُّ» أَوْ «مَهْلُ»، فَيُقَالُ «عَلَى رَسْلِكَ»، وَالصَّوَابُ كَسْرُ الرِّاءِ (عَلَى رِسْلِكَ).
 وَ«الرِّسْلُ» بِكَسْرِ الرِّاءِ هُوَ الرُّفْقُ وَالتُّوْدَةُ. جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»:
 «وَالرِّسْلُ وَالرِّسْلَةُ: الرُّفْقُ وَالتُّوْدَةُ».

أَمَّا «الرِّسْلُ» بِفَتْحِ الرِّاءِ فَهُوَ «قَطِيعٌ مِنَ الْإِبِلِ قَدَرِ عَشْرِ يُرْسَلُ بَعْدَ
 قَطِيعٍ» حَسَبَمَا جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ».

وَتَعْبِيرُ «عَلَى رِسْلِكَ» جَاءَ عَنْهُ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» وَفِي «الصَّحَاحِ فِي اللُّغَةِ»:
 «وَقَوْلُهُمْ أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا عَلَى رِسْلِكَ، بِالْكَسْرِ، أَيِ اتِّدُّ فِيهِ، كَمَا يُقَالُ عَلَى
 هَيْتِكَ»، وَجَاءَ فِي «مَقَائِسِ اللُّغَةِ»: «وَتَقُولُ: عَلَى رِسْلِكَ، أَيِ عَلَى هَيْتِكَ،
 وَهُوَ مِنَ الْبَابِ لِأَنَّهُ يَمْضِي مُرْسَلًا مِنْ غَيْرِ تَجَشُّمٍ».

وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ مَعَاجِمِ اللُّغَةِ.

* * *

«عَلَى مَدَى سَنَوَاتٍ طَوِيلَةٍ أَفْعَلُ كَذَا»، وَ«عَلَى مَدَى سَنَوَاتٍ طَوِيلَةٍ وَأَنَا أَفْعَلُ كَذَا»:

قُلْ: عَلَى مَدَى سَنَوَاتٍ طَوِيلَةٍ أَفْعَلُ.

لَا تَقُلْ: عَلَى مَدَى سَنَوَاتٍ طَوِيلَةٍ وَأَنَا أَفْعَلُ.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا تَزَادُ الْوَاوُ فِي مَوَاضِعَ غَيْرِ صَحِيحَةٍ، فَلَا هِيَ عَاطِفَةٌ وَلَا اسْتِثْنَائِيَّةٌ وَلَا حَالِيَّةٌ وَلَا هِيَ لِلْقَسَمِ... وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ «مُنْذُ سَاعَاتٍ وَأَنَا أَعْمَلُ»، فَ«مُنْذُ سَاعَاتٍ» شِبْهُ جُمْلَةٍ مُتَعَلِّقٍ بِالْفِعْلِ «أَعْمَلُ»، وَلَيْسَ فِي الْعِبَارَةِ أَيُّ مُسَوِّغٍ لَوْجُودِ الْوَاوِ، وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِمَّا أَنْ نَقُولَ: «مُنْذُ سَاعَاتٍ أَعْمَلُ»، وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ: «أَعْمَلُ مُنْذُ سَاعَاتٍ».

وَمَعْلُومٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ شِبْهَ الْجُمْلَةِ يُمَكِّنُ تَنْقُلُهُ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، فَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ: «وَأَنَا أَعْمَلُ مُنْذُ سَاعَاتٍ» بِالْمَعْنَى الْمَقْصُودِ عِنْدَمَا نَقُولُ: «مُنْذُ سَاعَاتٍ وَأَنَا أَعْمَلُ»؟ بِالتَّأَكِيدِ لَا، فَالْوَاوُ فِي بَدَايَةِ «وَأَنَا أَعْمَلُ مُنْذُ سَاعَاتٍ» سَيُفْهَمُ أَنَّهَا عَاطِفَةٌ، عَلَى خِلَافِ الْوَاوِ فِي «مُنْذُ سَاعَاتٍ وَأَنَا أَعْمَلُ» الَّتِي لَا مَعْنَى لَهَا وَلَا هَدَفَ مِنْ وُجُودِهَا.

وَلَعَلَّ أَضَلَّ الْخَطَأَ هُنَا هُوَ الْخَلْطُ بَيْنَ هَذَا التَّعْبِيرِ وَتَعْبِيرٍ آخَرَ مِثْلَ «مَرَّتْ سَاعَاتٌ وَأَنَا أَعْمَلُ»، وَالْوَاوُ فِيهِ وَآوُ الْحَالِ.

274

«عَمِلَ مُدِيرًا»، وَ«عَمِلَ كَمُدِيرٍ»:

قُلْ: أَعْمَلُ مُدِيرًا لِلشَّرِكَةِ.

لَا تَقُلْ: أَعْمَلُ كَمُدِيرٍ لِلشَّرِكَةِ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ إِدْخَالُ الْكَافِ عَلَى الْمِهْنَةِ، فَيُقَالُ «يَعْمَلُ فَلَانٌ كَمُدِيرٍ

لِشْرِكَةِ كَذَا»، أَوْ «عَمِلْتُ كَسْفِيرٍ لَدَى دَوْلَةِ كَذَا»، إلخ.
 وَلَا مَعْنَى هُنَا لِذُخُولِ الْكَافِ، إِذِ الْكَافُ تُفِيدُ التَّشْبِيهَ، وَلَكِنَّ الْعَمَلَ يَأْتِي
 عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى التَّشْبِيهِ وَلَا الْمَجَازِ. فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: «يَعْمَلُ مُدِيرًا
 لِشْرِكَةِ كَذَا» وَ«عَمِلْتُ سَفِيرًا لَدَى دَوْلَةِ كَذَا»...

* * *

«عَنْ...»، وَ«مِنْ فَوْقِ...»، وَ«مِنْ عَلَى...»:

قُلْ: رَفَعْتُ الْكِتَابَ عَنِ الطَّائِلَةِ.

وَقُلْ: رَفَعْتُ الْكِتَابَ مِنْ فَوْقِ الطَّائِلَةِ.

لَا تَقُلْ: رَفَعْتُ الْكِتَابَ مِنْ عَلَى الطَّائِلَةِ.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نُحِطُّ حِينَ نَذْكُرُ التَّرْكِيبَ «مِنْ عَلَى»، إِذْ مِنْ أَسَاسِيَّاتِ
 اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ لَا يَتَّبِعَ حَرْفٌ جَرَّ حَرْفٍ جَرٌّ، فَلَا مَجَالَ لِأَنْ يُعْرَبَ الْحَرْفُ
 التَّابِعُ حَرْفٌ جَرٌّ مَجْرُورًا! وَالْمَجْرُورُ تَابِعٌ لِحَرْفِ الْجَرِّ لَا مَحَالَّةَ، وَهِيَ مِنْ
 عِلْمَاتِ الْأَسْمَاءِ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَّبِعَ حَرْفَ الْجَرِّ اسْمٌ.

وَيُمْكِنُ هُنَا أَنْ نَسْتَعِيضَ عَنْ هَذَا بِأَنْ نَقُولَ: «مِنْ فَوْقِ كَذَا»، أَوْ «عَنْ
 كَذَا»... أَوْ أَيُّ تَرْكِيبٍ يُعْطِي الْمَعْنَى بِنَاءِ سَلِيمٍ.

275
 بِالطَّبَعِ يُسْتَنْسَى مِنْ هَذَا الْحُرُوفِ الَّتِي تُوَضَعُ مَوْضِعَ الْأَسْمَاءِ، أَيِ الَّتِي
 تَرُدُّ فِي الْجُمَلِ لِلْحَدِيثِ عَنْهَا لَا لِأَدَاءِ وَطَيْفَتِهَا كَحُرُوفِ، كَأَنْ نَقُولَ مَثَلًا: اسْمٌ
 مَجْرُورٌ بِـ«فِي»، أَوْ مَجْرُورٌ بِـ«مِنْ»... وَهَذَا نَجِدُ أَنَّ «فِي» وَ«مِنْ» حَرْفَانِ
 مَبْنِيَّانِ فِي مَحَلِّ جَرِّ اسْمَيْنِ مَجْرُورَيْنِ بِالْبَاءِ.

* * *

«غَيْرُ الْ...» وَ «الْغَيْرُ...»:

قُل: اخْتَرْتُ الْإِجَابَةَ غَيْرَ الصَّحِيحَةِ.

لَا تَقُل: اخْتَرْتُ الْإِجَابَةَ الْغَيْرَ صَحِيحَةٍ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ خَطَأً إِضَافَةُ كَلِمَةِ «الْغَيْرِ» إِلَى مَا بَعْدَهَا، وَهَذَا لَيْسَ صَحِيحًا لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ لَا تُضَافُ إِلَى نَكْرَةِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، لِهَذَا فَمِنَ الْخَطَأِ أَنْ نَقُولَ: «الْغَيْرُ مَرْغُوبٍ» أَوْ «الْغَيْرُ صَحِيحٌ» أَوْ «الْغَيْرُ مُهِمٌّ»... وَالصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ: «غَيْرُ الْمَرْغُوبِ» وَ «غَيْرُ الصَّحِيحِ» وَ «غَيْرُ الْمُهْمِّ»...

* * *

«فِي أَتْنَاءِ»، وَ «أَتْنَاءُ»:

قُل: تَقَابَلْنَا فِي أَتْنَاءِ الرُّحْلَةِ.

لَا تَقُل: تَقَابَلْنَا أَتْنَاءَ الرُّحْلَةِ.

التَّحْلِيلُ: كَلِمَةُ «أَتْنَاءُ» إِذَا جَاءَتْ بِمَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ وَجَبَ أَنْ يَسْبِقَهَا حَرْفُ الْجَرِّ «فِي»، وَقَدْ يَكُونُ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ «أَتْنَاءُ» جَمْعُ «تْنِي»، وَالظَّرْفُ يَكُونُ مُفْرَدًا، وَلِهَذَا اخْتِجَتْ إِلَى حَرْفِ الْجَرِّ لِتَحْتَفِظَ بِمَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ. وَمِنَ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ «الْخَصَائِصُ» لِابْنِ جِنِّي: «وَكَذَلِكَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا يَنْتَزِعُ أَصْحَابَنَا مِنْهَا الْعِلَلُ، لِأَنَّهُمْ يَجِدُونَهَا مَنثُورَةً فِي أَتْنَاءِ كَلَامِهِ مُسْتَوْفَاهُ مُحَرَّرَةٌ».

276

وَغَيْرُهُ الْمِثَالُ مِنَ الشَّوَاهِدِ الَّتِي لَمْ تَخْرُجْ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

أَمَّا إِذَا جَاءَتْ «أَتْنَاءُ» بِمَعْنَى «تْنِيَّاتٍ» خَارِجَةً عَنْ مَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ، فَإِنَّهَا تَبْقَى دُونَ حَرْفِ الْجَرِّ «فِي»، مِثْلَ قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ:

إِذَا مَا التَّرِيًّا فِي السَّمَاءِ تَعَرَّضَتْ
تَعَرَّضَ أَتْنَاءِ الْوَشَاحِ الْمُقْضَلِ

وَالْمَعْنَى «تَبَيَّنَاتِ الْوَسَّاحِ».

وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

بِهِ مَدُّ أَثْنَاءِ الْجَدِيدِ الْمُضْفَرِ

وَأَتْلَعْ نَهَاضٌ إِذَا مَا تَزَيَّدَتْ

وَالْمَعْنَى «تَبَيَّنَاتِ الْجَدِيدِ».

وَعَزَّيْهُمَا كَثِيرٌ.

أُضِيفُ إِلَى هَذَا أَنَّ فِي اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ كَلِمَاتٍ أُخْرَى تُسْتَعْمَلُ ظَرْفًا وَهِيَ مُفْرَدَةٌ، فَإِذَا جُمِعَتْ سُبِقَتْ بِحَرْفِ جَرٍّ، وَمِنْ ذَلِكَ كَلِمَةُ «غُضُونٌ» الَّتِي هِيَ جَمْعُ «غُضْنٍ»، وَهُوَ الْكَسْرُ فِي الْجَلْدِ وَالتَّوْبِ وَعَزَّيْهُمَا، وَهِيَ بِنَفْسِ مَعْنَى «أَثْنَاءً»، وَلَا يُمْكِنُ اسْتِعْمَالُهَا إِلَّا مَسْبُوقَةً بِـ«فِي» إِذَا جَاءَتْ مَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ، وَكَذَلِكَ كَلِمَةُ «أَنْحَاءً» الَّتِي هِيَ جَمْعُ كَلِمَةِ «نَحْوٌ» الَّتِي تُسْتَعْمَلُ لِلظَّرْفِيَّةِ، فَتَقُولُ «اتَّجَهْنَا نَحْوَ الْمَنْزِلِ» دُونَ أَنْ تُسَبِّقَ بِـ«فِي»، وَتَقُولُ «تَجَوَّلْنَا فِي أَنْحَاءِ الْمَنْزِلِ» مَسْبُوقَةً بِـ«فِي».

«فِي الطَّرِيقِ رَجُلٌ»، وَ«هُنَاكَ رَجُلٌ فِي الطَّرِيقِ»:

قُلْ: فِي الطَّرِيقِ رَجُلٌ.

لَا تَقُلْ: هُنَاكَ رَجُلٌ فِي الطَّرِيقِ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ شَيْعًا عَظِيمًا اسْتِخْدَامُ الظَّرْفِ «هُنَاكَ» فِي الْجَمَلِ الْإِسْمِيَّةِ الَّتِي خَبَرَهَا شِبْهُ جُمْلَةٍ يَدُلُّ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ الْمَكَانِيَّةِ، فَيُقَالُ مَثَلًا: «هُنَاكَ رَجُلٌ فِي الطَّرِيقِ» أَوْ «هُنَاكَ خَطَأٌ فِي الْجُمْلَةِ» أَوْ «هُنَاكَ مُشْكَلَةٌ بَيْنَ الدَّوْلَتَيْنِ»...

وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْجَمَلِ نَطْرًا مُشْكَلَةٌ إِغْرَابِيَّةٌ كَبِيرَةٌ، وَهِيَ أَنَّ الْكَلِمَاتِ

«رَجُلٌ» وَ«خَطَأٌ» وَ«مُشْكِلَةٌ» فِي الْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ هِيَ الْمُبْتَدَأُ، فَهَلْ خَبَرُهُ «هُنَاكَ» أَمْ أَشْبَاهُ الْجُمْلَةِ «فِي الطَّرِيقِ» وَ«فِي الْجُمْلَةِ» وَ«بَيْنَ الدَّوْلَتَيْنِ» (عَلَى التَّرْتِيبِ)؟

كَمَا أَنَّ الظَّرْفَ «هُنَاكَ» يَدُلُّ عَلَى البَعِيدِ، فِي حِينٍ قَدْ يُقَالُ خَطَأً: «هُنَاكَ جُرْحٌ فِي يَدِي»! فَمَا قِيمَةُ ذِكْرِ «هُنَاكَ» فِي مِثْلِ هَذَا المَوْضِعِ وَمَا يُشْبِهُهُ؟ مَا أَرَاهُ يَقِينًا أَنَّ هَذَا التَّرْكِيبَ انْتَقَلَ إِلَى أَلْسِنَتِنَا العَرَبِيَّةِ عَنِ طَرِيقِ التَّرْجُمَاتِ، إِذْ أَخَذَ المُرْتَجِمُونَ هَذَا التَّرْكِيبَ عَنِ الإِنجِلِيزِيَّةِ إِذْ يُقَالُ فِي الإِنجِلِيزِيَّةِ: «There is a man in the street»، أَوْ «There is a mistake in the sentence»... أَوْ «There is a problem between the two countries»... وَلِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ المُرْتَجِمُ غَيْرَ وَاعٍ بِكُلِّ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ وَالْفُرُوقِ بَيْنَ تَعْبِيرَاتِهَا وَتَعْبِيرَاتِ اللُّغَةِ الإِنجِلِيزِيَّةِ فَقَدْ انْتَقَلَ هَذَا التَّعْبِيرُ كَمَا هُوَ إِلَى العَرَبِيَّةِ، وَانْتَشَرَ وَشَاعَ فِيهَا.

أَمَّا الأَصْلُ فِي اللِّسَانِ العَرَبِيِّ الفَصِيحِ فَهُوَ أَنْ يُقَالَ: «فِي الطَّرِيقِ رَجُلٌ»، وَ«فِي الْجُمْلَةِ خَطَأٌ» وَ«بَيْنَ الدَّوْلَتَيْنِ مُشْكِلَةٌ»...

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاحَتَانِ﴾ (الرُّحْمَنُ: 66).
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ (البَقَرَةُ: مِنَ الآيَةِ 25).
فَلَمْ يَكُنِ التَّعْبِيرُ الأَوَّلُ «هُنَاكَ عَيْنَانِ نَضَّاحَتَانِ فِيهِمَا»، وَلَمْ يَكُنِ التَّعْبِيرُ الثَّانِي «وَهُنَاكَ أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ لَهُمْ فِيهَا»... وَلَا يُسْتَسَاعُ أَيُّ مِنَ التَّعْبِيرَيْنِ وَلَا أَشْبَاهِهِمَا بِهَذِهِ الصِّيغَةِ الدَّخِيلَةِ عَلَى لُغَتِنَا.

« فِي حَالَةٍ يُرْتَى لَهَا»، وَ« فِي حَالَةٍ لَا يُحْسَدُ عَلَيْهَا»، وَ« فِي حَالَةٍ لَا يُرْتَى لَهَا»:

قُل: الْمَرِيضُ فِي حَالَةٍ يُرْتَى لَهَا.

وَقُل: الْمَرِيضُ فِي حَالَةٍ لَا يُحْسَدُ عَلَيْهَا.

لَا تَقُل: الْمَرِيضُ فِي حَالَةٍ لَا يُرْتَى لَهَا.

التَّحْلِيلُ: فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ كَثِيرًا مَا يُسْتَعْدَمُ أَكْثَرُ مِنْ تَعْبِيرٍ فِي الْمَوْفِقِ نَفْسِهِ، وَهَذَا يُؤَدِّي كَثِيرًا إِلَى الْخَلْطِ بَيْنَ هَذِهِ التَّعْبِيرَاتِ. مِنْ ذَلِكَ أَنَّنَا عِنْدَ التَّعْبِيرِ عَنِ الْأَسْفِ لِشَيْءٍ مَا أَوْ الْحُزْنَ عَلَى شَخْصٍ مَا نَقُولُ: «إِنَّهُ فِي وَضْعٍ لَا يُحْسَدُ عَلَيْهِ»، أَيْ إِنَّهُ فِي وَضْعٍ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ طَيِّبٌ يَسْتَدْعِي الْحَسَدَ، وَهُوَ تَعْبِيرٌ مَنْفِيٌّ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ، وَنَقُولُ أَيْضًا: «إِنَّهُ فِي وَضْعٍ يُرْتَى لَهُ»، أَيْ إِنَّهُ فِي وَضْعٍ يَسْتَدْعِي الرِّثَاءَ وَالْبُكَاءَ، وَهُوَ تَعْبِيرٌ مُثْبِتٌ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ. وَرَجْمًا بِسَبَبِ كَثْرَةِ ذِكْرِ التَّعْبِيرَيْنِ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ، وَلِأَنَّ فِي كِلَا التَّعْبِيرَيْنِ فِعْلًا مُضَارِعًا ثَلَاثِيًّا مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ، حَدَّثَ خَلْطٌ عِنْدَ كَثِيرِينَ فَمَزَجُوا بَيْنَهُمَا، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: «إِنَّهُ فِي وَضْعٍ لَا يُرْتَى لَهُ»، مُسْتَعْمِلِينَ حَرْفَ التَّنْفِي مَعَ الْفِعْلِ الْمُثْبِتِ، فَانْعَكَسَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ تَمَامًا.

279

وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي هَذَا النَّوعِ مِنَ الْأَخْطَاءِ هُوَ كَثْرَةُ تَكَرُّارِ الْكَلِمَاتِ، الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى تَرْبِيدِ الْأَلْفَاظِ وَالتَّعْبِيرَاتِ دُونَ تَرْكِيزِ فِي مَعْنَاهَا وَمَوْدَاهَا.

« قَالَ إِنْ»، وَ« قَالَ أَنْ»:

قُل: قَالَ إِنْ النِّعْمَلِ سَهْلٌ (بِكْسْرِ الِهِمَزَةِ فِي «إِنْ»).

لَا تَقُل: قَالَ أَنْ النِّعْمَلِ سَهْلٌ (بِفَتْحِ الِهِمَزَةِ فِي «أَنْ»).

التَّحْلِيلُ: رَغِمَ أَنَّهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ الشَّهِيرَةِ فَإِنَّ كَثِيرِينَ يَقَعُونَ فِي الْخَطِّ فِيهَا،
 إِذْ تَقُولُ قَوَاعِدُ النَّحْوِ إِنَّ هَمْزَةَ «إِنَّ» تُكْسَرُ إِذَا جَاءَتْ بَعْدَ الْقَوْلِ، وَالْعِلَّةُ فِي
 هَذَا أَنَّ بَدَايَةَ الْقَوْلِ هِيَ بَدَايَةُ كَلَامٍ، أَيْ أَنَّهُ مَوْضِعُ ابْتِدَاءٍ، وَ«إِنَّ» لَا يَجُوزُ
 فَتَحُ هَمْزَتِهَا فِي مَوْضِعِ الْإِبْتِدَاءِ، وَلِهَذَا وَجَبَ كَسْرُهَا فِي مَقُولِ الْقَوْلِ.
 كَمَا أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْعَامَّةَ فِي فَتْحِ وَكَسْرِ هَمْزَةِ «إِنَّ» هِيَ أَنَّهُ إِذَا أُمِّكِنَ تَأْوِيلُ
 «إِنَّ» وَمَا بَعْدَهَا إِلَى مَصْدَرٍ مُؤَوَّلٍ فَإِنَّهَا تُفْتَحُ هَمْزَتُهَا، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنَ هَذَا
 التَّأْوِيلُ فَإِنَّهَا تُكْسَرُ هَمْزَتُهَا. وَلَا يُمْكِنُ تَأْوِيلُ «إِنَّ» وَمَا بَعْدَهَا فِي مَقُولِ
 الْقَوْلِ إِلَى مَصْدَرٍ مُؤَوَّلٍ.

وَيَجِبُ هُنَا أَنْ نُشِيرَ إِلَى أَنَّ بَعْضَ النَّحْوِيِّينَ أَحْجَازُوا «قَالَ أَنْ» إِذَا كَانَ الْفِعْلُ
 «قَالَ» مِمَّا مَعْنَى «ظَنَّ» أَوْ «رَأَى»، وَإِنْ كُنْتَ أَظُنُّ أَنْ اسْتِخْدَامَ «قَالَ» مِمَّا مَعْنَى
 «ظَنَّ» أَوْ «رَأَى» هُوَ اسْتِخْدَامُ مَجَازِيٍّ، وَأَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الْقَاعِدَةِ الْأَصْلِيَّةِ
 -الَّتِي هِيَ صَحِيحَةٌ حَتَّى فِي مَعْنَى الظَّنِّ وَالرَّأْيِ- أَصَحُّ وَأَسْلَمٌ.

* * *

«قَالَ بِأَنَّ»، وَ«قَالَ بِإِنَّ»:

قُلْتُ: قُلْتُ بِأَنَّ الْكِتَابَ مُمْتِعٌ (بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ فِي «بِأَنَّ»).

لَا تَقُلْ: قُلْتُ بِإِنَّ الْكِتَابَ مُمْتِعٌ (بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ فِي «بِإِنَّ»).

التَّحْلِيلُ: لِأَنَّ هَمْزَةَ «إِنَّ» تُكْسَرُ بَعْدَ الْقَوْلِ فَإِنَّ كَثِيرِينَ يَكْسِرُونَهَا حَتَّى إِنْ
 سَبَقَتْ بِحَرْفِ الْجَرِّ الْبَاءِ فَيَقُولُونَ: «قَالَ بِإِنَّه...».

وَالصَّوَابُ أَنْ تُفْتَحَ الْهَمْزَةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، لِأَنَّ مَجِيئَهَا بَعْدَ حَرْفِ الْجَرِّ
 يُحِيلُ جُمْلَةً «إِنَّ» كُلَّهَا إِلَى مَصْدَرٍ مُؤَوَّلٍ فِي مَحَلِّ جَرِّ اسْمٍ مَجْرُورٍ، فَإِذَا قُلْتُ:
 «قُلْتُ بِأَنَّكَ مُجْتَهِدٌ» فَتَأْوِيلُ الْجُمْلَةِ «قُلْتُ بِاجْتِهَادِكَ»، وَهَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا

عِنْدَ دُخُولِ الْبَاءِ فَقَطْ، إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْوِيلُ «قُلْتُ إِنَّكَ مُجْتَهِدٌ» إِلَى «قُلْتُ اجْتِهَادَكَ»، وَلِهَذَا فَإِنَّ الهمزة تَكْسُرُ بَعْدَ الْقَوْلِ بِسَرَطِ عَدَمِ دُخُولِ الْبَاءِ، فَإِذَا دَخَلَتِ الْبَاءُ فَتِحَتِ الهمزة.

* * *

«قَوَى اللهُ إِيمَانَكَ»، وَ«اللَّهُمَّ قَوِّ إِيمَانَكَ»:

قُلْ: قَوَى اللهُ إِيمَانَكَ.

وَقُلْ: اللَّهُمَّ قَوِّ إِيمَانَهُ.

لَا تَقُلْ: اللَّهُمَّ قَوِّ إِيمَانَكَ.

التَّحْلِيلُ: مِنَ الْأَخْطَاءِ الطَّرِيفَةُ أَنْ يَقُولَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: «اللَّهُمَّ قَوِّ إِيمَانَكَ»، إِذْ وُضِعَ فِي عِبَارَةٍ وَاحِدَةٍ مُخَاطَبَانِ، أَحَدُهُمَا اللهُ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى)، وَالْآخَرُ هُوَ الْمَدْعُوُّ لَهُ بِقُوَّةِ الْإِيمَانِ.

تَأْمَلْ مَعِيَ تَعْبِيرَ «اللَّهُمَّ قَوِّ إِيمَانَكَ» تَجِدْ أَنَّ كَلِمَةَ «اللَّهُمَّ» مَعْنَاهَا «يَا اللهُ»، وَهُوَ أُسْلُوبٌ نِدَاءٍ، وَالنِّدَاءُ لَا يُوجِبُهُ إِلَّا إِلَى الْمُخَاطَبِ فِي الْجُمْلَةِ الْوَارِدِ فِيهَا، وَيُؤَكِّدُ هَذَا أَنْ فِعْلَ الْأَمْرِ/الدُّعَاءِ «قَوِّ» أَيْضًا فَاعِلُهُ الضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ «أَنْتَ» الْمَقْصُودُ بِهِ اللهُ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى)... وَلَكِنْ بَعْدَهَا جَاءَتْ كَلِمَةُ

281

«إِيمَانَكَ» الَّتِي يَعُودُ فِيهَا الضَّمِيرُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ (الْكَافُ) عَلَى الْمَدْعُوِّ لَهُ! وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ هُوَ تَوْحِيدُ الْمُخَاطَبِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُخَاطَبُ هُوَ اللهُ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) وَحْدَهُ، وَيَكُونُ الْمَدْعُوُّ لَهُ غَائِبًا، فَتَقُولُ: «اللَّهُمَّ قَوِّ إِيمَانَ فُلَانٍ»، أَوْ «اللَّهُمَّ قَوِّ إِيمَانَهُ»، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُخَاطَبُ هُوَ الْمَدْعُوُّ لَهُ وَحْدَهُ فَتَقُولُ: «قَوَى اللهُ إِيمَانَكَ».

* * *

«... كَانَتْ هِيَ...»:

قُلْ: تِلْكَ الْأَيَّامُ كَانَتْ هِيَ أَجْمَلُ أَيَّامٍ (بِنَصْبٍ «أَجْمَلُ» إِذَا كُنْتَ تَرْغَبُ فِي تَوْكِيدِ الْمَعْنَى).

قُلْ: تِلْكَ الْأَيَّامُ كَانَتْ هِيَ أَجْمَلُ أَيَّامٍ (بِرْفَعٍ «أَجْمَلُ» إِذَا كَانَتْ جُمْلَةً «هِيَ أَجْمَلُ أَيَّامٍ» مُجَرَّدَ إِخْبَارٍ دُونَ تَوْكِيدٍ).

التَّخْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يُخْطِئُ بَعْضُنَا بَعْضًا حِينَ نَقُولُ جُمْلًا أَمْثَالَ «كُنْتُ أَنَا الْأَوَّلُ» وَ«فَلَانَةٌ كَانَتْ هِيَ الْأَجْمَلُ»... وَنَقُولُ إِنَّ الضَّمِيرَ الْوَارِدَ بَعْدَ «كَانَ» لَيْسَ هُوَ اسْمَهَا، بَلْ هُوَ تَوْكِيدٌ، وَعَلَى هَذَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مَنْصُوبًا... وَلَيْسَ فِي هَذَا الْكَلَامِ خَطَأٌ سِوَى تَخْطِئَةِ سِوَاهُ، فَيَا لِفِعْلِ إِذَا قُلْنَا: «فَلَانَةٌ كَانَتْ هِيَ الْأَجْمَلُ» فَإِنَّ «هِيَ» ضَمِيرٌ مَنِيئِي فِي مَحَلِّ رَفْعٍ تَوْكِيدٍ لِضَمِيرِ مُسْتَتِرٍ تَقْدِيرُهُ «هِيَ» عَائِدٌ عَلَى «فَلَانَةٌ»، وَ«الْأَجْمَلُ» خَبَرٌ «كَانَ» مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةٌ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ. هَذَا كَلَامٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا خَطَأً.

أَمَّا أَنْ يَكُونَ الرَّفْعُ فِي «أَجْمَلُ» خَطَأً فَهَذَا مَا شَاعَ خَطَأً، فَمِنْ الْأَوْجُهِ الْإِعْرَابِيَّةِ الشَّهِيرَةِ أَنْ تَكُونَ جُمْلَةُ «هِيَ الْأَجْمَلُ» خَبَرًا لـ«كَانَ»، وَهُوَ خَبَرٌ جَاءَ فِي صُورَةٍ جُمْلَةٍ اِسْمِيَّةٍ، فَيَكُونُ الضَّمِيرُ «هِيَ» ضَمِيرًا مَنِيئًا فِي مَحَلِّ رَفْعٍ مُبْتَدَأٍ، وَ«الْأَجْمَلُ» خَبَرًا مَرْفُوعًا وَعَلَامَةٌ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ، وَالْجُمْلَةُ اِسْمِيَّةٌ مِنَ الْمُبْتَدَأِ «هِيَ» وَالْخَبَرِ «الْأَجْمَلُ» فِي مَحَلِّ نَصْبٍ خَبَرٍ كَانَ.

وَلَيْسَ الْغَرَضُ هُنَا إِبَاحَةَ كُلِّ الْأَشْكَالِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تَأْتِيَ عَلَيْهَا الْجُمْلَةُ، بَلِ الْغَرَضُ أَنْ يُوضَعَ كُلُّ شَكْلِ مِنْهَا فِي مَوْضِعِهِ الصَّحِيحِ: فَفِي قَوْلٍ مِثْلِ «الْفَتَاةُ كَانَتْ هِيَ الْأَجْمَلُ» بِإِعْتِبَارِ «هِيَ» تَوْكِيدًا لَفْظِيًّا لِضَمِيرٍ مَحْذُوفٍ نَجِدُ أَنَّ السِّيَاقَ سِيَاقَ تَوْكِيدٍ وَلَيْسَ سِيَاقَ إِخْبَارٍ مُجَرَّدٍ، أَيْ إِنَّ مُرَادَ الْجُمْلَةِ هُوَ

«فَلَأَنَّهُ كَانَتْ هِيَ -وَلَا أَحَدَ سِوَاهَا- الْأَجْمَلُ».

أَمَّا فِي حَالِهِ رَفْعِ «الْأَجْمَلِ» وَاعْتِبَارِهَا خَبْرًا لِلضَّمِيرِ «هِيَ» الَّذِي هُوَ مُبْتَدَأٌ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، فَلَيْسَ السِّيَاقُ سِيَاقَ تَوْكِيدٍ، بَلْ هُوَ سِيَاقُ إِخْبَارٍ مُجَرَّدٍ مِنَ التَّوَكِيدِ، وَيُسْتَعْتَمَدُ عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى التَّوَكِيدِ.

وَقَدْ وَرَدَ مِثْلُ هَذَا السِّيَاقِ فِي الشُّعْرِ الْعَرَبِيِّ عِنْدَ الشَّاعِرِ الْكَبِيرِ بَشَّارِ بْنِ بَرْدٍ إِذْ قَالَ فِي مَطَلَعِ إِحْدَى أَجْمَلِ قَصَائِدِهِ:

دَعَّ عَنْكَ لَوْمِي فَإِنَّ اللُّومَ إِغْرَاءٌ وَدَاوِنِي بِأَلْتِي كَانَتْ هِيَ الدَّاءُ
وَهُنَا يَتَضَحَّ أَنْ «هِيَ» ضَمِيرٌ مَبْنِيٌّ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ مُبْتَدَأٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ تَوْكِيدًا لِأَنَّ «الدَّاءَ» خَبْرٌ مَرْفُوعٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا لـ «كَانَ»، لِأَنَّ «كَانَ» يَأْتِي خَبْرَهَا مَنْضُوبًا. إِذَا فَـ«هِيَ» لَيْسَتْ تَوْكِيدًا بَلْ هِيَ مُبْتَدَأٌ، وَ«الدَّاءُ» لَيْسَتْ خَبْرًا لـ «كَانَ» بَلْ خَبْرٌ لـ«هِيَ».

وَإِذَا لَاحِظْنَا السِّيَاقَ الْبَلَاغِيَّ هُنَا لَوَجَدْنَا أَنَّ الشَّاعِرَ لَا يُقَارِنُ بَيْنَ شَيْءٍ وَغَيْرِهِ وَيُرِيدُ إِثْبَاتَ صِفَةٍ عَلَى هَذَا الشَّيْءِ دُونَ غَيْرِهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى تَوْكِيدٍ، بَلْ هُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ فَيَقُولُ إِنَّهُ كَانَ هُوَ «الدَّاءُ» الَّذِي أَصَابَهُ، وَهُوَ أَيْضًا دَوَاءٌ. فَلَا مَجَالَ هُنَا لِلتَّوَكِيدِ، وَلِهَذَا جَاءَ الْخَبْرُ فِي صِغَةِ الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ وَلَمْ يُسْتَعْتَمَدْ فِيهِ التَّوَكِيدُ اللَّفْظِيُّ.

«كَأَنَّهُ»، وَ«وَكَأَنَّهُ»:

قُلْ: بَدَا الرَّجُلُ كَأَنَّهُ نَائِمٌ.

لَا تَقُلْ: بَدَا الرَّجُلُ وَكَأَنَّهُ نَائِمٌ.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يُسْتَعْتَمَدُ التَّرْكِيبُ «وَكَأَنَّ» فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الْحَالِ، فَيُقَالُ

«بَدَا وَكَأَنَّهُ حَائِفٌ» أَوْ «كَانَ يَعْذُو وَكَأَنَّ وَرَاءَهُ الشَّيْطَانَ»... وَهُوَ مِنَ الْخَطَا
 الشَّائِعِ، إِذْ لَا مَجَالَ هُنَا لَوْضَعِ الْوَاوِ الَّتِي تَسْبِقُ «كَانَ»، فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ:
 «بَدَا كَأَنَّهُ حَائِفٌ» أَوْ «كَانَ يَعْذُو كَأَنَّ وَرَاءَهُ الشَّيْطَانَ»...

وَإِذَا تَقَصَّيْنَا احْتِمَالَاتِ الْوَاوِ هُنَا لَمَّا وَجَدْنَا لَهَا مَعْنَى، فَهِيَ لَيْسَتْ وَآوِ
 الْعَطْفِ وَلَا الْقَسَمِ وَلَا الْمَعِيَةِ... وَقَدْ يَقُولُ الْبَعْضُ إِنَّ هَذَا مَوْضِعُ حَالٍ
 فَيُمْكِنُ أَنْ تُعْرَبَ عَلَى أَنَّهَا وَآوِ الْحَالِ، وَلَكِنَّ هَذَا الرَّأْيَ يُدْحِضُ إِذَا حَلَلْنَا
 تَرْكِيبَ الْحَالِ هُنَا، فَوَاوِ الْحَالِ تَتَّبِعُ بِجُمْلَةٍ حَالٍ، أَمَا مَا بَعْدَ هَذِهِ الْوَاوِ فَهُوَ
 كَأَفِ التَّشْبِيهِ، وَ«أَنَّ» وَمَعْمُولَاهَا (اسْمُهَا وَخَبَرُهَا)، أَيُّ إِنَّ مَا بَعْدَ الْوَاوِ هُوَ
 شِبْهُ جُمْلَةٍ، وَالْحَالُ إِذَا كَانَ شِبْهُ جُمْلَةٍ لَمْ يُسْبِقْ يَوَاوِ الْحَالِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ قَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ
 مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَهُ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ
 لَا يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 101)، وَقَوْلُهُ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿خُشَعًا أَبْصَرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِّنَ
 الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جِرَادٌ مُّنتَشِرٌ﴾ (القمر: 7)، وَقَوْلُهُ (جَلَّ وَعَلَا): ﴿تَنَزَّعُ النَّاسُ
 كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنْقَعِرٍ﴾ (القمر: 20)، وَعَظِيمًا كَثِيرًا وَكَثِيرًا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي
 وَرَدَتْ بِنَفْسِ التَّرْكِيبِ دُونَ الْوَاوِ.

وَلَعَلَّ هَذَا الْخَطَأَ جَاءَ مِنَ التَّرْكِيبِ «وَيَ كَانَ...»، وَلِعَدَمِ اعْتِيَادِ النَّاسِ
 اسْتِخْدَامِ حَرْفِ «وَيَ» الَّذِي يُسْتَعْدَمُ لِلتَّعَجُّبِ أَوْ لِلزُّجْرِ، فَقَدْ نَطَقُوهُ وَآوَا،
 فَانْتَشَرَ التَّرْكِيبُ «وَكَانَ...» لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْحَالِ.

كَلِمًا... كَلِمًا...:

قُلْ: كَلِمًا نَجَحْتُ كَأَفِي أَبِي.

لَا تَقُلْ: كُلَّمَا نَجَحْتُ كُلَّمَا كَفَأَنِي أَبِي.

التَّحْلِيلُ: يَسْتَخْدِمُ كَثِيرُونَ الظَّرْفَ «كُلَّمَا» خَطَأً، فَيَكْرُرُونَهُ قَبْلَ جَوَابِهِ فَيَقُولُونَ مَثَلًا: «كُلَّمَا قَابَلَنِي كُلَّمَا سُرِرْتُ»، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَأْتِي قَبْلَ جَوَابِهِ أَبَدًا، وَالشَّوَاهِدُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَمِنْهَا قَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ (البَقَرَةُ: مِنَ الْآيَةِ 25).

وَلَمْ يَقُلْ (عَزَّ وَجَلَّ) - فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ -: «كُلَّمَا رُزِقُوا... كُلَّمَا قَالُوا...»
وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ الْمُتَنَبِّي:

كُلَّمَا أَنْبَتَ الزُّمَانُ قَنَاءً رَكِبَ الْمَرْءُ فِي الْقَنَاءِ سِنَانًا

وَيُلَاحِظُ أَنَّهُ فِي حَالِهِ تَكَرَّرِهَا قَبْلَ جَوَابِهَا لَا يَكُونُ لَدَيْنَا جُمْلَةً، بَلْ سُبْهَا جُمْلَةً، كُلٌّ مِنْهُمَا يَتَكَوَّنُ مِنْ ظَرْفٍ وَمُضَافٍ إِلَيْهِ، فَكَيْفَ يَتَسِقُ هَذَا مَعَ مَنْطِقِ اللَّغَةِ؟

وَهَذِهِ الْأَدَاةُ «كُلَّمَا» لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي كَمَا أَشَارَ عَبْدُ الْعَزِيزِيِّ الدَّقْرِيُّ فِي كِتَابِهِ الْقِيمِ «مُعْجَمُ قَوَاعِدِ اللَّغَةِ»، وَعَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ اتَّفَقَتْ كُتُبُ الثَّرَاثِ وَالْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ.

«كِيلُومِترٌ»، وَ«كِيلُو مِترٌ»:

اكتُب: كِيلُومِترٌ - كِيلُوجَرَامٌ (كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ).

لَا تَكْتُب: كِيلُو مِترٌ - كِيلُوغَرَامٌ (كَلِمَتَيْنِ).

التَّحْلِيلُ: بَعْضُ الْكَلِمَاتِ لَا يُكْتُبُ إِلَّا مُرَكَّبًا، وَمِنْ ذَلِكَ كَلِمَةُ «كِيلُو»،

وَهِيَ فِي الْأَصْلِ لَفْظٌ يُونَانِيٌّ يَعْنِي أَلْفًا (1000).

فَلَا تَقُلْ: «اشْتَرَيْتُ كِيلُو لَحْمٍ»، بَلْ قُلْ: «اشْتَرَيْتُ كِيلُوجَرَامَ لَحْمٍ».

وَلَا تَقُلْ: «مَشَيْتُ لِمَسَافَةٍ كَيْلُومِترٍ»، بَلْ قُلْ: «مَشَيْتُ لِمَسَافَةٍ كَيْلُومِترٍ».
وَلَا تَقُلْ: «حَجَمْتُ الْمِلْفَ 20 كَيْلُومِترًا»، بَلْ قُلْ: «حَجَمْتُ الْمِلْفَ 20 كَيْلُومِترًا».
فَإِذَا ظَنَّ بَعْضُنَا أَنَّهَا تَكُونُ وَاضِحَةً فِي سِيَاقِهَا، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَمْشِيَ الْمَرْءُ
كَيْلُوجَرَامًا مَثَلًا، فَإِنَّهُ سَيُواجِهُ مُشْكِلَةً أُخْرَى، هِيَ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَنْتَهِي
بِوَاوٍ مَدٍّ، سَيَتَعَدَّرُ مَعَهَا تَثْنِيَّتُهُ وَجَمْعُهُ جَمْعًا سَالِمًا، فَهَلْ سَيَقُولُ: «اشْتَرَيْتُ
كَيْلُومِترًا مِنَ اللَّحْمِ» أَوْ «سِرْتُ كَيْلُومًا وَاحِدًا»، إِخ؟ هَذَا خَارِجٌ عَنِ الدُّوْقِ
العَرَبِيِّ وَطَبِيعَةِ الأَلْفَاظِ العَرَبِيَّةِ أَوْ المَعْرَبَةِ، لِأَنَّ الأَسْمَاءَ العَرَبِيَّةَ لَا تَنْتَهِي
بِوَاوٍ مَدٍّ أَبَدًا.

فَلَا تَكْتُبْ «كَيْلُومِترًا» إِلَّا مُرَكَّبَةً مَعَ غَيْرِهَا، وَعِنْدَ تَثْنِيَّتِهَا أَوْ جَمْعِهَا أَضِفْ
عَلَامَةَ التَّثْنِيَّةِ أَوْ الجَمْعِ إِلَى مَا هِيَ مُرَكَّبَةٌ مَعَهُ (كَيْلُوجَرَامَانِ - كَيْلُوجَرَامَاتُ
- كَيْلُومِترَانِ - كَيْلُومِترَاتُ - إِخ).

كَذَلِكَ لَا تَفْصِلْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا بَعْدَهَا مَسَافَةً، فَهُوَ تَرْكِيْبٌ مَرْجِيٌّ لَا تَرْكِيْبٌ
إِضَافِيٌّ، مِثْلَ «بَعْلَبُكُ» وَ«حَضْرَمَوْتُ» وَغَيْرِهِمَا.

* * *

«لَا بُدَّ أَنْ...»، وَ«لَا بُدَّ مِنْ أَنْ»، وَ«لَا بُدَّ وَأَنْ...»:

قُلْ: لَا بُدَّ أَنْ أَنْصِرَفَ.

وَقُلْ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ أَنْصِرَفَ.

وَقُلْ: لَا بُدَّ وَأَنْ أَنْصِرَفَ.

وَقُلْ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْصِرَافِي.

التَّحْلِيلُ: التَّعْبِيرَاتُ الأَرْبَعَةُ صَحِيحَةٌ بِشَرَطِ وُجُودِ «أَنْ» بَعْدَ «لَا بُدَّ»، وَبَعْدَ
«لَا بُدَّ وَ»، وَبَعْدَ «لَا بُدَّ مِنْ»، اللَّائِي تَلِيهِنَّ أفعالٌ، فَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ «لَا بُدَّ أَنْ

تَجْتَهِدَ»، وَ«لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَجْتَهِدَ»، وَ«لَا بُدَّ وَأَنْ تَجْتَهِدَ».

وَبَعْضُ اللَّغَوِيِّينَ يَقُولُونَ إِنَّ التَّعْبِيرَيْنِ الْأُولَيْنِ صَحِيحَانِ، وَالثَّلَاثُ خَطَأٌ، وَلَكِنْ حِينَ بَحَثْتُ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ وَجَدْتُ أَنَّ الْعَرَبَ الْقَدَمَاءَ كَانُوا أَكْثَرَ تَبَسُّطًا وَتَبْسِيرًا مِنَ الْعَرَبِ الْمُحَدِّثِينَ، فَقَدْ قَرَأْتُ مَثَلًا فِي كِتَابِ «النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ» لِابْنِ الْأَثَرِ: «وَأَمَّا لَعَنَ الْجَالِسَ وَسَطَ الْحَلَقَةِ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَسْتَدِيرَ بَعْضَ الْمُحِيطِينَ بِهِ فَيُوذِيهِمْ فَيَلْعَنُونَهُ وَيَذْمُونَهُ».

وَقَدْ وَرَدَ هَذَا النَّصُّ نَفْسُهُ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ، وَهَذَا يَمْحُو الشُّكَّ فِي خَطَأِ التَّعْبِيرِ الْأَخِيرِ. كَمَا جَاءَ فِي «جَمَهْرَةُ اللُّغَةِ» لِابْنِ دُرَيْدٍ قَوْلُهُ: «وَفِي الْحَدِيثِ: "لَا يُتْرَكُ فِي الْإِسْلَامِ مُفْرَجٌ"، أَيْ لَا بُدَّ وَأَنْ يَتَعَلَّقَ بِوَلَاءٍ أَوْ نَسَبٍ».

وَفِي «تَاجِ الْعَرُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ قَالَ: «قَالَ زَيْدٌ بِنُ ثَابِتٍ فِي قَوْلِهِ (تَعَالَى) كَيْفَ نُنْشِرُهَا: هِيَ زَايٌ فَزَيْهَا. أَيْ أَفْرَاهُ بِالزَّايِ. هَذَا نَصُّ الْجَوْهَرِيِّ. وَقَالَ الْمُصَنِّفُ: "إِذَا مَدَّ كُتِبَ بِهِمْزَةٌ بَعْدَ الْأَلِفِ". هَذَا الْكَلَامُ أَوْرَدَهُ الصَّاعِقَانِيُّ فِي التَّكْمِلَةِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ كَلَامَ الْجَوْهَرِيِّ. وَقَالَ: وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ إِذَا مَدَّ لَا بُدَّ وَأَنْ يُكْتَبَ بِهِمْزَةٌ بَعْدَ الْأَلِفِ لِأَنَّهَا مِنْ نَتَائِجِ الْمَدِّ وَلَوَازِمِهِ».

287

أَمَّا إِذَا كَانَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ اسْمًا ظَاهِرًا أَوْ صَمِيرًا فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَتَعَدَّى «بُدَّ» بِحَرْفِ الْجَرِّ «مِنْ» فَتَقُولُ: «لَا بُدَّ مِنَ الشَّيْءِ»، أَوْ «لَا بُدَّ مِنْهُ»، وَلَا تَقُولُ: «لَا بُدَّ الشَّيْءِ» أَوْ «لَا بُدَّ إِيَّاهُ».

«لِأَنَّ»، وَ«نَظَرًا إِلَى أَنْ»، وَ«نَظَرًا لِأَنَّ»:

قُلْ: نَجَحْتَ نَظَرًا إِلَى أَنَّكَ اجْتَهَدْتَ.

وَقُلْ: نَجَحْتَ لِأَنَّكَ اجْتَهَدْتَ.

لَا تَقُلْ: نَجَحْتَ نَظْرًا لِأَنَّكَ اجْتَهَدْتَ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيحُ شَيْعًا كَبِيرًا اسْتِعْمَالَ التَّزْكِيْبِ «نَظْرًا لـ...» لِلدَّلَالَةِ عَلَى السَّبَبِ، وَاسْتِعْمَالَ الْمَصْدَرِ «نَظْرًا» فِي هَذَا السِّيَاقِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ مِنْ الْخَطَأِ هُنَا تَعْدِيَتُهُ بِحَرْفِ الْجَرِّ الْأَمِّ، لِأَنَّ الْفِعْلَ «نَظَرَ» يَتَعَدَّى هُوَ وَمُسْتَفَاعَتُهُ بِحَرْفِ الْجَرِّ «إِلَى»، لَا بِاللَّامِ، فَالضَّوَابُّ إِذَا أَرَدْنَا اسْتِعْمَالَهُ أَنْ نَقُولَ «نَظْرًا إِلَى...» لَا «نَظْرًا لـ...».

جَاءَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: «النُّظْرُ: حِسُّ الْعَيْنِ، نَظَرَهُ يَنْظُرُهُ نَظْرًا وَمَنْظَرًا وَمَنْظَرَةً، وَنَظَرَ إِلَيْهِ».

وَجَاءَ فِيهِ: «يُقَالُ تَشَاوَسَ إِلَيْهِ وَهُوَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مُؤَخَّرِ عَيْنِهِ وَمِيمِلَ وَجْهَهُ فِي شِقِّ الْعَيْنِ الَّتِي يَنْظُرُ بِهَا».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(نَظَرَ) إِلَى الشَّيْءِ نَظْرًا، وَنَظَرًا: أَبْصَرَهُ وَتَأَمَّلَهُ بِعَيْنِهِ».

وَإِذَا تَعَدَّى بِاللَّامِ اخْتَلَفَ مَعْنَاهُ، فَ«نَظَرَ لَهُ» أَيْ «رَأَاهُ وَأَعَانَهُ»، فَاللَّامُ لَيْسَتْ لِلْسَّبَبِيَّةِ وَلَا لِلِاتِّجَاهِ، بَلْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي النُّظْرِ فَائِدَةً لِلْمَنْظُورِ إِلَيْهِ. جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «وَنَظَرَ لِفُلَانٍ: رَأَى لَهُ وَأَعَانَهُ».

كَذَلِكَ فَاللَّامُ وَحْدَهَا كَافِيَةٌ لِإِعْطَاءِ مَعْنَى السَّبَبِيَّةِ، فَيُمْكِنُكَ أَنْ تَقُولَ «نَجَحْتَ لِاجْتِهَادِكَ» أَيْ «بِسَبَبِ اجْتِهَادِكَ»، وَ«اجْتِهَادًا» هُنَا مَصْدَرٌ صَرِيحٌ مِنْ «أَنَّ» وَاسْمُهَا وَخَبَرُهَا، أَيْ إِنَّ أَصْلَ الْجُمْلَةِ «نَجَحْتَ لِأَنَّكَ اجْتَهَدْتَ».

«لَا يُعَيِّرُ الْحَقِيقَةَ فِي شَيْءٍ»، وَ«لَا يُعَيِّرُ شَيْئًا فِي الْحَقِيقَةِ»، وَ«لَا
يُعَيِّرُ الْحَقِيقَةَ»، وَ«لَا يُعَيِّرُ مِنَ الْحَقِيقَةِ فِي شَيْءٍ»:

قُلْ: لَا يُعَيِّرُ الْحَقِيقَةَ فِي شَيْءٍ.

وَقُلْ: لَا يُعَيِّرُ شَيْئًا فِي الْحَقِيقَةِ.

وَقُلْ: لَا يُعَيِّرُ الْحَقِيقَةَ.

لَا تَقُلْ: لَا يُعَيِّرُ مِنَ الْحَقِيقَةِ فِي شَيْءٍ.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يُسْتَعْمَدُ تَعْيِيرُ «لَا يُعَيِّرُ مِنَ الْحَقِيقَةِ فِي شَيْءٍ» إِشَارَةً إِلَى
عَدَمِ تَأْثِيرِ شَيْءٍ مَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُؤَدِّي إِلَى تَغْيِيرِهَا. وَهُوَ تَرْكِيبُ
لُغَوِيٍّ غَرِيبٍ؛ فِيهِ فِعْلٌ مُتَعَدِّ (يُعَيِّرُ)، وَلَيْسَ فِيهِ مَفْعُولٌ بِهِ لَفْظًا، وَإِنْ كَانَ
فِيهِ مَفْعُولٌ بِهِ مَعْنَى هُوَ «شَيْءٍ»، أَوْ رُبَّمَا كَانَ الْمَفْعُولُ بِهِ هُوَ «الْحَقِيقَةَ»،
وَلَكِنَّ كِلَا الْمَفْعُولِ بِهِمَا فِي الْجُمْلَةِ أَتَى عَلَى هَيْئَةِ اسْمٍ مَجْرُورٍ، إِذْ سَبَقَهُ
حَرْفُ جَرٍّ!

الْخَطَأُ هُنَا نَظْنُهُ وَإِرْدَاؤُهُ بِسَبَبِ خَلْطِ تَعْيِيرَيْنِ آخَرَيْنِ، أَحَدُهُمَا «لَا يُعَيِّرُ
الْحَقِيقَةَ فِي شَيْءٍ»، وَالثَّانِي «لَا يُعَيِّرُ شَيْئًا فِي الْحَقِيقَةِ»، أَوْ رُبَّمَا كَانَ «لَا يُعَيِّرُ
شَيْئًا مِنَ الْحَقِيقَةِ»، فَحِينَ انْتَشَرَ التَّعْيِيرَانِ الصَّحِيحَانِ سَهَلَ الْخَلْطُ بَيْنَهُمَا،
حَتَّى ظَهَرَ تَعْيِيرُ «لَا يُعَيِّرُ مِنَ الْحَقِيقَةِ فِي شَيْءٍ».

بِبَسَاطَةٍ مُمَكِّنُكَ أَنْ تَقُولَ: «لَا يُعَيِّرُ فِي الْحَقِيقَةِ شَيْئًا»، وَهُوَ تَعْيِيرٌ وَاضِحٌ
جَلِيٌّ بَسِيطٌ لَا شُبُهَةَ فِيهِ وَلَا غُمُوضَ. كَذَلِكَ مُمَكِّنُكَ أَنْ تَقُولَ: «لَا يُعَيِّرُ شَيْئًا
مِنَ الْحَقِيقَةِ»، وَحَرْفُ الْجَرِّ «مِنْ» هُنَا لِلتَّبْعِيضِ، أَيِ إِنْ «شَيْئًا» هُنَا تَعْبِيرٌ
عَنْ «بَعْضِ الْحَقِيقَةِ». كَذَلِكَ مُمَكِّنُكَ أَنْ تَقُولَ: «لَا يُعَيِّرُ الْحَقِيقَةَ فِي شَيْءٍ»،
أَيِ «لَا يُعَيِّرُ الْحَقِيقَةَ فِي أَيِّ جَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِهَا».

فَالْتَعْبِيرَاتُ الصَّحِيحَةُ هُنَا كَثِيرَةٌ وَوَاضِحَةٌ وَبَسِيطَةٌ، وَالتَّعْبِيرُ الْخَطَأُ - وَهُوَ
 الْأَكْثَرُ شُبُوحًا فِي الْوَاقِعِ - هُوَ تَعْبِيرٌ مُعَقَّدٌ لَا يَكَادُ تَرْكِيبُهُ يُعْطِي مَعْنَى وَاضِحًا.
 وَإِذَا قَالَ قَائِلٌ إِنَّ الْمَفْعُولَ بِهِ فِي «لَا يُغَيِّرُ مِنَ الْحَقِيقَةِ فِي شَيْءٍ» مُقَدَّرُ
 بِـ«شَيْئًا»، نَصَحْنَاهُ بِأَنْ يَتَخَيَّلَ شَخْصًا يَقُولُ: «لَا يُغَيِّرُ مِنَ الْحَقِيقَةِ شَيْئًا فِي
 شَيْءٍ»، ثُمَّ يُعِيدَ التَّفَكِيرَ.

* * *

«مِئَةٌ جُنَيْهِ»، وَ«مِئَةُ الْجُنَيْهِ»، وَ«الْمِئَةُ الْجُنَيْهَاتُ»، وَ«الْجُنَيْهَاتُ
 الْمِئَةُ»، وَ«الْمِئَةُ جُنَيْهِ»:

قُلْ: أَخَذْتُ الْمِئَةَ الْجُنَيْهَاتِ.

وَقُلْ: أَخَذْتُ الْجُنَيْهَاتِ الْمِئَةَ.

وَقُلْ: أَخَذْتُ مِئَةَ الْجُنَيْهَاتِ.

وَقُلْ: أَخَذْتُ مِئَةَ جُنَيْهِ.

لَا تَقُلْ: أَخَذْتُ الْمِئَةَ جُنَيْهِ.

التَّحْلِيلُ: مِنَ الْخَطَأِ شَدِيدِ الشُّبُوحِ أَنْ نُضِيفَ «الْمِئَةَ» أَوْ «الْأَلْفَ»... إِلَى
 اسْمِ نَكْرَةٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْفَصِيحِ -وَلَا مِنَ الْمُنْطَقِيِّ- إِضَافَةُ الْمَعْرِفَةِ إِلَى
 النُّكْرَةِ، إِذْ كَيْفَ نَعْرِفُ مَعْرِفَةً بِنَكْرَةٍ؟!

290

يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَا مَعْرِفَتَيْنِ عَلَى صُورَةِ الْبَدَلِ وَالْمُبَدَلِ مِنْهُ «الْمِئَةُ الْجُنَيْهَاتُ».

وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَا مَعْرِفَتَيْنِ عَلَى صُورَةِ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ «الْجُنَيْهَاتُ الْمِئَةُ».

وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَا نَكْرَتَيْنِ عَلَى صُورَةِ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ: «مِئَةُ جُنَيْهِ».

وَيُمْكِنُ أَنْ نُضِيفَ النُّكْرَةَ إِلَى الْمَعْرِفَةِ: «مِئَةُ الْجُنَيْهَاتِ».

أَمَّا مَا لَا يُمْكِنُ فَهُوَ أَنْ نُضِيفَ الْمَعْرِفَةَ إِلَى النُّكْرَةِ عَلَى صِغَةِ «الْمِئَةُ جُنَيْهِ».

وَهَكَذَا الْحَالُ مَعَ «أَلْفٍ» وَ«ثَلَاثَةٍ» وَ«أَرْبَعَةٍ» وَ«خَمْسَةٍ» وَ«سِتَّةٍ» وَ«سَبْعَةٍ» وَ«ثَمَانِيَةٍ» وَ«تِسْعَةٍ» وَ«عَشْرَةٍ»، إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَعْدَادُ مُفْرَدَةً لَا مُرَكَّبَةً، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَعْدَادُ مُرَكَّبَةً جَازَ ذَلِكَ لِأَنَّ مَا بَعْدَهَا لَا يَكُونُ مُضَافًا إِلَيْهِ بَلْ يَكُونُ تَمْيِيزًا، فَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: «أَخَذْتُ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ جُنَيْهًا»، وَهَكَذَا.

وَقَدْ جَاءَ فِي «شَرْحِ الرِّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ» لِرِضِيِّ الدِّينِ الْأَسْرِبَابَادِيِّ قَوْلُهُ: «فَقُلْتُ: بَعَثَ الثَّلَاثَةَ، أَيْ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ بَيَّنْتُ نَوْعَهَا فَقُلْتُ: الثَّلَاثَةَ الْأَثْوَابَ، وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ لِمَنْ قَالَ: الثَّلَاثَةَ أَثْوَابٍ، وَإِنْ كَانَ أَفْبَحَ مِنَ الْأَوَّلِ، لِإِضَافَةِ الْمَعْرِفَةِ إِلَى النَّكِرَةِ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ، لَا فِي الْمَعْنَوِيَّةِ، وَلَا فِي اللَّفْظِيَّةِ». كَذَلِكَ إِذَا أَرَدْتَ الْجَمْعَ فَإِنَّ الْأَمْرَ يَتَعَدَّرُ عَلَيْكَ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «أَنْفَقْتُ مِئَةَ الْجُنَيْهِ»، أَمْكَنَكَ أَنْ تَجْمَعَهَا بِقَوْلِكَ: «أَنْفَقْتُ مِئَاتِ الْجُنَيْهَاتِ»، وَالنَّكِرَةَ مَا زَالَتْ نَكِرَةً، وَالْمَعْرِفَةُ مَا زَالَتْ مَعْرِفَةً. أَمَا فِي حَالِهِ قَوْلِكَ: «أَنْفَقْتُ الْمِئَةَ جُنَيْهِ» فَهَلْ تَجْمَعُهَا عَلَى «أَنْفَقْتُ الْمِئَاتِ جُنَيْهَاتٍ»؟

إِلَّا أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: «أَخَذْتُ مِئَةَ جُنَيْهِ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْمِئَةَ جُنَيْهِ لَمْ تَكُنْ كَافِيَةً» إِذَا كَانَتْ النَّكِرَةَ «مِئَةَ جُنَيْهِ» أَوْ مَا يُمَاطِلُهَا مَذْكُورَةً فِي السِّيَاقِ مِنْ قَبْلِ ذِكْرِ الْمَعْرِفَةِ «الْمِئَةَ جُنَيْهِ». وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ وَضْعِيْفِ سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» لِلْإِسْبَاطِيِّ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «... قُلْ، قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ... فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِبَ عَامٍ... فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)، أَمَا الْمِئَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ فَرْدٌ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِبُ عَامٍ».

وَهُنَا مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ «مِثَّةَ شَاةٍ» سَبَقَتْ «الْمِثَّةَ شَاةٍ» فَجَازَ وَضَعُ الْأَلِفِ
وَاللَّامِ فِي الثَّانِيَةِ كَأَنَّ الْأُولَى لَفْظٌ وَاحِدٌ نَكَرَةٌ وَالثَّانِيَةُ تَعْرِيفُهُ.

«مَا دَامَ»، وَ«طَالَمَا»:

قُلْ: مَا دُمْتَ تَتَّقِي اللَّهَ فَسَيَكُونُ مَعَكَ.

لَا تَقُلْ: طَالَمَا تَتَّقِي اللَّهَ فَسَيَكُونُ مَعَكَ.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نَسْتَعْهِدُ «طَالَمَا» مَعْنَى «مَا دَامَ»، وَفِي هَذَا خَطَأٌ كَبِيرٌ
جِدًّا، فَكَلِمَةُ «طَالَمَا» تَتَكُونُ مِنَ الْفِعْلِ «طَالَ» وَ«مَا» الْمَصْدَرِيَّةُ الْمُتَّصِلَةُ،
وَهَذَا الْفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِمْرَارِ فَاعِلِهِ وَطُولِ مُدَّةِ الْفِعْلِ، فَإِذَا قُلْنَا «طَالَمَا
سِرْنَا مَعًا» فَمَعْنَى هَذَا أَنَّ فِرَاتِ السَّيْرِ كَانَتْ طَوِيلَةً، وَتَأْوِيلُ الْجُمْلَةِ «طَالَ
سِرْنَا مَعًا» لِأَنَّ «مَا» الْمَصْدَرِيَّةُ تُؤْوَلُ مَعَ الْفِعْلِ «سَارَ» إِلَى مَصْدَرٍ مُؤْوَلٍ
هُوَ «سَيْرٌ»، وَيَتَحَوَّلُ الْفَاعِلُ («نَا» الْفَاعِلِينَ) إِلَى مُضَافٍ إِلَيْهِ، فَتَكُونُ عَلَى
الصُّورَةِ «سَيْرْنَا».

أَمَّا «مَا دَامَ» فَهِيَ مِنَ الْأَفْعَالِ النَّاقِصَةِ النَّاسِخَةِ أَخَوَاتِ «كَانَ»، وَتَحْتَاجُ
إِلَى اسْمٍ لَهَا وَخَبَرٍ، كَمَا تَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ، فَإِذَا قُلْنَا: «مَا دَامَ الْحَقُّ بَيْنَ النَّاسِ
فَلَنْ يَنْتَشِرَ الْجَهْلُ» فَإِنَّ اسْمَهَا هُوَ «الْحَقُّ»، وَخَبَرُهَا «بَيْنَ النَّاسِ»، وَجَوَابُهَا
«فَلَنْ يَنْتَشِرَ الْجَهْلُ». وَقَدْ يَأْتِي جَوَابُهَا مُقَدَّمًا عَلَيْهَا فَنَقُولُ: «لَنْ يَنْتَشِرَ
الْجَهْلُ مَا دَامَ الْحَقُّ بَيْنَ النَّاسِ».

292

وَقَدْ شَاعَ عَلَى اللِّسَانِ الْعَامِّيِّ اسْتِخْدَامُ «طَالَمَا» مَعْنَى «مَا دَامَ»، وَانْتَقَلَ
مِنْهُ إِلَى اللِّسَانِ الْفَصِيحِ حَتَّى صَارَ الْأَدَبَاءُ وَالْمُفَكِّرُونَ يَقْعُونَ فِي هَذَا الْخَطَأِ
الْبَيْنِ.

وَمِنْ شَوَاهِدِ «طَالَمَا» قَوْلُ حَدَاشِ بْنِ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ لِفَتَاةٍ أَحَبَّهَا تُدْعَى رَبَابًا، أَنْقَلَهُ لَكُمْ عَنْ «تَاجِ الْعَرُوسِ»:

فَقَدْ طَالَمَا غَيَّبْتَنِي وَرَدَدْتَنِي وَأَنْتِ صَفِيِّي دُونَ مَنْ كُنْتُ
أُصْطَفِي

وَالْمَعْنَى: طَالَ تَغْيِيبُكَ إِيَّايَ.

كَمَا جَاءَ عَنِ اللَّيْثِ فِي كِتَابِ «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» لِلزُّهْرِيِّ وَفِي «كِتَابِ الْعَيْنِ»
لِلخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ:

لَعَمْرِي لَقَدْ طَالَمَا جَمَعْتُمَا فَمَا أَخْرُوهُ وَمَا قَدَّمُوا
وَالْمَعْنَى: لَقَدْ طَالَتْ جَمْعَتُهُمْ.

كَمَا جَاءَ فِي «الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ» لِلزُّمَخْشَرِيِّ: «ابْنُ زِيَادٍ
(لَعَنَهُ اللَّهُ) دَخَلَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَأْسُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ وَعَلَى
أَبِيهِ وَجَدَهُ وَأُمُّهُ وَجَدْتِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَرْكَأَهَا وَمِنَ التَّحِيَّاتِ أُمَّهَا، وَهُوَ
يَنْكَبُ بِقَضِيبٍ مَعَهُ، فَغَشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ لَهُ: مَا لَكَ يَا شَيْخُ؟ قَالَ:
رَأَيْتُكَ تَضْرِبُ شَفْتَيْنِ طَالَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)
يُقْبَلُهُمَا. فَقَالَ ابْنُ زِيَادٍ (لَعَنَهُ اللَّهُ): أَخْرِجُوهُ، فَلَمَّا قَامَ لِيَخْرُجَ قَالَ: إِنَّ
مُحَمَّدِيكُمْ هَذَا لَدَخْدَاحٌ».

وَالْمَعْنَى «طَالَتْ رُؤْيِي رَسُولَ اللَّهِ...».

وَالْأَمثلةُ عَلَى هَذَا لَا آخِرَ لَهَا، كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ أَوْضَحَ مِنْ أَنْ يُتَقَصَّى عَنْ
جَمِيعِ شَوَاهِدِهِ.

مَا زِ جِرْجِسْ، وَمَارِي جِرْجِسْ:

قُلْ: «مَا زِ جِرْجِسْ».

لَا تَقُلْ: «مَارِي جِرْجِسْ» بِالْيَاءِ.

وَلَا تَقُلْ: «مَا زِ جِرْجِسْ» بِوَصْلِ «مَا زِ» بِ«جِرْجِسْ».

التَّحْلِيلُ: لَقَبُ «مَا زِ» هُوَ لَقَبُ قَبِيْطِيٍّ، أَرَامِيٍّ الْأَصْلِي، يَعْني «الْقَدِيْسُ»، وَمَوْئِنُهُ «مَارِي» أَي «الْقَدِيْسَةُ»، وَلَا يُوصَلُ اللَّقْبُ بِالْمُلَقَّبِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَلْقَبُ الْمَذْكُورُ بِالْمَوْئِنِ، فَيَكُونُ الصُّوَابُ أَنْ نَكْتَبَ «مَا زِ جِرْجِسْ» أَوْ «مَا زِ بَطْرُسْ» أَوْ «مَا زِ مِينَا»، وَالْخَطَأُ أَنْ نَكْتَبَ «مَا زِ جِرْجِسْ» أَوْ «مَا زِ بَطْرُسْ» أَوْ «مَا زِ مِينَا»، وَكَذَلِكَ مِنَ الْخَطَأِ أَنْ نَكْتَبَ «مَارِي جِرْجِسْ» أَوْ «مَارِي بَطْرُسْ» أَوْ «مَارِي مِينَا»...

* * *

«مَا زَالَ، لَا يَزَالُ»:

قُلْ: مَا زِلْتُ أَعْمَلُ (وَاعْلَمْ أَنَّهَا أَكْثَرُ فَصَاحَةٌ وَانْتِشَارًا).

وَقُلْ: لَا زِلْتُ أَعْمَلُ (وَاعْلَمْ أَنَّهَا أَقَلُّ فَصَاحَةٌ وَانْتِشَارًا).

وَقُلْ: مَا أَزَالَ أَعْمَلُ (وَاعْلَمْ أَنَّهَا أَقَلُّ فَصَاحَةٌ وَانْتِشَارًا).

وَقُلْ: لَا أَزَالَ أَعْمَلُ (وَاعْلَمْ أَنَّهَا أَكْثَرُ فَصَاحَةٌ وَانْتِشَارًا).

294

التَّحْلِيلُ: يُحْطَى بِبَعْضِ اللَّغَوِيْنَ مَنْ يَسْتَعْدِمُ «مَا» مَعَ الْمُضَارِعِ النَّاقِصِ «يَزَالُ» فَيَقُولُ: «مَا يَزَالُ»، وَمَنْ يَسْتَعْدِمُ «لَا» مَعَ الْمَاضِي النَّاقِصِ «زَالَ» فَيَقُولُ: «لَا زَالَ». وَلَكِنْ بِالْبَحْثِ فِي مَصَادِرِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَجَدْنَا أَنَّ كِلَا الْحَرْفَيْنِ يَأْتِي مَعَ كِلَا الْفِعْلَيْنِ، فَأَمَّا «مَا زَالَ» - وَهُوَ لَا خِلَافَ عَلَيْهِ - فَمِنْ شَوَاهِدِهِ مَا يَلِي:

- جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ»: «وَيُقَالُ: مَا زَالَ فُلَانٌ يَفْعَلُ كَذَا، يُرِيدُ دَوَامَ ذَلِكَ».

وَأَمَّا «لَا زَالَ» - وَهُوَ مِمَّا يُدْعَى خَطْوُهُ - فَمِنْ شَوَاهِدِهِ: مَا يَلِي:

- جَاءَ فِي «مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ» بَيْتُ شِعْرِ يَقُولُ:

فَيَا لِكَ أكلةٍ لَا زَالَ مِنْهَا عَلَيْنَا نِفْمَةٌ وَعَلَيْهِ عَارُ

- جَاءَ فِي «نَفْحَةِ الرُّيْحَانَةِ وَرَشْحَةِ طَلَاءِ الْعَانَةِ» لِلْمُحِبِّيِّ بَيْتُ شِعْرِ يَقُولُ:

عَلِمْتُ أَنَّ الْعُيُونَ السُّودَ قَاتِلَتِي وَأَنَّ عَاشِقَهَا لَا زَالَ مَفْتُولَا

- جَاءَ فِي «الْمَصُونِ فِي الْأَدَبِ» لِأبي أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيِّ بَيْتُ شِعْرِ يَقُولُ:

لَا زَالَ مِنْ بُغْضِ الصِّيَامِ مُبْعَضًا يَوْمَ الْخَمِيسِ إِلَيَّ وَالْإِثْنَيْنِ

- جَاءَ فِي «الْمُنْتَحَلِ» لِلشُّعَالِيِّ بَيْتُ شِعْرِ يَقُولُ:

إِنَّ يَحْيَى لَا زَالَ يَحْيَى صَدِيقِي وَخَلِيلِي مِنْ دُونِ هَذَا الْأَنَامِ

وَالْأُمْتِلَةُ عَلَى افْتِرَاقِ «زَالَ» الْمَاضِي بِ«لَا» كَثِيرَةٌ، وَلَكِنْ تَجَدُّرُ هُنَا الْإِشَارَةُ

إِلَى أَنَّ أَكْثَرَ وُزُودِهَا كَانَ فِي الدُّعَاءِ لَا فِي الْخَبَرِ الْعَادِيِّ، وَلَكِنَّا أوردْنَا هُنَا بَعْضًا مِنَ الْأُمْتِلَةِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ لِلدُّعَاءِ.

أَمَّا «لَا يَزَالُ» - وَلَا خِلَافَ عَلَيْهِ - فَمِنْ شَوَاهِدِهِ:

295 - جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ»: «وَالْعَرَعَرُ: شَجَرٌ لَا يَزَالُ أَخْضَرَ، يُسَمَّى

بِالْفَارِسِيَّةِ سَرَوًا».

- جَاءَ فِي «الصُّحَاخِ فِي اللُّغَةِ»: «وَرَجُلٌ مِعْفَاقُ الزِّيَارَةِ، أَيُّ لَا يَزَالُ يَجِيءُ

وَيَذْهَبُ زَانِرًا».

أَمَّا «مَا يَزَالُ» - وَهُوَ مِمَّا يُدْعَى خَطْوُهُ - فَمِنْ شَوَاهِدِهِ:

- جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ»: «عَفَقَ: عَفَقَ يَعْفُقُ عَفَقًا: إِذَا مَضَى رَاكِبًا

رَأْسَهُ، وَمِنَ الْإِبِلِ. تَقُولُ: مَا يَزَالُ يَغْفِقُ عَفْقًا ثُمَّ يَرْجِعُ: أَيَّ يَغِيبُ غَيْبَةً».

- جَاءَ فِي «الْمُخَصَّصُ» لِابْنِ سَيْدِهِ بَيْتٌ شِعْرٍ يَقُولُ:

إِرَاءَ مَعَاشٍ مَا يَزَالُ نَطَافُهَا شَدِيدًا وَفِيهَا سَوْرَةٌ وَهِيَ قَاعِدُ

- جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» بَيْتٌ شِعْرٍ يَقُولُ:

إِنَّ الَّذِينَ غَدَّوْا بِلُبِّكَ غَادَرُوا وَشَلَّا بِعَيْنِكَ مَا يَزَالُ مَعِينَا

وَالْأُمْتِلَةُ عَلَى «مَا يَزَالُ» كَثِيرَةٌ وَلَا اشْتِبَاهَ فِيهَا.

وَمِنْ هَذَا تَخْلُصُ إِلَى مَا يَلِي:

- «مَا زَالَ» صَحِيحَةٌ وَمُسْتَعْدَمَةٌ بِكَثْرَةِ وَلَا خِلَافَ عَلَيْهَا.

- «مَا يَزَالُ» صَحِيحَةٌ وَمُسْتَعْدَمَةٌ بِكَثْرَةِ وَلَا خِلَافَ عَلَيْهَا.

- «لَا زَالَ» صَحِيحَةٌ وَمُسْتَعْدَمَةٌ بِكَثْرَةِ فِي الدُّعَاءِ، وَمُسْتَعْدَمَةٌ بِقَلَّةِ فِي

الإِخْبَارِ.

- «لَا يَزَالُ» صَحِيحَةٌ وَمُسْتَعْدَمَةٌ بِكَثْرَةِ وَلَا خِلَافَ عَلَيْهَا.

* * *

«مُعْظَمُ الرُّجَالِ حَضَرُوا»، وَ«مُعْظَمُ الرُّجَالِ حَضَرَ»:

قُلْ: مُعْظَمُ الرُّجَالِ حَضَرُوا.

وَقُلْ: مُعْظَمُ الرُّجَالِ حَضَرَ.

296

التَّحْلِيلُ: يَظُنُّ الْبَعْضُ أَنَّ قَوْلَ: «مُعْظَمُ الرُّجَالِ حَضَرُوا» خَطَأٌ لِأَنَّ الضَّمِيرَ

وَإِوَاءَ الْجَمَاعَةِ الْفَاعِلَ فِي «حَضَرُوا» عَائِدٌ عَلَى «مُعْظَمِ»، وَ«مُعْظَمُ» مُفْرَدٌ،

وَلِهَذَا وَجَبَ إِفْرَادُ الْفِعْلِ فَتَصِيرُ الْجُمْلَةُ «مُعْظَمُ الرُّجَالِ حَضَرَ».

وَلَكِنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ أَكْثَرُ رَحَابَةً مِنْ هَذَا، وَقَوَاعِدُ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ الَّتِي

تَقُولُ إِنَّ الْخَبَرَ يَجِبُ أَنْ يُطَابِقَ الْمُبْتَدَأَ قَالَتْ أَيْضًا إِنَّ الْخَبَرَ يُمَكِّنُ أَنْ

يَكُونُ حَامِلًا لِمَعْنَى الْمُبْتَدَأِ، أَوْ لِحُزْمٍ مِنْهُ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ (جَلَّ وَعَلَا):
 ﴿إِنَّ الدِّينَ أَمْنٌ وَعَمَلٌ وَالصَّلَاحُ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ (الكهف):
 (30).

فـ«مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا» يَتَّصِمُنْ مَعْنَى «الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ»،
 فَاسْتُغْنِيَ هُنَا عَنْ شَرْطِ التَّطَابُقِ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الدَّقَّةِ اسْتُغْنِيَ عَنْ شَرْطِ
 الرَّابِطِ الَّذِي هُوَ صَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى الْمُبْتَدَأِ.
 وَفِي الْمِثَالِ الْمَضْرُوبِ هُنَا «مُعْظَمُ الرِّجَالِ حَضَرُوا» نَجَدُ أَنَّ الْفَاعِلَ فِي
 جُمْلَةِ الْخَبَرِ هُوَ الضَّمِيرُ وَأَوْ الْجَمَاعَةُ الَّتِي يَعُودُ عَلَى «الرِّجَالِ» وَلَا يَعُودُ
 عَلَى «مُعْظَمٍ»، أَيَّ أَنَّهُ عَادَ عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَلَمْ يَعُدْ عَلَى الْمُضَافِ الَّتِي
 هِيَ الْمُبْتَدَأُ.

وَقَدْ جَاءَ هَذَا فِي بَعْضِ أَشْعَارِ الْعَرَبِ، إِذْ قَالَ مَثَلًا قَيْسُ بْنُ الْمُلُوحِ:
 وَمَا حُبُّ الدِّيَارِ شَغَفَنَ قَلْبِي وَلَكِنْ حُبٌّ مِنْ سَكَنِ الدِّيَارِ
 فَقَدْ جَاءَ الْفَاعِلُ نُونُ النُّسُورَةِ عَائِدًا عَلَى «الدِّيَارِ» وَلَمْ يَعُدْ عَلَى «حُبِّ»
 الَّذِي هُوَ الْمُبْتَدَأُ، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ هَذَا فَالسياقُ سَلِيمٌ مُسْتَسَاعٌ.
 أَمَا لَفْظُ «مُعْظَمٍ» فَلَا أَظُنُّ أَنَّهُ مَذْكُورٌ عَلَى إِطْلَاقِهِ، مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ كَلِمَةِ
 «كُلٌّ» وَ«مِثْلٌ» وَأَمَّا هَهُمَا، إِذْ تَكَتَسَبُ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ التَّانِيثَ وَالتَّذْكِيرَ مِنَ
 الْمُضَافِ إِلَيْهَا.

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ التَّعْبِيرُ «مُعْظَمُ الرِّجَالِ حَضَرُوا» تَعْبِيرًا صَحِيحًا.

«مَغْلُوطٌ»، وَ«مَغْلُوطٌ فِيهِ»:

قُلْ: هَذَا أَمْرٌ مَغْلُوطٌ فِيهِ.

وَقُلْ: هَذَا أَمْرٌ مَغْلُوطٌ.

التَّخْلِيلُ: يَقُولُ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ إِنَّ التَّعْيِيرَ «هَذَا أَمْرٌ مَغْلُوطٌ» هُوَ تَعْيِيرٌ خَطَأٌ، لِأَنَّ الصَّوَابَ أَنْ يُقَالَ: «هَذَا أَمْرٌ مَغْلُوطٌ فِيهِ»، لِأَنَّ الفِعْلَ «غَلِطَ» لَا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، وَلَكِنْ يَتَعَدَّى بِحَرْفِ الْجَرِّ «فِي»، فَتَقُولُ: «لَقَدْ غَلِطْتَ فِي الأَمْرِ».

وَكُنْتُ أَرَى هَذَا صَوَابًا حَتَّى بَحَثْتُ فِي المَعَاجِمِ وَمَصَادِرِ اللُّغَةِ، وَعَلَى الرُّغْمِ مِنْ أَنِّي لَمْ أَجِدْ أَصْلًا كَلِمَةً «مَغْلُوطٌ»، فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا يُوَارِي هَذِهِ القَاعِدَةَ وَهَذَا التَّعْيِيرَ مِنْ خِلَالِ الفِعْلِ «اشْتَرَكَ»، وَهُوَ فِعْلٌ لَا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ أَيْضًا وَلَكِنْ بِحَرْفِ الْجَرِّ «فِي»، وَقَدْ لَاحَظْتُ أَنَّنَا مُمْكِنُنَا أَنْ نَقُولَ: «هَذَا أَمْرٌ مُشْتَرَكٌ»، وَ«هَذَا عَامِلٌ مُشْتَرَكٌ»... كَمَا مُمْكِنُنَا أَنْ نَقُولَ: «هَذَا أَمْرٌ مُشْتَرَكٌ فِيهِ»، وَ«هَذَا عَامِلٌ مُشْتَرَكٌ فِيهِ»...

وَقَدْ وَجَدْتُ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ العَيْنِ» لِلخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ قَوْلَهُ: «وَالطَّرِيقُ مُشْتَرَكٌ، أَيِ، النَّاسِ فِيهِ شُرَكَاءُ، وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ فِيهِ القَوْمُ سَوَاءً فَهُوَ مُشْتَرَكٌ، كَالْفَرِيضَةِ المُشْتَرَكَةِ الَّتِي قَضَى فِيهَا عُمَرُ فَأَشْرَكَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالإِخْوَةَ لِلأُمِّ».

كَمَا جَاءَ فِي «المِصْبَاحِ المُنِيرِ»: «وَرَجُلٌ حَاضِنٌ وَامْرَأَةٌ حَاضِنَةٌ لِأَنَّهُ وَصَفَ مُشْتَرَكٌ».

298

وَفِي أَثْنَاءِ البَحْثِ وَجَدْتُ نَصًّا مُرَبِّحًا جِدًّا فِي «المِصْبَاحِ المُنِيرِ» فِي مَادَّةِ «شَرَكَ»، يَقُولُ: «وَطَّرِيقٌ مُشْتَرَكٌ بِالْفَتْحِ وَالأَصْلُ مُشْتَرَكٌ فِيهِ، وَمِنْهُ الأَجِيرُ المُشْتَرَكُ وَهُوَ الَّذِي لَا يَخْضُ أَحَدًا بِعَمَلِهِ بَلْ يَعْمَلُ لِكُلِّ مَنْ يَقْصِدُهُ بِالعَمَلِ كَالخَيْطِ فِي مَقَاعِدِ الأَسْوَاقِ».

فَإِذَا جَازَ هَذَا مَعَ الْفِعْلِ «اشْتَرَكَ»، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ جَوَازِهِ مَعَ «عَلِطَ»؟

* * *

«مِنَ الْأَسْبَابِ»، وَ«أَحَدِ الْأَسْبَابِ»، وَ«مِنْ أَحَدِ الْأَسْبَابِ»:

قُلْ: هَذَا مِنْ أَسْبَابِ سَعَادَتِي.

وَقُلْ: هَذَا أَحَدُ أَسْبَابِ سَعَادَتِي.

لَا تَقُلْ: هَذَا مِنْ أَحَدِ أَسْبَابِ سَعَادَتِي.

التَّحْلِيلُ: يُخْطِئُ كَثِيرُونَ بِقَوْلِهِمْ: «هَذَا مِنْ أَحَدِ أَسْبَابِ...»، لِأَنَّ هَذَا التَّعْبِيرَ يَخْتَوِي عَلَى آدَاتَيْنِ مِنْ آدَوَاتِ التَّبْعِيضِ، وَالتَّبْعِيضُ هُوَ التَّجْزِيءُ، فَإِنْ قُلْنَا مَثَلًا: «هَذَا مِنْ أَسْبَابِ النَّجَاحِ»، فَ«مِنْ» هُنَا تُعْطِي مَعْنَى التَّبْعِيضِ، وَإِنْ قُلْنَا: «هَذَا أَحَدُ أَسْبَابِ النَّجَاحِ» فَ«أَحَدُ» هُنَا تُعْطِي مَعْنَى التَّبْعِيضِ، أَمَا أَنْ نَقُولَ: «هَذَا مِنْ أَحَدِ أَسْبَابِ النَّجَاحِ» فَلَا مَعْنَى لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ إِلَّا أَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْوَاحِدِ، أَيْ كَسْرًا!

* * *

«مِنْ كَتَبَ»، وَ«عَنْ كَتَبَ»:

قُلْ: نَظَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ كَتَبَ.

لَا تَقُلْ: نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَنْ كَتَبَ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ شُيُوعًا شَدِيدًا اسْتِعْمَالُ حَرْفِ الْجَرِّ «عَنْ» قَبْلَ كَلِمَةِ «كَتَبَ» فِي التَّعْبِيرِ «عَنْ كَتَبَ»، وَالصُّوَابُ اسْتِعْمَالُ «مِنْ» لَا «عَنْ»، فَتَقُولُ «مِنْ كَتَبَ» لَا «عَنْ كَتَبَ».

جَاءَ فِي «الصُّحُوحِ تَاجُ اللَّغَةِ»: «وَالْكَتَبُ، بِالتَّحْرِيكِ: الْقُرْبُ. يُقَالُ: رَمَاهُ مِنْ كَتَبَ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْخَصَائِصِ» لِابْنِ جُنِّي قَوْلُ الشَّاعِرِ:
 هَذَا رَجَائِي وَهَدْيِي مِصْرُ عَامِرَةَ وَأَنْتَ أَنْتَ وَقَدْ نَادَيْتُ مِنْ كَتِّبِ
 وَعَلَى هَذَا تَتَّفِقُ الْمَعَاجِمُ وَكُتُبُ اللُّغَةِ.

«مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا»، وَ«مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا عَلَى الْأَقْلَ»، وَ«مِنْ كَذَا إِلَى
 كَذَا عَلَى الْأَكْثَرِ»:

قُلْ: حَضَرَ مِنْ عِشْرِينَ إِلَى ثَلَاثِينَ شَخْصًا.

لَا تَقُلْ: حَضَرَ مِنْ عِشْرِينَ إِلَى ثَلَاثِينَ شَخْصًا عَلَى الْأَقْلَ.

وَلَا تَقُلْ: حَضَرَ مِنْ عِشْرِينَ إِلَى ثَلَاثِينَ شَخْصًا عَلَى الْأَكْثَرِ.

التَّحْلِيلُ: بَعْضُ التَّعْبِيرَاتِ يُسْتَعْدَمُ لِتَحْدِيدِ الْحَدِّ الْأَدْنَى أَوْ الْحَدِّ الْأَقْصَى،
 وَمَعَهُ نَذْرٌ -بِدَاهَةٌ- هَذَا الْحَدِّ، فَتَقُولُ مَثَلًا: «مَعِيَ أَلْفٌ جُنْيَةٍ عَلَى الْأَكْثَرِ»،
 وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ مَا مَعِيَ قَدْ يَكُونُ أَلْفٌ جُنْيَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ
 لَا يَكُونُ أَبَدًا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَبِالْمِثْلِ لِتَحْدِيدِ الْحَدِّ الْأَدْنَى نَقُولُ مَثَلًا: «مَعِيَ
 أَلْفٌ جُنْيَةٍ عَلَى الْأَقْلَ»، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ مَا مَعِيَ قَدْ يَكُونُ أَلْفٌ جُنْيَةٍ، وَقَدْ
 يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ أَبَدًا أَقْلٌ مِنْ أَلْفِ جُنْيَةٍ.

كَذَلِكَ يُسْتَعْدَمُ تَعْبِيرٌ آخَرٌ لِتَحْدِيدِ نِطَاقِ الْعَدَدِ أَوْ الْكَمِّ أَوْ الْمِقْدَارِ
 الْمَذْكُورِ، فَيُذَكَّرُ فِيهِ الْحَدَّانِ الْأَقْصَى وَالْأَدْنَى مَعًا، فَيَقَالُ: «مَعِيَ مِنْ أَلْفٍ إِلَى
 أَلْفِي جُنْيَةٍ» أَوْ «مَعِيَ مِنْ أَلْفَيْنِ إِلَى أَلْفِ جُنْيَةٍ».

لَكِنْ بَعْضًا يَخْلِطُ بَيْنَ الْأَسْلُوبَيْنِ السَّابِقَيْنِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ طَرِيقَةِ تَحْدِيدِ الْحَدِّ
 الْأَقْصَى أَوْ الْأَدْنَى، وَطَرِيقَةِ تَحْدِيدِ الْحَدِّينِ مَعًا، فَيَقُولُ مَثَلًا: «مَعِيَ مِنْ أَلْفٍ
 إِلَى أَلْفِي جُنْيَةٍ عَلَى الْأَقْلَ»، أَوْ «مَعِيَ مِنْ أَلْفٍ إِلَى أَلْفِي جُنْيَةٍ عَلَى الْأَكْثَرِ».

وَهُوَ تَعْبِيرٌ يَبْدُو صَحِيحًا، لِأَنَّهُ مُكَوَّنٌ مِنْ جُمْلَةٍ صَحِيحَةٍ تَرْكِيبًا، وَلَكِنَّ مُشْكَلَتَهُ أَنَّ شِبْهَ الْجُمْلَةِ «عَلَى الْأَقْل» أَوْ «عَلَى الْأَكْثَرِ» هِيَ زِيَادَةٌ لَا طَائِلَ مِنْهَا أَبَدًا، لِأَنَّ شِبْهَ الْجُمْلَةِ «مِنْ أَلْفٍ إِلَى أَلْفِي جُنْتِي» حَدَدَ الْحَدَّيْنِ الْأَقْصَى وَالْأَدْنَى، فَمَا فَائِدَةُ «عَلَى الْأَكْثَرِ» أَوْ «عَلَى الْأَقْل» هُنَا؟ لَا فَائِدَةَ، وَلَا إِضَافَةَ إِلَى الْمَعْنَى، وَلَا قِيَمَةَ لِشِبْهِ الْجُمْلَةِ هُنَا.

قَدْ يَقُولُ بَعْضُنَا إِنَّ التَّعْبِيرَ «مَعِيَ مِنْ أَلْفٍ إِلَى أَلْفِي جُنْتِي عَلَى الْأَكْثَرِ» مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَبْلَغَ الْمَذْكُورَ «حَدَّهُ الْأَقْصَى يَكُونُ مَا بَيْنَ أَلْفٍ جُنْتِي وَأَلْفِي جُنْتِي»، وَهُوَ تَفْسِيرٌ عَجِيبٌ، لِأَنَّ الْحَدَّ الْأَقْصَى فِي هَذِهِ الْحَالَةِ سَيَكُونُ أَيْضًا أَلْفِي جُنْتِي، إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا الْحَدُّ مُتَدَبِّبًا، فَهُوَ يَوْمًا أَلْفٌ وَيَوْمًا أَلْفَانٍ وَيَوْمًا بَيْنَهُمَا، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْجُمْلَةَ الْمُعْبَّرَةَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى تَتَّعَبَّرُ كُلَّ لِحْظَةٍ حَسَبَ تَغْيِيرِ الْحَدِّ الْأَقْصَى أَوْ الْحَدِّ الْأَدْنَى، وَهُوَ مَا يَخْدُثُ فِي سِيَاقِ الْإِحْصَاءِ الدَّوْرِيَّةِ، وَهُوَ مَعْنَى مُغَايِرٍ لِلْمَقْصُودِ هُنَا.

الْحَاصِلُ أَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ التَّعْبِيرَ عَنِ الْحَدِّ الْأَقْصَى أَوْ الْأَدْنَى فَقُلْ: «عَلَى الْأَكْثَرِ» أَوْ «عَلَى الْأَقْل»، وَإِذَا أَرَدْتَ التَّعْبِيرَ عَنْهُمَا مَعًا فَقُلْ: «مِنْ... إِلَى...»، وَلَا تَمْزُجْ بَيْنَ التَّعْبِيرَيْنِ بِقَوْلِكَ: «مِنْ... إِلَى... عَلَى الْأَكْثَرِ» أَوْ «مِنْ... إِلَى... عَلَى الْأَقْل».

«مَنْوُطٌ بِهِ كَدًّا»، وَ«مَنْوُطٌ بِكَدًّا»:

قُلْ: أَنْتَ مَنْوُطٌ بِكَ هَذَا الْعَمَلِ.

لَا تَقُلْ: أَنْتَ مَنْوُطٌ بِهَذَا الْعَمَلِ.

التَّحْلِيلُ: مِنَ الْأَخْطَاءِ شَدِيدَةِ الشُّيُوعِ قَوْلُنَا: «الْهَيْئَةُ الْمَنْوُطَةُ بِالِاسْتِثْمَارِ»

أَوْ «الْوِزَارَةُ الْمَنُوطَةُ بِتَشْغِيلِ الشَّبَابِ» أَوْ «الشَّخْصِيَّةُ الْمَنُوطَةُ بِاتِّخَاذِ الْقَرَارِ»، إلخ. وَالصُّوَابُ فِي هَذِهِ التَّعْبِيرَاتِ وَمِثْلِهَا أَنْ نَقُولَ: «الْهَيْئَةُ الْمَنُوطُ بِهَا الْإِسْتِمَارُ» وَ«الْوِزَارَةُ الْمَنُوطُ بِهَا تَشْغِيلُ الشَّبَابِ» وَ«الشَّخْصِيَّةُ الْمَنُوطُ بِهَا اتِّخَاذُ الْقَرَارِ»، إلخ.

وَالأَصْلُ فِي هَذَا أَنْ كَلِمَةَ «مَنُوطٌ» هِيَ اسْمٌ مَفْعُولٍ مِنَ الْفِعْلِ «نَاطَ/ يَنُوطُ»، وَمَعْنَاهُ «عَلَّقَ»، أَيْ إِنَّ كَلِمَةَ «مَنُوطٌ» مَعْنَاهَا «مُتَعَلِّقٌ» أَوْ «مُتَعَلِّقٌ»، أَيْ إِنَّ مَعْنَى «مَنُوطٌ بِهَ الْأَمْرِ» هُوَ أَنَّ الْأَمْرَ مُتَعَلِّقٌ بِهِ، فَ«الْهَيْئَةُ الْمَنُوطُ بِهَا الْإِسْتِمَارُ» هِيَ «الْهَيْئَةُ الْمُتَعَلِّقُ بِهَا الْإِسْتِمَارُ»، وَ«الْوِزَارَةُ الْمَنُوطُ بِهَا تَشْغِيلُ الشَّبَابِ» هِيَ «الْوِزَارَةُ الْمُتَعَلِّقُ بِهَا تَشْغِيلُ الشَّبَابِ»، وَ«الشَّخْصِيَّةُ الْمَنُوطُ بِهَا اتِّخَاذُ الْقَرَارِ» هِيَ «الشَّخْصِيَّةُ الْمُتَعَلِّقُ بِهَا اتِّخَاذُ الْقَرَارِ».

هَذَا الْمَعْنَى تُؤَكِّدُهُ الْمَعَاجِمُ الْعَرَبِيَّةُ، إِذْ جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «نَاطَ الشَّيْءَ يَنُوطُهُ نَوَاطًا: عَلَّقَهُ»، وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ»: «وَهَذَا مَنُوطٌ بِهِ: مُعَلِّقٌ».

أَمَّا تَعْبِيرُ «الرَّجُلُ مَنُوطٌ بِالْعَمَلِ» فَمَعْنَاهُ يَكَادُ يَكُونُ عَكْسَ الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ، فَهُوَ يَجْعَلُ الرَّجُلَ دَخِيلًا عَلَى الْعَمَلِ، أَيْ مُتَعَلِّقًا بِهِ مَسْئُولًا مِنْهُ، وَهُوَ مَعْنَى غَيْرِ الْمُرَادِ. جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «هُوَ مَنُوطٌ بِالْقَوْمِ: دَخِيلٌ فِيهِمْ أَوْ دَعِيٌّ».

«نَادَى»، وَ«نَادَى لِي»، وَ«نَادَى عَلَيَّ»:

قُلْ: نَادَيْتُهُ.

وَقُلْ: إِيَّاهُ نَادَيْتُ.

وَقُلْ: لَهُ نَادَيْتُ.

لَا تَقُلْ: نَادَيْتُ عَلَيْهِ (إِنْ كُنْتَ تَقْصِدُ أَنَّكَ صِحْتَ لِتَدْعُوهُ إِلَيْكَ).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نُحِطُّ حِينَ نَعْدِي الْفِعْلَ «نَادَى» بِحَرْفِ الْجَرِّ «عَلَى»، وَالصَّوَابُ أَنْ نَعْدِيَهُ بِنَفْسِهِ فَتَقُولَ: «نَادَيْتُ فَلَانًا». وَإِذَا تَقَدَّمَ الْمَفْعُولُ عَلَى الْفِعْلِ جَازَ أَنْ تَلْحَقَ بِهِ اللَّامُ فَتَقُولَ: «لَهُ نَادَيْتُ»، كَمَا يَجُوزُ أَنْ لَا تَلْحَقَ بِهِ اللَّامُ فَتَقُولَ: «إِيَّاهُ نَادَيْتُ».

أَمَّا التَّعْدِيَةُ بِ«عَلَى» فَتَحِيلُ إِلَى مَعْنَى آخَرَ، وَقَدْ وَرَدَ فِي «أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ» لِلزَّمْخَشَرِيِّ وَفِي «الصَّحَاحِ فِي اللَّغَةِ» لِلجَوْهَرِيِّ وَفِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ وَفِي «الْمِضْبَاحِ الْمُنِيرِ» لِأبي الْعَبَّاسِ الْفَيْثُومِيِّ وَفِي «تَاجِ الْعَرُوسِ» لِلزُّبَيْدِيِّ، وَرَدَ أَنْ «فَلَسَهُ الْقَاضِي» تَعْنِي أَنَّهُ «نَادَى عَلَيْهِ أَنَّهُ أَفْلَسَ»، وَالنَّدَاءُ فِي هَذَا السِّيَاقِ غَيْرُ النَّدَاءِ مَعْنَى الْإِسْتِدْعَاءِ، فَهُوَ هُنَا مَعْنَى الشُّهْرِ وَإِخْتِبَارِ النَّاسِ. أَمَّا النَّدَاءُ مَعْنَى دَعْوَةِ الْمُتَادِي لِجُحِيبِ الْمُتَادِي فَلَا يَتَعَدَّى بِ«عَلَى» كَمَا أَشْرْنَا.

* * *

«نَاهِيكَ بِهِ»، وَ«نَاهِيكَ عَنْهُ»:

قُلْ: أَذْرِكُ عُلُومَ اللَّغَةِ نَاهِيكَ بِالنَّحْوِ.

لَا تَقُلْ: أَذْرِكُ عُلُومَ اللَّغَةِ نَاهِيكَ عَنِ النَّحْوِ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيخُ شَيْوَعًا كَثِيرًا تَعْدِيَةُ اسْمِ الْفَاعِلِ «نَاهِيكَ» بِحَرْفِ الْجَرِّ «عَنْ»، فِي مِثْلِ قَوْلِنَا: «أَنْصَحُكَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ»، نَاهِيكَ عَنْ لَحْمِ الْإِبِلِ.

وَالصَّوَابُ فِي هَذَا أَنْ نَقُولَ: «أَنْصَحُكَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ»، نَاهِيكَ بِلَحْمِ الْإِبِلِ، بِتَعْدِيَةِ «نَاهِيكَ» بِالْبَاءِ لَا بِ«عَنْ». وَالْمَعْنَى «كَافِيكَ بِأَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ عَنْ أَكْلِ بَقِيَّةِ اللَّحْمِ».

وَقَدْ يُقَالُ: «نَاهِيكَ مِنْ» مِثْلَ «اهْتَمَّ بِالترْجَمَةِ نَاهِيكَ مِنْ عِلْمٍ»، وَالتَّفْدِيرُ:
«اهْتَمَّ بِالترْجَمَةِ نَاهِيكَ بِهَا مِنْ عِلْمٍ»، وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ يُقَالُ: «اهْتَمَّ
بِالْعُلُومِ نَاهِيكَ بِالترْجَمَةِ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «الصَّحَاحِ فِي اللُّغَةِ»: «وَيُقَالُ: هَذَا رَجُلٌ نَاهِيكَ مِنْ رَجُلٍ...
وَتَأْوِيلُهُ أَنَّهُ بِجِدِّهِ وَغَنَائِهِ يَنْهَاكَ عَنِ تَطَلُّبِ غَيْرِهِ». وَالتَّفْدِيرُ هُنَا أَيْضًا
«نَاهِيكَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ».

كَمَا جَاءَ فِي «المِصْبَاحِ المُنِيرِ»: «و(نَاهِيكَ) بِرَيْدٍ فَارِسًا كَلِمَةً تَعْجِبُ
وَاسْتِعْظَامًا، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: هِيَ كَمَا يُقَالُ حَسْبُكَ، وَتَأْوِيلُهَا أَنَّهُ غَايَةُ تَنْهَاكَ
عَنِ طَلَبِ غَيْرِهِ».

وَلَمْ يَرِدْ فِي مِثْلِ هَذَا المَعْنَى «نَاهِيكَ عَنِ فُلَانٍ».

النَّسَبُ إِلَى الجَمْعِ:

- يَجُوزُ النَّسَبُ إِلَى الجَمْعِ إِذَا اعْتَبِرَ الجَمْعُ وَحْدَةً وَاحِدَةً مُسْتَقِلَّةً، أَمَا إِذَا
كَانَ فَقَطْ مِعْنَى الأَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلَا يُنْسَبُ إِلَّا إِلَى مُفْرَدِهِ.
التَّحْلِيلُ: تَقُولُ كُتُبُ اللُّغَةِ إِنَّ الأَصْلَ فِي النَّسَبِ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى المُفْرَدِ لَا
إِلَى الجَمْعِ، وَلَكِنَّ مَوْرُوثَنَا مِنَ النُّصُوصِ العَرَبِيَّةِ يَقُولُ إِنَّ العَرَبَ نَسَبُوا إِلَى
الجَمْعِ كَثِيرًا، فَيُقَالُ مَثَلًا: «هَذَا رَجُلٌ أَنْصَارِيٌّ» نِسْبَةً إِلَى الأنْصَارِ. وَيُقَالُ:
«جَمَالَ مَلَائِكِيٌّ» نِسْبَةً إِلَى المَلَائِكَةِ...

وَقَدْ جَاءَ فِي «المِصْبَاحِ المُنِيرِ»: وَحَرَسَ السُّلْطَانُ أَعْوَانَهُ جُعِلَ عَلَمَا عَلَى
الجَمْعِ لِهَذِهِ الحَالَةِ المَخْصُوصَةِ وَلَا يُسْتَعْمَلُ لَهُ وَاحِدٌ مِنْ لَفْظِهِ وَلِهَذَا نُسِبَ
إِلَى الجَمْعِ فَقِيلَ حَرَسِيٌّ».

أَيُّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ هَذَا الْجَمْعُ وَحَدَّةٌ مُعَيَّنَةٌ بِصِفَاتِهَا لَا بِصِفَاتِ أَحَدِ أَفْرَادِهَا،
 كَانَ لَنَا أَنْ نَنْسُبَ إِلَى الْجَمْعِ كَمَثَلِ مَا سَبَقَ فِي الْأَمْثَلَةِ. وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ
 يُقَالَ مَثَلًا: «الْأَنْشِطَةُ الطَّلَابِيَّةُ» نِسْبَةً إِلَى الطَّلَابِ، لِأَنَّ «الطَّلَابَ» هُنَا تَعْنِي
 هَذِهِ الشَّرِيحَةَ مِنَ الْمُجْتَمَعِ الْجَامِعِيِّ أَوْ الْمَدْرَسِيِّ، فَهِيَ إِذَا شَرِيحَةٌ ضَمَنَ
 شَرَائِحَ مُتَعَدِّدَةً، وَهَذَا يَحْتَمِلُ مَعْنَى الْإِفْرَادِ الَّذِي يَلْزَمُ لِلنَّسَبِ. وَمِثْلُهُ أَيْضًا
 «النُّورَةُ الْمَعْلُومَاتِيَّةُ» وَغَيْرُهَا.

كَمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ النَّسَبُ إِلَى الْمُفْرَدِ لَا يُعْطِي الْمَعْنَى الْمُرَادَ وَالَّذِي يَتَأَيَّ
 بِالنَّسَبِ إِلَى الْجَمْعِ فَإِنَّ النَّسَبَ إِلَى الْجَمْعِ يَكُونُ أَوْلَى. فَإِذَا قُلْنَا: «هَذَا رَجُلٌ
 سَاحِلِيٌّ» فَمَعْنَى الْجُمْلَةِ أَنَّهُ يَعِيشُ عَلَى السَّاحِلِ مَثَلًا، وَلَكِنْ إِذَا قُلْنَا: «هَذَا
 رَجُلٌ سَاحِلِيٌّ» فَإِنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَتَنَقَّلُ بَيْنَ السَّوَابِلِ.

مِنْ هُنَا يَتَّضِحُ أَنَّ لِلنَّسَبِ إِلَى الْجَمْعِ مُسَوِّغِينَ: أَنْ يُعَدَّ الْجَمْعُ وَحَدَّةً
 مُسْتَقِلَّةً، أَوْ أَنْ يَكُونَ لِلنَّسَبِ إِلَى الْجَمْعِ مَعْنَى غَيْرُ مَعْنَى النَّسَبِ إِلَى
 الْمُفْرَدِ.

* * *

«نَفْسُ الشَّيْءِ»، وَ«الشَّيْءُ نَفْسُهُ»:

قُلْ: نَقِيمٌ فِي نَفْسِ الْمَكَانِ.

وَقُلْ: نَقِيمٌ فِي الْمَكَانِ نَفْسِهِ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ فِي الْأَوْسَاطِ اللَّغَوِيَّةِ أَنَّ التَّعْبِيرَ «نَفْسُ الشَّيْءِ» تَعْبِيرٌ خَطَأٌ،
 وَأَنَّ صَوَابَهُ «الشَّيْءُ نَفْسُهُ» لِأَنَّهُ أُسْلُوبٌ تَوْكِيدِي. وَكَمَا سَبَقَ وَقُلْنَا فَإِنَّ تَعْبِيرَ
 «نَفْسُ الشَّيْءِ» هُوَ تَعْبِيرٌ صَحِيحٌ، وَلَكِنْ فِي غَيْرِ سِيَاقِ التَّوْكِيدِ. وَلِتَوْضِيحِ
 الْمُرَادِ هُنَا نُوَضِّحُ بَعْضَ النِّقَاطِ:

أَوْلًا: إِذَا كَانَ الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى اسْمِ ظَاهِرٍ، فَيُمْكِنُنَا أَنْ نَسْتَبْدِلَ بِالضَّمِيرِ
 الْإِسْمَ الظَّاهِرَ الَّذِي يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: «قَرَأْتُ الْكِتَابَ نَفْسُهُ
 الَّذِي قَرَأْتَهُ»، وَمَيِّكُنُ أَنْ نُكْرِّرَ الْإِسْمَ فَنَقُولَ: «قَرَأْتُ الْكِتَابَ نَفْسَ الْكِتَابِ
 الَّذِي قَرَأْتَهُ». وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَدَّعِي أَنْ «نَفْسَ الْكِتَابِ» تَعْبِيرٌ
 غَيْرٌ صَاحِبٌ.

ثَانِيًا: وَرَدَ فِي عَدِيدٍ مِنَ الْمَرَاجِعِ التُّرَاثِيَّةِ وَالْمَعَاجِمِ وَالْأَشْعَارِ مَا يُؤَكِّدُ أَنَّ
 هَذَا التَّعْبِيرَ هُوَ تَعْبِيرٌ عَرَبِيٌّ فَصِيحٌ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» إِذْ
 يَقُولُ ابْنُ مَنْظُورٍ: «قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَسَوَى بِالْقَصْرِ يَكُونُ مَعْنَيْنِ يَكُونُ
 مَعْنَى نَفْسِ الشَّيْءِ وَيَكُونُ مَعْنَى غَيْرٍ».

وَيَقُولُ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ»: «سَوَاءٌ: اسْمٌ أَبِي حَيٍّ
 مِنْ قَيْسِ بْنِ عَامِرٍ. وَالسَّوَاءُ: فَرْجُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، قَالَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ):
 ﴿نَبَذَتْ لَهَا سَرَّةَ تَهْمَا﴾، وَالْعَرَبُ إِذَا أَرَادُوا شَيْئَيْنِ مِنْ شَيْئَيْنِ هُمَا مِنْ خَلْقَةٍ
 فِي نَفْسِ الشَّيْءِ، نَحْوَ الْقَلْبِ وَالْيَدِ، قَالُوا: قَلْبُهُمَا وَأَيْدِيهِمَا وَنَحْوَ ذَلِكَ».

وَيَرِدُ الْبَعْضُ عَلَى هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ بِأَنَّ «نَفْسَ» فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَا تُشِيرُ إِلَى
 الْمُضَافِ إِلَيْهَا بَلْ تَعْنِي الدَّاتَ أَوْ الْكِيَانَ، وَيَسْتَبْدِلُونَ عَلَى هَذَا بِأَنَّ الْوَصْفَ
 - إِذَا كَانَ فِي الْجُمْلَةِ وَصْفٌ - يَعُودُ عَلَى النَّفْسِ لَا عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهَا. وَهَنَا
 نَذَكُرُ مِنْ إِحْدَى قِصَائِدِ ابْنِ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةِ الْبَيْتَيْنِ التَّالِيَيْنِ:

أَمَّا إِذَا اتَّحَدَا اغْتِبَارًا كَانَ نَفْسُ وَجُودِهَا هُوَ ذَاتُهَا لَا ثَانٍ

لِمَ كَانَ نَفْسُ خِلَافِنَا كُفْرًا وَكَأَنَّ خِلَافِكُمْ هُوَ مُقْتَضَى الْإِيمَانِ

فَفِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ قَالَ: «كَانَ نَفْسُ وَجُودِهَا هُوَ ذَاتُهَا» وَلَمْ يَقُلْ: «كَانَتْ
 نَفْسُ وَجُودِهَا هِيَ ذَاتُهَا»، أَيْ إِنَّ كَلِمَةَ «نَفْسُ» هُنَا جَاءَتْ لِلإِشَارَةِ إِلَى

الْمُضَافِ إِلَيْهَا وَلَيْسَتْ بِمَعْنَى الذَّاتِ أَوْ الْكِيَانِ.

وَفِي الْبَيْتِ الثَّانِي قَالَ: «كَانَ نَفْسٌ خِلَافِنَا كُفْرًا» وَلَمْ يَقُلْ: «كَانَتْ نَفْسٌ خِلَافِنَا كُفْرًا»، أَيْ إِنَّ اسْمَ «كَانَ» هُوَ الْمَذْكَرُ الْمَقْصُودُ بِهِ «خِلَافِنَا» لَا الْمَوْثُوثُ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ «نَفْسٌ»، أَيْ إِنَّ «نَفْسٌ» هُنَا جَاءَتْ لِلإِشَارَةِ إِلَى الْمُضَافِ إِلَيْهَا أَيْضًا لَا بِمَعْنَى الذَّاتِ أَوْ الْكِيَانِ.

وَبِالطَّبَعِ فِي الْبَيْتَيْنِ لَمْ يُضَفْ «نَفْسٌ» إِلَى صَمِيرٍ يَعُودُ عَلَى الْمُؤَكَّدِ، فَلَمْ يَقُلْ: «وُجُودَهَا نَفْسُهُ» وَلَا «خِلَافِنَا نَفْسُهُ».

وَنَحْنُ هُنَا بِالطَّبَعِ لَا نَنْفِي صَوَابَ التَّعْبِيرِ «الشَّيْءُ نَفْسُهُ»، وَلَكِنْ نَنْفِي تَهْمَةً عَدَمَ الْفَصَاحَةِ عَنِ التَّعْبِيرِ «نَفْسُ الشَّيْءِ».

* * *

نَفْيِ الْوُجُوبِ، وَوُجُوبِ النَّفْيِ:

قُلْ: لَيْسَ عَلَيْكَ الْحُضُورُ (إِذَا كَانَ الْحُضُورُ غَيْرَ وَاجِبٍ، وَلَا صَبْرٌ مِنْهُ وَلَا مِنْ عَدَمِهِ).

وَقُلْ: عَلَيْكَ عَدَمُ الْحُضُورِ (إِذَا كَانَ عَدَمُ الْحُضُورِ وَاجِبًا، وَالْحُضُورُ نَفْسُهُ مَرْفُوضًا).

307

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نَخْلُطُ بَيْنَ نَفْيِ الْوُجُوبِ وَوُجُوبِ النَّفْيِ، فَتَفْيِ وَجُوبِ الشَّيْءِ لَا يَعْنِي أَنَّ الشَّيْءَ مَرْفُوضٌ، وَإِنَّمَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا صَبْرَ مِنْ حُدُوثِهِ. وَوُجُوبِ نَفْيِ الشَّيْءِ يَعْنِي أَنَّهُ مَرْفُوضٌ حُدُوثُهُ.

فَإِذَا قُلْتَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ قِرَاءَةُ مِثَّةِ كِتَابٍ» فَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الضَّرُورِيِّ قِرَاءَةُ مِثَّةِ كِتَابٍ، وَلَكِنْ قِرَاءَتُهَا لَا تَصِيرُ إِذْ حَدَّثْتَ، لِأَنَّ السِّيَاقَ هُنَا سِيَاقُ عَدَمِ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ.

أَمَا إِذَا قُلْتَ: «عَلَيْكَ عَدَمُ قِرَاءَةِ مِثَّةِ كِتَابٍ» فَالْمَعْنَى هُنَا أَنْ قِرَاءَةَ مِثَّةِ كِتَابٍ مَرْفُوضَةٌ، لِأَنَّ السِّيَاقَ هُنَا سِيَاقُ وُجُوبِ لِعَدَمِ الْقِرَاءَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ (عَزَّ وَجَلَّ) لِرَسُولِهِ الْكَرِيمِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ (البقرة: 272).

فَالْأَيَّةُ هُنَا لَا تَنْهَى الرَّسُولَ الْكَرِيمَ عَنِ هِدَايَةِ الْبَشَرِ، وَلَكِنْ تُخْبِرُهُ أَنَّهُ لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِدَايَتِهِمْ، فَإِنَّ هِدَاهُمْ فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ لَمْ يَهْدِهِمْ فَإِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ.

وَالْمَشْكَلَةُ هُنَا لَيْسَتْ فَقَطٍ فِي الْخَلْطِ بَيْنَ السِّيَاقَيْنِ وَالْمَعْنَيْنِ، وَإِنَّمَا فِي أَنْ بَعْضَ اللَّغَوِيِّينَ يُقْرَءُونَ أَحَدَ السِّيَاقَيْنِ وَيُخَطِّئُونَ الْآخَرَ، فَيَقُولُونَ إِنَّ الصَّوَابَ أَنْ تَقُولَ: «يَجِبُ أَنْ لَا تَفْعَلَ كَذَا»، وَالْخَطَأُ أَنْ تَقُولَ: «لَا يَجِبُ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا».

وَتَقُولُ لَهُمْ إِنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ رَحْبَةٌ جِدًّا، وَكُلُّ مَا هُوَ صَوَابٌ فِي الْإِعْرَابِ يَكُونُ لَهُ مَعْنَى صَحِيحٌ، وَلَكِنْ عَلَيْنَا نَحْنُ أَنْ نَسْتَخْدِمَهُ اسْتِخْدَامًا صَحِيحًا فِي مَحَلِّهِ.

نِكَاتًا، وَنِكَاتٍ:

قُلْ: سَمِعْتُ نِكَاتًا طَرِيفَةً (نَضْبًا بِالْفَتْحَةِ فِي «نِكَاتًا»).

لَا تَقُلْ: سَمِعْتُ نِكَاتٍ طَرِيفَةً (نَضْبًا بِالْكَسْرِ فِي «نِكَاتٍ»).

التَّحْلِيلُ: عَلَى الرَّغْمِ مِنَ الْوُضُوحِ التَّامِّ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَإِنَّ كَثِيرِينَ (وَأَخْصُ الْمُتَخَصِّصِينَ) يُخَطِّئُونَ فِي اسْتِخْدَامِهَا، فَجَمَعَ الْمُؤَنَّثُ السَّالِمُ وَمَا جُمِعَ بِالْفِ وَتَاءٍ يُنْصَبَانِ بِالْكَسْرِ، وَعَلَى هَذَا يُنْصَبُونَ كَلِمَةَ «نِكَاتٍ» بِالْكَسْرِ فَيَقُولُونَ

«نِكَاتٍ»! وَلَا يَفْطِنُونَ إِلَىٰ أَنهَا جَمْعٌ تَكْسِيرٌ يُنْصَبُ بِالْفَتْحَةِ فَيَكُونُ «نِكَاتًا». وَهُوَ خَطَأٌ طَرِيفٌ فِي الْوَاقِعِ إِذْ جَعَلَنِي أَتْسَاءُ: هَلِ الْمَفْرَدُ هُنَا «نِكَةٌ» مِثْلَ «ثِقَةٌ» الَّتِي تُجْمَعُ عَلَى «ثِقَاتٍ»؟

«نَوَّهَ بِ...»، وَ«نَوَّهَ عَن...»:

قُلْ: نَوَّهَ الطَّبِيبُ بِأَهْمِيَّةِ الدَّوَاءِ.

لَا تَقُلْ: نَوَّهَ الطَّبِيبُ عَن أَهْمِيَّةِ الدَّوَاءِ.

تَكَثَّرَ تَعْدِيَةُ الْفِعْلِ «نَوَّهَ» بِحَرْفِ الْجَرِّ «عَن»، وَالصَّوَابُ فِيهِ تَعْدِيَتُهُ بِالْبَاءِ. جَاءَ فِي «الصَّحَاحِ»: «نَاهَ الشَّيْءُ يَنْوَهُ: ارْتَفَعَ، فَهُوَ نَائِهٌ. وَنَوَّهْتُهُ تَنْوِيهًا، إِذَا رَفَعْتَهُ. وَنَوَّهْتُ بِاسْمِهِ، إِذَا رَفَعْتَ ذِكْرَهُ. وَنَاهَتْ نَفْسِي، أَيِ قَوَيْتُ. وَنَاهَ النَّبَاتُ: ارْتَفَعَ».

وَجَاءَ فِي «كِتَابِ الْعَيْنِ»: «وَسَمِعَ بِهِ تَسْمِيْعًا إِذَا نَوَّهَ بِهِ فِي النَّاسِ». وَجَاءَ فِيهِ: «نُهْتُ بِالشَّيْءِ، وَنَوَّهْتُ بِهِ، إِذَا رَفَعْتُ ذِكْرَهُ».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(نَوَّهَ) بِهِ دَعَاهُ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ، وَالشَّيْءَ أَوْ بِهِ رَفَعَهُ، يُقَالُ نَوَّهَ بِفُلَانٍ أَوْ بِاسْمِهِ شَهْرَهُ وَرَفَعَ ذِكْرَهُ وَعَظَّمَهُ، وَنَوَّهَ بِالْحَدِيثِ أَشَادَ بِهِ وَأَظْهَرَهُ».

وَلَمْ يَرِدْ التَّرْكِيبُ «نَوَّهَ عَن...».

«هَبَّ لِي»، وَ«هَبَّنِي»:

قُلْ: هَبَّ لِي مَالًا.

لَا تَقُلْ: هَبَّنِي مَالًا.

التَّخْلِيلُ: يَشِيْعُ بِشَكْلِ غَيْرِ عَادِيٍّ تَعْدِيَةٌ الْفِعْلِ «هَبَّ» (بِمَعْنَى «أَمْنَحُ») لِمَفْعُولَيْنِ مُبَاشَرَةً بِلَا وَاسِطَةٍ، فَيَقَالُ: «هَبْنِي مَالًا» أَوْ «هَبَّ جَارَكَ مِمَّا وَهَبَكَ اللَّهُ»...

لَكِنَّ جَمِيعَ الشَّوَاهِدِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَفِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا تَقُولُ إِنَّ الْفِعْلَ «وَهَبَ» يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، وَيَتَعَدَّى إِلَى الْآخَرِ بِحَرْفِ الْجَزْرِ اللَّامِ، فَيَقَالُ: «هَبَّ لِي مَالًا» أَوْ «وَهَبْتُ لِأَخِي مَالِي»... وَقَدْ قَالَ الْمَوْلَى (عَزَّ وَجَلَّ) فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ:

- ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ (آلِ عِمْرَانَ: الْآيَةُ 8).

- ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (آلِ عِمْرَانَ: الْآيَةُ 38).

- ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ (الْأَنْعَامُ: 84).

- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (إِبْرَاهِيمَ: 39).

- ﴿فَلَمَّا أَعْتَزَلْتَهُمْ وَمَا يَبْعُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا﴾ (مَرْيَمَ: 49).

- ﴿وَوَهَبْنَا لَهُمْ مِنْ رَحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا﴾ (مَرْيَمَ: 50).

- ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا﴾ (مَرْيَمَ: 53).

- ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً كُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ﴾ (الْأَنْبِيَاءُ: 72).

- ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُمُ وَوَهَبْنَا لَهُمُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُمُ زَوْجَهُمُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَذْعُرُونَ رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾ (الأنبياء: 90).

- ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِمَتِّقِينَ إِمَامًا﴾ (الفرقان: 74).

- ﴿فَقَرَّرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُمْكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (الشعراء: 21).

- ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْحَقِّنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ (الشعراء: 83).

- ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ وَإِذْ آتَيْنَاهُ آجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (العنكبوت: 27).

- ﴿وَأَمْرًا مَوْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلًا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الأحزاب: 50).

- ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ (ص: 30).

- ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ (ص: 35).

- ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنَّا وَذِكْرَىٰ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (ص: 43).

- ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ (الشورى: 49).

- ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (الصافات: 100).

هَذِهِ تِسْعَةٌ عَشَرَ مَوْضِعًا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَرَدَ فِيهَا الْفِعْلُ «وَهَبَ»
 بِتَصْرِيْفَاتِهِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِيهَا جَمِيعًا مُتَعَدِّيًا بِحَرْفِ الْجَزْرِ اللَّامِ، وَلَمْ
 يَرِدْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْهَا وَلَا مِنْ سِوَاهَا دُونَ هَذَا الْحَرْفِ.

أَمَّا الْمَعَاجِمُ الْعَرَبِيَّةُ فَقَدْ ثَبَتَ فِيهَا جَمِيعًا أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يَتَعَدَّى بِاللَّامِ
 لَا بِنَفْسِهِ. جَاءَ مَثَلًا فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ»: «وَهَبَ: وَهَبَ اللَّهُ لَكَ الشَّيْءَ،
 يَهَبُ هِبَةً. وَتَوَاهَبَهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَالْمَوْهُوبُ: الْوَلَدُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا
 يُوهَبُ لَكَ».

كَمَا جَاءَ فِي «الصَّحَاحِ» لِلْجَوَاهِرِيِّ: «وَهَبْتُ لَهُ شَيْئًا وَهَبًا، وَوَهَبًا بِالتَّخْرِيكِ،
 وَهِبَةً، وَالِاسْمُ الْمَوْهَبُ وَالْمَوْهَبَةُ».

وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ»: «وَهَبَهُ لَهُ، كَوَدَعَهُ، وَهَبًا، وَوَهَبًا، وَهِبَةً، وَلَا
 تَقُلْ: وَهَبَكُهُ، أَوْ حَكَاهُ أَبُو عَمْرٍو عَنْ أَعْرَابِيٍّ، وَهُوَ وَاهِبٌ وَوَهَابٌ وَوَهُوبٌ
 وَوَهَابَةٌ، وَالِاسْمُ: الْمَوْهَبُ وَالْمَوْهَبَةُ. وَاتَّهَبَهُ: قَبِلَهُ. وَتَوَاهَبُوا: وَهَبَ بَعْضُهُمْ
 لِبَعْضٍ. وَوَاهَبَهُ فَوَهَبَهُ يَهَبُهُ، كَيَدَعُهُ وَيَرْتُهُ: غَلَبَهُ فِي الْهَيْبَةِ».

وَوَاضِحٌ مِنْ نَصِّ «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ» أَنَّ «وَهَبَهُ» تُسْتَعْدَمُ مَعْنَى آخَرَ،
 وَهُوَ مَعْنَى الْغَلْبَةِ فِي الْهَيْبَةِ لَا مَعْنَى الْهَيْبَةِ نَفْسِهَا. كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: «وَلَا تَقُلْ:
 وَهَبَكُهُ» يُؤَكِّدُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِنْ عَدَمِ تَعَدِّي الْفِعْلِ إِلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي دُونَ
 اللَّامِ.

وَاسْتَقْصَاءُ جَمِيعِ نُصُوصِ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ وَالشَّوَاهِدِ الْمُعْتَبَرَةِ كَثِيرٌ، وَنَظْنُ
 أَنَّ مَا أوردناه هُنَا كَافٍ لِلتَّأَكِيدِ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ «وَهَبَ» يَتَعَدَّى إِلَى الْمَفْعُولِ
 الْأَوَّلِ بِاللَّامِ لَا بِنَفْسِهِ.

«هَبْنِي...»، وَ«هَبْ أَنِّي...»:

قُلْ: هَبْنِي زُرَّتْكَ، أَتُكْرِمُنِي؟

لَا تَقُلْ: هَبْ أَنِّي زُرَّتْكَ، أَتُكْرِمُنِي؟

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نَقُولُ «هَبْ أَنْكَ فَعَلْتَ» أَوْ «هَبْ أَنِّي فَعَلْتُ» بِمَعْنَى «احْسُبْ أَنْكَ فَعَلْتَ» وَ«احْسُبْ أَنِّي فَعَلْتُ» وَهَكَذَا. وَلَكِنَّ الْمَعَاجِمَ اللُّغَوِيَّةَ قَدِيمَهَا وَحَدِيثَهَا وَكُنْتُبِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ تَتَّفِقُ اتِّفَاقًا شَبَهَ تَأَمُّ عَلَى أَنَّ الْأَصَوْبَ وَالْأَفْصَحَ أَنْ تَقُولَ: «هَبْنِي فَعَلْتُ» وَ«هَبْكَ فَعَلْتَ»، كَمَا ذَكَرَ بَعْضُ الْمَرَاJِعِ أَنَّ التَّعْبِيرَ «هَبْ أَنْكَ فَعَلْتَ» هُوَ تَعْبِيرٌ خَطَأً.

جَاءَ مَثَلًا فِي «تَاجِ الْعَرُوسِ»: «هَبْنِي فَعَلْتُ ذَلِكَ أَيَّ: احْسُبْنِي وَاعْدُدْنِي وَلَا يُقَالُ: هَبْ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ. وَلَا يُقَالُ فِي الْوَاجِبِ (الْمَاضِي): وَهَبْتُكَ فَعَلْتَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا كَلِمَةٌ وَضِعَتْ لِلْأَمْرِ فَقَطْ».

وَجَاءَ فِي «مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ عَلَى شَوَاهِدِ التَّلْخِيصِ» لِلْعَبَّاسِيِّ: «مَجْرَدُ طُولِ الْعُمُرِ يَهْوُونَ عَلَى النَّفْسِ الصَّبْرِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَلِهَذَا يُقَالُ: هَبْ أَنْ لِي صَبْرَ أَيُّوبَ فَمِنْ أَيْنَ لِي عُمُرُ نُوحٍ؟».

كَمَا جَاءَ فِيهِ أَيْضًا:

313

«هَبْ أَنْ خَدَّكَ قَدْ أَصِيبَ بِعَارِضٍ مَا بَالُ صُدْغِكَ رَاحَ وَهُوَ مُسَلْسَلٌ؟»
وَجَاءَ فِي «مُغْنِي اللَّيْبِ عَنِ كُتُبِ الْأَعْرَابِ» لِابْنِ هِشَامٍ: «وَعَكْسُهُمَا فِي ذَلِكَ هَبْ بِمَعْنَى ظَنَّ (الْأَمْرُ مِنْ ظَنَّ)، فَالْغَالِبُ تَعْدِيهِ إِلَى صَرِيحِ الْمَفْعُولَيْنِ كَقَوْلِهِ: فَقُلْتُ: أَجْرَنِي أَبَا خَالِدٍ وَإِلَّا فَهَبْنِي امْرَأً هَالِكًا وَوُقُوعُهُ عَلَى أَنْ وَصَلَتْهَا نَادِرٌ، حَتَّى زَعَمَ الْحَرِيرِيُّ أَنْ قَوْلَ الْخَوَاصِّ "هَبْ أَنْ زَيْدًا قَاتِمٌ" لِحَنٍّ».

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ أَنَّ دُخُولَ «هَبِ» الَّتِي مَعْنَى «اِحْسَبُ» عَلَى «أَنْ»
وَمَعْمُولَهَا نَادِرٌ، وَالشَّوَاهِدُ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا هَذَا الدُّخُولُ جَمِيعُهَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا
هَذَا الْمَعْمُولُ صَمِيرًا، بَلْ كَانَ اسْمًا صَرِيحًا مِثْلَ «هَبِ أَنْ لِي صَبْرٌ أَيُّوبُ»
أَوْ «هَبِ أَنْ حَدَّكَ...»... وَلَمْ يَرِدْ أَيُّ شَاهِدٍ عَلَى دُخُولِ «هَبِ» عَلَى «أَنْ»
وَمَعْمُولَهَا صَمِيرٌ، كَمَا أَنَّ الْحَالَاتِ الَّتِي جَاءَتْ فِيهَا وَمَعْمُولُهَا اسْمٌ صَرِيحٌ
هِيَ حَالَاتٌ نَادِرَةٌ جِدًّا، وَجَاءَتْ مُخَالَفَةً لِمَا جَاءَ فِي الْمَعَاجِمِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ
اللُّغَوِيِّينَ عَدُّوا ذَلِكَ خَطَأً.

* * *

«... وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ»، وَ«... وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ»:

قُلْ: كُلَّمَا طَالَ النَّهَارُ قَصُرَ اللَّيْلُ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.

لَا تَقُلْ: كُلَّمَا طَالَ النَّهَارُ قَصُرَ اللَّيْلُ، وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ شُبُوعًا كَبِيرًا اسْتِخْدَامُ التَّعْبِيرِ «... وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ»، وَهُوَ
مِنَ الْخَطَا الشَّائِعِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ صَحِيحًا فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْعَكْسُ
صَحِيحًا، فَإِذَا قُلْنَا: «رُزْنِي أَكُنْ سَعِيدًا، وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ» فَإِنَّ مَعْنَى هَذَا:
«رُزْنِي أَكُنْ سَعِيدًا، وَرُزْنِي أَكُنْ حَزِينًا»، وَهَذَا يَتَنَاقَى مَعَ الْمَنْطِقِ.

وَإِذَا قُلْنَا: «كُلَّمَا طَالَ النَّهَارُ قَصُرَ اللَّيْلُ، وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ»، فَإِنَّ مَعْنَى هَذَا:
«كُلَّمَا طَالَ النَّهَارُ قَصُرَ اللَّيْلُ، وَكُلَّمَا طَالَ النَّهَارُ طَالَ اللَّيْلُ»، وَهَذَا أَيْضًا لَا
يَسْتَقِيمُ لِمَنْطِقِ.

أَمَّا إِذَا قُلْنَا: «رُزْنِي أَكُنْ سَعِيدًا، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ»، فَإِنَّ مَعْنَى هَذَا أَنْ
عَكْسَ الطَّلَبِ «رُزْنِي» يَعْكَسُ جَوَابَ الطَّلَبِ «أَكُنْ سَعِيدًا»، فَتُصْبِحُ الْجُمْلَةُ
«رُزْنِي أَكُنْ سَعِيدًا، وَلَا تَرُزْنِي أَكُنْ حَزِينًا».

وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْنَا: «كُلَّمَا طَالَ النَّهَارُ قَصُرَ اللَّيْلُ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ». فَإِنَّ
 مَعْنَى هَذَا: «كُلَّمَا طَالَ النَّهَارُ قَصُرَ اللَّيْلُ، وَكُلَّمَا قَصُرَ النَّهَارُ طَالَ اللَّيْلُ».
 فَمِنَ الْمَنْطِقِيِّ أَنْ يَنْعَكِسَ جَوَابُ الشَّرْطِ بِانْعِكَاسِ الشَّرْطِ نَفْسِهِ، أَيْ إِنَّ
 عَكْسَ الْأَوَّلِ يُؤَدِّي إِلَى عَكْسِ الْآخَرِ... وَلَكِنْ لَيْسَ مِنَ الْمَنْطِقِيِّ أَنْ يَكُونَ
 عَكْسُ الْجُمْلَةِ صَحِيحًا، إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْجُمْلَةُ ذَاتَهَا حَطًّا.

* * *

«وَتَقَى بِ...»، وَ«وَتَقَى فِي...»:

قُلْ: أَتَقَى بِكَ.

لَا تَقُلْ: أَتَقَى فِيكَ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ بِشِدَّةٍ تَعْدِيَةُ الْفِعْلِ «وَتَقَى» بِحَرْفِ الْجَرِّ «فِي»، وَالصَّوَابُ
 أَنْ يَتَعَدَّى بِالْبَاءِ فَتَقُولَ: «أَتَقَى بِكَ»، وَ«تَقَى بِنَفْسِكَ»، وَلَا تَقُولَ: «أَتَقَى فِيكَ»
 وَلَا «تَقَى فِي نَفْسِكَ».

وَقَدْ اتَّفَقَتْ مَصَادِرُ اللُّغَةِ عَلَى ذَلِكَ، فَجَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ»:
 «وَتَقَى: وَتَقْتُ بِفُلَانٍ أَتَقَى بِهِ ثِقَةً وَأَنَا وَاتَّقَى بِهِ، وَهُوَ مَوْثُوقٌ بِهِ».

وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ»: «وَتَقَى بِهِ كَوَرَتْ ثِقَةً وَمَوْثِقًا: اتَّيَمَّنَهُ».

وَجَاءَ فِي «الْمُحْكَمِ وَالْمُحِيطِ الْأَعْظَمِ»: «وَتَقَى بِهِ وَثَاقَةً، وَثِقَةً: اتَّيَمَّنَهُ».

وَعَلَى هَذَا تَتَّفِقُ الْمَصَادِرُ.

أَمَّا الْخَطَأُ الشَّائِعُ فَأَطْنَهْ لَمْ يَنْتَشِرْ إِلَّا لِحَوَازِ أَنْ تَحُلَّ الْبَاءُ مَحَلَّ «فِي»،
 فَيُقَالُ: «أَقَامَ فِي الْمَدِينَةِ» وَ«أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ»، وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ
 بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ (آلِ عِمْرَانَ: 96)، وَ«بَيْتَكَّةَ»
 هُنَا مَعْنَاهَا «فِي بَكَّةَ». وَمِنْ هُنَا حَدَثَ الْخَلْطُ، فَظَنَّ الْبَعْضُ أَنَّ الْبَاءَ وَ«فِي»

تَحَلُّ كِلْتَاهُمَا مَحَلَّ الْأُخْرَى، وَهُوَ حَطَأٌ، لِأَنَّ الْبَاءَ فَقَطْ هِيَ الَّتِي تَحَلُّ مَحَلَّ
«فِي»، وَ«فِي» لَا تَحَلُّ مَحَلَّ الْبَاءِ.

* * *

«وَحَدَهُ»، وَ«لِوَحْدِهِ»:

قُلْ: جَاءَ الطُّفْلُ وَحَدَهُ.

لَا تَقُلْ: جَاءَ الطُّفْلُ لِوَحْدِهِ.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نَدْخُلُ حَرْفَ الْجُرِّ اللَّامَ عَلَى كَلِمَةٍ «وَحَدَ» فَتَقُولُ: «جِئْتُ
لِوَحْدِي» أَوْ «تَقِيْتُ لِوَحْدِي»... وَهَذَا حَطَأٌ، إِذْ تَقُولُ كُتُبُ اللَّغَةِ وَالْمَعَاجِمُ إِنَّ
هَذَا اللَّفْظَ هُوَ مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ دَائِمٌ النَّصْبِ إِلَّا إِذَا جَاءَ مُضَافًا إِلَيْهِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «كِتَابِ الْعَيْنِ»: «وَالْوَحْدُ: مَنْصُوبٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى
الْمَصْدَرِ خَارِجًا مِنَ الْوَصْفِ، لَيْسَ يَنْعَتُ فَيَتَّبِعُ الْإِسْمَ. وَلَيْسَ بِخَبْرٍ فَيُقْصَدُ
إِلَيْهِ دُونَ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ، فَكَانَ النَّصْبُ أَوْلَى بِهِ، إِلَّا أَنْ الْعَرَبَ قَدْ أَضَافَتْ إِلَيْهِ،
فَقَالَتْ: هُوَ نَسِيحٌ وَحْدِهِ، وَهُمَا نَسِيحَا وَحْدِهِمَا».

وَهَذَا النَّصُّ الْوَارِدُ فِي «كِتَابِ الْعَيْنِ» مُشَابَهُ لِمَا وَرَدَ فِي بَقِيَّةِ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ
الْقَدِيمَةِ، وَمُتَّفِقٌ مَعَ مَا جَاءَ فِي كُتُبِ اللَّغَةِ الْحَدِيثَةِ مِثْلَ «مُعْجَمِ قَوَاعِدِ اللَّغَةِ»
لِلْأَسْتَاذِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الدَّقْرِ، وَمَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ».

316

وَمِنْ هَذَا يَتَّضِحُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ جُرُّ هَذَا اللَّفْظِ إِلَّا بِالْإِضَافَةِ فِي مِثْلِ التَّعْبِيرَيْنِ
الْوَارِدَيْنِ فِي النَّصِّ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُمَا نَادِرَا الْإِسْتِخْدَامِ.

* * *

وَقَفَّ النُّطْقِ عَلَى السَّاكِنِ النَّكِرَةِ الْمَنْصُوبِ:

قُلْ: لَمْ أُجِدْ فِي الْمَنْزِلِ أَحَدًا (يَنْطِقِ أَيْفِ الْإِطْلَاقِ بَعْدَ الدَّالِ فِي «أَحَدًا»
عِنْدَ الْوَقْفِ).

لَا تَقُلْ: لَمْ أُجِدْ فِي الْمَنْزِلِ أَحَدٌ (بِتَسْكِينِ الدَّالِ فِي «أَحَدٌ» عِنْدَ الْوَقْفِ).
التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نَفَهُمُ خَطَأً الْقَاعِدَةَ الَّتِي تَقُولُ: «سَكَّنْ تَسْلَمَ»، فَتَقُومُ
بِتَسْكِينِ آخِرِ كُلِّ كَلِمَةٍ، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ التَّسْكِينَ يَقَعُ عَلَى مَا يُمَكِّنُ
تَسْكِينَهُ فَقَطْ، وَلَيْسَ مِنْهُ تَسْكِينُ الْحَرْفِ الَّذِي يَلِيهِ تَتْوِينُ الْفَتْحِ، وَهَذَا فِي
نَهَايَةِ النَّكَرَاتِ الْمَنْصُوبَةِ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ غَيْرِ الْمُنتَهِيَةِ بِالتَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ.
وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّنَا نَقْرَأُ قَوْلَهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَتَأْتِيهِمْ وَكُنْ
تُشْرِكُ بِرَبِّتَا أَحَدًا﴾ (الْجِنُّ: 2)، نَقْرُؤُهُ بِإِطْلَاقِ الْأَيْفِ بَعْدَ الدَّالِ فِي «أَحَدًا»
عِنْدَ الْوَقْفِ.

وَأَيْضًا قَوْلُ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ
مَسَّكُمْ بِهِ لَنْ تَضُلُّوا بَعْدِي أَبَدًا، كِتَابَ اللَّهِ وَعِزَّتِي آلَ بَيْتِي».
وَالْغَالِبُ فِي قِرَاءَةِ هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الْوَقْفُ عِنْدَ «أَبَدًا»، وَلَا أَظُنُّ
أَحَدًا يَقْرُؤُهَا إِلَّا بِإِطْلَاقِ الْأَيْفِ وَعَدَمِ نُطْقِ التَّنْوِينِ.

317
فِي حِينِ نَقْرَأُ قَوْلَهُ (تَعَالَى): ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الْإِخْلَاصُ: 1) بِتَسْكِينِ الدَّالِ
فِي «أَحَدٌ» عِنْدَ الْوَقْفِ.

وَهَذَا الْخَطَأُ (تَسْكِينُ الْحَرْفِ الْمُتَوَنِّ بِالْفَتْحِ دُونَ إِطْلَاقِ الْأَيْفِ بَعْدَهُ)
يَكْثُرُ بَيْنَ شُعْرَاءِ الْفُضْحَى الْمُحَدِّثِينَ، إِذْ يُنْهَى كَثِيرُونَ مِنْهُمْ الْبَيْتَ (فِي
الشَّعْرِ الْعَمُودِيِّ) أَوْ السَّطْرَ (فِي شِعْرِ التَّفْعِيلَةِ) بِالتَّسْكِينِ رَغْمَ أَنَّ آخِرَهُ
مَنْصُوبٌ مُتَوَنِّ بِالْفَتْحِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًا قَوْلُ الشَّاعِرِ الْكَبِيرِ زَرَّارِ قَبَائِي:

أَطْلُبُ أَقْلَامًا فَلَا يُعْطُونَنِي أَقْلَامَ

وَالصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: «أَقْلَامًا»، إِلَّا أَنْ الْقَافِيَةَ أَجْبَرْتُهُ عَلَى هَذَا. وَجَدِيرٌ بِالذِّكْرِ
هُنَا أَنْ هَذِهِ الظَّاهِرَةُ لَمْ تَرِدْ ضِمْنَ مَا وَرَدَ مِنْ صَرُورَاتِ الشُّعْرِ.

* * *

«وَلَوْ»، وَ«حَتَّى لَوْ»، وَ«حَتَّى وَلَوْ»:

قُلْ: سَأَكْفِيئُهُ حَتَّى تَوَ أَهْمَلَ.

وَقُلْ: سَأَكْفِيئُهُ وَتَوَ أَهْمَلَ.

لَا تَقُلْ: سَأَكْفِيئُهُ حَتَّى وَتَوَ أَهْمَلَ.

التَّحْلِيلُ: تَكْثُرُ بِشِدَّةٍ إِضَافَةُ الْوَاوِ قَبْلَ «لَوْ» فِي مِثْلِ قَوْلِ: «سَأَذْهَبُ سَيْرًا
حَتَّى وَلَوْ أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ»، وَالصَّوَابُ فِيهَا «سَأَذْهَبُ سَيْرًا حَتَّى لَوْ أَمْطَرَتِ
السَّمَاءُ»، أَوْ «سَأَذْهَبُ سَيْرًا وَلَوْ أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ».

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَرِيزِ: ﴿وَلَا أَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْبَدْتُمْ وَلَا
تُنْكِرُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْبَدْتُمْ﴾ (البقرة: 175)
مِنَ الْآيَةِ (221)، كَمَا قَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُقْبَلَ
مِنْ أَحَدِهِمْ مِثْلُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِمْ أَزَلَّتْكُمْ عَنْهُمُ الْعَذَابُ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ
نَاصِرِينَ﴾ (آل عمران: الآية 91)، وَقَالَ (جَلَّ وَعَلَا): ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمْ
الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾ (النساء: مِنَ الْآيَةِ 78).

318

وَالتَّعْبِيرُ الْقُرْآنِيُّ الْمُنْتَزَهُ لَمْ يَسْتَعْمَلِ قَطُّ «حَتَّى لَوْ»، بَلِ اسْتَعْمَلَ «وَلَوْ»
فَقَطُّ، أَمَا «حَتَّى لَوْ» فَقَدْ اسْتَعْمَلَتْ عِنْدَ كِبَارِ اللُّغَوِيِّينَ وَالثَّحَافَةِ مِثْلَ عِنْدِ
القَاهِرِ الْجُرْجَانِيِّ الَّذِي قَالَ فِي «أَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ»: «وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي
اللُّغَلِ، لِأَنَّ تَجْرِيدَهُ لِيُوصَفِ الْمَمْدُوحُ بِالسُّخْطِ مُسْتَكْرَهٌ، حَتَّى لَوْ قُلْتَ أَنْتَ

فِي حَالِ السُّخْطِ لَيْلٌ وَفِي الرِّضَا نَهَارٌ».

* * *

«يَا رَبُّ»، وَ«يَا رَبُّ»:

قُلْ: يَا رَبُّ اغْفِرْ لِي (بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ مَعَ كَسْرِهَا فِي «رَبُّ»).

لَا تَقُلْ: يَا رَبُّ اغْفِرْ لِي (بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ مَعَ ضَمِّهَا فِي «رَبُّ»).

التَّحْلِيلُ: يَكْتُوبُ كَثِيرُونَ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ وَالْأَدَبَاءِ - وَأَخْصُ بِالذِّكْرِ الشُّعْرَاءَ - هَذِهِ الصِّيغَةَ خَطَأً فَيَكْتُبُونَ «يَا رَبُّ...»، وَلَا أَدْعِي وَلَا أَقُولُ إِنَّهَا مِنَ الْخَطَأِ اللُّغَوِيِّ إِذْ إِنَّهَا يُمَكِّنُ إِعْرَابُهَا وَيَكُونُ لَهَا مَعْنَاهَا، وَلَكِنْ أَقُولُ إِنَّهَا مِنَ الْخَطَأِ الْمَعْنَوِيِّ، أَيْ أَنَّهَا لَا تُؤَدِّي الْمُرَادَ مِنْهَا عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، فَكَلِمَةُ «رَبُّ» بِالضَّمِّ هِيَ مُنَادَى مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ لِأَنَّهُ تَكْرَرٌ مَقْصُودَةٌ! فَهَلْ يُعْقَلُ أَنْ يُنَادَى اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) كَمَا يُنَادَى التُّكْرَرُ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ التُّكْرَرُ مَقْصُودًا؟!!

أَمَّا «رَبُّ» بِالْكَسْرِ فَهِيَ مُنَادَى مَعْرِفَةٌ مُضَافٌ إِلَىٰ بَاءِ الْمُتَكَلِّمِ الْمَحْدُوفَةِ، وَالَّتِي يَظْهَرُ أَثَرُهَا فِي الْكُسْرَةِ الْوَاقِعَةِ تَحْتَ الْبَاءِ، فَهِيَ مُنَادَى مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ النُّصْبِ هِيَ الْفَتْحَةُ الْمَقْدَرَةُ لِاسْتِعْغَالِ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْكُسْرِ النَّاتِجَةِ عَنِ بَاءِ الْمُتَكَلِّمِ الْمَحْدُوفَةِ. وَفِي هَذِهِ الْحَالِ نَجِدُ أَنَّ النَّدَاءَ أَدَّى مَعْنَاهُ الْمَقْصُودَ، فَالْمُنَادَى هُنَا مُضَافٌ إِلَىٰ ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ، وَبِهَذَا يَكُونُ الْمُنَادَى مَعْرِفَةٌ، وَهَذَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ (تَعَالَى).

وَقَدْ وَرَدَ هَذَا النَّدَاءُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَثِيرًا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ (تَعَالَى):

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ (البَقْرَةُ: مِنَ الْآيَةِ 126).

وَقَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخْبِرُ الْمَوْتَىٰ﴾ (البَقْرَةُ:

مِنَ الْآيَةِ 260).

وَقَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَجِدِ الْظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾ (نُوح: 28).

«يَرْجِعُ إِلَى كَذَا»، وَ«سَبَبُهُ كَذَا»، وَ«يَرْجِعُ سَبَبُهُ إِلَى كَذَا»:

قُلْ: يَرْجِعُ هُطُولِ الْمَطَرِ إِلَى تَكثُّفِ بُخَارِ الْمَاءِ.

وَقُلْ: سَبَبُ هُطُولِ الْمَطَرِ تَكثُّفُ بُخَارِ الْمَاءِ.

لَا تَقُلْ: يَرْجِعُ سَبَبُ هُطُولِ الْمَطَرِ إِلَى تَكثُّفِ بُخَارِ الْمَاءِ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيحُ اسْتِعْمَالُ التَّرْكِيبِ «يَرْجِعُ سَبَبُ كَذَا إِلَى كَذَا»، رَغْمَ أَنَّ

مَرْجِعَ الشَّيْءِ هُوَ سَبَبُهُ. فَالضَّوَابُّ إِذَا أَنْ نَقُولَ «يَرْجِعُ كَذَا إِلَى كَذَا»، وَإِنَّمَا أَنْ

نَقُولَ «سَبَبُ كَذَا هُوَ كَذَا».

أَمَا أَنْ «يَرْجِعَ السَّبَبُ» إِلَى شَيْءٍ مَا، فَمَعْنَاهُ أَنَّنَا نَتَحَدَّثُ عَنْ «سَبَبِ

السَّبَبِ»!

«يُعَدُّ فَلَا يُحْصَى»، وَ«يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى»، وَ«لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى»:

قُلْ: عَدَدُهُمْ يُعَدُّ فَلَا يُحْصَى.

وَقُلْ: عَدَدُهُمْ يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى.

لَا تَقُلْ: عَدَدُهُمْ لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى.

التَّحْلِيلُ: يَشِيحُ بِشِدَّةِ اسْتِحْدَامِ التَّرْكِيبِ «لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى» عِنْدَ الْإِشَارَةِ

إِلَى الْكَثْرَةِ الشَّدِيدَةِ غَيْرِ الْمُدْرِكِ مِقْدَارِهَا. وَقَدْ جَمَعَ هَذَا الْأَسْلُوبَ بَيْنَ نَفْيَيْنِ،

الْأَوَّلُ نَفْيِ لِعَمَلِيَّةِ الْعَدِّ، وَالثَّانِي نَفْيِ لِعَمَلِيَّةِ الْإِحْصَاءِ. وَعَدُّ الشَّيْءِ أَنْ تَسْعَى

لِإِحْصَائِهِ، وَالْإِحْصَاءُ أَنْ تَعْلَمَ قَدْرَهُ أَوْ مِقْدَارَهُ.

إِذَا فَالْعَدُّ لَا يُشِيرُ إِلَى مَعْرِفَةِ مِقْدَارِ الْمَعْدُودِ، بَلِ الْإِحْصَاءُ هُوَ الَّذِي يُشِيرُ
إِلَيْهِ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُرُهَا﴾ (إِنْزَاهِيمُ: مَنْ
الآيَةُ 34).

فَالآيَةُ الْكَرِيمَةُ تُثَبِّتُ الْعَدَّ، وَتَنْفِي الْإِحْصَاءَ، وَمِنْ بِلَاغَةِ التَّعْبِيرِ التَّعَبُّ فِي
الْعَدِّ مِنْ أَجْلِ الْإِحْصَاءِ، وَعَدَمُ الْوُصُولِ إِلَى الْإِحْصَاءِ فِي النِّهَائَةِ، أَيْ إِنَّ الْعَدَّ
ثَابِتٌ غَيْرُ مَنْفِيٍّ، وَالْإِحْصَاءُ هُوَ الْمَنْفِيُّ.

وَلَأَنَّ «إِنَّ» الشَّرْطِيَّةَ تَرْبِطُ سَبَبًا بِنَتِيجَةٍ فَقَدْ اسْتَحْدَمْنَا الْفَاءَ الْعَاطِفَةَ
الَّتِي تَعْطِفُ النَّتِيجَةَ عَلَى سَبَبِهَا فِي أُسْلُوبٍ «يُعَدُّ فَلَا يُحْصَى».

وَنَرَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ اسْتِحْدَامَ الْوَاوِ فِي مَوْضِعِ الْفَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا الْأُسْلُوبِ
فَنَقُولُ: «يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى»، لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ مَعْنَيِي الْعَدِّ وَالْإِحْصَاءِ لَا يَتَعَارَضُ
مَعَ فِكْرَةِ السَّبَبِيَّةِ، إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ: «زُرْنُهُ فَأَكْرَمَنِي»، وَأَنْ نَقُولَ: «زُرْتُهُ
وَأَكْرَمَنِي»، دُونَ تَعَارُضِ بَيْنَ الْمَعْنِيَيْنِ.

«يَفْتَقِرُ إِلَى»، وَ«يَفْتَقِدُ»، وَ«يَفْتَقِدُ إِلَى»:

قُلْ: يَفْتَقِرُ إِلَى الْحِكْمَةِ.

وَقُلْ: يَفْتَقِدُ صَدِيقَهُ.

لَا تَقُلْ: يَفْتَقِدُ إِلَى الْحِكْمَةِ.

التَّحْلِيلُ: التَّشَابُهَ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ «افْتَقَدَ» وَ«افْتَقَرَ» فِي أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ مِنْ
خَمْسَةٍ، وَتَقَارُبُ مَعْنِيَيْهِمَا، لَا بُدَّ أَنَّهُ كَانَ سَبَبَ الْخَلْطِ بَيْنَهُمَا فِي الْإِسْتِعْمَالِ
وَطَرِيقَةِ التَّعْدِيَةِ. الْفِعْلُ «افْتَقَدَ» مُسْتَقٌّ مِنَ الْفَقْدِ، يُشِيرُ إِلَى حَالَةِ الشُّوقِ
الَّتِي تُصِيبُ الْمَرْءَ نَحْوَ شَخْصٍ أَوْ شَيْءٍ مَا، فَنَقُولُ: «افْتَقَدَ الْعَرِيبُ أَهْلَهُ»

أَيُّ «اشْتَأَقَ إِلَيْهِمْ». وَالْفِعْلُ «افْتَقَرَ» مُشْتَقٌّ مِنَ الْفَقْرِ، يُشِيرُ إِلَى النُّقْصِ وَالِاحْتِيَاجِ، فَنَقُولُ: «الْعَمَلُ يَفْتَقِرُ إِلَى الْإِتْقَانِ». وَقَدْ نَقُولُ: «افْتَقَرَ الْغَرِيبُ إِلَى أَهْلِهِ فَافْتَقَدَهُمْ»، أَيْ إِنَّهُ أَحْسَسَ بِالْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ فَشَعُرَ بِالشُّوقِ إِلَيْهِمْ. وَمِنْ الْوَاضِحِ هُنَا أَنَّ الْفِعْلَ «افْتَقَدَ» يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، وَالْفِعْلُ «افْتَقَرَ» يَتَعَدَّى بِحَرْفِ الْجَرِّ «إِلَى».

وَيَشِيعُ الْخَطَأُ بِتَعْدِيَةِ «افْتَقَدَ» بِحَرْفِ الْجَرِّ «إِلَى» فَيَقَالُ: «افْتَقَدَ الْغَرِيبُ إِلَى أَهْلِهِ»، وَ«هَذَا قَرَارٌ يَفْتَقِدُ إِلَى الْحِكْمَةِ»، وَالصَّوَابُ فِي الْأَوَّلِ إِذَا «افْتَقَدَ الْغَرِيبُ أَهْلَهُ» إِذَا كَانَ الْمَعْنَى أَنَّهُ اشْتَأَقَ إِلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا «افْتَقَرَ الْغَرِيبُ إِلَى أَهْلِهِ» إِذَا كَانَ الْمَعْنَى أَنَّهُ احتَاجَ إِلَيْهِمْ. وَالصَّوَابُ فِي الثَّانِيَةِ هُوَ «هَذَا قَرَارٌ يَفْتَقِرُ إِلَى الْحِكْمَةِ»، لِأَنَّ الْقَرَارَ بِالطَّبْعِ لَا يَشْتَأَقُ.

وَقَدْ جَاءَ فِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ مَا يُؤَكِّدُ هَذَا، فَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(افْتَقَدَ) الشَّيْءُ: فَقَدَهُ. وَ- طَلَبَهُ عِنْدَ غَيْبَتِهِ»، وَجَاءَ فِيهِ: «(افْتَقَرَ): صَارَ فَاقِرًا. وَ- إِلَى الْأَمْرِ: احتَاجَ».

* * *

«يَمَنَّةٌ وَيَسْرَةٌ»، وَ«يَمَنَّةٌ وَيُسْرَةٌ»:

قُلْ: يَمَنَّةٌ وَيَسْرَةٌ (بِفَتْحِ الْيَاءِ فِي كِلْتَيْهِمَا، أَيْ يَمِينًا وَيَسَارًا).

لَا تَقُلْ: يَمَنَّةٌ وَيُسْرَةٌ (بِضَمِّ الْيَاءِ فِي كِلْتَيْهِمَا).

التَّخْلِيلُ: يَشِيعُ بِشِدَّةِ ضَمِّ الْيَاءِ فِي كَلِمَتَيْ «يَمَنَّةٌ» وَ«يَسْرَةٌ»، فَيَقَالُ «يَمَنَّةٌ» وَ«يُسْرَةٌ»، تَعْبِيرًا عَنِ التَّمِينِ وَالتَّيَسَّرِ، وَالصَّوَابُ هُنَا بِلَا خِلَافٍ فَتُحُ الْيَاءِ. جَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ»: «وَالْتَّمُورُ: الْمَجِيءُ، وَالذَّهَابُ، وَأَنْ يَذْهَبَ الشَّعْرُ يَمَنَّةً وَيُسْرَةً».

وَجَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَيَقَالُ: أَعْطَى يَمَنَةً وَيَسْرَةً إِذَا أَعْطَاهُ يَبِيدَهُ مَبْسُوطَةً، وَالْأَصْلُ فِي الْيَمَنَةِ أَنْ تَكُونَ مَصْدَرًا كَالْيَسْرَةِ»، وَجَاءَ فِيهِ أَيْضًا: «وَأَخَذَ يَمَنَةً وَيَمَنًا وَيَسْرَةً وَيَسْرًا أَيْ نَاحِيَةَ يَمِينٍ وَيَسَارٍ».

أَمَّا «الْيَمَنَةُ» بِالضَّمِّ فَمَا أُخُوذَةُ مِنَ الْيَمَنِ، وَهِيَ تَعْنِي ضَرْبًا مِنَ الْبُرُودِ (جَمْعُ «الْبُرْدِ») الَّتِي تُصْنَعُ فِي الْيَمَنِ. جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَالْيَمَنَةُ وَالْيَمَنَةُ: ضَرْبٌ مِنَ بُرُودِ الْيَمَنِ... وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَفَّنَ فِي يَمَنَةٍ، هِيَ بِضَمِّ الْيَاءِ ضَرْبٌ مِنَ بُرُودِ الْيَمَنِ».

* * *

«يَنْبَغِي لَكَ»، وَ«يَنْبَغِي عَلَيْكَ»:

قُلْ: يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَجْتَهِدَ.

لَا تَقُلْ: يَنْبَغِي عَلَيْكَ أَنْ تَجْتَهِدَ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ بِشِدَّةٍ تَعْدِيَّةٍ الْفِعْلُ «انْبَغَى» وَمُسْتَقَاتِهِ بِحَرْفِ الْجَرِّ «عَلَى»، وَالصَّوَابُ تَعْدِيَّتُهُ بِاللَّامِ، حَسَبَمَا تُوَكِّدُ الْمَعَاجِمُ الْعَرَبِيَّةُ وَالشَّوَاهِدُ الْمُعْتَبَرَةُ.

جَاءَ فِي «الصَّحَاحِ فِي اللُّغَةِ»: «يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا، هُوَ مِنْ أَفْعَالِ الْمُطَاوَعَةِ، يُقَالُ: بَغَيْتُهُ فَاَنْبَغَى»، وَالنُّصُّ نَفْسُهُ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»، وَجَاءَ فِي «مَقَائِيسِ اللُّغَةِ»: «وَتَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا». وَعَلَى هَذَا تَتَّفِقُ الْمَعَاجِمُ الْعَرَبِيَّةُ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهَا تَعْدِيَّةُ هَذَا الْفِعْلِ بِ«عَلَى».

كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ (تَعَالَى): ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ (يس: 69). وَبِسُهُولَةٍ يُكِنُّنَا أَنْ نَتَّامَلَ تَرْكِيْبَ هَذَا الْفِعْلِ، فَهُوَ مُسْتَقٌّ مِنَ الثَّلَاثِيَّ «بَغَى/يَنْبَغِي» مِمَّا مَعْنَى «أَرَادَ/يُرِيدُ»، وَلَهُ مَعَانٍ أُخْرَى. وَوَزْنُهُ «انْفَعَلَ»، وَهُوَ

وَزَنْ مُطَاوِعٍ لِـ«فَعَلَ»، نَقُولُ «كَسَرْتُهُ فَاَنْكَسَرَ» وَ«هَزَمْتُهُ فَاَنْهَزَمَ» وَ«حَسَرْتُهُ
فَاَنْحَسَرَ»... وَ«بَغَيْتُهُ فَاَنْبَغَى»، أَيْ «أَرَدْتُهُ فَاَرِيدَ» أَوْ «أَحْبَبْتُهُ فَاَحْبَبْتُ»، وَبِهَذَا
الْمَنْطِقِ فَإِنَّ التَّعْبِيرَ «يَنْبَغِي لَكَ» مَعْنَاهُ «يُرَادُ لَكَ» أَوْ «يُسْتَحَبُّ لَكَ»، وَلَا
مَعْنَى فِيهِ وَلَا مَجَالَ لِاسْتِخْدَامِ «عَلَى».

* * *

325 الْقِسْمُ الرَّابِعُ:

أَخْطَاءُ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ

بِئْرٍ:

قُلْ: هَذِهِ بِئْرٌ عَمِيقَةٌ.

لَا تَقُلْ: هَذَا بِئْرٌ عَمِيقٌ.

التَّحْلِيلُ: نُحْطِ كَثِيرًا حِينَ نَذْكُرُ كَلِمَةَ «بِئْرٍ»، فَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ فِي كُلِّ كُتُبِ اللُّغَةِ، وَلَمْ تَذَكَّرْ فِي أَيِّ مِنْهَا فِي مَوْضِعِ تَذْكِيرٍ.

أَمَّا الْمَعَاجِمُ الْعَرَبِيَّةُ فَلَمْ يَذْكُرْ مِنْهَا حَالَ الْبِئْرِ مِنَ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ إِلَّا «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» إِذْ جَاءَ فِيهِ: «الْبِئْرُ أَنْثَى وَيَجُوزُ تَخْفِيفُ الْهَمْزَةِ وَلَهُ جَمْعَانِ لِلْقَلَّةِ أَبَارٌ سَاكِنُ الْبَاءِ عَلَى أَفْعَالٍ وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَقْلِبُ الْهَمْزَةَ الَّتِي هِيَ عَيْنُ الْكَلِمَةِ وَيَقْدِّمُهَا عَلَى الْبَاءِ وَيَقُولُ أَبَارٌ فَتَجْتَمِعُ هَمْزَتَانِ فَتَقْلِبُ الثَّانِيَةَ أَلِفًا وَالثَّانِي أَبْوْرًا».

وَلَعَلَّ وَرُودَ هَذَا اللَّفْظِ فِي الْقُرْآنِ مُؤَنَّثًا يُعْضَدُ هَذَا الْقَوْلَ، إِذْ يَقُولُ الْمَوْلَى (جَلَّ وَعَلَا) فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرِيْبَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ لِنَفْسِهَا فَهِيَ خَاطِئَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَبْرُؤُهَا مُعْطَلَةٌ وَقَصْرِ مَشِيدٍ﴾ (الْحَجَّ: 45).

وَوَصَفَ «بِئْرٍ» هُنَا بِـ«مُعْطَلَةٍ» يُؤَكِّدُ أَنَّهَا كَلِمَةٌ مُؤَنَّثَةٌ.

بِضْعٍ، وَبِضْعَةٌ:

قُلْ: اشْتَرَيْتُ بِضْعَةَ كُتُبٍ وَبِضْعَ مَجَلَّاتٍ.

لَا تَقُلْ: اشْتَرَيْتُ بِضْعَ كُتُبٍ وَبِضْعَةَ مَجَلَّاتٍ.

التَّخْلِيلُ: البِضْعُ فِي الْعَرَبِيَّةِ هُوَ الْمَعْدُودُ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَى تِسْعٍ، وَكَثِيرُونَ يَسْتَعْدِمُونَهُ دُونَ مَعْرِفَةِ هَذَا الْمَعْنَى فِيهِ. كَمَا أَنَّ كَثِيرِينَ يَسْتَعْدِمُونَهُ خَطَأً بِإِثْبَاتِ النَّاءِ عِنْدَ الْإِشَارَةِ بِهِ إِلَى مُؤَنَّثٍ، وَيَحْدِفُونَهَا عِنْدَ الْإِشَارَةِ بِهِ إِلَى مُذَكَّرٍ. وَهَذَا اللَّفْظُ الْحُكْمُ فِيهِ هُوَ حُكْمُ الْعَدَدِ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَى تِسْعٍ، فَيُخَالَفُ الْمَعْدُودَ فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ. وَقَدْ جَاءَ فِي «أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ»: «وَعِنْدِي بِضْعَةٌ عَشْرَ مِنَ الرِّجَالِ، وَبِضْعَ عَشْرَةَ مِنَ النِّسَاءِ الدُّكُورُ بِالنَّاءِ، وَالْإِنَاثُ بِطَرَجِهَا». وَجَاءَ فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ»: «وَبِضْعُ فِي الْعَدَدِ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَفْتَحُهَا وَهُوَ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التَّسْعِ تَقُولُ بِضْعَ سِنِينَ وَبِضْعَةَ عَشْرَ رَجُلًا وَبِضْعَ عَشْرَةَ امْرَأَةً».

وَمِنْ هَذَا تَنْضُحُ قَاعِدُهُ هَذَا اللَّفْظُ.

* * *

بَطْنٌ⁽¹⁾:

قُلْ: هَذَا بَطْنٌ كَبِيرٌ.

لَا تَقُلْ: هَذِهِ بَطْنٌ كَبِيرَةٌ.

التَّخْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يَطْنُ الْمُتَحَدِّثُ وَالْكَاتِبُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْفُصْحَى أَنْ كَلِمَةَ «بَطْنٌ» مُؤَنَّثَةٌ، وَمَرَدُّ هَذَا إِلَى أَنَّ بَعْضَ أَعْضَاءِ الْجِسْمِ يَجُوزُ فِيهَا التَّأْنِيثُ مَعَ التَّذْكِيرِ، وَهَذَا يُحْدِثُ التَّبَاسًا كَبِيرًا لَدَى كَثِيرِينَ. وَلَكِنْ كَلِمَةَ «بَطْنٌ» مُذَكَّرَةٌ دَائِمًا وَلَا يَجُوزُ تَأْنِيثُهَا، وَقَدْ جَاءَ فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ»: «الْبَطْنُ ضِدُّ الظَّهْرِ وَهُوَ مُذَكَّرٌ».

328

(1) وَزَدَ هَذَا فِي مُلْحَقٍ مَا يُذَكَّرُ وَمَا يُؤَنَّثُ مِنْ أَعْضَاءِ جِسْمِ الْإِنْسَانِ، وَلَكِنْ كَثِيرًا هُنَا بِتَفْصِيلِهِ لِأَنَّهُ وَمَا يَشِيعُ اسْتِخْدَامُهُ خَطَأً.

كَمَا جَاءَ فِي «الْمِضْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «الْبَطْنُ خِلَافُ الظَّهْرِ وَهُوَ مُدَكَّرٌ وَالْجَمْعُ بَطُونٌ وَأَبْطُنٌ».

وَيَتَّفِقُ هَذَا مَعَ قَوْلِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «مَنْ اسْتَحْيَى مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ فَلْيُحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى». وَلَمْ يَقُلْ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «... وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَتْ»، وَإِلَّا لَأَعْتَبِرَ لَفْظًا مُؤَنَّثًا.

* * *

جَحِيمٌ:

قُلْ: هَذِهِ جَحِيمٌ.

لَا تَقُلْ: هَذَا جَحِيمٌ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ بِشَكْلِ كَبِيرٍ تَذَكِيرُ كَلِمَةِ «جَحِيمٌ»، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهَا لَفْظٌ مُؤَنَّثٌ مَحْضٌ، وَالشَّوَاهِدُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا مَثَلًا مَا جَاءَ فِي كِتَابِ «الْمُحَكَّمِ وَالْمُحِيطِ الْأَعْظَمِ» إِذْ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ: «وَالْجَحِيمُ: النَّارُ الشَّدِيدَةُ التَّأْجِجِ وَقَالَ الرَّجَّاجُ: الْجَحِيمُ كُلُّ نَارٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ كَجَمِيعِ أَسْمَاءِ النَّارِ».

329 كَمَا جَاءَ فِي مُعْجَمِ «مَقَابِيسِ اللُّغَةِ» لِأَبِي الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسِ بْنِ زَكَرِيَّا: «... وَبِهِ سُمِّيَتِ الْجَحِيمُ جَحِيمًا».

وَهُنَا تَعَامَلِ ابْنُ فَارِسٍ مَعَ «الْجَحِيمِ» مُعَامَلَةَ الْمُؤَنَّثِ إِذْ قَالَ: «سُمِّيَتْ» وَلَمْ يَقُلْ: «سُمِّيَ».

كَمَا وَرَدَتْ شَوَاهِدٌ لِدَلِكِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَعَامَلَتْ مَعَ «الْجَحِيمِ» عَلَى أَسَاسِ تَأْنِيثِهَا، وَلَمْ يَرِدْ تَذَكِيرُهَا فِي أَيِّ آيَةٍ مِنْهُ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ (عَزَّ وَجَلَّ):

﴿وَبُرُزَّتِ الْجَحِيمُ لِلْغَايِنِ﴾ (الشُّعْرَاءُ: 91).

وَأَيْضًا قَوْلُهُ (جَلَّ وَعَلَا): ﴿وَبُرُزَّتِ الْجَحِيمُ لِمَنْ يَرَى﴾ (النَّازِعَاتُ 36).

وَقَوْلُهُ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿فَإِنَّ الْجَحِيمَ مِىَ الْمَأْرَى﴾ (النَّازِعَاتُ 39).

وَقَوْلُهُ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى): ﴿وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِرَتْ﴾ (التَّكْوِينُ 12).

وَقَوْلُهُ (عَزَّ مِنْ قَائِلٍ): ﴿لَتَرُونَ الْجَحِيمَ ﴿٦٠﴾ ثُمَّ لَتَرُونَهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ﴿٦١﴾﴾

(التَّكَاثُرُ: 6 و7).

وَقَدْ وَرَدَتْ كَلِمَةُ «الْجَحِيمِ» فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَرَّاتٍ عَدِيدَةً خِلَافَ هَذِهِ الْمَرَّاتِ، وَلَكِنْ لَمْ يَتَّضِحْ فِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى التَّأْنِيثِ وَلَا التَّذْكِيرِ، لِهَذَا لَمْ نَذْكَرْهَا هُنَا. وَمِمَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ كَلِمَةَ «الْجَحِيمِ» كَلِمَةٌ مُؤَنَّثَةٌ، وَمِنَ الْخَطَأِ الشَّائِعِ تَذْكِيرُهَا.

حِرْبَاءُ:

قُلْ: هَذَا حِرْبَاءُ.

لَا تَقُلْ: هَذِهِ حِرْبَاءُ.

التَّخْلِيلُ: يَشِيْعُ شَيْعًا كَبِيرًا تَأْنِيثُ كَلِمَةِ «حِرْبَاءُ»، إِلَّا أَنَّ مَصَادِرَ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ تُؤَكِّدُ أَنَّهَا كَلِمَةٌ مُذْكَرَةٌ.

330

جَاءَ فِي «الْمُحْكَمِ وَالْمُحِيطِ الْأَعْظَمِ»: «وَالْحِرْبَاءُ ذَكَرٌ أَمْ حُبَيْنٍ وَقِيلَ هُوَ دَوْبِيَّةٌ نَحْوُ الْعِظَاءَةِ تَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ بِرَأْسِهَا يُقَالُ إِنَّهُ إِذَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيَقْبِيَ جَسَدَهُ بِرَأْسِهِ».

وَجَاءَ فِي «الصَّحَاحِ فِي اللَّغَةِ»: «وَالْحِرْبَاءُ أَكْبَرُ مِنَ الْعِظَاءَةِ سَيْنًا، يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَيَدُورُ مَعَهَا».

وَجَاءَ فِيهِ أَيْضًا: «وَالْحِرْبَاءُ يَشْبَحُ عَلَى الْعُودِ، أَيْ يَمْتَدُّ».
 وَجَاءَ فِي «الْمَخْصُصُ» لِابْنِ سِيدِهِ وَ«الْمُزْهَرُ» لِلْسُّيُوطِيِّ: «وَالْحِرْبَاءُ ذَكَرُ
 أُمِّ حُبَيْنٍ».
 وَجَاءَ فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ»: «وَالْحِرْبَاءُ: ذَكَرُ أُمِّ حُبَيْنٍ حَيَوَانٌ مَعْرُوفٌ أَوْ
 دَوِيْبَةٌ نَحْوُ الْعِظَايَةِ أَوْ أَكْبَرُ».
 وَنُصُوصُ الْمَعَاجِمِ وَمَصَادِرِ اللُّغَةِ الَّتِي تُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْحِرْبَاءَ ذَكَرٌ كَثِيرٌ،
 نَكْتَفِي مِنْهَا بِمَا أوردْنَا.

* * *

رَأْسٌ⁽²⁾:

قُلْ: هَذَا رَأْسٌ كَبِيرٌ.

لَا تَقُلْ: هَذِهِ رَأْسٌ كَبِيرَةٌ.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالكَاتِبِينَ بِالْفُضْحَى يُؤَنُّونَ وَيُذَكَّرُونَ
 كَلِمَةُ «رَأْسٌ» عَلَى السَّوَاءِ، وَهَذَا مِنَ الْخَطَا الشَّائِعِ، فَالصَّوَابُ أَنَّهَا كَلِمَةٌ
 مُذَكَّرَةٌ فَقَطْ، وَلَا تُؤَنُّ إِطْلَاقًا، وَقَدْ قَرَأْتُ فِي «ذِكْرِيَاتِ الشَّيْخِ عَلِيِّ
 الطَّنْطَاوِيِّ» (عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ) قَوْلَ بَعْضِ أَسَاتِدَتِهِ: «الْعَرَبُ لَا يُؤَنُّونَ
 الرَّأْسَ وَلَا يَرْتُسُونَ الْأُنثَى».

331

وَيَنْفِقُ هَذَا الْقَوْلُ مَعَ مَا جَاءَ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْمَعَاجِمِ، فَقَدْ جَاءَ
 مَثَلًا فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ»: «الرَّأْسُ: م (أَيْ مَعْرُوفٌ)، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مُذَكَّرٌ».
 وَعَلَى هَذَا يَتَّضِحُ أَنَّهُ مِنَ الْخَطَا أَنْ نَتَعَامَلَ مَعَ كَلِمَةِ «رَأْسٌ» عَلَى أَنَّهَا مُؤَنَّنَةٌ.

* * *

(2) وَرَدَ هَذَا فِي مُلْحَقِ مَا يُذَكَّرُ وَمَا يُؤَنُّ مِنْ أَعْضَاءِ جِسْمِ الْإِنْسَانِ، وَلَكِنْ كَتَبْنَا هُنَا بِتَفْصِيلِهِ لِأَنَّهُ مِمَّا يَشْبَعُ اسْتِغْدَامُهُ
 خَطَأً..

رَحِمَ:

قُلْ: هَذِهِ الرَّحِمُ...

لَا تَقُلْ: هَذَا الرَّحِمُ...

التَّخْيِيلُ: كَثِيرًا مَا نَذْكُرُ كَلِمَةَ «الرَّحِمِ» وَتَتَعَامَلُ مَعَهَا عَلَى أَنَّهَا لَفْظٌ مُذَكَّرٌ، وَالصَّوَابُ فِيهَا أَنَّهَا مُؤنَّثَةٌ، وَالشَّوَاهِدُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَمِنْهَا مَا جَاءَ عَنِ رَبِّ الْعِزَّةِ (جَلَّ وَعَلَا) عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حِينَ قَالَ: «أَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ».

وَوَاضِحٌ هُنَا أَنَّ التَّعَامَلَ مَعَ الرَّحِمِ قَائِمٌ عَلَى آسَاسِ أَنَّهَا مُؤنَّثَةٌ.

وَلَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ إِنَّهَا يُمكنُ تَأْنِيثُهَا وَتَذْكِيرُهَا، وَلَكِنْ بِالْبَحْثِ فِي كُتُبِ التُّرَاثِ وَالْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ وَجَدْنَا أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مُؤنَّثَةٌ فَقَطْ، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي كِتَابِ «الْمُحْكَمِ وَالْمُحِيطِ الْأَعْظَمِ» لِابْنِ سِيدِهِ قَوْلُهُ: «وَالرَّحِمُ أَسْبَابُ الْقَرَابَةِ، وَأَصْلُهَا الرَّحِمُ الَّتِي هِيَ مَنبُتُ الْوَالِدِ، وَهِيَ الرَّحِمُ... وَهِيَ الْأُنْثَى، وَفِي الْحَدِيثِ: "إِنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ مَنْ وَصَلَنِي وَاقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي"».

كَمَا جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَالرَّحِمُ رَحِيمُ الْأُنْثَى وَهِيَ مُؤنَّثَةٌ، قَالَ ابْنُ بَرِّي شَاهِدٌ تَأْنِيثِ الرَّحِمِ قَوْلُهُمْ رَحِمٌ مَعْقُومَةٌ وَقَوْلُ ابْنِ الرَّقَّاعِ:

حَرْفٌ تَشْدَرُ عَنْ رِيَانٍ مُنْعَمِسٍ مُسْتَحَقَّبٍ رَزَاتُهُ رَحْمَهَا الْجَمَلًا».

وَمِنْ كُلِّ هَذَا يَبْضُحُ لَنَا أَنَّ الرَّحِمَ كَلِمَةٌ مُؤنَّثَةٌ وَلَا يَجُوزُ فِيهَا التَّذْكِيرُ.

رِيح:

قُل: هَذِهِ رِيحٌ شَدِيدَةٌ.

لَا تَقُل: هَذَا رِيحٌ شَدِيدٌ.

التَّحْلِيلُ: يُذَكَّرُ كَثِيرُونَ كَلِمَةً «رِيحٌ» وَبَعْضُ مَا يَعْنِيهَا، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ مَصَادِرَ اللَّغَةِ تُؤَكِّدُ أَنَّ الرُّيْحَ وَكُلَّ مَا يَعْنِيهَا مُؤَنَّثَةٌ، إِلَّا الْإِعْصَارَ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مُذَكَّرًا.

وَمِنْ شَوَاهِدِ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «الْمِضْبَاحِ الْمُنِيرِ» عَلَى لِسَانِ ابْنِ الْأَثْبَارِيِّ: «وَقَالَ ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ الرُّيْحُ مُؤَنَّثَةٌ لَا عَلَامَةَ فِيهَا وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَسْمَائِهَا إِلَّا الْإِعْصَارَ فَإِنَّهُ مُذَكَّرٌ».

وَأَسْمَاءُ الرُّيْحِ الْمَعْنِيَّةُ هُنَا هِيَ مِثْلُ الشَّمَالِ وَالْجَنُوبِ وَالْحَرُورِ وَالسَّمُومِ وَالصَّبَا وَالذَّبُورِ وَالنُّكْبَاءِ وَالصَّرْصِرِ وَالْعَقِيمِ وَالْجَرِيَاءِ (وَهِيَ رِيحُ الشَّمَالِ الْبَارِدَةُ) وَالنُّعَامَى (وَهِيَ رِيحُ الْجَنُوبِ)، وَكَذَلِكَ الرُّيْحُ الَّتِي يُعْنَى بِهَا الرَّائِحَةُ فَتَقُولُ: شَمَمْتُ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً.

كَمَا اتَّفَقَتْ عَلَى ذَلِكَ الْمَعَاجِمُ الْحَدِيثَةُ إِذْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الرُّيْحُ): الْهَوَاءُ إِذَا تَحَرَّكَ. وَ- الرَّائِحَةُ (مُؤَنَّثٌ)».

سِكِّينٌ، وَسِكِّينَةٌ:

قُل: هَذَا سِكِّينٌ حَادٌّ.

وَقُل: هَذِهِ سِكِّينٌ حَادَّةٌ.

التَّحْلِيلُ: يَظُنُّ الْبَعْضُ أَنَّ لَفْظَ «سِكِّينٌ» مُذَكَّرٌ فَقَطْ، فَيَخْطِئُ مَنْ يَقُولُ: «هَذِهِ سِكِّينٌ»، وَلَكِنْ كُنْتُ اللَّغَةِ وَمَعَاجِمَهَا تَقُولُ إِنَّ «سِكِّينٌ» مُذَكَّرَةٌ

وَمُؤَنِّئَةٌ، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «تَهْدِيبِ اللُّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ: «وَالسَّكِينُ تُؤَنِّئُ وَتَذَكِّرُ». كَمَا جَاءَ فِي «المُعْجَمِ الوَسِيطِ»: «(السَّكِينُ): المُدْيَةُ، وَهِيَ آلَةٌ يُذْبَحُ بِهَا أَوْ يُقَطَّعُ (يُذَكَّرُ وَيُؤَنِّئُ)».

أَمَّا عَدَمُ اجْتِمَاعِ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ فِي هَذَا البَابِ فَيَكُونُ مَعَ «السَّكِينَةِ»، فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: «هَذَا سَكِينَةٌ»، بَلْ هُنَا يَكُونُ التَّأْنِيثُ وَاجِبًا فَنَقُولُ: «هَذِهِ سَكِينَةٌ».

* * *

عُرْسٌ:

قُلْ: هَذَا عُرْسٌ جَمِيلٌ.

وَقُلْ: هَذِهِ عُرْسٌ جَمِيلَةٌ.

التَّحْلِيلُ: يُظَنُّ أَنَّ كَلِمَةَ «عُرْسٌ» هِيَ كَلِمَةٌ مُذَكَّرَةٌ مِنْ بَابِ المُذَكَّرِ المَجَازِيِّ فَقَطْ، وَلَكِنَّ المَعَاجِمَ اللُّغَوِيَّةَ وَكُتُبَ التَّرَاثِ تَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الكَلِمَةَ مُؤَنِّئَةٌ وَمُذَكَّرَةٌ، فَيَمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ: «هَذِهِ عُرْسٌ»، وَ«هَذَا عُرْسٌ»، وَيَجْمَعُ المُذَكَّرُ عَلَى «أَعْرَاسٍ» وَالمُؤَنِّئُ عَلَى «عُرْسَاتٍ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «المِصْبَاحِ المُنِيرِ»: «وَالعُرْسُ بِالصُّمِّ الرِّفَافُ وَيَذَكِّرُ وَيُؤَنِّئُ فَيَقَالُ هُوَ العُرْسُ وَالجَمْعُ أَعْرَاسٌ مِثْلُ قُفْلٍ وَأَقْفَالٍ، وَهِيَ العُرْسُ وَالجَمْعُ عُرْسَاتٌ».

334

* * *

عَرُوسٌ:

قُلْ: هِيَ عَرُوسٌ.

وَقُلْ: هُوَ عَرُوسٌ.

التَّحْلِيلُ: يَطْرُقُ الْبَعْضُ أَنَّ كَلِمَةَ «عَرُوسٌ» تُوصَفُ بِهَا الزَّوْجَةُ فَقَطْ لَيْلَةَ
 الْعُرْسِ، إِلَّا أَنَّ كُتِبَ اللَّغَةَ تُوكِّدُ أَنَّ الْوَصْفَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ يُقْصَدُ بِهِ الزَّوْجَةُ
 وَالزَّوْجُ لَيْلَةَ الْعُرْسِ. وَتُجْمَعُ عَلَى «عُرُسٍ» إِذَا كَانَتْ تُطَلَّقُ عَلَى الذَّكَرِ،
 وَمُثْنَاهَا «عَرُوسَانِ» لِجَمْعِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ فِي إِعْرَاسِهِمَا، وَتُجْمَعُ عَلَى
 «عَرَائِسٍ» إِذَا كَانَتْ تُطَلَّقُ عَلَى الْأُنْثَى.

جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «الْعَرُوسُ وَصْفٌ يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى مَا
 دَامَا فِي إِعْرَاسِهِمَا، وَجَمْعُ الرَّجُلِ عُرُسٌ بِضَمَّتَيْنِ مِثْلُ رَسُولٍ وَرُسُلٍ، وَجَمْعُ
 الْمَرْأَةِ عَرَائِسٌ».

* * *

عَشْرٌ، وَعَشْرٌ، وَعَشْرَةٌ، وَعَشْرَةٌ:

قُلْ: انْتظَرْتُ عَشْرَ دَقَائِقٍ وَإِخْدَى عَشْرَةَ ثَانِيَةَ (بِتَسْكِينِ الشَّيْنِ).

وَقُلْ: انْتظَرْتُ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ وَأَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا (بِفَتْحِ الشَّيْنِ).

لَا تَقُلْ: انْتظَرْتُ عَشْرَ دَقَائِقٍ وَإِخْدَى عَشْرَةَ ثَانِيَةَ (بِفَتْحِ الشَّيْنِ).

وَلَا تَقُلْ: انْتظَرْتُ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ وَأَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا (بِتَسْكِينِ الشَّيْنِ).

التَّحْلِيلُ: يَكْثُرُ الْخَلْطُ بَيْنَ فَتْحِ الشَّيْنِ وَتَسْكِينِهَا فِي كَلِمَتِي «عَشْرٌ/عَشْرٌ»

و«عَشْرَةَ/عَشْرَةٌ»، وَهُوَ خَلْطٌ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ سَبَبٍ، فَالْكَلِمَتَانِ مِنَ الْأَرْقَامِ،

و«عَشْرٌ» (دُونَ تَاءٍ) تُعَبَّرُ عَنِ الْمَوْثُوثِ إِذَا كَانَتْ مُفْرَدَةً، وَتُعَبَّرُ عَنِ الْمُدَّكَّرِ

إِذَا كَانَتْ مُرْجَبَةً، وَ«عَشْرَةٌ» (بِتَاءٍ) تُعَبَّرُ عَنِ الْمُدَّكَّرِ إِذَا كَانَتْ مُفْرَدَةً، وَتُعَبَّرُ

عَنِ الْمَوْثُوثِ إِذَا كَانَتْ مُرْجَبَةً... وَمِنْ هُنَا كَثُرَ الْخَلْطُ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ، فَتَحِلُّ

كُلٌّ مِنْهُمَا مَحَلَّ الْأُخْرَى خَطَأً.

لَكِنَّ مَصَادِرَ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ تُوكِّدُ أَنَّ فَتْحَ الشَّيْنِ (سِوَاءِ وَجِدَتِ التَّاءُ أَوْ لَمْ

تُوجَدُ) يَعْنِي أَنَّ الْمَعْدُودَ مُدَكَّرٌ، وَأَنَّ تَسْكِينَ الشَّيْنِ (سَوَاءٌ وَجِدَتْ التَّاءُ أَوْ لَمْ تُوجَدْ) يَعْنِي أَنَّ الْمَعْدُودَ مُؤنَّثٌ.

فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(العَشْرُ) مُؤنَّثُ العَشْرَةِ فِي غَيْرِ التَّرْكِيبِ. يُقَالُ: عَشْرُ نِسْوَةٍ وَعَشْرَةُ رِجَالٍ».

كَمَا جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ العَيْنِ»: «وَتَقُولُ: عَشْرُ نِسْوَةٍ، وَإِخْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةٍ، وَعَشْرَةُ رِجَالٍ، وَأَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا».

كَمَا جَاءَ فِي «المِصْبَاحِ المُنِيرِ»: «وَالعَشْرَةُ بِالْهَاءِ عَدَدٌ لِلْمُدَكَّرِ يُقَالُ عَشْرَةُ رِجَالٍ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ وَالعَشْرُ بِغَيْرِ هَاءٍ عَدَدٌ لِلْمؤنَّثِ يُقَالُ عَشْرُ نِسْوَةٍ وَعَشْرُ لَيَالٍ».

هَذَا بَعْضُ مِنْ شَوَاهِدِ المَعَاجِمِ العَرَبِيَّةِ الَّتِي تُؤَكِّدُ أَنَّ «عَشْرُ» يَفْتَحُ الشَّيْنِ (بِالتَّاءِ وَدُونَهَا) لِلْمُدَكَّرِ، وَ«عَشْرُ» يَتَسَكَّنُ الشَّيْنِ (بِالتَّاءِ وَدُونَهَا) لِلْمؤنَّثِ.

وَيُعْضَدُ هَذَا مَا جَاءَ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، فَقَدْ قَالَ (تَعَالَى): ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ (البَقَرَةُ: مِنْ الآيَةِ 60). وَالشَّيْنُ هُنَا سَاكِنَةٌ لِأَنَّ الْمَعْدُودَ مُؤنَّثٌ وَهُوَ «عَيْنًا».

كَمَا قَالَ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَصِيامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً﴾ (البَقَرَةُ: مِنْ الآيَةِ 196). وَالشَّيْنُ هُنَا مَفْتُوحَةٌ لِأَنَّ الْمَعْدُودَ مُدَكَّرٌ بِ«أَيَّامٍ»، وَالْأَيَّامُ مُفْرَدُهَا «يَوْمٌ»، وَهُوَ مُدَكَّرٌ.

وَقَالَ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى): ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البَقَرَةُ: مِنْ الآيَةِ 234). وَالْمَعْدُودُ هُنَا مُؤنَّثٌ تَقْدِيرُهُ «لَيَالٍ»، وَاللَّيَالِي مُفْرَدُهَا «لَيْلَةٌ»، وَهِيَ مُؤنَّثَةٌ.

وَبِنَفْسِ النَّسَقِ نَجِدُ بَقِيَّةَ مَا جَاءَ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ مِنْ ذِكْرِ لَأَيٍّ مِنَ الأَلْفَازِ

الْأَرْبَعَةَ: «عَشْرٌ» وَ«عَشْرٌ» وَ«عَشْرَةٌ» وَ«عَشْرَةٌ»، وَمِنْهَا:

- ﴿وَعَفْنَا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَفِيسًا﴾ (الْمَائِدَةُ: مِنَ الْآيَةِ 12).

- ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ (الْمَائِدَةُ: مِنَ الْآيَةِ 89).

- ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَا بِعَشْرِ﴾ (الْأَعْرَافُ: مِنَ الْآيَةِ

142).

- ﴿فَأَنبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ (الْأَعْرَافُ: مِنَ الْآيَةِ 160).

- ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ (التَّوْبَةُ: مِنَ الْآيَةِ 36).

- ﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَنَاهُ قُلْ فَاتُوا بَعْشَرَ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِينَ﴾ (هُودٌ: مِنَ الْآيَةِ

13).

- ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾ (يُوسُفُ: مِنَ الْآيَةِ 4).

- ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَتَّيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَّنِي حِجَجٍ فَإِنْ

أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ (الْقَصَصُ: مِنَ الْآيَةِ 27).

- ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ (الْفَجْرُ: 2).

- هَذِهِ الْمَوَاضِعُ وَغَيْرُهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَمَا جَاءَ فِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ

الْعَرَبِيَّةِ تُؤَكِّدُ أَنَّ فَتْحَ الشَّيْنِ يَعْني أَنَّ الْمَعْدُودَ مُدَكَّرٌ، وَأَنَّ تَسْكِينَهَا يَعْني

أَنَّ الْمَعْدُودَ مَوْثُقٌ.

فِرْدَوْسُ:

قُلْ: سِرْنَا فِي فِرْدَوْسٍ جَمِيلٍ.

لَا تَقُلْ: سِرْنَا فِي فِرْدَوْسٍ جَمِيلَةٍ.

التَّحْلِيلُ: كَلِمَةُ «الْفِرْدَوْسُ» تَعْني الْبُسْتَانَ، وَالْبُسْتَانُ هُوَ الْحَدِيقَةُ، وَهُوَ

مَعْنَى الْجَنَّةِ، إِذِ الْجَنَّةُ هِيَ الْحَدِيثَةُ أَيْضًا. وَيُخْطِئُ كَثِيرُونَ حِينَ يَتَعَامَلُونَ
مَعَ كَلِمَةِ «الْفِرْدَوْسُ» عَلَى أَنَّهَا مُؤَنَّثَةٌ وَهِيَ بِهَذَا الْمَعْنَى، إِذْ هِيَ مُذَكَّرَةٌ
دَائِمًا، وَقَدْ جَاءَ فِي مَعْنَاهَا فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْفِرْدَوْسُ): هُوَ الْبُسْتَانُ
الْجَامِعُ لِكُلِّ مَا يَكُونُ فِي الْبَسَاتِينِ».

كَمَا جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْفِرْدَوْسُ مُذَكَّرٌ وَإِنَّمَا أَنْتَ
فِي قَوْلِهِ (تَعَالَى) هُمْ فِيهَا لِأَنَّهُ عَنَى بِهِ الْجَنَّةَ».

وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ مَصَادِرِ اللُّغَةِ أَنَّ «فِرْدَوْسٌ» تُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ، وَلَكِنْ مُعْظَمُهَا
أَشَارَ إِلَى أَنَّ التَّأْنِيثَ يَكُونُ عِنْدَ الْإِشَارَةِ بِالْفِرْدَوْسِ إِلَى الْجَنَّةِ. وَعَلَى هَذَا يَكُونُ
مِنَ الْأَصُوبِ وَالْأَفْضَلِ التِّزَامُ تَذْكِيرُهَا إِذَا عُنِيَ بِهَا الْبُسْتَانُ، وَالتِّزَامُ تَأْنِيثُهَا إِذَا
عُنِيَ بِهَا الْجَنَّةُ.

* * *

قَدَمٌ:

قُلْ: لِلْأَسَدِ أَرْبَعُ أَقْدَامٍ.

وَقُلْ: تَحَرَّكَتْ مَسَافَةٌ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ.

التَّحْلِيلُ: يَنْتَشِرُ الْخَطَأُ فِي تَذْكِيرِ وَتَأْنِيثِ كَلِمَةِ «قَدَمٌ»، وَالسَّبَبُ فِي هَذَا
أَنَّ لَهَا مَعْنَيْنِ، أَحَدُهُمَا مُؤَنَّثٌ وَالْآخَرُ مُذَكَّرٌ. وَالْقَدَمُ الْمُؤَنَّثَةُ هِيَ طَرَفُ
السَّاقِ، وَالْقَدَمُ الْمُذَكَّرَةُ هِيَ وَحْدَةُ الْقِيَاسِ الْمَعْرُوفَةُ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّمَا نَقُولُ:
«الطُّولُ عَشْرَةُ أَقْدَامٍ»، وَنَقُولُ: «لِلرَّجُلَيْنِ أَرْبَعُ أَقْدَامٍ»، لِأَنَّ الْعَدَدَ فِي هَذِهِ
الْحَالَةِ يُخَالِفُ الْمَعْدُودَ تَذْكِيرًا وَتَأْنِيثًا.

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْقَدَمُ): مَا يَطَأُ الْأَرْضَ مِنْ رِجْلِ الْإِنْسَانِ;
وَقَوْفُهَا السَّاقُ، وَبَيْنَهُمَا الْمِفْصَلُ الْمُسَمَّى الرَّسْغَ "أُنْثَى"».

كَمَا جَاءَ فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ»: «الْمِيلُ: أَرْبَعَةُ آلَافِ خُطْوَةٍ كُلُّ خُطْوَةٍ ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ».

وَجَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَيُذَكَّرُ أَنَّ الظَّلَّ فِيهِمَا عِنْدَ الإِعْتِدَالِ فِي آدَارٍ وَأَيْلُولٍ ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ وَبَعْضُ قَدَمٍ».

وَقَدْ تَعَامَلَ نَصًّا «تَاجُ الْعُرُوسِ» وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» مَعَ كَلِمَةِ «أَقْدَامٍ» عَلَى أَنَّهَا مُذَكَّرَةٌ الْمُفْرَدِ فَجَاءَ الْعَدَدُ مُؤَنَّثًا.

وَمِنْ هَذَا نَخْلُصُ إِلَى أَنَّ كَلِمَةَ «قَدَمٌ» إِذَا أَشَارَتْ إِلَى مَا يَطَّ الْأَرْضَ مِنْ رَجُلِ الْإِنْسَانِ فَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، وَإِذَا أَشَارَتْ إِلَى وَحْدَةِ قِيَاسِ الطُّولِ الَّتِي هِيَ ثُلُثُ الْبِازِدَةِ (حَسَبَ تَعْرِيفِ «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ») فَهِيَ مُذَكَّرَةٌ.

* * *

كَاسٌ:

قُلْ: هَذِهِ كَاسٌ مَمْلُوءَةٌ.

لَا تَقُلْ: هَذَا كَاسٌ مَمْلُوءٌ.

التَّحْلِيلُ: يُخْطِئُ كَثِيرُونَ مِنَّا (وَكُنْتُ مِنْهُمْ حَتَّى يَوْمِ كِتَابَةِ هَذِهِ السُّطُورِ) فَيَسْتَخْدِمُونَ كَلِمَةَ «كَاسٌ» مُذَكَّرَةً وَمُؤَنَّثَةً عَلَى السَّوَاءِ، فَيَقُولُونَ «هَذَا كَاسٌ» وَ«هَذِهِ كَاسٌ».

339

وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّهَا مُؤَنَّثَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ ﴿٦٦﴾ بَيْضَاءَ لَذَّةٍ لِلشَّرْبِينَ ﴿٦٧﴾﴾ (الصَّافَّاتُ:

45 و46).

وَقَالَ (جَلَّ وَعَلَا): ﴿يَسْتَنْزِعُونَ فِيهَا كَأْسًا لَّا لَعْنُ فِيهَا وَلَا تَأْنِيمٌ﴾ (الطُّورُ: 23).

وَقَالَ (تَعَالَى): ﴿وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا﴾ (الْإِنْسَانُ: 17).

وَهَذَا يَتَّفِقُ مَعَ مَا جَاءَ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ وَالْمَعَاجِمِ، فَيَابْحُثُ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ وَجَدْتُ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مُؤَنَّثَةٌ فَقَطُّ وَلَا يَجُوزُ تَذْكِيرُهَا، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «مُخْتَارِ الصَّاحِحِ»: «الْكَأْسُ مُؤَنَّثَةٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿بِكَأْسٍ مِّنْ مَّعِينٍ﴾ ٢٠١ بَيِّنَةٌ».

كَمَا جَاءَ فِي «تَاجِ العَرُوسِ»: «وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بِكَأْسٍ مِّنْ مَّعِينٍ﴾ ٢٠١ بَيِّنَةٌ».

فَلَوْ كَانَتْ مُذَكَّرَةً لَقِيلَ - فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ -: «وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِرَاجُهُ زَنْجَبِيلًا»، وَ«بِكَأْسٍ مِّنْ مَّعِينٍ أُبَيضُ»...

كَمَا اتَّفَقَتْ عَلَى ذَلِكَ الْمَعَاجِمُ الْحَدِيثَةُ إِذْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الوَسِيطِ»: «(الْكَأْسُ): الْقَدْحُ مَا دَامَ فِيهِ الخَمْرُ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ».

* * *

كِبْرِيَاءُ:

قُلْ: كِبْرِيَاؤُهُ مَنَعُهُ.

لَا تَقُلْ: كِبْرِيَاؤُهُ مَنَعُهُ.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نَذَكُرُ كَلِمَةَ «كِبْرِيَاءُ»، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهَا كَلِمَةٌ مُؤَنَّثَةٌ فِي كُلِّ مَصَادِرِ اللُّغَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَمِنَّا مَنْ يَقُولُ: «رَجُلٌ ذُو كِبْرِيَاءٍ عَظِيمٍ»، وَ«كِبْرِيَاؤُهُ مَنَعُهُ مِنْ كَذَا»...

340

وَلَكِنَّ مَصَادِرَ اللُّغَةِ تُؤَكِّدُ أَنَّ الْكِبْرِيَاءَ مُؤَنَّثَةٌ، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «الْمُعْجَمِ الوَسِيطِ»: «(الْكِبْرِيَاءُ) "مُؤَنَّثَةٌ": الْعَظْمَةُ وَالتَّجَبُّرُ وَالتَّرْفُوعُ عَنِ الْإِنْفِيَادِ. وَ- الْمُلْكُ».

كَمَا جَاءَ فِي «تَاجِ العَرُوسِ»: «وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنْ يَتَّسَمَى بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ مَلِكُ الْأَمْلاكِ مِثْلَ أَنْ يَتَّسَمَى بِالْعَزِيزِ أَوْ بِالْجَبَّارِ أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى

الْكِبْرِيَاءِ الَّتِي هِيَ رِذَاءُ الْعِزَّةِ مَنْ نَازَعَهُ إِيَّاهُ فَهُوَ هَالِكٌ». وَهُنَا نَصُّ «تَاجِ الْعُرُوسِ» يَتَعَامَلُ مَعَ «الْكِبْرِيَاءِ» عَلَى أَنَّهَا مُؤَنَّثَةٌ فَيَصِفُهَا بِـ«الَّتِي...».

كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَلْفِتَنَّا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ﴾ (يُونُسُ: 78). وَلَمْ يَكُنِ النَّصُّ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ - «... وَيَكُونُ لَكُمَا الْكِبْرِيَاءُ...». وَمِنْ هُنَا يَتَّضِحُ أَنَّ كَلِمَةَ «كِبْرِيَاءِ» مُؤَنَّثَةٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ مُرَادِفَاتِهَا مُذَكَّرًا مِثْلَ التَّجْبِيرِ وَالتَّرْفُوعِ، فِي حِينٍ أَنَّ لَهَا مُرَادِفَاتٍ أُخْرَى مُؤَنَّثَةٌ مِثْلَ الْعَظْمَةِ.

كَفٌ⁽³⁾:

قُلْ: هَذِهِ كَفِي.

لَا تَقُلْ: هَذَا كَفِي.

التَّحْلِيلُ: يَظُنُّ كَثِيرُونَ - وَكُنْتُ مِنْ بَيْنِهِمْ حَتَّى كِتَابَةِ هَذِهِ السُّطُورِ - أَنَّ كَلِمَةَ «كَفٌ» يَجُوزُ تَذْكِيرُهَا وَتَأْنِيثُهَا، وَلَكِنْ مَا تَقُولُهُ كُتُبُ التَّرَاثِ اللُّغَوِيِّ وَالْمَعَاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ قَدِيمُهَا وَحَدِيثُهَا يَنْفِي هَذَا وَيُنْبِتُ أَنَّ كَلِمَةَ «كَفٌ» مُؤَنَّثَةٌ فَقَطْ وَلَا تُذَكَّرُ، فَقَدْ جَاءَ فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ» مَثَلًا: «الْكَفُّ: الْيَدُ، سُمِّيَتْ لِأَنَّهَا تَكْفُفُ عَنْ صَاحِبِهَا أَوْ يَكْفُفُ بِهَا مَا آذَاهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ أَوْ مِنْهَا إِلَى الْكُوعِ قَالَ شَيْخُنَا: هِيَ مُؤَنَّثَةٌ وَتَذْكِيرُهَا غَلَطٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ». كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ «الْمُحْكَمِ وَالْمُحِيطِ الْأَعْظَمِ»: «وَالْكَفُّ: الْيَدُ، أَنْثَى».

(3) وَزِدْ هَذَا فِي مُلْحَقِ مَا يُذَكَّرُ وَمَا يُؤَنَّثُ مِنْ أَعْضَاءِ جِسْمِ الْإِنْسَانِ، وَلَكِنْ كَتَبْنَا هُنَا بِتَفْصِيلِهِ لِأَنَّهُ مِمَّا يَشِيعُ اسْتِغْذَامُهُ خَطَأً.

كَمَا جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «الْكَفُّ مِنَ الْإِنْسَانِ وَعَظِيمُهُ أَنْثَى قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَرَعَمَ مَنْ لَا يُوثِقُ بِهِ أَنَّ الْكَفَّ مُدَكَّرٌ، وَلَا يَعْرِفُ تَذْكِيرَهَا مَنْ يُوثِقُ بِعِلْمِهِ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ كَفُّ مُخَضَّبٌ فَعَلَى مَعْنَى سَاعِدٍ مُخَضَّبٍ».

وَمِنَ الْمَعَاجِمِ الْحَدِيثَةِ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْكَفُّ): الرِّاحَةُ مَعَ الْأَصَابِعِ. "مُؤَنَّثٌ"».

وَمِنْ كُلِّ هَذَا نَخْلُصُ إِلَى أَنَّ الْكَفَّ لَا يَجُوزُ تَذْكِيرُهَا، بَلْ هِيَ مُؤَنَّثَةٌ دَائِمًا.

* * *

مُسْتَشْفَى:

قُلْ: هَذَا مُسْتَشْفَى كَبِيرٌ.

لَا تَقُلْ: هَذِهِ مُسْتَشْفَى كَبِيرَةٌ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «مُسْتَشْفَى» مُؤَنَّثَةً، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهَا لَفْظٌ مُدَكَّرٌ مُسْتَقٌّ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْمَكَانِ، إِذْ هُوَ مَكَانُ الْإِسْتِشْفَاءِ صِيغٌ عَلَى وَزْنِ اسْمِ الْمَفْعُولِ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ سَدَّاسِيٍّ هُوَ «اسْتَشْفَى».

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْجَمِيعَ يَقُولُونَ: «الْمُسْتَشْفَى الْعَامُّ» وَلَا أَحَدٌ يَقُولُ: «الْمُسْتَشْفَى الْعَامَّةُ»، نَجِدُ أَنَّ خَطَأَ تَأْنِيثِ «الْمُسْتَشْفَى» شَائِعٌ شُوعًا كَبِيرًا بَيْنَ الْمُتَخَصِّصِينَ وَعَظِيمِ الْمُتَخَصِّصِينَ الْمُتَّفِقِينَ وَعَظِيمِ الْمُتَّفِقِينَ.

342

* * *

مَنُونٌ:

قُلْ: إِنَّ الْمَنُونَ تَقَرَّبُ.

لَا تَقُلْ: إِنَّ الْمَنُونَ يَقَرَّبُ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «مَنُونٌ» (الَّتِي تَعْنِي الْمَوْتَ) مُدَكَّرَةً، إِذْ هِيَ

فِي مَصَادِرِ اللُّغَةِ مُؤَنَّثَةٌ، كَمَا أَنَّ لَهَا شَوَاهِدَ كَثِيرَةً فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ الْقَدِيمَةِ.
جَاءَ مَثَلًا فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «مَنْ ذَكَرَ الْمُنُونَ أَرَادَ بِهِ الدَّهْرَ».

وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» قَوْلُ الشَّاعِرِ:

مَمَحَّضَتِ الْمُنُونَ لَهُ يَوْمَ أَنَى وَلِكُلِّ حَامِلَةٍ مَمَامُ
وَكَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ حِلْزَةَ:

وَكَأَنَّ الْمُنُونَ تَرْدِي بِنَا أَع صَمَّ صَمَّ يَنْجَابُ عَنْهُ الْعَمَاءُ
وَنُشِيرُ هُنَا إِلَى أَنَّ الْمُعْجَمَ الْوَسِيطَ أَجَارَ عَلَى اسْتِحْيَاءِ تَذَكِيرِهَا وَلَمْ يُفْرَقْ
فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَعْنَيْهَا «الْمَوْتُ» وَ«الدَّهْرُ»، إِذْ جَاءَ فِيهِ: «(الْمُنُونَ): ... وَ-
الدَّهْرُ. وَ- الْمَوْتُ "أَنْتَى وَقَدْ تَذَكَّرُ"».

وَإِنْ كُنَّا نَفْضَلُ مُمَيِّزَ الْمَوْتِ بِتَأْنِيثِ الْمُنُونَ عَنِ الدَّهْرِ بِتَذَكِيرِ الْمُنُونَ.

نَوَى:

قُلِّ: النَوَى صَعْبَةٌ.

لَا تَقُلِّ: النَوَى صَعْبٌ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ بِشِدَّةٍ فِي كِتَابَاتِ الْمُتَقَفِّينَ تَذَكِيرُ كَلِمَةِ «النَوَى» الَّتِي
يَعْنَى الْبُعْدَ، فَيُقَالُ مَثَلًا: «النَوَى مُؤَلِّمٌ»، وَ«هَذَا النَوَى...»، وَمَا إِلَى ذَلِكَ
مِنْ أَسَالِبِ التَّذَكِيرِ.

وَلَكِنَّ مَصَادِرَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ تَتَّفِقُ عَلَى تَأْنِيثِ هَذَا اللَّفْظِ وَعَدَمِ تَذَكِيرِهِ،
وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ» إِذْ يَقُولُ الرَّازِيُّ: «نَوَى يَنْوِي نَيْئَةً
وَنَوَاهُ عَزَمَ وَأَنْتَوَى مِثْلَهُ وَالنَّيئَةُ أَيْضًا وَالنَوَى الْوَجْهُ الَّذِي يَنْوِيهِ الْمُسَافِرُ مِنْ
قُرْبٍ أَوْ بُعْدٍ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ لَا غَيْرَ».

وَالْتَعْبِيرُ هُنَا وَاضِحٌ بَعْدَ جَوَازِ تَذْكِيرِهَا إِذْ هِيَ «مُؤَنَّثَةٌ لَا غَيْرَ».
 كَمَا جَاءَ فِي «الْمُحْكَمِ وَالْمَحِيطِ الْأَعْظَمِ»: «وَالنُّوْيَةُ وَالنُّوْيُ جَمِيعًا الْبُعْدُ،
 وَالنُّوْيُ الدَّارُ، وَالنُّوْيُ التَّحَوُّلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ، كُلُّ ذَلِكَ أَنْثَى».
 وَالتَّعْبِيرُ هُنَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّهَا -رَعْمٌ تَعَدَّدَ مَعَانِيهَا- مُؤَنَّثَةٌ فِي كُلِّ هَذِهِ الْمَعَانِي.
 وَهَذَا ثَابِتٌ أَيْضًا فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ الْقَدِيمَةِ، وَبَعْضِ الْحَدِيثِ مِنْهَا، فَقَدْ قَالَ
 أَبُو تَمَّامٍ مَثَلًا:

أَجَلُ أَيُّهَا الرَّبْعُ الَّذِي خَفَّ آهْلُهُ لَقَدْ أَدْرَكْتُ فِيكَ النُّوْيَ مَا تُحَاوِلُهُ
 وَتَأْنِيثُ «النُّوْيِ» هُنَا وَاضِحٌ مِنْ تَأْنِيثِ الْفِعْلِ «أَدْرَكْتُ».
 وَقَالَ أَيْضًا:

إِنِّي تَأَمَّلْتُ النُّوْيَ فَوَجَدْتُهَا سَيْفًا عَلَيَّ مَعَ الْهَوَى مَسْئُولًا
 وَتَأْنِيثُ «النُّوْيِ» هُنَا وَاضِحٌ مِنَ الضَّمِيرِ «هَا» الْعَائِدِ عَلَيْهَا فِي الْجُمْلَةِ
 الْفِعْلِيَّةِ «فَوَجَدْتُهَا».

كَمَا قَالَ أَمِيرُ الشُّعْرَاءِ أَحْمَدُ شَوْقِي فِي نُونِيَّتِهِ «أَنْدُلْسِيَّةٌ»:
 كُلُّ رَمْتِهِ النُّوْيُ، رِيَشُ الْفِرَاقِ لَنَا سَهْمًا وَسَلَّ عَلَيْكَ الْبَيْنُ سَكِينًا
 وَهُوَ هُنَا يُؤَنَّثُ النُّوْيُ بِتَأْنِيثِ الْفِعْلِ «رَمْتَهُ».
 وَيَقُولُ ابْنُ الْمُعْتَزِّ:

فَالآنَ قَدْ لَوَتْ النُّوْيُ أَعْنَاقَهَا وَدَنَا مِنَ الْأَوْطَانِ كُلُّ مُقَارِقِ
 وَتَأْنِيثُ «النُّوْيِ» هُنَا وَاضِحٌ مِنْ تَأْنِيثِ الْفِعْلِ «لَوَتْ».
 وَالشُّوَاهِدُ يَضَعُ حَضْرَهَا، وَنَكْتَفِي بِمَا أَوْزَدَنَاهُ مِنْهَا وَمِنْ نُصُوصِ الْمَعَاجِمِ.

345 الْقِسْمُ الْخَامِسُ:

أَخْطَاءُ الصَّوْتِيَّاتِ

الرَّاءُ الْمَفْتُوحَةُ الْمُرَقَّقَةُ:

- «تَفْخُمُ الرَّاءُ الْمَفْتُوحَةُ فِي كُلِّ مَوَاضِعِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ»... هَذَا مَا وَرَدَ فِي كُلِّ الْكُتُبِ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنِ أَحْكَامِ الْحُرُوفِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ حَيْثُ التَّفْخِيمِ وَالتَّرْقِيقِ (فِي مَا قَرَأْتُ حَتَّى الْآنَ، وَهُوَ لَيْسَ بِقَلِيلٍ فِي مَا أَعْلَمُ)، وَلَكِنْ بَدَأَ لِي أَنَّ لِلرَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ حَالَةً وَاحِدَةً تَكُونُ فِيهَا مُرَقَّقَةً، لَمْ تَرِدْ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ. التَّحْلِيلُ: مِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنْ تُغْفَلَ كُتُبُ الصَّوْتِيَّاتِ مِثْلَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ لِسَبَبَيْنِ مُهِمَّيْنِ، أَوْلَهُمَا أَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ الَّتِي تُرَقِّقُ فِيهَا الرَّاءُ الْمَفْتُوحَةُ لَمْ تَرِدْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، إِذْ تَسْتَقِي هَذِهِ الْكُتُبُ مَوَادَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، إِذْ كَانَ هُوَ الدَّافِعَ الْأَسَاسِيَّ لِإِنْشَاءِ عِلْمِ الصَّوْتِيَّاتِ. وَثَانِيَهُمَا أَنَّهَا حَالَةٌ نَادِرَةٌ الْوُجُودِ أَظْنُّهَا لَمْ تَشْغَلْ أَحَدًا مِمَّنْ دَرَسُوا الصَّوْتِيَّاتِ.

أَمَّا هَذِهِ الْحَالَةُ فَتَقُولُ إِنَّ الرَّاءَ الْمَفْتُوحَةَ تُرَقِّقُ إِذَا تَوَافَرَتِ الشُّرُوطُ التَّالِيَةُ مُجْتَمِعَةً:

أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا.

ثَانِيًا: أَنْ يَتَّبِعَهَا أَلِفٌ مَدٌّ.

ثَالِثًا: أَنْ يَتَّبِعَ أَلِفَ الْمَدِّ رَاءٌ أُخْرَى.

رَابِعًا: أَنْ تَكُونَ الرَّاءُ الْأُخْرَى مَكْسُورَةً.

خَامِسًا: أَنْ تَتَّبِعَ الرَّاءَ الْمَكْسُورَةَ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ.

سَادِسًا: أَنْ يَكُونَ مَا قَبْلَ الرَّاءِ الْأُولَى (الْمَفْتُوحَةِ) حَرَفًا مُرَقَّقًا.

أَرَأَيْتَ مَعِيَ أَخِي الْكَرِيمَ أَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ نَادِرَةٌ الْوُجُودِ إِذْ تَحْتَاجُ إِلَى هَذِهِ
الشُّرُوطِ الْعَدِيدَةِ مُجْتَمِعَةً؟

وَمِنْ أَمْثَلِهِ هَذِهِ الْحَالَةُ كَلِمَةُ «حَرَارِي»، فَالرَّاءُ الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ، تَلَاهَا أَلِفٌ
مَدٌّ، ثُمَّ تَلَتْهُمَا رَاءٌ أُخْرَى مَكْسُورَةٌ، تَلَتْهَا يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ، وَسَبَقَ الرَّاءُ الْأُولَى حَرْفٌ
مَفْتُوحٌ، مُرْفَقٌ! وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ -وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَقَطْ- وَبِهَذِهِ الشُّرُوطِ
-دُونَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ أَيِّ مِنْهَا- نَجِدُ أَنَّ نَنْطِقُ الرَّاءَ الْأُولَى مُرْفَقَةً.

وَمِنْ أَمْثَلِهِ هَذِهِ الْحَالَةُ أَيْضًا كَلِمَةُ «دَرَارِي» الَّتِي هِيَ جَمْعُ «دُرِّيَّة»،
وَ«بَرَارِي» الَّتِي هِيَ جَمْعُ «بَرِّيَّة»، وَ«دَرَارِي» الَّتِي هِيَ جَمْعُ «دُرِّيَّة» ...
وَفِيهَا أَيْضًا تَكُونُ الرَّاءُ الْأُولَى مُرْفَقَةً رَغْمَ أَنَّهَا مَفْتُوحَةٌ.

وَلِنَحَاوِلِ الْإِسْتِغْنَاءَ عَنِ أَيِّ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ، وَسَنَجِدُ أَنَّ الرَّاءَ تَرَجِعُ إِلَى
أَصْلِ قَاعِدَتِهَا، التَّفْحِيمِ عِنْدَ الْفَتْحِ. فَإِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ الرَّاءِ الثَّانِيَةِ حَرْفٌ
غَيْرُ الرَّاءِ فِي مِثْلِ كَلِمَةِ «حَرَامِي» فَإِنَّ الرَّاءَ تَكُونُ مُفْخَمَةً، وَإِذَا كَانَ مَا بَعْدَ
الرَّاءِ الثَّانِيَةِ لَيْسَ يَاءً فِي مِثْلِ كَلِمَةِ «حَرَامِلُ» الَّتِي هِيَ جَمْعُ «حَرْمَلَةٌ» فَإِنَّ
الرَّاءَ تَكُونُ مُفْخَمَةً.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا فِي مِثْلِ كَلِمَةِ «أَسْرَارِي» فَإِنَّ الرَّاءَ الْأُولَى
تَكُونُ مُفْخَمَةً، وَإِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا مُفْخَمًا فِي مِثْلِ كَلِمَةِ «اضْطَرَارِيَّة» كَانَتْ
الرَّاءُ أَيْضًا مُفْخَمَةً...

348

وَهَكَذَا يُمَكِّنُكَ تَجْرِبَتُ كُلِّ الْحَالَاتِ الَّتِي نَسْتَعْنِي فِيهَا عَنْ أَحَدِ هَذِهِ
الشُّرُوطِ، وَلَنْ تَجِدَ الرَّاءَ الْأُولَى إِلَّا مُفْخَمَةً.

وَلَا أَدْعِي أَنِّي أَمْلِكُ دَلِيلًا ثَقَلِيًّا عَلَى هَذَا، إِنَّمَا هِيَ ظَاهِرَةٌ رَصَدْتُهَا مُجَرَّدًا
رَصْدًا، وَقَدْ يَكُونُ الرِّضْدُ نَاقِصًا، وَقَدْ يَكُونُ بَيْنَ هَذِهِ الشُّرُوطِ مَا يُسْتَعْنَى عَنْ

ذِكْرِهِ فِي حَالَاتٍ أَكْثَرَ نُدْرَةً، وَقَدْ يَكُونُ فَاتَّبِي أَحَدَهَا فَلَمْ أوردَهُ... إِمَّا هَذَا
اجْتِهَادٌ قَدْ يُخْطِئُ، وَقَدْ يُصِيبُ.

وَأَنوَّهُ فِي النِّهَايَةِ بِأَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ لَمْ تَرِدْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَرُبَّمَا لِهَذَا لَمْ
تَتَّصِفْ فِي كُتُبِ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ، وَرُبَّمَا أَيْضًا كُنْتُ أَنَا عَلَى خَطَاٍ وَكَانَ هَذَا
النُّطْقُ خَاصًّا بِاللِّسَانِ الْمِصْرِيِّ مَثَلًا دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَلْسِنَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَنَرْجُو
مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعِلْمِ اسْتِغْفَاءَهَا وَسَبْرَهَا.

* * *

اِنْتِقَالَ التَّفْخِيمِ مِنْ حَرْفٍ مُفَخِّمٍ إِلَى حَرْفٍ أَوْ أَكْثَرَ مُرَفِّقٍ:
قُلْ: قُرْآنٌ (بِتَفْخِيمِ الْقَافِ وَالرَّاءِ فَقَطُ وَبِتَرْفِيقِ الهمزةِ وَالِيفِ الْمَدِّ
وَالنُّونِ، كَمَا تَنْطِقُهَا فِي «الآن»).

قُلْ: صَيْدَلَةٌ (بِتَرْفِيقِ الدَّالِ وَاللَّامِ كَمَا تَنْطِقُهَا فِي «حَرْدَلَةٌ»)،
التَّحْلِيلُ: مِمَّا يَشِيعُ خَطَاً أَنْ نَنْطِقَ الْحُرُوفَ الْمُرَفَّقَةَ مُفَخِّمَةً، وَمِنْ أُمَّثَلَةٍ
هَذَا أَنْ نَنْطِقَ كَلِمَةً «نَصْرٌ» بِتَفْخِيمِ النُّونِ رَغَمَ أَنَّ النُّونَ دَائِمَةُ التَّرْفِيقِ،
وَكَلِمَةً «بَحْرٌ» بِتَفْخِيمِ البَاءِ وَالْحَاءِ رَغَمَ أَنَّهُمَا حَرْفَانِ مُرَفَّقَانِ دَائِمًا...

وَالسَّبَبُ فِي هَذَا الْخَطَاٍ هُوَ اِنْتِقَالُ تَأْثِيرِ التَّفْخِيمِ مِنْ حَرْفٍ إِلَى حَرْفٍ آخَرَ
أَوْ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ حَرْفٍ آخَرَ فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ، فَفِي كَلِمَةِ «نَصْرٌ» اِنْتَقَلَ
التَّفْخِيمُ مِنَ الرَّاءِ أَوْ مِنَ الصَّادِ إِلَى النُّونِ، وَفِي كَلِمَةِ «بَحْرٌ» اِنْتَقَلَ التَّفْخِيمُ
مِنَ الرَّاءِ إِلَى البَاءِ وَالْحَاءِ، وَفِي كَلِمَةِ «صَيْدَلَةٌ» اِنْتَقَلَ التَّفْخِيمُ مِنَ الصَّادِ إِلَى
البَاءِ وَالدَّالِ وَاللَّامِ، وَفِي كَلِمَةِ «فُضْحَى» اِنْتَقَلَ التَّفْخِيمُ مِنَ الصَّادِ إِلَى الْحَاءِ،
وَبِالْتَّبَعِيَّةِ اِنْتَقَلَ إِلَى الِيفِ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ...

وَهَذِهِ الظَّاهِرَةُ اِنْتَشَرَتْ فِي اللِّسَانِ الْعَامِيِّ، ثُمَّ اِنْتَقَلَتْ مِنْهُ إِلَى اللِّسَانِ

الْفَصِيحِ فَانْتَشَرَتْ بَيْنَ الْمُتَحَدِّثِينَ بِالْفُضْحَى.

وَلِهَذِهِ الظَّاهِرَةَ أَصْلٌ فِي اللُّغَةِ الفُضْحَى، فَانْتَقَالَ أَثَرُ الحَرْفِ مَوْجُودٌ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ وَمَوْصَلٌ لَهُ فِيهَا، فَالْفِعْلُ «اضْطَحَبَ» أَصْلُهُ «اضْتَحَبَ» عَلَى وَزْنِ «افْتَعَلَ»، وَلِصُعُوبَةِ نُطْقِ التَّاءِ المُرَقَّعَةِ المُفْتَوَّحَةِ بَعْدَ الصَّادِ المُفَخَّمَةِ السَّاكِنَةِ تَحَوَّلَ حَرْفُ التَّاءِ إِلَى نَظِيرِهِ المُفَخَّمِ، وَهُوَ حَرْفُ الطَّاءِ، حَتَّى يَسْهُلَ تَتَابُعُ الحَرْفَيْنِ الصَّادِ وَالتَّاءِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الفِعْلُ «ازْدَحَمَ»، وَأَصْلُهُ «ازْتَحَمَ» عَلَى وَزْنِ «افْتَعَلَ»، وَلِتَتَأَفَّرَ مَخْرَجِي حَرْفِي الزَّايِ وَالتَّاءِ (لِأَنَّ الزَّايَ مَجْهُورٌ وَالتَّاءُ مَهْمُوسٌ) تَحَوَّلَ حَرْفُ التَّاءِ إِلَى نَظِيرِهِ المَجْهُورِ، الدَّالِ...
وَالْأَمْثِلَةُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًّا فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ.

وَهَذِهِ الظَّاهِرَةُ فِي اللِّسَانِ الفَصِيحِ مُهِمَّةٌ وَمُفِيدَةٌ فِي تَسْهِيلِ النُّطْقِ، وَهِيَ وَّاضِحَةٌ لِأَنَّهَا تَحْوِيلُ حَرْفٍ إِلَى حَرْفٍ آخَرَ. أَمَّا فِي اللِّسَانِ العَامِّيِّ فَهِيَ تَحْوِيلُ طَرِيقَةٍ نُطْقِ الحَرْفِ، وَهَذَا يُؤَدِّي كَثِيرًا إِلَى لَبْسٍ فِي المَعْنَى، فَالْفَارِقُ كَبِيرٌ بَيْنَ «التَّحْدِيرِ» وَ«التَّحْضِيرِ»، وَكثيرونَ يَنْطِقُونَ الأُولَى بِتَفْخِيمِ الدَّالِ فَتَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ عَلَى صُورَةِ الثَّانِيَةِ! وَهَذَا لِأَنَّنا إِذَا وَقَفْنَا فِي نَهَايَةِ الكَلِمَةِ عَلَى حَرْفِ الرَّاءِ فَسَكَّنَاهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُفَخَّمًا، فَيَنْتَقِلُ التَّفْخِيمُ مِنْهُ إِلَى الدَّالِ فَيَخْرُجُ حَرْفُ الدَّالِ مُفَخَّمًا.

350

وَتَظْهَرُ هَذِهِ المُشْكِلَةُ جَلِيَّةً عِنْدَ نُطْقِ كَلِمَةٍ مِثْلِ «الثَّقْدُ» (بِمَعْنَى المَالِ، أَوْ فَرَزِ الأَقِيمِ مِنَ الرَّدِيِّ) بِتَفْخِيمِ الدَّالِ فَتَصِيرُ «الثَّقْضُ»، وَشَتَانٌ بَيْنَ الكَلِمَتَيْنِ! وَهَنَا انْتَقَلَ التَّفْخِيمُ مِنَ القَافِ إِلَى الدَّالِ فَتَحَوَّلَ حَرْفُ الدَّالِ إِلَى صَادٍ. وَاتِّقَاءً لِهَذَا اللَّبْسِ أَذْكَرُ هُنَا فِي إِجْازِ مَا هُوَ مُفَخَّمٌ مِنَ الحُرُوفِ، وَيَكُونُ

الْبَاقِي - بَدَاهَةٌ - مَرْقُفًا:

الْحُرُوفُ الْمُفَخَّمَةُ دَائِمًا:

الصَّادُ، الضَّادُ، الطَّاءُ، الظَّاءُ.

الْحُرُوفُ الَّتِي يَطْرَأُ عَلَيْهَا التَّفْخِيمُ:

أَلِفُ الْمَدِّ:

يَتَأَثَّرُ بِمَا قَبْلَهُ، فَإِذَا كَانَ الْحَرْفُ الَّذِي يَسْبِقُهُ مُفَخَّمًا فَإِنَّهُ يُفَخَّمُ (ضَاقَ)،
فَنَلَا حِطُّ هُنَا فِي أَثْنَاءِ خُرُوجِ الْأَلِفِ أَنَّهُ مُفَخَّمٌ، بِخِلَافِ حَالِ خُرُوجِهِ فِي كَلِمَةٍ
مِثْلِ «سَال»، لِأَنَّ السَّيْنَ مَرْقُفٌ فَيَخْرُجُ الْأَلِفُ مَرْقُفًا.

اللَّامُ:

هَذَا الْحَرْفُ يُرَقِّقُ دَائِمًا، إِلَّا فِي حَالِهِ وَاحِدَةٍ، هِيَ حَالُهُ اللَّامِ الثَّانِيَةِ فِي لَفْظِ
الْجَلَالَةِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَسْبِقْ لَفْظَ الْجَلَالَةِ حَرْفٌ مَكْسُورٌ، فَنَقُولُ مَثَلًا: «هُوَ
اللَّهُ» بِتَفْخِيمِ اللَّامِ فِي لَفْظِ الْجَلَالَةِ. فَإِذَا سَبَقَهُ حَرْفٌ مَكْسُورٌ رَقَّقْنَا اللَّامَ
مِثْلَ: «بِاللَّهِ».

الغَاء والغين والقاف:

تُفَخَّمُ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَكْسُورَةً، وَلَا سَاكِنَةً مَسْبُوقَةً بِكَسْرَةٍ أَوْ يَبَاءٍ سَاكِنَةٍ
(خَدٌ - صُخُورٌ - غَلَامٌ - صِغَارٌ - أَحْقَابٌ - صُقُورٌ - حَقْلٌ - صَخْرٌ - فَقْرٌ).
فَإِذَا كُسِرَتْ (أَخِي) أَوْ سُكِّنَتْ وَسَبِقَتْ بِكَسْرَةٍ أَوْ يَبَاءٍ سَاكِنَةٍ (إِغْرَاقٌ)،
رُقِّقَتْ.

الرَّاءُ:

لِأَنَّ الْأَكْثَرَ فِي الرَّاءِ هُوَ التَّفْخِيمُ، فَإِنَّا نَذْكَرُ حَالَاتِ التَّرْقِيقِ، وَمَا دُونَهَا هُوَ
حَالَاتِ التَّفْخِيمِ. فَتَرْقُقُ الرَّاءُ:

- إِذَا كَانَتْ مَكْسُورَةً: رِيحٌ - مُرِيْبٌ - لَمْ أُذِرِ.

- إِذَا كَانَتْ سَاكِنَةً وَقَبْلَهَا كَسْرٌ أَصْلِيٌّ، أَيْ مِنْ نَفْسِ كَلِمَتِهَا لَا مِنْ كَلِمَةٍ

أُخْرَى، وَلَيْسَ بَعْدَهَا حَرْفٌ اسْتِعْلَاءً⁽¹⁾: فَرَعَوْنُ - شِرْعَةٌ - أَشْرُ.

- إِذَا كَانَتْ سَاكِنَةً فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ وَقَبْلَهَا سَاكِنٌ وَقَبْلَهُ كَسْرٌ: حِجْرٌ - ذِكْرٌ -

سِحْرٌ - وَلَا تُصْعَرُ.

- إِذَا كَانَتْ سَاكِنَةً فِي طَرَفِ الْكَلِمَةِ سُكُونًا عَارِضًا لِلْوَقْفِ وَقَبْلَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ:

بَشِيرٌ، قَدِيرٌ - صَيْرٌ - سَيْرٌ.

الرَّاءُ الَّتِي يَجُوزُ تَفْخِيمُهَا وَتَرْقِيقُهَا:

التَّرْقِيقُ أَوَّلَى:

- الرَّاءُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهَا بِالسُّكُونِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ مَحْدُوقَةٌ: وَنُدْرٌ - يَسْرٌ - اجْرٍ.

- الرَّاءُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهَا بِالسُّكُونِ وَقَبْلَهَا حَرْفٌ مُفَخَّمٌ سَاكِنٌ وَقَبْلَهُ كَسْرٌ

وَهِيَ مَكْسُورَةٌ وَصَلًا: عَيْنُ الْقِطْرِ.

- الرَّاءُ السَّاكِنَةُ وَسَطَ الْكَلِمَةِ بَعْدَ كَسْرٍ أَصْلِيٍّ، وَبَعْدَهَا حَرْفٌ مُفَخَّمٌ مَكْسُورٌ

فِي كَلِمَتِهَا: فِرْقٌ (فِي حَالَةِ وَصْلِ الْكَلِمَةِ بِمَا بَعْدَهَا، أَمَا فِي حَالَةِ الْوَقْفِ فَلَا

يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا التَّفْخِيمُ).

التَّفْخِيمُ أَوَّلَى:

- الرَّاءُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهَا بِالسُّكُونِ، وَقَبْلَهَا حَرْفٌ مُفَخَّمٌ سَاكِنٌ وَقَبْلَهُ كَسْرٌ:

مِصْرٌ.

353 الْقِسْمُ السَّادِسُ:

أَخْطَاءُ الْإِمْلَائِيَّاتِ

الإملاء العَرَبِيُّ مِنَ الْأَبْوَابِ الْمُتَسِعَةِ فِي عُلُومِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَتَجِدُ مِنْ
 الْكَلِمَاتِ وَالْحُرُوفِ الْعَرَبِيَّةِ مَا يُرْسَمُ خَاصًّا لِقَوَاعِدِ وَاضِحَةٍ صَرِيحَةٍ، وَتَجِدُ
 مِنْهَا مَا هُوَ مَوْزُونٌ عَلَى صُورَتِهِ مُعَايِرًا لِمَا جَاءَ فِي الْقَوَاعِدِ الْإِمْلَائِيَّةِ.
 وَقَبْلَ الْبَدْءِ فِي عَرْضِ أَكْثَرِ مَا يَشِيعُ مِنْ أخطاءِ الإِمْلاءِ، وَجَبَ أَنْ نُنَوِّهَ بِأَنَّهُ
 لَا يَجُوزُ الْإِسْتِنَادُ فِي الْإِمْلَاءِ إِلَى إِمْلَاءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، لِأَنَّ رَسْمَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
 يَخْتَصُّ بِهِ وَخَدَهُ لَا يُكْتَبُ بِهِ غَيْرُهُ، كَمَا أَنَّ أَحْكَامَ تِلَاوَتِهِ تَخْتَصُّ بِهِ وَخَدَهُ
 لَا يُفْرَأُ بِهَا غَيْرُهُ، حَتَّى لَا يُظَنَّ فِي مَا لَيْسَ قُرْآنًا أَنَّهُ قُرْآنٌ.

أُسْطُوَانَةٌ، وَاسْطُوَانَةٌ، وَإِسْطُوَانَةٌ:

اكتُب: اسْطُوَانَةٌ (بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ مَضْمُومَةً وَصَمَّ الطَّاءِ).

لَا تَكْتُب: اسْطُوَانَةٌ (بِوَضْلِ الْأَلِفِ).

وَلَا تَكْتُب: إِسْطُوَانَةٌ (بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالطَّاءِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ خَطَأً كِتَابَةُ لَفِظِ «اسْطُوَانَةٌ» مَوْضُولِ الْأَلِفِ، أَوْ «إِسْطُوَانَةٌ»

مَكْسُورِ الْهَمْزَةِ وَالطَّاءِ، وَالصَّوَابُ فِيهِ قَطْعُ الْهَمْزَةِ مَضْمُومَةً وَصَمَّ الطَّاءِ.

جَاءَ فِي «الْمِضْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «الْأُسْطُوَانَةُ بِصَمِّ الْهَمْزَةِ وَالطَّاءِ السَّارِيَّةِ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْأُسْطُوَانَةُ): الْعَمُودُ. وَ- السَّارِيَّةُ. وَفِي

الْهَنْدَسَةِ: جِسْمٌ صُلْبٌ ذُو طَرَفَيْنِ مُتَسَاوَيْنِ، عَلَى هَيْئَةِ دَائِرَتَيْنِ مُتَمَاثِلَتَيْنِ،

تَحْصُرَانِ سَطْحًا مَلْفُوفًا بِحَيْثُ تُمْكِنُ مُتَابَعَتُهُ بِخَطٍّ يَتَحَرَّكُ مُوَازِيًا لِنَفْسِهِ،

وَيَنْتَهِي طَرَفَاهُ فِي مُحِيطِي هَاتَيْنِ الدَّائِرَتَيْنِ...».

الْهَمْزَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ⁽¹⁾:

القَاعِدَةُ فِيهَا أَنْ تُرْسَمَ الْهَمْزَةُ عَلَى حَرْفٍ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ التَّشْكِيلِ الْأَفْوَى مِنْ بَيْنِ تَشْكِيلِي الْهَمْزَةِ وَالْحَرْفِ الَّذِي يَسْبِقُهَا. وَتَرْتِيبُ عِلَامَاتِ التَّشْكِيلِ مِنْ حَيْثُ الْقُوَّةُ كَالثَّلَاثِي: الْكَسْرَةُ هِيَ الْأَفْوَى، تَلِيهَا الضَّمُّ، تَلِيهَا الْفَتْحَةُ، ثُمَّ يَلِي كُلِّ ذَلِكَ السُّكُونُ.

فَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مَكْسُورًا أَوْ يَاءً مَمْدُودَةً أَوْ يَاءً سَاكِنَةً (لِأَنَّ الْيَاءَ تُعَدُّ كَسْرَةً كَبِيرَةً) رُسِمَتِ الْهَمْزَةُ عَلَى يَاءٍ (عَلَى نَبْرَةٍ) مِثْلُ: «جِنْتُ، سَيْلٌ، رَيْمٌ، وَنَدْتُ، هَيْئَةٌ، بَيْئَةٌ...».

وَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مَمْضُومًا وَالْآخَرُ غَيْرَ مَكْسُورٍ رُسِمَتِ عَلَى وَاوٍ مِثْلُ: «بُؤْسٌ، سُؤَالٌ، بُوُؤْنَةٌ...».

وَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مَفْتُوحًا وَالْآخَرُ مَفْتُوحًا أَوْ سَاكِنًا رُسِمَتِ عَلَى أَلِفٍ مِثْلُ: «سَأَلٌ، مَسْأَلَةٌ، بَأْسٌ...».

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْهَمْزَةُ مَفْتُوحَةً وَتَبِعَتْهَا أَلِفٌ فَإِنَّهَا تُدْعَمُ مَعَ الْأَلِفِ فِي أَلِفٍ مَمْدُودَةٍ الْهَمْزَةُ مِثْلُ: «فُرَّانٌ، مِرَابٌ...».

وَإِذَا تَوَسَّطَتْ أَلِفَيْنِ (وَهِيَ تَكُونُ مَفْتُوحَةً بِالتَّأَكِيدِ) رُسِمَتِ عَلَى السُّطْرِ حَتَّى لَا تُرْسَمَ ثَلَاثَةُ أَلِفَاتٍ مُتتَالِيَاتٍ، مِثْلُ: «مَسَاءَاتٌ، إِنْشَاءَاتٌ، ابْتِدَاءَاتٌ، إِسَاءَاتٌ...».

وَإِذَا كَانَتِ الْهَمْزَةُ سَاكِنَةً تَبِعَتْ حَرَكَةَ الْحَرْفِ الَّذِي يَسْبِقُهَا دَائِمًا مِثْلُ: «بُؤْسٌ - بَأْسٌ - يَبْسٌ».

(1) نُورِدُ الْأَمْرَ أَكْثَرَ تَفْصِيلًا فِي «مُلْحَقِ (3) أَمَمٌ دُرُوسِ الْإِمْلَاءِ الَّتِي يَتَّبِعُ فِيهَا الْخَطَأُ».

التَّحْلِيلُ: يَخْدُثُ كَثِيرٌ مِنَ الْخَلَلِ وَاللَّبْسِ فِي كِتَابَةِ الْهَمْزَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ،
 كَمَا تَخْتَلِفُ الْمَذَاهِبُ اللَّغَوِيَّةُ فِي كِتَابَتِهَا، وَأَكْثَرُ مَا يُشِيعُ هَذَا اللَّبْسَ أَنْ
 الْبَعْضَ يُصْرُونَ عَلَى أَنْ لَا تَلْتَقِيَ وَاوَانٍ فِي كَلِمَةٍ، سَوَاءً أَكَانَتْ إِحْدَاهُمَا
 وَاوًا حَقِيقِيَّةً أَمْ كَانَتْ وَاوًا عَلَيْهَا هَمْزَةٌ. وَلَسْتُ أَذْرِي الْهَدَفَ مِنْ وَرَاءِ
 عَدَمِ تَتَالِي الْوَاوَيْنِ بِالذَّاتِ! وَكَيْفَ يُمَكِّنُنَا الْإِلْتِمَامُ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ عِنْدَ كِتَابَةِ
 كَلِمَاتٍ مِثْلَ «يَزْوُونَ» وَ«يَنُوُونَ» وَ«يُؤْوُولُ»...؟

ثُمَّ لِمَادَا الْوَاوُ بِالشَّحْدِيِّ؟ فَكُلُّ الْحُرُوفِ الْعَرَبِيَّةِ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَتَالَى الثَّانِي مِنْ
 كُلِّ مِنْهَا إِلَّا أَلِفَ الْمَدِّ لِأَنَّهَا دَائِمًا سَاكِنَةٌ، وَلَا يَلْتَقِي سَاكِنَانِ.

وَتَظْهَرُ هَذِهِ الْمُشْكَلَةُ عِنْدَ كِتَابَةِ كَلِمَاتٍ مِثْلَ «شُؤُونَ» وَ«شُئُونَ»، وَكَذَلِكَ
 «فُؤُوسٌ» وَفُئُوسٌ»، وَ«رُؤُوسٌ» وَ«رُءُوسٌ»، وَ«مَوْؤُودٌ» وَ«مَوْءُودٌ»... وَغَيْرُهَا
 كَثِيرٌ وَكَثِيرٌ مِنَ الْكَلِمَاتِ.

وَالْإِشْكَالُ الْأَكْبَرُ هُنَا أَنْ هَذَا بَدَأَ يُوجِّهُ الْبَعْضَ (وَأَخْصُ النَّشْءَ) إِلَى نَطْقِ
 خَطَأٍ، حَتَّى إِنَّ الْبَعْضَ يَكْسِرُونَ فَاءَ «فُؤُوسٌ» لِأَنَّهَا تُكْتَبُ عَلَى الصُّورَةِ
 «فُئُوسٌ».

وَالْخِلَافُ هُنَا بَيْنَ رَسْمِهَا فِي مِصْرَ وَبَعْضِ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَرَسْمِهَا فِي الشَّامِ،
 357 فِي الشَّامِ تُعْتَمَدُ الْقَاعِدَةُ بِحَدَافِيرِهَا، سَوَاءً التَّقْفُ وَوَاوَانٍ أَوْ لَمْ تَلْتَقِيَا،
 وَارَى أَنْ هَذَا أَضَوَّبٌ وَأَكْثَرُ اعْتِدَالًا وَأَقْلَبُ احْتِمَالًا لِللَّبْسِ.

وَأَنَا أَذْرِجُ هَذَا الْمَوْضُوعَ كَدَعْوَةٍ لِتَوْحِيدِ سَكْلِ كِتَابَةِ الْهَمْزَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ،
 لَعَلَّنَا نَصِلَ يَوْمًا إِلَى تَوْحِيدِ أَكْبَرَ مِنْ هَذَا.

الْهَمْزَةُ الْمُنَوَّنَةُ بِالْفَتْحِ الْمَسْبُوقَةُ بِأَلِفٍ مَدَّةً:

اَكْتُبْ: ابْتِدَاءً، بِنَاءً، سَمَاءً، إِنْشَاءً (دُونَ أَلِفِ الْإِطْلَاقِ بَعْدَ الْهَمْزَةِ).

لَا تَكْتُبْ: ابْتِدَاءً، بِنَاءً، سَمَاءً، إِنْشَاءً (بِأَلِفِ الْإِطْلَاقِ بَعْدَ الْهَمْزَةِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ خَطَأً رَسْمُ أَلِفِ الْإِطْلَاقِ بَعْدَ الْهَمْزَةِ الْمَسْبُوقَةِ بِأَلِفٍ مَدَّةً فِي مِثْلِ «ابْتِدَاءً، بِنَاءً، سَمَاءً، إِنْشَاءً»... وَالصَّوَابُ أَنْ لَا تُرْسَمَ هَذِهِ الْأَلِفُ حَتَّى لَا تَجْتَمِعَ حَوْلَ الْهَمْزَةِ الْأَلْفَانِ، وَهُوَ مِمَّا يَسُوهُ الْعَيْنُ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَكُونُوا يَرُسُمُونَ هَمْزَاتٍ وَلَا نِقَاطًا، فَكَانَتْ كَلِمَةٌ مِثْلَ "ابْتِدَاءً" تُرْسَمُ "ابْتِدَا"، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِذَا رُسِمَتْ أَلِفُ الْإِطْلَاقِ اجْتَمَعَتْ أَلْفَانِ (ابْتِدَا)، وَهُوَ مَا لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ أَوَّلِ الْكَلِمَةِ الَّتِي تَبْدَأُ بِهَمْزَةٍ، إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا هَمْزَةٌ الْاسْتِفْهَامِ، كَمَا فِي "أَأَنْتَ...؟".

وَقَدْ وَرَدَ هَذَا كَثِيرًا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً﴾ (الْوَاقِعَةُ: 35).

وَقَوْلُهُ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿كَمَلَلِ أَلْدَى يَتَعَبُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دَعَاءً وَنِدَاءً﴾ (الْبَقَرَةُ: مِنْ الْآيَةِ 171).

«إِنْ شَاءَ» وَ«إِنْشَاءً»:

اَكْتُبْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَنْتَصِرُ الْإِسْلَامُ.

لَا تَكْتُبْ: إِنْشَاءً اللَّهُ يَنْتَصِرُ الْإِسْلَامُ.

التَّحْلِيلُ: يُخْطِئُ كَثِيرُونَ مِنْ غَيْرِ الْعَارِفِينَ بِقَوَاعِدِ إِمْلَاءِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَقَلِيلُونَ مِنَ الْعَارِفِينَ بِهَا، يُخْطِئُونَ بِكِتَابَةِ «إِنْ شَاءَ» عَلَى الصُّورَةِ «إِنْشَاءً»، وَالْأَوَّلَى هِيَ الصَّوَابُ بِالطَّبَعِ لِأَنَّهَا تَتَكَوَّنُ مِنْ «إِنْ» الشَّرْطِيَّةِ وَالْفِعْلِ «شَاءَ»،

وَمَعْنَاهَا «إِنْ أَرَادَ». أَمَا الثَّانِيَةُ فَهِيَ «إِنْشَاءٌ»، الْمَصْدَرُ مِنَ الْفِعْلِ «أَنْشَأَ». وَلَا أَظُنُّ أَنْ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى أُدْلَةٍ مِنْ كُتُبِ الثَّرَاثِ، وَلَكِنْ أَكْتَفِي بِذِكْرِ قَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿سَجَدْنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (الْقَصَصُ: مِنَ الْآيَةِ 27)، وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً﴾ (الْوَاقِعَةُ: 35).

تَشْكِيلِ الشُّدَّةِ لَا الْحَرْفِ الَّذِي هِيَ فَوْقَهُ:

اُكْتُبِ: وَقَرَّ (بِإِثْبَاتِ الشُّدَّةِ وَفَوْقَهَا الْفَتْحَةُ فَوْقَ الْفَاءِ لِمَعْنَى التَّوْفِيرِ).

لَا تَكْتُبِ: وَقَرَّ (مُكْتَفِيًا بِالْفَتْحَةِ فَوْقَ الْفَاءِ لِمَعْنَى التَّوْفِيرِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ عَدَمُ رَسْمِ الشُّدَّةِ فِي مَوْضِعِهَا بِالْكَلِمَاتِ، وَلَا صَيْرَ فِي هَذَا إِذَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ وَاضِحَةً لَا لَبَسَ فِيهَا، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَشِيعُ خَطَأً رَسْمُ تَشْكِيلِ الشُّدَّةِ دُونَ رَسْمِ الشُّدَّةِ نَفْسِهَا.

وَمَنْ يَرَسُمُونَهَا بِهَذَا الشَّكْلِ يَظُنُّونَ أَنَّ الشُّدَّةَ مُجَرَّدُ عِلْمَةٍ مِنْ عِلَامَاتِ التَّشْكِيلِ، وَيُغْفَلُونَ - أَوْ يُغْفَلُونَ عَنْ - كَوْنِهَا نَائِبَةً عَنِ حَرْفٍ، وَأَنَّ تَشْكِيلَ كُلِّ حَرْفٍ يَخُصُّهُ وَحْدَهُ، فَلَا يَجُوزُ حَذْفُ حَرْفٍ وَإِثْبَاتُ تَشْكِيلِهِ عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي يَسْبِقُهُ. فَكَلِمَةُ «قِصَّةٌ» أَصْلُهَا «قِصَصَةٌ»، وَأُدْغِمَتِ الصَّادُ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ وَاسْتُبْدِلَ بِهَا الشُّدَّةُ وَوُضِعَتِ الْفَتْحَةُ الَّتِي كَانَتْ فَوْقَ الصَّادِ فَوْقَ الشُّدَّةِ، فَإِذَا نَحْنُ أَهْمَلْنَا رَسْمَ الشُّدَّةِ وَرَسَمْنَا الْفَتْحَةَ فَقَطُّ فَإِنَّا بِهَذَا نَكُونُ قَدْ شَكَّلْنَا الصَّادَيْنِ بِتَشْكِيلِ الصَّادِ الثَّانِيَةِ فَقَطُّ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ مَنْطِقِيًّا، بَلْ إِنَّهُ لَا يُظْهِرُ عَمَلِيَّةَ الْإِدْغَامِ.

فَإِمَّا أَنْ نَرَسُمَ الشُّدَّةَ وَتَشْكِيلَهَا مَعَهَا، وَإِمَّا أَنْ نَرَسُمَ الشُّدَّةَ دُونَ تَشْكِيلِهَا، وَإِمَّا أَنْ لَا نَرَسُمَهُمَا مَعًا. وَلَكِنْ مِنَ الْخَطَأِ حَذْفُ الشُّدَّةِ وَإِثْبَاتُ تَشْكِيلِهَا.

رَسْمُ تَنْوِينِ الْفَتْحِ عِنْدَ وُجُودِ أَلِفِ الْإِطْلَاقِ:

اُكْتُبْ: عِنْدِي صَيْفَانِ عَدَا (بِإِثْبَاتِ التَّنْوِينِ فَوْقَ الشُّدَّةِ فِي «عَدَا»).

لَا تَكْتُبْ: عِنْدِي صَيْفَانِ عَدَا (بِإِهْمَالِ التَّنْوِينِ فَوْقَ الشُّدَّةِ فِي «عَدَا»).

وُجُودُ أَلِفِ الْإِطْلَاقِ هُوَ حَالَةٌ خَاصَّةٌ مِنْ حَالَاتِ التَّشْكِيلِ، إِذْ هُوَ الْحَالَةُ الْوَحِيدَةُ فِي حَالَاتِ التَّشْكِيلِ الَّتِي يُصَاحِبُهَا وُجُودُ حَرْفِ زَائِدٍ عَلَى الْكَلِمَةِ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ عِلَامَاتِ التَّشْكِيلِ، وَلِهَذَا نُوصِي هُنَا بِرَسْمِ التَّنْوِينِ قَبْلَ هَذَا الْحَرْفِ حَتَّى لَا يُظَنَّ خَطَأً أَنَّهُ مِنْ حُرُوفِ الْكَلِمَةِ لَا طَائِرٍ لِلتَّشْكِيلِ، فَيَحْدُثُ الْتِبَاسٌ فِي التَّلْقَى. يُكْتُبُ مَثَلًا: «عِنْدِي صَيْفَانِ عَدَا»، وَقَدْ يُظَنَّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ أَنَّ «عَدَا» فَعَلٌ مَاضٍ، وَأَنَّ أَلِفَ الْإِطْلَاقِ هِيَ الْإِثْنَيْنِ!

وَكَذَلِكَ حِينَ يُكْتُبُ: «كَانَ عِنْدِي صَدِيقَانِ فَقَطْ نَظَرًا إِلَى عَدَمِ اتِّسَاعِ مَنْزِلِي»، فَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ إِذَا لَمْ تُثَبِّتِ التَّنْوِينِ قَبْلَ الْأَلِفِ فِي «نَظَرًا» فَقَدْ يَفْهَمُ مِنَ الْجُمْلَةِ أَنَّ الصَّيْفَيْنِ نَظَرًا إِلَى عَدَمِ اتِّسَاعِ الْمَنْزِلِ، أَمَا مَعَ وُجُودِ التَّنْوِينِ فَمَعْنَى الْجُمْلَةِ أَنَّكَ اسْتَصَفْتَ اثْنَيْنِ فَقَطْ بِسَبَبِ عَدَمِ اتِّسَاعِ الْمَنْزِلِ. وَعَلَى هَذَا قِسْ مَا تَرَى مِنَ الْأَمْثَلَةِ.

* * *

«لَا بُدَّ»، وَ«لَا بُدَّ»:

اُكْتُبْ: لَا بُدَّ أَنْ يَحِقَّ الْحَقُّ (بِالْفَضْلِ بَيْنَ «لَا» وَ«بُدَّ»).

لَا تَكْتُبْ: لَا بُدَّ أَنْ يَحِقَّ الْحَقُّ (بِالْوَصْلِ بَيْنَ «لَا» وَ«بُدَّ»).

التَّحْلِيلُ: يَكْثُرُ إِمْلَاقُ الْوَصْلِ بَيْنَ «لَا» النَّافِيَةِ وَاسْمِهَا، خُصُوصًا إِذَا كَانَ هَذَا الْاسْمُ مِنْ حَرْفَيْنِ رَسْمًا، فَيَكْتُبُ خَطَأً «لَا بُدَّ». وَالصَّوَابُ أَنْ تُفْصَلَ «لَا» عَنِ اسْمِهَا إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا كَلِمَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ فَيَكْتُبُ «لَا بُدَّ»، وَإِلَّا ظَنَّ أَنَّهُمَا

كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ تَفَرَّأَ خَطَأً «لَايِدٌ».

وَيَنْطَبِقُ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى عَدَدٍ غَيْرِ قَلِيلٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ مِثْلَ «لَا شَكَّ» الَّتِي تَكْتُبُ «لَاشَكَّ»، وَ«لَا حَدَّ» الَّتِي تَكْتُبُ «لَا حَدَّ»، وَ«لَا سِيَمًا» الَّتِي تَكْتُبُ «لَا سِيَمًا»... وَاتِّقَاءَ لِلْخَطَأِ نَقُولُ إِنَّ «لَا» لَا تَتَّصِلُ بِمَا بَعْدَهَا أَبَدًا.

* * *

مَا الْإِسْتِفْهَامِيَّةُ وَمَا الْمَصْدَرِيَّةُ:

اَكْتُبْ: جِئْتُ بَعْدَمَا انْتَهَيْتَنَا (بِوَضَلِ «مَا» الْمَصْدَرِيَّةِ بِمَا قَبْلَهَا).

وَاَكْتُبْ: جِئْتُ بَعْدَ مَا حَدَثَ (بِفَضْلِ «مَا» الْمَوْضُولَةِ عَمَّا قَبْلَهَا).

لَا تَكْتُبْ: جِئْتُ بَعْدَ مَا انْتَهَيْتَنَا (بِفَضْلِ «مَا» الْمَصْدَرِيَّةِ عَمَّا قَبْلَهَا).

وَلَا تَكْتُبْ: جِئْتُ بَعْدَمَا حَدَثَ (بِوَضَلِ «مَا» الْمَوْضُولَةِ بِمَا قَبْلَهَا).

التَّحْلِيلُ: يَحْدُثُ خَلْطٌ كَبِيرٌ فِي وَضَلِ «مَا» بِمَا قَبْلَهَا وَفَضْلِهَا عَنْهُ، إِذْ يُخْلَطُ كَثِيرًا بَيْنَ «مَا» الْمَوْضُولَةِ وَ«مَا» الْمَصْدَرِيَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًا أَنَّهَا تَأْتِي بَعْدَ الْحُرُوفِ فَيُكْتُبُ: «صَحَّحْ فِيمَا يَلِي»، وَالصَّوَابُ أَنْ يُكْتُبَ: «صَحَّحْ فِي مَا يَلِي» أَيْ «فِي الَّذِي يَلِي». وَيُكْتُبُ خَطَأً: «وَقَفْتُ فِي مَا قَعَدَ أَحِي» مَعْنَى «وَقَفْتُ بَيْنَمَا قَعَدَ أَحِي»، وَالصَّوَابُ الْوَضَلُ عَلَى الصُّورَةِ «وَقَفْتُ فِيمَا قَعَدَ أَحِي».

361

كَذَلِكَ تَأْتِي «مَا» فِي الْحَالَتَيْنِ بَعْدَ الْأَفْعَالِ فَتَقُولُ: «قَلِّمًا أَرِيدُهُ»، وَالْمَعْنَى هُنَا «قَلِّ أَنْ أَرِيدَهُ» لِأَنَّ «مَا» مَصْدَرِيَّةٌ. وَمِنْ الْخَطَأِ أَنْ نَقُولَ: «قَلِّمًا أَرِيدَهُ» مَعْنَى «قَلِّ الَّذِي أَرِيدُهُ»، وَالصَّوَابُ «قَلِّ مَا أَرِيدُهُ» لِأَنَّ «مَا» فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَوْضُولَةٌ.

كَذَلِكَ نَكْتُبُ: «أَتَوَقَّفُ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَمَا أَرْغَبُ» مَعْنَى «عِنْدَ رَغْبَتِي التَّوَقُّفُ». وَلَكِنْ مِنْ الْخَطَأِ أَنْ نَكْتُبَ: «أَتَوَقَّفُ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَمَا أَرْغَبُهُ»

يَمَعْنَى «عِنْدَ الَّذِي أَرَعَبُهُ»، بَلْ يَجِبُ هُنَا الْقَصْلُ فَتَكْتُبُ: «أَتَوَقَّفُ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ مَا أَرَعَبُهُ»، حَتَّى إِنْ كَانَ الْمَفْعُولُ بِهِ (الضَّمِيرُ الْهَاءُ فِي «أَرَعَبُهُ») مُسْتَرْتَبًا. وَلَكِنْ يَجِبُ التَّنْبِيهُ هُنَا إِلَى أَنَّهُ فِي حَالَاتٍ اتَّصَالَ «مَا» بِالْحُرُوفِ يَجِبُ الْوَصْلُ فِي الْحَالَتَيْنِ إِذَا كَانَ الْحَرْفُ السَّابِقُ لَهَا يَتَأَلَّفُ مِنْ حَرْفٍ هِجَائِيٍّ وَاحِدٍ، كَبَاءِ الْجَرِّ وَكَافِ الْجَرِّ وَوَاوِ الْجَرِّ وَوَاوِ الْقَسَمِ وَوَاوِ الْعَطْفِ وَقَاءِ الْعَطْفِ وَعَظْمِهَا مِنَ الْحُرُوفِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِخَاصِّيَّةِ فِي «مَا» فِي أَيِّ مِنَ الْحَالَتَيْنِ، بَلْ لِخَاصِّيَّةِ فِي الْحُرُوفِ الْمُؤَلَّفَةِ مِنْ حَرْفٍ هِجَائِيٍّ وَاحِدٍ، وَهِيَ أَنَّهَا يَجِبُ اتِّصَالُهَا بِمَا بَعْدَهَا، سِوَاءَ أَكَانَ «مَا» أَمْ كَانَ سِوَاهَا.

* * *

هَمْزَةٌ «شَيْءٌ»:

اكتُب: «شَيْءٌ» مُفْرَدٌ «أَشْيَاءٌ» (يَرْسُمُ هَمْزَةَ «شَيْءٌ» عَلَى السُّطْرِ).

لَا تَكْتُبُ: «شَيْءٌ» مُفْرَدٌ «أَشْيَاءٌ» (يَرْسُمُ هَمْزَةَ «شَيْءٌ» عَلَى الْبَاءِ).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نُخْطِئُ بِكِتَابَةِ هَمْزَةِ «شَيْءٌ» (الَّتِي هِيَ مُفْرَدُ أَشْيَاءٍ) عَلَى الْبَاءِ عَلَى الصُّورَةِ «شَيْءٌ»، لِأَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ فِعْلَ الْأَمْرِ مِنْ «شَاءَ»، وَلَيْسَتْ مُفْرَدَ «أَشْيَاءَ».

وَالْقَاعِدَةُ فِي هَذَا تَقُولُ إِنَّ الْهَمْزَةَ الْمُتَطَرِّفَةَ (أَيَّ الَّتِي فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ) تَكْتُبُ عَلَى السُّطْرِ إِذَا سَبَقَهَا حَرْفٌ سَاكِنٌ أَوْ حَرْفٌ مَدٌّ، وَالْبَاءُ فِي «شَيْءٌ» هِيَ حَرْفٌ سَاكِنٌ، وَلِهَذَا وَجِبَ رَسْمُ الْهَمْزَةِ عَلَى السُّطْرِ لَا عَلَى آخِرِ الْبَاءِ.

أَمَّا «شَيْءٌ» بِهَذَا الرَّسْمِ فَهِيَ فِعْلُ الْأَمْرِ مِنَ الْمَاضِي «شَاءَ»، لِأَنَّ الشَّيْنَ فِيهَا هِيَ حَرْفٌ مَكْسُورٌ، وَلِهَذَا وَجِبَ رَسْمُ الْهَمْزَةِ عَلَى بَاءِ.

* * *

الْيَاءُ الْمُتَطَرِّفَةُ وَالْأَلِفُ اللَّيِّنَةُ/الْمَقْصُورَةُ:

الْيَاءُ الْمُتَطَرِّفَةُ (الَّتِي تُرْسَمُ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ) تَأْتِي عَلَى عِدَّةِ أَشْكَالٍ، فَقَدْ تَكُونُ يَاءَ مَدٍّ فِي مِثْلِ «يَمْضِي» وَ«يَخْتَوِي» وَ«عَمَلِي»... وَقَدْ تَكُونُ يَاءَ لِينٍ إِذَا كَانَتْ سَاكِنَةً وَمَا قَبْلَهَا مَفْتُوحٌ مِثْلَ «يَدِي...» (مِثْنَى «يَدٌ» فِي حَالَةِ الْإِضَافَةِ مَعَ النَّصْبِ أَوْ الْجَزْرِ) وَ«حَوَالِي» وَ«تَعَالِي»... وَقَدْ تَكُونُ مُشَدَّدَةً فِي مِثْلِ «عَلِيٌّ» وَ«صَفِيٌّ» وَ«لُؤْيِيٌّ»...

أَمَّا الْأَلِفُ اللَّيِّنَةُ/الْمَقْصُورَةُ (وَهِيَ أَلِفُ مَدٍّ) فَلَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ أَنْ يَسْبِقَهَا حَرْفٌ مَفْتُوحٌ، مِثْلَ «انْقَضَى» وَ«احْتَوَى» وَ«إِلَى» وَ«عَلَى»... وَلِكِتَابَةِ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ مَذْهَبَانِ، أَوْلَهُمَا أَنْ يُكْتَبَا بِشَكْلِ وَاحِدٍ، وَهُوَ شَكْلُ الْأَلِفِ اللَّيِّنَةِ/الْمَقْصُورَةِ (دُونَ نُقْطَتَيْنِ) عَلَى الصُّورَةِ «ي»، فَيُكْتَبُ «إِلَى» وَ«إِلِيٌّ» وَ«عَلَى» وَ«عَلِيٌّ»... وَالثَّانِي أَنْ تُكْتَبَ الْأَلِفُ اللَّيِّنَةُ/الْمَقْصُورَةُ دُونَ نُقْطَتَيْنِ وَالْيَاءُ الْمُتَطَرِّفَةُ بِنُقْطَتَيْنِ، فَيُكْتَبُ «إِلَى» وَ«إِلِيٌّ»، وَ«عَلَى» وَ«عَلِيٌّ»... وَمَنْعًا لِهَذَا اللَّبْسِ نَدْعُو إِلَى التَّزَامِ الْمَذْهَبِ الثَّانِي فِي كِتَابَتِهِمَا، خُصُوصًا إِذَا كَانَ مَجْمَعُ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ قَدْ اتَّخَذَ هَذِهِ الْخُطُوبَةَ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ انْتِشَارِ الْمَذْهَبِ الْأُولِ فِي مِضْرَ كُلِّهَا، فَقَدْ صَدَرَتْ طَبْعُهُ «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» لِعَامِ 2006م (وَهِيَ الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ مِنْهُ) مُلتَزِمَةً الْمَذْهَبِ الثَّانِي فِي التَّضْدِيرَاتِ الْأَرْبَعَةِ الْخَاصَةِ بِالطَّبْعَاتِ الْأَرْبَعِ الَّتِي صَدَرَتْ، وَفِي مُقَدِّمَةِ الطَّبْعَةِ الْأُولَى الَّتِي تَكَرَّرَتْ فِي الطَّبْعَةِ الرَّابِعَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ رَسْمًا مِنْ خِلَالِ وَضْعِ النُّقْطَتَيْنِ تَحْتَ الْيَاءِ الْمُتَطَرِّفَةِ، وَعَدَمِ وَضْعِهِمَا تَحْتَ أَلِفِ الْمَدِّ اللَّيِّنَةِ/الْمَقْصُورَةِ.

365 مُلْحَقُ (1)

مَا يُذَكَّرُ وَمَا يُؤَنَّثُ
مِنْ أَعْضَاءِ جِسْمِ الْإِنْسَانِ

بَدَا لِي أَنْ مِنْ أَكْثَرِ مَا يَشِيعُ فِيهِ الْخَطَأُ وَالْخَلْطُ تَأْنِيثٌ وَتَذَكِيرٌ أَعْضَاءِ
جِسْمِ الْإِنْسَانِ، فَالْبَعْضُ يُجِيزُ تَأْنِيثَ وَتَذَكِيرَ كُلِّ الْأَعْضَاءِ، وَالْبَعْضُ يُذَكِّرُ
الْعُضْوَ مَا دَامَ قَرْدًا كَالرَّأْسِ وَالْأَنْفِ، وَيُؤَنِّثُهُ مَا دَامَ رَوْجَيْنِ كَالدَّرَاعِ
وَالكَيْفِ... وَالْبَعْضُ يَخْلِطُ بَيْنَ هَذَا وَذَاكَ فَيُؤَنِّثُ الرَّأْسَ وَيُذَكِّرُهُ، وَيُؤَنِّثُ
الدَّرَاعَ وَيُذَكِّرُهَا...

وَالْحَقُّ أَنَّهُ أَمْرٌ مُلَبِّسٌ فِعْلًا، وَلِهَذَا فَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَضَعُ هَذَا الْمُلْحَقَ بَيْنَ
أَيْدِيكُمْ.

وَقَدْ اسْتَقَيْتُ هَذَا الْمُلْحَقَ مِنْ مَنْبَعَيْنِ ثَرِيئَيْنِ وَعَدَدٍ مِنَ الْجَدَاوِلِ الَّتِي
تَخْرُجُ مِنْهُمَا، أَوْلُهُمَا كِتَابُ «الْمُزْهَرُ» لِجَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
بَكْرِ السِّيُوطِيِّ، الَّذِي وَرَدَتْ فِيهِ عِدَّةُ أَبْيَاتٍ شِعْرِيَّةٍ تُوَضِّحُ مَا يُذَكِّرُ فِي
جِسْمِ الْإِنْسَانِ، كَمَا وَرَدَتْ فِيهِ عِدَّةُ أَبْيَاتٍ أُخْرَى تُوَضِّحُ مَا يُؤَنِّثُ فِي جِسْمِ
الْإِنْسَانِ. أَمَّا الْمَصْدَرُ الثَّانِي فَهُوَ كِتَابُ «الْمُدَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ» لِابْنِ التُّسْتَرِيِّ
الْكَاتِبِ، وَهُوَ كِتَابٌ -عَلَى قَلَّةِ عَدَدِ صَفْحَاتِهِ- عَظِيمٌ مُفِيدٌ مُخْتَصَرٌ.

وَقَدْ اسْتَعَنْتُ فِي تَعْرِيفِ بَعْضِ مَا وَرَدَ فِي «الْمُزْهَرِ» بِبَعْضِ مِمَّا جَاءَ
فِي «الْمُدَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ»، كَمَا اسْتَعَنْتُ بِبَعْضِ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ الْقَدِيمَةِ
وَالْحَدِيثِ.

1- مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ «الْمُزْهَرُ» مُذَكَّرًا مِنْ أَعْضَاءِ جِسْمِ الْإِنْسَانِ:

يَا سَائِلًا عَمَّا يُذَكَّرُ فِي الْفَتَى	لَا غَيْرَ عِهِ مِنْ حَادِقٍ لَكَ يُخْبِرُ
رَأْسُ الْفَتَى وَجَبِينُهُ وَمِعَاؤُهُ	وَالثُّغْرُ ثُمَّ الشَّعْرُ ثُمَّ الْمَنْخَرُ
وَالْبَطْنُ وَالْفَمُّ ثُمَّ ظُفْرٌ بَعْدَهُ	نَابٌ وَخَدٌ بِالْحَيَاءِ يُعْضَفَرُ
وَالثُّدْيُ وَالشُّبْرُ الْمَزِيدُ وَنَاجِدُ	وَالْبَاعُ وَالذَّقْنُ الَّذِي لَا يُنْكَرُ
هَذِي الْجَوَارِحُ لَا تُؤْتَنُّهَا فَمَا	فِيهِ لَهَا حَظٌّ إِذَا مَا تُذَكَّرُ

وَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الْأَعْضَاءَ الَّتِي تُذَكَّرُ وَلَا تُؤْتَنُّ فِي الْإِنْسَانِ هِيَ:
- الرَّأْسُ: رَأْسُ الشَّيْءِ أَعْلَاهُ، وَرَأْسُ الْإِنْسَانِ أَعْلَاهُ، وَهُوَ الْعُضْوُ الَّذِي يَضُمُّ الْعَيْنَيْنِ وَالْأَذُنَّيْنِ وَالْأَنْفَ وَالْفَمَّ وَالذَّقْنَ وَالْوَجْتَيْنِ وَالشَّعْرَ. وَقِيلَ قَدِيمًا إِنَّ الْعَرَبَ لَا يُؤْتَنُونَ الرَّأْسَ وَلَا يَرْتَسُونَ الْأُنْتَى.

- الْجَبِينُ: مَنْبُتٌ شَعْرِ الْحَاجِبَيْنِ مِنَ الْعَظْمِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَاجِبَيْنِ. وَقِيلَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «نَاحِيَةُ الْجَبْهَةِ مِنْ مُحَادَاةِ النَّزَعَةِ إِلَى الصُّدْغِ وَهَمَّا جَبِينَانِ عَنِ يَمِينِ الْجَبْهَةِ وَشِمَالِهَا». وَيُجْمَعُ عَلَى «جَبْنٍ» وَ«أَجْبِنَةٌ».

- الْمِعَاءُ: الْإِتْسَاعُ فِي الْبَطْنِ.

- الثُّغْرُ: الْفَمُّ. وَهُوَ تَسْمِيَةٌ مَجَازِيَّةٌ يُفْصَدُ بِهَا الشَّفَتَانِ لِأَنَّ الثُّغْرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ هُوَ الْفَتْحَةُ يُنْقَدُ مِنْهَا، وَالشَّفَتَانِ هُمَا فَتْحَةُ الْفَمِّ. يُجْمَعُ عَلَى «ثُغُورٍ».

- الشَّعْرُ: وَهُوَ مَعْرُوفٌ، وَيَنْبُتُ عَلَى جِسْمِ الْإِنْسَانِ وَبَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ. وَيُقَالُ «شَعَرَ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ. يُجْمَعُ عَلَى «شُعُورٍ» وَ«أَشْعَارٍ»، وَلَمْ يَعُدَّ جَمْعُهُ عَلَى «أَشْعَارٍ» مُسْتَعْمَلًا.

- الْمَنْخَرُ/الْمَنْخَرُ: الْأَنْفُ. يُجْمَعُ عَلَى «مَنَاخِرٍ».

- الْبَطْنُ: الْبَطْنُ فِي كُلِّ شَيْءٍ خِلَافَ الظَّهْرِ، كَمَا أَنَّ الْبَاطِنَ خِلَافَ الظَّاهِرِ.

وَهُوَ هُنَا مَا خَفِيَ فِي جَوْفِ الْإِنْسَانِ. يُجْمَعُ عَلَى «بُطُونٍ» وَ«أَبْطُنٍ».

- الْفَمُّ: الْفَمُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ هُوَ نَعْرُهُ أَوْ فُوهُ أَوْ فَتْحَتُهُ، وَهُوَ فِي الْإِنْسَانِ

عُضْوُ الْكَلَامِ وَالتَّدْوِقِ وَالمَضْغِ لِأَنَّهُ يَضُمُّ اللِّسَانَ وَالْأَسْنَانَ وَغَيْرَهَا. يُجْمَعُ

عَلَى أَفْوَاهٍ.

- الظَّفَرُ: هُوَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ كَالْمِخْلَبِ عِنْدَ الْحَيَوَانَ. يُجْمَعُ عَلَى «أَظْفَارٍ».

- النَّابُ: مَا يُجَاوِرُ الضَّرْسَ فِي الْأَسْنَانِ. يُجْمَعُ عَلَى «أَنْيَابٍ» وَ«نُيُوبٍ».

- الْخُدُّ: الْوَجْتَةُ، وَمِنْهُ اسْتَفْتِ «الْمِخْدَةُ» لِأَنَّهُ يُوضَعُ عَلَيْهَا عِنْدَ النَّوْمِ.

يُجْمَعُ عَلَى «خُدُودٍ».

- التَّدْيُ: التَّدْيُ الطَّبِيعِيُّ فِي صَدْرِ الرَّجُلِ وَالْمَرَأَةِ، وَلِلْإِنْسَانِ تَدْيَانٍ،

وَيَسْمَى نَهْدًا إِذَا كَانَ مُرْتَفِعًا، وَيَغْلِبُ هَذَا عِنْدَ الْمَرَأَةِ. يُجْمَعُ عَلَى «أَنْدَاءٍ».

- الشَّبْرُ: وَهُوَ مِنْ طَرَفِ الْخِنْصِرِ إِلَى طَرَفِ الْإِبْهَامِ. يُجْمَعُ عَلَى «أَشْبَارٍ».

- النَّاجِدُ: وَهُوَ النَّابُ أَوْ الضَّرْسُ أَوْ هُمَا مَعًا. يُجْمَعُ عَلَى «نَوَاجِدٍ».

- الْبَاعُ: وَهُوَ مِقْدَارُ مَدِّ الْيَدَيْنِ. يُجْمَعُ عَلَى «أَبْوَاعٍ».

- الدَّقْنُ: وَالدَّقْنُ لَا يُقْصَدُ بِهِ اللَّحْيَةُ، فَالْحَيْةُ الشَّعْرُ النَّابِتُ لِلرَّجُلِ فِي

الدَّقْنِ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، أَمَّا الدَّقْنُ فَهُوَ مَا دُونَ الْفَمِّ، وَهُوَ لَدَى الرَّجُلِ وَالْمَرَأَةِ.

يُجْمَعُ عَلَى «أَدْقَانٍ» وَ«دُقُونٍ».

2- مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ «الْمُزْهَرِ» مُؤَنَّثًا مِنْ أَعْضَاءِ جِسْمِ الْإِنْسَانِ:

السَّاقِ وَالْأَذُنَّ وَالْأَفْحَادُ وَالْكَبِدُ
وَالرِّئْدُ وَالْكَفُّ وَالْعَجْرُ الَّتِي عُرِفَتْ
وَالسُّنُّ وَالْكَرْشُ وَالْفَرْقَى إِلَى قَدَمِ
ثُمَّ الشَّمَالُ وَيُمْنَاهَا وَإِضْبَعُهَا
إِخْدَى وَعِشْرُونَ لَا تَذَكِيرَ يَدْخُلُهَا
أَلْفَتْهَا مِنْ قَرِيضٍ نَيْسٍ مُقْتَدِرًا
وَالْقَنْبُ وَالصَّلْعُ وَالْعَوْجَاءُ وَالْعَصْدُ
وَالعَيْنُ وَالْعَقْبُ الْمَجْدُولَةُ الْأَحَدُ
مِنْ بَعْدِهَا وَرِكَ مَعْرُوفَةٌ وَيَدُ
ثُمَّ الْكِرَاعُ وَفِيهَا يَكْمُلُ الْعَدَدُ
طَرًا، وَتَأْنِيثُهَا فِي النُّحُو يُعْتَقَدُ
يَوْمًا عَلَى مِثْلِهِ لَوْ رَامَهَا أَحَدُ

وَمِنْ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ تَحَدَّدُ الْأَعْضَاءُ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا التَّأْنِيثُ كَالثَّلَاثِي:

- السَّاقِ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مُؤَنَّثَةٍ، تَصْغِيرُهَا «سُؤَيْفَةٌ»، وَجَمْعُهَا «أَسُوقٌ» بِالْهَمْزِ
وَغَيْرِ الْهَمْزِ مَفْتُوحَةً الْأَوَّلِ مُسَكَّنَةً السَّيْنِ، وَجَمْعُهَا «سُوقٌ» وَ«سِيْقَانٌ».
- الْأَذُنُّ (وَرَدَتْ فِي الْأَبْيَاتِ بِتَسْكِينِ الدَّالِ لِضُرُورَةِ الْوُزْنِ الشَّعْرِيِّ): عُضْوُ
السَّمْعِ، وَجَمْعُهَا «أَذَانٌ».

- الْفَخْدُ: مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ مِنْ أَعْلَى الرُّكْبَةِ حَتَّى الْوَرِكِ، وَجَمْعُهَا «أَفْحَادٌ».
- الْكَبِدُ: عُضْوٌ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنَ الْبَطْنِ تَحْتَ الْحِجَابِ الْحَاجِرِ، لَهُ
وَطَائِفٌ عَدِيدَةٌ مِنْ أَبْرَزِهَا إِفْرَازُ الصَّفْرَاءِ، جَمْعُهُ «أَكْبَادٌ».

370

- الْقَنْبُ: الْمَعْيُ (مُفْرَدُ الْأَمْعَاءِ)، جَمْعُهَا أَقْتَابٌ، تَصْغِيرُهَا «قَنْبِيَّةٌ».
- الصَّلْعُ (الصَّلْعُ): عَظْمٌ مِنْ عِظَامِ فَصِّ الصَّدْرِ مُنْحَنٍ وَفِيهِ عَرَضٌ. جَمْعُهَا
«أَصْلَعٌ» وَ«أَصْلَاعٌ» وَ«صُلُوعٌ».

- الْعَصْدُ: مَا بَيْنَ الْمِرْقَقِ إِلَى الْكَيْفِ، وَجَمْعُهَا أَعْضَادٌ.

- الرُّنْدُ: فِي الْجِسْمِ زَنْدَانِ هُمَا السَّاعِدُ وَالذَّرَاعُ، وَالذَّرَاعُ مُؤَنَّثَةٌ، وَالسَّاعِدُ مُذَكَّرٌ، وَلَكِنْ إِذَا دُكِرَ بِلَفْظِ «رَنْدٌ» أُنْثَ.

- الكَفُّ: هِيَ الرَّاحَةُ وَالْأَصَابِعُ، وَجَمَعَهَا «كُفُوفٌ» وَ«أَكْفٌ».

- الْعَجْزُ (كُتِبَتْ فِي الْأَبْيَاتِ بِتَسْكِينِ الْجِيمِ لِضُرُورَةِ الْوِزْنِ الشُّعْرِيِّ): هِيَ الْمُؤَخَّرَةُ، جَمَعُهَا أَعْجَازٌ.

- الْعَيْنُ: عَضُو الْإِنْبِصَارِ عِنْدَ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانَ وَالطَّيْرِ، جَمَعُهَا «أَعْيُنٌ».

- الْعَقَبُ: هِيَ عَظْمٌ مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ، وَهِيَ أَكْبَرُ عِظَامِهَا، وَجَمَعُهَا «أَعْقَابٌ».

- السِّنُّ: مِنْ أَسْنَانِ الْفَمِ مُؤَنَّثَةٌ، تَصْغِيرُهَا «سِنِّيَّةٌ»، وَجَمَعُهَا «أَسْنَانٌ».

- الْكِرْشُ: الْمِعْدَةُ عِنْدَ الْإِنْسَانِ وَسِوَاهُ، وَتَنْطِقُ كَرِشًا وَكِرْشًا، وَمِنْهَا جَاءَتْ

تَسْمِيَةُ «الْكِرْشَةِ»، وَهِيَ طَعَامٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْمِضْرِيِّينَ.

- الْقَدَمُ: مَا يَطَأُ بِهِ الْإِنْسَانُ الْأَرْضَ، وَجَمَعُهَا «أَقْدَامٌ» (إِذَا قُصِدَ بِهَا وَحْدَةٌ

الْقِيَاسِ الْمَعْرُوفَةُ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ).

- الْوَرَكُ: مَا فَوْقَ الْفَخِذِ عِنْدَ الْإِنْسَانِ حَتَّى الْوَسْطِ، جَمَعُهَا «أَوْرَاكٌ».

- الْيَدُ: مُؤَنَّثَةٌ لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَتْ مِنْ يَدِ الْإِنْسَانِ وَيَدِ النَّعْمَةِ وَيَدِ الْقَمِيصِ...

وَجَمَعُهَا «أَيْدٍ» وَ«أَيَادٍ».

- الشَّمَالُ: يُقْصَدُ الذَّرَاعُ الْيُسْرَى.

- الْيَمِينُ: يُقْصَدُ الذَّرَاعُ الْيُمْنَى.

- الْإِضْبَعُ: الْوَاحِدُ مِنْ أَطْرَافِ الْكَفِّ، جَمَعُهَا «أَصَابِعٌ». وَتَنْطِقُ بِتَسْعِ

طَرِيقٍ، عَنْ طَرِيقِ تَبْدِيلِ الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ (الْفَتْحَةِ وَالضَّمَّةِ وَالْكَسْرَةِ) عَلَى

الْهَمْزَةِ، وَتَبْدِيلِهَا عَلَى الْبَاءِ، مَعَ سُكُونِ الصَّادِ فِي كُلِّ الْحَالَاتِ (إِضْبَعٌ - إِضْبَعُ

- إِضْبَعٌ - أَضْبَعٌ - أَضْبَعٌ - أَضْبَعٌ - أَضْبَعٌ - أَضْبَعٌ).

- الْكِرَاعُ: مَا دُونَ الرُّكْبَةِ إِلَى الْكَعْبِ. يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ، وَالتَّائِبُ أَكْثَرُ، وَجَمَعُهَا «أَكْرَعُ»، وَ«أَكْرَاعُ».

كَمَا نُصِيفُ إِلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ «الدَّرَاعَ»، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْأَيْتَاتُ ذَكَرْتَهَا فَقَدْ ذَكَرَتْ «الشَّمَالَ» وَ«الْيَمِينَ»، وَقَدْ ثَبَتَ فِي كِتَابِ اللُّغَةِ مِثْلَ «الْمُدَّكَّرُ وَالْمُؤنَّثُ» لِابْنِ التُّسْتَرِيِّ الْكَاتِبِ أَنْ «الدَّرَاعَ» مُؤنَّثَةٌ وَتَدَكَّرُهَا لَا يُعْمَلُ بِهِ الْبَيْتَةُ.

3- مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ «الْمُدَّكَّرُ وَالْمُؤنَّثُ» مِمَّا يُذَكَّرُ مِنْ أَعْضَاءِ جِسْمِ الْإِنْسَانِ (مِمَّا لَمْ يَرِدْ فِي «الْمَرْهَرُ»):

- الْجَفُنُّ: هُوَ غِطَاءُ الْعَيْنِ الْعُلْوِيِّ وَالسُّفْلِيِّ، يُجْمَعُ عَلَى «أَجْفَانُ» وَ«أَجْفُنُّ» وَ«جُفُونُ».

- الْخَصْرُ: هُوَ الْوَسَطُ، وَهُوَ الْمُسْتَدَقُّ فَوْقَ الْوَرِكَيْنِ، جَمَعُهُ «خُصُورٌ».

- السَّاعِدُ: هُوَ مَا دُونَ الْكَتِفِ حَتَّى الْمِرْفَقِ، وَهُوَ الدَّرَاعُ. مُدَّكَّرٌ، إِلَّا أَنْ الدَّرَاعَ مُؤنَّثَةٌ.

- الظُّهْرُ: هُوَ مُؤخَّرُ الْكَاهِلِ إِلَى مَا فَوْقَ الْعَجْزِ، وَجَمَعُهُ «ظُهُورٌ» وَ«أَظْهُرٌ» وَ«ظَهْرَانُ».

- الْفَرْجُ: عُضْوُ التَّنَاسُلِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ، وَجَمِيعُ أَسْمَائِهِ مُدَّكَّرٌ، جَمَعُهُ «فُرُوجٌ».

- الْقَفَا: ظَهْرُ الْوَجْهِ، يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ وَالتَّذْكِيرُ أَكْثَرُ. يُجْمَعُ عَلَى «أَقْفَاءُ» وَ«قَفِي».

- اللِّسَانُ: عُضْوُ النُّطْقِ، فَإِنْ أَرَدْتَ بِهِ اللُّغَةَ أَوْ الرِّسَالََةَ أَوْ الْقَصِيدَةَ أَنْتُ

فَقُلْتُ: هَذِهِ لِسَانُ الْعَرَبِ» أَيْ لُغَتُهُمْ، وَ«أَتَتْنِي لِسَانُ فُلَانٍ» أَيْ رِسَالَتُهُ،
وَ«خَرَجَ الْغَزَاهُ يَطْلُبُونَ لِسَانًا لِلْعَدُوِّ» أَيْ مَنْ يُعْطِيهِمْ خَبْرَهُ. وَجَمَعَهُ
«الْسِنَةُ».

- الْمَحْجَرُ: مَا أَحَاطَ بِالْعَيْنِ، وَيُجْمَعُ عَلَى «مَحَاجِرٍ».

- الْمِعَى: وَاحِدُ الْمَعَاءِ، وَرُبَّمَا أُتَتْ فِي الشُّعْرِ، وَهَذَا شَادُّ غَيْرِ مُخْتَارٍ وَلَا
مَقْبُولٍ عِنْدَ الْفُصَحَاءِ.

- الْيَأْفُوخُ: وَيُهَمَزُ عَلَى الصُّورَةِ «يَأْفُوخٌ»، مُقَدَّمُ الرَّأْسِ، وَالْجَمْعُ «يَأْفِيخُ».

4- مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ «الْمَذْكُرُ وَالْمُؤَنَّثُ» مِمَّا يُؤَنَّثُ مِنْ أَعْضَاءِ
جِسْمِ الْإِنْسَانِ (مِمَّا لَمْ يَرِدْ فِي «الْمَزْهُرِ»):

- الْإِبْهَامُ: الْإِصْبَعُ الْعَلِيظَةُ الْخَامِسَةُ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ، تُؤَنَّثُهَا جَمِيعُ
الْعَرَبِ إِلَّا بَعْضَ بَنِي أَسَدٍ فَإِنَّهُمْ يُذَكِّرُونَهَا، وَجَمَعُهَا «أَبَاهِيمٌ».

- السُّلَامَى: كُلُّ عَظْمٍ بَيْنَ مِفْصَلَيْنِ مِنْ مَفَاصِلِ الْأَصَابِعِ، مُؤَنَّثَةٌ وَجَمَعُهَا
«سُلَامِيَاتٌ».

عَلَامَاتُ التَّرْقِيمِ

1- عَلامَاتُ التَّرْقِيمِ وَمَعَانِيهَا وَاسْتِعْمَالَاتُهَا:

كثيراً ما نُخطئُ في استِخدامِ عَلامَاتِ التَّرْقِيمِ، عَلى الرُّغمِ مِنْ أَنَّهَا وَاضِحَةٌ
المَعَانِي وَالإِيحَاءَاتِ، وَلِهَذَا فَقَدْ أُورِدْتُ هَذَا المُلْحَقَ هُنَا لِتَوْضِيحِ مَعْنَى كُلِّ
عَلامَةٍ مِنْ هَذِهِ العَلامَاتِ وَالْمُرَادِ مِنْ اسْتِخدامِهَا، لَعَلَّنَا نُحَسِنُ اسْتِخدامَها
فَيَقْرَأُ كُلُّ مِنَّا الآخَرِينَ كَأَنَّهُ يَسْمَعُهُمْ.

عَلامَاتُ التَّرْقِيمِ هِيَ: الفَاصِلَةُ [،]، وَالفَاصِلَةُ المُنْقُوطَةُ [؛]، وَالنُّقْطَةُ
[.]، وَالنُّقْطَتَانِ المُنْتَالِيَتَانِ [..]، وَثَلَاثُ النُّقَاطِ المُنْتَالِيَاتِ [...]، وَشَرْطَاتَا
الإِغْتِرَاضِ [-...-]، وَقَوْسَا التَّنْصِيصِ [«...»]، وَالقَوْسَانِ الإِهْلَالِيَّانِ [(...)]،
وَالنُّقْطَتَانِ الرُّأْسِيَّتَانِ [:]، وَعَلامَةُ الإِسْتِفْهَامِ [؟]، وَعَلامَةُ التَّعَجُّبِ [!]،
وَشَرْطَةُ بَدَايَةِ القَوْلِ [-]، وَشَرْطَةُ الإِسْتِثْنَاةِ [-]، وَالشَّرْطَةُ المَائِلَةُ [/].
وَتُوجَدُ عَلامَاتٌ أُخْرَى قَلِيلَةٌ غَيْرُهَا، وَلَكِنَّهَا قَلِيلَةٌ الإِسْتِخدامِ.

وَفِي مَا يَلِي تَوْضِيحٌ لِمَعْنَى وَاسْتِخدامِ كُلِّ مِنْ هَذِهِ العَلامَاتِ، وَفِي الأمْثَلَةِ
المَضْرُوبَةِ وَضَعْنَا خَطاً تَحْتَ العَلامَةِ المُنْتَحِثِ عَنْهَا لِلتَّوْضِيحِ:

الفَاصِلَةُ [،]:

تُسْتِخدامُ الفَاصِلَةِ لِلْفَضْلِ بَيْنَ الجُمَلِ، وَهِيَ إِشارةٌ إِلَى سَكْنَةِ خَفِيفَةٍ مِنْ
المُتَكَلِّمِ، فَنَقُولُ مَثَلًا: «لَقَدْ كَانَ يَذَاكِرُ لِمُدَّةِ طَوِيلَةٍ، وَلَكِنَّهُ تَعَبَ فَقَامَ
لِيَرْتَاحَ قَلِيلًا». فِي هَذَا المَوْضِعِ كَانَ مِنَ الوَاضِحِ أَنَّ المُتَكَلِّمَ سَكَتَ لَخَطْبِهَا

بَيْنَ نَهَايَةِ الْجُمْلَةِ الْأُولَى وَبِدَايَةِ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ.

وَلَكِنَّ الْمَشْكَلَةَ أَنَّ كَثِيرِينَ مِنَّا يُكْتَرُونَ مِنْ اسْتِخْدَامِ الْفَوَاصِلِ فِي جُمْلِهِمْ، حَتَّى إِنَّهُمْ يَفْصِلُونَ بِهَا بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ: «لَقَدْ كُنْتُ مُتَعَبًا، وَمَرْهَقًا، وَعَابِسًا، وَلَمْ أَكُنْ أَتَحَمَّلُ أَحَدًا، لَا إِخْوَتِي، وَلَا أَصْدِقَائِي، وَلَا جِيرَانِي». نَلَاحِظُ هُنَا أَنَّهُ اسْتَحْدَمَ سِتَّ فَوَاصِلَ خِلَالَ نَطْقِهِ لِجُمْلَتَيْنِ فَقَطْ، وَهَذَا -حَسَبَ تَعْبِيرِ مُعَلِّمِي وَأُسْتَاذِي الْمُهَنْدِسِ مُجَاهِدِ مَأْمُونِ دِيرَانِيَّة- يَقْطَعُ أَوْصَالَ الْكَلَامِ. فَمَا الضَّرُّ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ عَلَى الصُّورَةِ: «لَقَدْ كُنْتُ مُتَعَبًا وَمَرْهَقًا وَعَابِسًا، وَلَمْ أَكُنْ أَتَحَمَّلُ أَحَدًا، لَا إِخْوَتِي وَلَا أَصْدِقَائِي وَلَا جِيرَانِي؟» وَلَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَعْنَى وَلَا الْإِيحَاءُ، بَلْ جَاءَ الْكَلَامُ مُتَسِقًا مُتَنَاعِمًا. وَلَا أَحَدٌ مِثَالًا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أَبْلَغَ مِنْ قَوْلِهِ (عَزَّ وَجَلَّ): «صُمْ بِكُمْ عُمَى فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ» (البقرة: 18).

فَحِينَ نَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ لَا يَقِفُ الْقَارِئُ بَيْنَ هَذِهِ الصِّفَاتِ، لَا وَجُوبًا وَلَا جَوَازًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، بَلِ الصِّفَاتُ مُتَتَابِعَةٌ فِي سِيَاقٍ رَائِعٍ مُعَبِّرٍ عَنِ الْمُرَادِ.

* * *

الْفَاصِلَةُ الْمَنْقُوطَةُ [٤]:

تَأْتِي الْفَاصِلَةُ الْمَنْقُوطَةُ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ لِلدَّلَالَةِ عَلَى صِلَةِ السَّبَبِيَّةِ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ، أَيْ أَنَّهَا تَرْبِطُ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا سَبَبٌ لِلْأُخْرَى، فَنَقُولُ مَثَلًا: «لَقَدْ تَعَبْتُ مِنَ الْقِرَاءَةِ؛ كَانَتْ الْإِضَاءَةُ خَافِتَةً جِدًّا»، وَهُنَا جَاءَتِ الْفَاصِلَةُ الْمَنْقُوطَةُ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا (وَهِيَ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ) سَبَبٌ لِلْأُخْرَى (وَهِيَ الْجُمْلَةُ الْأُولَى).

وَلَكِنَّ يَشِيعُ الْخَطَأُ جِدًّا حِينَ يَضَعُ الْبَعْضُ الْفَاصِلَةَ الْمَنْقُوطَةَ بَيْنَ كُلِّ سَبَبٍ

وَتَبَيَّحَتْهُ، سِوَاءَ أَكَانَا جُمْلَتَيْنِ أَمْ لَمْ يَكُونَا، فَيَقُولُ الْقَائِلُ: «لَقَدْ تَعَبْتُ مِنْ الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّ الْإِضَاءَةَ كَانَتْ خَافِتَةً جِدًّا»، وَهَذَا خَطَأٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ «لِأَنَّ الْإِضَاءَةَ كَانَتْ خَافِتَةً جِدًّا» لَيْسَ جُمْلَةً، بَلْ هُوَ شِبْهُ جُمْلَةٍ مُتَعَلِّقٌ بِالْجُمْلَةِ الْأُولَى، فِقَوْلُهُ كُلُّهُ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ لَا يَجُوزُ فِيهَا هَذَا الْفَضْلُ.

كَمَا أَنَّ لَمْ الْجَرْ فِي «لِأَنَّ» تَقُومُ بِتَوْضِيحِ مَعْنَى السَّبَبِيَّةِ فِي مَا بَعْدَهَا، فَمَا مَعْنَى اسْتِحْدَامِ الْفَاصِلَةِ الْمَنْقُوطَةِ إِذَا؟! هَذَا هُوَ السَّرُّ وَالْأَصْلُ فِي أَنْ تَصِلَ الْفَاصِلَةُ الْمَنْقُوطَةُ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ، وَجُمْلَتَيْنِ فَقَطْ، لَا بَيْنَ جُمْلَةٍ وَشِبْهِ جُمْلَةٍ، وَلَا بَيْنَ جُمْلَةٍ وَكَلِمَةٍ... لِأَنَّهَا تَقُومُ بِإِضْفَاءِ مَعْنَى السَّبَبِيَّةِ عَلَى الْجُمْلَةِ الَّتِي تَأْتِي بَعْدَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَا يُعْطِيهَا مَعْنَى السَّبَبِيَّةِ. أَمَا إِنْ كَانَ مَا بَعْدَهَا يَبْدَأُ بِاللَّامِ الَّتِي تُعْطِي مَعْنَى السَّبَبِيَّةِ، أَوْ الْفَاءِ أَوْ «إِذْ» أَوْ «حَيْثُ»... فَلَا يَجُوزُ هُنَا اسْتِحْدَامُهَا.

النُّقْطَةُ [.] :

تَأْتِي النُّقْطَةُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى انْتِهَاءِ الْقَوْلِ، إِذَا انْتَهَاءً تَامًا، وَإِذَا انْتَهَاءً جُزْئِيًّا، فَتَأْتِي فِي نِهَائَةِ الْفَقْرَةِ، أَوْ فِي نِهَائَةِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْجُمَلِ الَّتِي تَتَنَاوَلُ فِكْرَةً وَاحِدَةً (وَهَذَا تَقْرِيبًا تَعْرِيفُ الْفَقْرَةِ)، بِشَرْطِ أَنْ لَا تَكُونَ فِي هَذِهِ النِّهَائَةِ عَلَامَةٌ تَعَجُّبٍ أَوْ عَلَامَةٌ اسْتِفْهَامٍ أَوْ قَوْسٌ تَنْصِيصٍ أَوْ قَوْسٌ حَضْرٍ (قَوْسٌ هَلَالِيٌّ)، أَوْ مَا إِلَى ذَلِكَ مِمَّا يُشِيرُ هُوَ الْآخَرُ إِلَى نِهَائَةِ الْقَوْلِ.

فَمَثَلًا بَعْدَ نِهَائَةِ كَلَامِ شَهْرَزَادَ كُلِّ لَيْلَةٍ كَانَ يُقَالُ:.... وَهُنَا أُدْرِكُ شَهْرَزَادَ الصَّبَاحُ، فَسَكَتَتْ عَنِ الْكَلَامِ الْمُبَاحِ.

وَهُنَا يَنْتَهِي الْقَوْلُ بِنُقْطَةٍ، وَإِذَا جَاءَ هَذَا الْقَوْلُ فِي سِيَاقٍ يَجْعَلُهُ نَصًّا بَيْنَ

كَلَامٍ آخَرَ لَوْضَعَ بَيْنَ قَوْسَيْ تَنْصِيسٍ وَلَمْ تَوْضَعْ فِي نَهَائِيهِ النُّقْطَةَ، كَأَنَّ نَقُولَ:
 «أَمَّا قَوْلُ الرَّاوي: «وَهُنَا أَذْرَكَ شَهْرَزَادَ الصَّبَاحِ، فَسَكَتَتْ عَنِ الكَلَامِ المُبَاحِ»
 فَهُوَ قَوْلٌ خِتَامِيٌّ جَمِيلٌ.

إِذْ لَا مَعْنَى لِخِتَامِ القَوْلِ بِعَلَامَتَيْنِ تَعْنِي كُلُّ مِثْمَا هَذَا الخِتَامَ.
 أَمَّا مَا يَشِيعُ مِنْ وَضْعِ نُقْطَةٍ بَعْدَ عِلَامَةِ الإِسْتِفْهَامِ (؟) أَوْ بَعْدَ عِلَامَةِ
 التَّعْجِبِ (!) أَوْ قَبْلَ قَوْسِ التَّنْصِيسِ الأَخِيرِ («... المُبَاحِ») أَوْ أَيُّ قَوْسٍ
 سِوَاهُ أَوْ أَيُّ آدَاءِ حَضَرٍ... فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ مِنْ الخَطَأِ الشَّائِعِ وَالَّذِي نَسَعَى مَعَا
 لِتَوْضِيحِهِ وَالبُعْدِ عَنْهُ.

وَلَا يَخْفَى هُنَا أَنَّ عِلَامَتِي التَّعْجِبِ وَالإِسْتِفْهَامِ (؟-!) تَوْضَعُ تَحْتَ كُلِّ
 مِثْمَا نُقْطَةٌ هِيَ نُقْطَةُ خِتَامِ الجُمْلَةِ، فَمَا مَعْنَى وَضْعِهَا مَرَّةً ثَانِيَةً بَعْدَهَا؟
 وَقَدْ تَأْتِي النُّقْطَةُ وَسَطَ فِقْرَةٍ إِذَا كَانَ الكَلَامُ قَدِ انْتَهَى فِي هَذَا المَوْضِعِ مِنْ
 الفِقْرَةِ فِي ذِكْرِ جُمْلَةٍ مَا، ثُمَّ بَدَأَتْ جُمْلَةٌ أُخْرَى بَعْدَهَا، خُصُوصًا إِذَا لَمْ يُوجَدِ
 رَابِطٌ لِعَوِيٍّ بَيْنَ الجُمْلَتَيْنِ، كَأَنَّ نَقُولَ مَثَلًا: «قَدْ تَقَابَلْنَا فِي مُنْتَصَفِ الطَّرِيقِ
 إِلَى المَدْرَسَةِ، وَكَانَ صَدِيقِي يَحْمِلُ حَقِيبَةً ثَقِيلَةً جِدًّا. كَانَتْ مُقَابَلَتُنَا عَنْ
 طَرِيقِ المُصَادَفَةِ أَطْرَفَ مَا حَدَثَ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ...».

مِنَ الوَاضِحِ فِي المِثَالِ أَنَّ الكَلَامَ كُلَّهُ يَدُورُ حَوْلَ تِلْكَ المُقَابَلَةِ، وَلِهَذَا فَهُوَ
 كُلُّهُ فِكْرَةٌ عَامَّةٌ تَصْلُحُ لِأَنَّ تَكُونَ فِقْرَةً وَاحِدَةً، وَلَكِنْ جَاءَتِ النُّقْطَةُ وَسَطَ
 الفِقْرَةِ لِأَنَّ الكَلَامَ انْقَطَعَ وَلَمْ يُوجَدِ رَابِطٌ بَيْنَ جُمْلَةِ خِتَامِ الفِكْرَةِ الأُولَى
 وَجُمْلَةِ ابْتِدَاءِ الفِكْرَةِ الثَّانِيَةِ.

النُّقْطَاتِ الْمُتَتَالِيَتَانِ [..]:

النُّقْطَاتِ الْمُتَتَالِيَتَانِ مِنَ الْعَلَامَاتِ الْمُسْتَحْدَثَةِ فِي عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ، وَهُمَا تَعْنِيَانِ الْفَاصِلَةَ، وَيَكْثُرُ اسْتِخْدَامُهُمَا فِي النُّصُوصِ الْأَدَبِيَّةِ، خُصُوصًا الشُّعْرَ، إِذْ يَسْتَعْدِمُهُمَا الْأَدَبَاءُ لِأَغْرَاضٍ «بِلَاغِيَّةٍ»، فَيَسْتَعْدِمُهَا الشُّعْرَاءُ مَثَلًا فِي نِهَائِيَاتِ السُّطُورِ وَالْأَبْيَاتِ الشُّعْرِيَّةِ وَوَسْطُهَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ لَهُ إِحْيَاءَاتٌ أُخْرَى وَمَعَانٍ عَمِيقَةٌ! فَهَلْ يُمْكِنُ لِأَحَدٍ هَؤُلَاءِ الشُّعْرَاءِ أَنْ يَحْدِثَ هَاتَيْنِ النُّقْطَتَيْنِ وَيَضَعُ فَاصِلَةً؟! لَا أَظُنُّ، فَمِنْ أَشَدِّ مَا يُقْلِقُ الشَّاعِرَ أَنْ يَضَعَ فَاصِلَةً فِي شِعْرِهِ.

وَالْإِشْكَالُ هُنَا أَنَّ الْمُتَلَقِّيَ لَا يَعْرِفُ إِنْ كَانَ الْكِتَابُ يَقْصِدُ بِالنُّقْطَتَيْنِ هَذِهِ الْمَعَانِي «الْبَلِيغَةَ» أَمْ مُجَرَّدَ الْفَاصِلَةِ، خُصُوصًا لِأَنَّ الْبَعْضَ يَسْتَعْدِمُونَ الْعِلَامَتَيْنِ مَعًا فِي النَّصِّ الْوَاحِدِ، مِمَّا يُحْدِثُ لَبْسًا كَبِيرًا لَدَى الْقَارِئِ. مَا أَرِيدُ قَوْلُهُ هُنَا هُوَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنَّا أَنْ يُعَدِّدَ مَوْقِفَهُ الدَّائِمَ، أَوْ عَلَى الْأَقْلَى مَوْقِفَهُ خِلَالَ كِتَابَةِ الْمَوْضُوعِ الْوَاحِدِ أَوْ الْكِتَابِ الْوَاحِدِ، مَوْقِفَهُ مِنَ النُّقْطَتَيْنِ (..) وَالْفَاصِلَةِ (،)، فَإِذَا أَنْ يَسْتَعْدِمَ النُّقْطَتَيْنِ وَإِنَّمَا أَنْ يَسْتَعْدِمَ الْفَاصِلَةَ، أَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ يُحْدِثُ لَبْسًا لَدَى الْقَارِئِ وَيُوجِبِي إِلَيْهِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأُولَى غَيْرَ الْمُرَادِ بِالثَّانِيَةِ.

أَمَّا أَنَا فَأَفْضَلُ اسْتِخْدَامَ الْفَاصِلَةِ، لِأَنَّهَا عِلَامَةٌ أَصِيلَةٌ مِنْ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ، وَلَا أَجِدُ دَاعِيًا لِاسْتِخْدَاتِ مَا يَعْنِي مَعْنَاهَا.

النُّقَاطُ الثَّلَاثُ الْمُتَتَالِيَاتِ [...]:

تَوَافَقَ اللَّعْوِيُّونَ عَلَى أَنَّ النُّقَاطَ الثَّلَاثَ الْمُتَتَالِيَاتِ (...) تَعْنِي أَنْ فِي

مَوْضِعِهَا كَلَامًا مَحْدُوفًا، مُقَدَّرًا أَوْ غَيْرَ مُقَدَّرٍ، فَتَقُولُ مَثَلًا: «كُنْتُ سَأُورِكَ
 أَمْسٍ وَلَكِنْ...»، وَهُنَا مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ الْكَلَامَ لَمْ يَتِمَّ، وَأَنَّهُ حُدِفَ لِعَرَضٍ مَا أَوْ
 لِسَبَبٍ مَا، فَقَدْ يَكُونُ حُدْفَ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَمْ يُرِدْ تَوْضِيحَ السَّبَبِ، أَوْ لِأَنَّهُ أَرَادَ
 الصَّمْتَ مُؤَقَّتًا لِتَهْيِئَةِ الْجَوِّ النَّفْسِيِّ لِلْمُسْتَمِعِ، أَوْ حَتَّى لِأَنَّهُ قُوطِعَ فِي كَلَامِهِ...

* * *

شَرْطَاتُ الْإِعْتِرَاضِ [-...-]:

شَرْطَاتُ الْإِعْتِرَاضِ مِنْ أَدَوَاتِ الْحَضَرِ الَّتِي تُسْتَخَدَمُ لِحَضَرِ كَلَامٍ لَا عِلَاقَةَ
 لِعَوِيَّةٍ لَهُ بِالْكَلامِ الْأَصْلِيِّ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ يُضَيَّفُ إِلَيْهِ مَعْنَى، وَلِهَذَا تَكُونُ
 الْجُمْلَةُ الْإِعْتِرَاضِيَّةُ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ إِضَافَتِهَا لِلْمَعْنَى.
 نَقُولُ مَثَلًا: «وَمِصْرُ - كَمَا قَالَ هِيرُودُوتُ - هِبَةُ النَّيْلِ»، وَشِبْهُ جُمْلَةٍ «كَمَا
 قَالَ هِيرُودُوتُ» لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالْجُمْلَةِ الْأَصْلِيَّةِ لِعَوِيَّةٍ، وَإِنْ كَانَ يَزِيدُ مَعْنَاهَا.
 وَإِذَا تَأَخَّرَتْ جُمْلَةُ الْإِعْتِرَاضِ إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ الْأَصْلِيِّ خَرَجَتْ عَنْ كَوْنِهَا
 اعْتِرَاضًا لِأَنَّهَا بِهَذَا تَخْرُجُ عَنْ مَعْنَى الْإِعْتِرَاضِ، وَهِيَ الْمُعَارَضَةُ وَسَطَ الْكَلَامِ،
 وَلِهَذَا تُحْدَفُ مِنْهَا شَرْطَاتُ الْإِعْتِرَاضِ، فَتَقُولُ فِي مِثْلِ الْمِثَالِ السَّابِقِ: «وَمِصْرُ
 هِبَةُ النَّيْلِ كَمَا قَالَ هِيرُودُوتُ». وَالْبَعْضُ يَضَعُ قَبْلَهَا فَاصِلَةً فَيَقُولُ: «وَمِصْرُ
 هِبَةُ النَّيْلِ، كَمَا قَالَ هِيرُودُوتُ»، وَلَا ضَرَّ فِي ذَلِكَ.

382

وَلَكِنَّ الْبَعْضَ يَسْتَخْدِمُ شَرْطَاتِي الْإِعْتِرَاضِ مَعَ جُلِّ مَا يَرَاهُ مِنْ أَشْبَاهِ الْجَمَلِ،
 فَيَكْتُبُ الْبَعْضُ: «ذَهَبْتُ إِلَى الْجَامِعَةِ - مُنْذُ يَوْمَيْنِ - وَأَنَا فِي شِدَّةِ الْإِرْهَاقِ»،
 كَأَنَّ شِبْهُ الْجُمْلَةِ «مُنْذُ يَوْمَيْنِ» غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِالْفِعْلِ «ذَهَبَ»! وَكَأَنَّهُ لَا يَحْدُدُ
 زَمَنَ الذَّهَابِ.

وَهُنَا نَقُولُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ لِلْجُمْلَةِ أَوْ شِبْهِ الْجُمْلَةِ عِلَاقَةٌ بِالْكَلامِ الْأَصْلِيِّ لِعَوِيَّةٍ

فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ اعْتِبَارُهُمَا اعْتِرَاضًا، لِأَنَّ الْإِعْتِرَاضَ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ
وَالْجُمْلَةِ أَوْ شِبْهِ الْجُمْلَةِ ذَوَا الْعَلَاقَةِ اللُّغَوِيَّةِ بِالكَلَامِ يَكُونُ لَهُمَا مَحَلٌّ إِعْرَابِيٌّ.
وَفِي جُمْلَةِ الْإِخْتِصَاصِ يَكُونُ مَا بَيْنَ الشَّرْطَتَيْنِ مَفْعُولًا بِهِ لِفِعْلِ مَحذُوفٍ
تَقْدِيرُهُ «أَعْنِي» أَوْ «أَخْضُ»، أَيْ إِنَّ لَهُ مَحَلًّا مِنَ الْإِعْرَابِ، وَلَكِنَّ الْجُمْلَةَ
الْفِعْلِيَّةَ كُلَّهَا (المُكَوَّنَةَ مِنْ فِعْلِ الْإِخْتِصَاصِ وَقَاعِلِهِ وَمَفْعُولِهِ) لَا يَكُونُ لَهَا
مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ، فَالْفِعْلُ الْمُقَدَّرُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الشَّرْطَتَيْنِ. فَإِذَا قُلْنَا مَثَلًا:
«نَحْنُ - الشُّعْرَاءُ - نَسْعَى لِلزَّرْتَقَاءِ بِوَجْدَانِ الْمُجْتَمَعِ»، فَإِنَّ كَلِمَةَ «الشُّعْرَاءُ»
مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلِ مَحذُوفٍ وَجُوبًا تَقْدِيرُهُ «أَعْنِي» أَوْ «أَخْضُ»، وَالْجُمْلَةُ
الْفِعْلِيَّةُ «أَعْنِي الشُّعْرَاءُ» أَوْ «أَخْضُ الشُّعْرَاءُ» اعْتِرَاضِيَّةٌ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ
الْإِعْرَابِ.

وَبِالتَّأَمُّلِ فِي الكَلَامِ لَنْ نَجِدَ لِلْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ الْمَحْضُورَةِ بِشَرْطَتِي الْإِعْتِرَاضِ
أَيَّ وَجْهِ إِعْرَابِيٍّ، عَلَى الرَّغْمِ مِنَ الْمَحَلِّ الْإِعْرَابِيِّ لِلْكَلِمَةِ مَحَلِّ الْإِخْتِصَاصِ،
وَهِيَ «الشُّعْرَاءُ».

* * *

قَوْسَا التَّنْصِيصِ [«...»]:

383

وَاضِحٌ مِنَ التَّسْمِيَةِ «قَوْسَا التَّنْصِيصِ» أَنَّهُمَا يُسْتَخْدَمَانِ فِي تَحْدِيدِ نَصِّ
مَا، وَهَذَا النَّصُّ تَكُونُ لَهُ مَرْجِعِيَّةٌ مَا. قَدْ يَكُونُ هَذَا النَّصُّ قَوْلًا عَلَى لِسَانِ
شَخْصٍ مَا، وَقَدْ يَكُونُ آيَةً مِنْ آيِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَقَدْ يَكُونُ حَدِيثًا شَرِيفًا،
وَقَدْ يَكُونُ سَفَرًا مِنَ الْإِنْجِيلِ، وَقَدْ يَكُونُ خَبْرًا مِنْ جَرِيدَةٍ... الْمُهْمُ أَنْ يَكُونَ
مُسْتَقْدَمًا إِلَى الكَلَامِ مِنْ أَجْلِ اسْتِخْدَامِهِ كَأَنَّهُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَمِنْ هَذَا وَضِعَ
مَقُولِ الْقَوْلِ بَيْنَ قَوْسَيْ تَّنْصِيصٍ إِذَا جَاءَ وَسَطَ الكَلَامِ، فَنَضَعُ وَسَطَ هَذِهِ

الْفَقْرَةَ مَثَلًا قَوْلَ فُلَانٍ: «لَا أَحَدَ فِي الْمَكَانِ». نَلَاحِظُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مَوْضُوعٌ
 بَيْنَ قَوْسَيْ تَنْصِيبٍ، وَهَذَا لِأَنَّهُ كُلُّهُ لَهُ مَحَلُّهُ الْإِعْرَابِيُّ كَأَنَّهُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ فِي
 السِّيَاقِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ إِعْرَابِ كُلِّ كَلِمَةٍ مِنْ كَلِمَاتِهِ حَسَبَ مَوْقِعِهَا الْإِعْرَابِيِّ
 فِي جُمْلَتِهَا لَا فِي الْكَلَامِ الْأَصْلِيِّ كَكُلِّ.

كَمَا يُمْكِنُ اسْتِخْدَامُهُمَا فِي تَحْدِيدِ نَصِّ مَا كَاسِمِ كِتَابٍ مَثَلًا، فَنَقُولُ: قَرَأْتُ
 رِوَايَةً «ذَهَبَ وَلَمْ يَعُدَّ».

وَهَذَا حَتَّى يُعَدَّ اسْمُ الرِّوَايَةِ كُلُّهُ مُضَافًا إِلَيْهِ، فِي حِينِ تَعَرَّبَ كُلُّ كَلِمَةٍ مِنْ
 كَلِمَاتِهِ حَسَبَ مَوْقِعِهَا فِي جُمْلَتِهِ (أَيُّ فِي جُمْلَةِ اسْمِ الرِّوَايَةِ).

وَيُمْكِنُ اسْتِخْدَامُهُمَا فِي تَحْدِيدِ كَلِمَةٍ مَا فِي نَصِّ مَا، كَأَنَّ نَقُولَ مَثَلًا: إِنَّ
 «ذَهَبَ» فِعْلٌ مَاضٍ.

فَتَكُونُ كَلِمَةُ «ذَهَبَ» فِعْلًا مَاضِيًا مَبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحِ، فِي مَحَلِّ نَصْبِ اسْمِ
 «إِنَّ»، فَهُوَ هُنَا وَارِدٌ كَنَصِّ وَلَمْ يَرِدْ بِإِعْتِبَارِهِ فِعْلًا.

وَلَكِنْ فِي حَالَةِ كَثْرَةِ النُّصُوصِ فِي الْمَوْضُوعِ الْوَاحِدِ أَوْ وُجُودِ نَصِّ دَاخِلٍ
 نَصِّ فَإِنَّ هَذَا يُجْبِرُنَا عَلَى اسْتِخْدَامِ أَكْثَرِ مِنْ سَكَلٍ لِأَقْوَاسِ التَّنْصِيبِ، فَقَدْ
 يُسْتَعْدَمُ الْقَوَاسِنُ الْمُضْلَعَانِ (...) أَوْ قَوْسَا الْمَجْمُوعَةِ (...) أَوْ قَوْسَا
 الْآيَةِ (...) أَوْ غَيْرَهَا مِنْ أَشْكَالِ الْأَقْوَاسِ، وَيُسْتَعْمَلُ أَيْضًا عَلَامَتَا التَّنْصِيبِ
 «...»، وَهُمَا شَائِعَتَانِ فِي الْإِسْتِعْمَالِ.

كَمَا قَدْ تُسْتَعْدَمُ الْأَشْكَالُ الْأُخْرَى مِنَ الْأَقْوَاسِ عِنْدَ تَمْيِيزِ نَوْعِ مَا مِنْ
 النُّصُوصِ، كَتَمْيِيزِ نُّصُوصِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَوْ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ بِشَكْلِ مَا مِنْ
 أَشْكَالِ الْأَقْوَاسِ.

الْقَوْسَانِ الْهِلَالِيَّانِ [(...):

وَهُمَا مِنْ أَدَوَاتِ الْحَضَرِ، يُسْتَعْدَمَانِ مِنْ أَجْلِ تَوْضِيحِ شَيْءٍ مُبْهِمٍ، وَقَدْ يَكُونُ لِمَا بَيْنَهُمَا عِلَاقَةٌ لُغَوِيَّةٌ بِالْكَلَامِ وَقَدْ لَا يَكُونُ، فَتَقُولُ مَثَلًا: «أَلْفَ الْخَلِيلِ بَنُ أَحْمَدَ (وَهُوَ عَالِمٌ مُوسَوِيٌّ فَارِسِيٌّ الْأَصْلُ) أَوَّلَ مَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ». فُجْمَلُهُ «وَهُوَ عَالِمٌ مُوسَوِيٌّ فَارِسِيٌّ الْأَصْلُ» لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالْكَلَامِ لُغَوِيًّا، وَلَكِنَّهَا تَوْضُحٌ مَا يَقْصُدُ بِالْخَلِيلِ بَنِ أَحْمَدَ.

كَمَا يُكْنَى أَنْ تَقُولَ: «حَضَرَ عَلِيٌّ (أَخُو أَحَدِ أَصْدِقَائِي) حَفَلٌ تَخْرُجِيٌّ». فَمَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ الْهِلَالِيَّيْنِ «أَخُو أَحَدِ أَصْدِقَائِي» هُوَ تَوْضِيحٌ لِلْمَقْصُودِ بَعَلِيٍّ، كَمَا أَنَّهُ يَرْتَبِطُ بِهِ ارْتِبَاطًا لُغَوِيًّا إِعْرَابِيًّا إِذْ هُوَ نَعَتْ لَهُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ الْهِلَالِيَّيْنِ وَشَرْطَتِي الْإِعْتِرَاضِ أَنْ مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ الْهِلَالِيَّيْنِ يُوَضِّحُ إِنْهَامَ مَا قَبْلَهُمَا فَقَطْ وَقَدْ يَكُونُ لَهُ مَوْقَعُهُ الْإِعْرَابِيُّ فِي الْجُمْلَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فِي حِينِ يَأْتِي بَيْنَ شَرْطَتِي الْإِعْتِرَاضِ كَلَامٌ يَزِيدُ فِي مَعْنَى الْجُمْلَةِ دُونَ عِلَاقَةٍ لُغَوِيَّةٍ بِالْكَلَامِ وَلَا يُوَضِّحُ إِنْهَامًا.

* * *

النُّقْطَتَانِ الرَّأْسِيَّتَانِ [(:):

385

تُسْتَعْدَمُ النُّقْطَتَانِ الرَّأْسِيَّتَانِ (:): لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنْ مَا بَعْدَهُمَا هُوَ تَفْصِيلٌ لِمَا أُجْمِلَ قَبْلَهُمَا، فَتَقُولُ مَثَلًا: جَاءَنِي صَدِيقَانِ: أَحْمَدُ وَعَلِيٌّ. كَمَا أَنَّهُمَا تُسْتَعْدَمَانِ لِلإِشَارَةِ إِلَى الْقَوْلِ، فَمَا بَعْدَهُمَا هُوَ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ، فَتَكْتُبُ مَثَلًا: قَالَ فَلَانٌ: الطُّفْسُ الْيَوْمَ جَمِيلٌ.

فَجْمَلُهُ «الطُّفْسُ الْيَوْمَ جَمِيلٌ» هِيَ تَفْصِيلٌ لِمَا قَالَهُ فَلَانٌ، أَيَّ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَيْضًا اسْتُعْدِمَتِ النُّقْطَتَانِ الرَّأْسِيَّتَانِ لِلتَّفْصِيلِ بَعْدَ الْإِجْمَالِ.

وَمِنَ الْخَطَأِ الشَّائِعِ فِي اسْتِخْدَامِ هَذِهِ الْعَلَامَةِ أَنْ تُذَكَّرَ أَدَاةٌ مِنْ أَدَوَاتِ التَّفْصِيلِ
 بَعْدَ الْإِجْمَالِ مَعَ اسْتِخْدَامِهَا، فَالْبَعْضُ يَكْتُبُ مَثَلًا: «جَاءَنِي صَدِيقَانِ: هُمَا أَحْمَدُ
 وَعَلِيٌّ». وَفِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ كَانَ التَّفْصِيلُ وَاضِحًا بِتَوْضِيحِ الصَّدِيقَيْنِ فِي جُمْلَةٍ
 مُسْتَقْلَةٍ هِيَ «هُمَا أَحْمَدُ وَعَلِيٌّ»، فَمَا الدَّاعِي إِلَى وُجُودِ النُّقْطَتَيْنِ الرَّأْسِيَّتَيْنِ؟!
 وَمِنَ ذَلِكَ أَنْ نَكْتُبَ مَثَلًا: «يَتَّضِحُ هَذَا الْأَمْرُ فِي ثَلَاثِ نِقَاطٍ، هِيَ:

...-1

...-2

...-3».

وَالصُّوَابُ فِي هَذَا أَنْ نَكْتُبَ: «يَتَّضِحُ هَذَا الْأَمْرُ فِي ثَلَاثِ نِقَاطٍ:

...-1

...-2

...-3».

لِأَنَّ الضَّمِيرَ «هِيَ» مُبْتَدَأٌ، وَخَبْرُهُ مَا يَلِيهِ مِنْ نِقَاطٍ، وَهَذَا يُعْطِي مَعْنَى
 التَّفْصِيلِ بَعْدَ الْإِجْمَالِ، وَلَا دَاعِي مَعَهُ إِلَى اسْتِخْدَامِ النُّقْطَتَيْنِ الرَّأْسِيَّتَيْنِ، أَوْ لَا
 دَاعِي إِلَى اسْتِخْدَامِ الضَّمِيرِ «هِيَ».

386

عَلَامَةُ الْإِسْتِفْهَامِ [؟]:

تُسْتَعْمَدُ عَلَامَةُ الْإِسْتِفْهَامِ (؟) لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى الْإِسْتِفْهَامِ، وَلَا تُسْتَعْمَدُ
 فِي سِوَاهُ، فَتَقُولُ مَثَلًا: «مَنْ أَنْتَ؟»، لِأَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ بَدَأَتْ بِأَدَاةِ اسْتِفْهَامٍ،
 وَهَذَا أَبْسَطُ الْأَمْثَلَةِ عَلَى وُجُوبِ وَضْعِ عَلَامَةِ الْإِسْتِفْهَامِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ
 الْجُمْلَةُ اسْتِفْهَامِيَّةً بِنَاءٍ وَمَعْنَى.

كَمَا تُسْتَعْدَمُ هَذِهِ الْعَلَامَةُ حِينَ تَكُونُ الْجُمْلَةُ اسْتِفْهَامِيَّةً بِنَاءً وَمَعْنَاهَا
عَيْزُ اسْتِفْهَامٍ، وَمِنْ ذَلِكَ أَسْلُوبُ الاسْتِهْجَانِ وَأَسْلُوبُ السُّخْرِيَّةِ، فَتَقُولُ فِي
مِثْلِ هَذَيْنِ الْأَسْلُوبَيْنِ: «مَنْ أَنْتَ حَتَّى تُحَدِّثَنِي بِهَذَا الْأَسْلُوبِ؟»، وَتُسْتَعْدَمُ
عَلَامَةَ اسْتِفْهَامٍ هُنَا مُرَاعَاةً لَوْجُودِ آدَاةِ اسْتِفْهَامٍ عَامِلِيَّةٍ.

وَتُسْتَعْدَمُ أَيْضًا فِي حَالَةِ افْتِرَاضِ وُجُودِ آدَاةِ اسْتِفْهَامٍ، فَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ إِنَّهُ
فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فُيَرَّدُ عَلَيْهِ: «أَنْتَ؟»، وَالثَّقَدِيرُ: «أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا؟
أَيُّ إِنْ عَلَامَةَ اسْتِفْهَامٍ تَوْضَعُ فِي حَالَةِ وُجُودِ عَلَامَةِ اسْتِفْهَامٍ مَرْسُومَةٍ أَوْ
مُقَدَّرَةٍ.

وَمِنَ الْخَطَأِ الشَّائِعِ أَنْ تَوْضَعَ عَلَامَةُ اسْتِفْهَامٍ فِي نِهَائِيَّةِ جُمْلَةٍ لَيْسَ
الْغَرَضُ مِنْهَا اسْتِفْهَامٌ، وَيَكُونُ اسْتِفْهَامٌ فِيهَا مَفْعُولًا بِهِ مِثْلًا فِي مِثْلِ قَوْلِنَا:
«لَمْ أَدْرِ مَاذَا حَدَّثَ». فَالْبَعْضُ يَضَعُ عَلَامَةَ اسْتِفْهَامٍ فِي نِهَائِيَّةِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ
وَأَمْثَالِهَا، فِي حِينَ أَنْ اسْتِفْهَامٌ هُنَا مَفْعُولٌ بِهِ لِلْفِعْلِ «أَدِرَ».

وَمِنَ أَمْثَالِهَا أَنْ نَقُولَ: «أَخْبِرْنِي مَاذَا حَدَّثَ».

أَمَّا حِينَ نَفْصِلُ بَيْنَ الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ «أَخْبِرْنِي» وَالْاسْتِفْهَامِ «مَاذَا حَدَّثَ»
فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا وَضْعُ عَلَامَةِ اسْتِفْهَامٍ لِأَنَّ هَذَا الْفَصْلَ يُخْرِجُ اسْتِفْهَامَ
عَنْ عِلَاقَتِهِ بِالْفِعْلِ «أَخْبِرْنِي» كَمَفْعُولٍ بِهِ ثَانٍ، فَتَقُولُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ:
«أَخْبِرْنِي، مَاذَا حَدَّثَ؟».

وَمِمَّا يَشِيْعُ خَطَأً تَكَرُّارُ عَلَامَةِ اسْتِفْهَامٍ فِي مِثْلِ قَوْلِنَا: «هَلْ تَكْتُبُ
الْقِصَّةَ؟ أَمْ السُّعْرَ؟»، إِذْ وَرَدَ فِي هَذَا التَّعْبِيرِ اسْتِفْهَامٌ وَاحِدٌ بِآدَاةِ اسْتِفْهَامٍ
وَاحِدَةٍ، فَكَيْفَ تَجْتَمِعُ لَهُ آدَاةَا اسْتِفْهَامٍ؟ وَالصَّوَابُ هُنَا أَنْ نَقُولَ: «هَلْ
تَكْتُبُ الْقِصَّةَ أَمْ السُّعْرَ؟».

إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ اسْتِذْرَاكٌ بَعْدَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْاسْتِفْهَامِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ وَضْعَ
 عَلَامَتِي اسْتِفْهَامٍ، إِذْ يَكُونُ الْاسْتِذْرَاكُ مُسَوِّغًا لِبِدَايَةِ جُمْلَةٍ اسْتِفْهَامِيَّةٍ
 جَدِيدَةٍ مُقَدَّرَةٍ حَسَبَ السِّيَاقِ، فَيَأْتِي مَثَلًا فِي سِيَاقِ حَوَارٍ مَا: «هَلْ تَنَاوَلْتَ
 غَدَاءَكَ؟»، ثُمَّ يَسْتِذْرِكُ السَّائِلُ (وَقَدْ انْتَهَى سُؤَالُهُ بِالْفِعْلِ) فَيَكْمِلُ قَائِلًا:
 «أَمْ أَنْتَ صَائِمٌ؟»، وَيَكُونُ التَّعْبِيرُ بِالْكَامِلِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي: «هَلْ تَنَاوَلْتَ
 غَدَاءَكَ؟ أَمْ أَنْتَ صَائِمٌ؟»، وَلَكِنْ يُرَاعَى هُنَا عِنْدَ النُّطْقِ السُّكُوتُ الْقَصِيرُ مُدَّةَ
 الْفَاصِلَةِ.

* * *

عَلَامَةُ التَّأَثُّرِ (التَّعَجُّبِ) (!):

عَلَامَةُ التَّعَجُّبِ (!) تُسْتَعْدَمُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الدَّهْشَةِ فِي الْغَالِبِ، فَتَقُولُ: «يَا
 لَجَمَالِ هَذِهِ الْحَدِيقَةِ!».

كَمَا تَمْتَرِجُ الدَّهْشَةُ أَحْيَانًا بِالسَّأُولِ فَتَتَجَاوَرُ عَلَامَتَا التَّعَجُّبِ وَالْاسْتِفْهَامِ
 فَتَقُولُ مَثَلًا: «مَنْ فَعَلَ هَذَا بِاللَّهِ عَلَيْكُمْ؟!».

وَالْبَعْضُ يُفَضِّلُونَ تَسْمِيَتَهَا -وَأَنَا مِنْهُمْ- عَلَامَةَ التَّأَثُّرِ، إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ تَأْتِيَ فِي
 نِهَايَةِ الْجُمْلَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى تَأَثُّرٍ وَجَدَانِيٍّ شَدِيدٍ كَالْحُزْنِ الشَّدِيدِ أَوْ السَّعَادَةِ
 الشَّدِيدَةِ أَوْ الْخَوْفِ الشَّدِيدِ... إِذْ لَيْسَ مِنَ الْمَنْطِقِيِّ أَنْ يُخْتَصَّ التَّعَجُّبُ مِنْ
 بَيْنِ الْإِحْسَاسَاتِ وَالْإِنْفِعَالَاتِ بِعَلَامَةٍ تَمَيِّزُهُ فِي الْكَلَامِ، وَلِهَذَا فَإِنَّ هَذِهِ الْعَلَامَةَ
 تُشِيرُ إِلَى التَّطَرُّفِ فِي الْمَشَاعِرِ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ، مِنْ تَعَجُّبٍ وَخَوْفٍ وَقَلْبِي
 وَأَضْطِرَابٍ وَسَعَادَةٍ وَحُزْنٍ...

وَيَجِبُ هُنَا أَنْ نُشِيرَ إِلَى أَنَّ عَلَامَةَ التَّأَثُّرِ تَأْتِي فِي نِهَايَةِ الْجُمْلَةِ، أَيَّ أَنَّهَا عَلَامَةٌ
 عَلَى انْتِهَاءِ الْجُمْلَةِ، وَلِهَذَا فَلَا يُمَكِّنُ مَعَهَا أَنْ نَضَعَنَّ نُقْطَةً، إِذْ يَحْتَوِي رَسْمُهَا

بِالْفِعْلِ عَلَى نُقْطَةٍ تَحْتَ الْخَطِّ الرَّأْسِيِّ، فَمِنَ الْخَطِّ أَنْ نَكْتُبَ: يَا لَجَمَالِ
هَذِهِ الْحَدِيثَةِ!

* * *

شَرْطَةُ بَدَايَةِ الْقَوْلِ [-]:

تُسْتَخْدَمُ هَذِهِ الشَّرْطَةُ فِي بَدَايَةِ الْقَوْلِ عِنْدَ عَرْضِ حِوَارٍ ثُنَائِيٍّ، وَفِي مِثْلِ
هَذَا الْحِوَارِ تَكُونُ هَذِهِ الشَّرْطَةُ بَدِيلًا عَنِ ذِكْرِ اسْمِ الْمُتَكَلِّمِ لِمَعْرِفَتِهِ مِنْ
خِلَالِ السِّيَاقِ، فَيَكُونُ الْحِوَارُ كَالتَّالِي:

«قَالَ أَحْمَدُ...»

قَالَ عَلِيٌّ...»

...»

«...»

وَفِي هَذَا الْمِثَالِ نَجِدُ أَنَّ الشَّرْطَةَ حَلَّتْ مَحَلَّ ذِكْرِ اسْمِ الْمُتَكَلِّمِ، بَلْ حَلَّتْ
مَحَلَّ ذِكْرِ جُمْلَةِ الْإِشَارَةِ إِلَى الْقَوْلِ، فَكَأَنَّهَا تَعْنِي «قَالَ فُلَانٌ...».

أَمَّا مَا يَشِيعُ مِنْ وَضْعِ نُقْطَتَيْنِ وَشَرْطَةٍ بَعْدَ جُمْلَةِ الْإِشَارَةِ إِلَى الْقَوْلِ فَهُوَ
خَطَأٌ شَائِعٌ لَا صِحَّةَ فِيهِ، فَالْبَعْضُ يَكْتُبُ مَثَلًا: «قَالَ أَحْمَدُ...».

وَالْبَعْضُ يَكْتُبُ: «قَالَ أَحْمَدُ:

«...».

وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْخَطِّ الشَّائِعِ وَيَعْدُ إِسْرَافًا شَدِيدًا فِي اسْتِعْمَالِ عِلَامَاتِ
التَّرْقِيمِ.

* * *

شَرْطَةُ الْإِسْتِثْنَانِ [-]:

تُسْتَحْدَمُ هَذِهِ الشَّرْطَةُ حِينَ يَحْدُثُ فَضْلٌ كَبِيرٌ بَيْنَ مُتَلَاذِمَيْنِ فِي اللُّغَةِ، فَحِينَ يَحْدُثُ فَضْلٌ مَثَلًا بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ فَإِنَّا نَسْتَحْدِمُ هَذِهِ الشَّرْطَةَ قَبْلَ الْخَبَرِ لِلتَّذْكِيرِ بِالْمُبْتَدَأِ الَّذِي سَبَقَ وَأَنَّ التَّالِيَّ هُوَ خَبْرُهُ، فَنَقُولُ مَثَلًا: «الْكِتَابُ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ أَمْسٍ وَقَرَأْتَهُ بَعْدَ أَنْ اشْتَرَيْتَهُ مُبَاشَرَةً ثُمَّ حَفِظْتَهُ بَيْنَ كُتُبِي الْمُفْضَلَةِ- غَالِي الثَّمَنِ».

وَفِي هَذَا الْمِثَالِ وَرَدَ الْمُبْتَدَأُ «الْكِتَابُ» فِي بَدَايَةِ جُمْلَةٍ طَوِيلَةٍ، وَوَرَدَ الْخَبَرُ «غَالِي الثَّمَنِ» فِي نِهَايَةِ نَفْسِ الْجُمْلَةِ، بَعْدَ أَنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ كَبِيرٌ، وَلِهَذَا وَجَبَ التَّذْكِيرُ بِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ هُوَ الْخَبَرُ، فَوَضِعَتِ الشَّرْطَةُ قَبْلَهُ مُبَاشَرَةً.

* * *

الشَّرْطَةُ الْمَائِلَةُ [/]:

تُسْتَحْدَمُ الشَّرْطَةُ الْمَائِلَةُ لِأَكْثَرِ مِنْ أَمْرٍ، فَقَدْ تَكُونُ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، سَوَاءً فِي الْمَعْنَى أَوْ فِي الْمَوْضِعِ الْإِعْرَابِيِّ، حَتَّى إِذَا اكْتَفَيْنَا بِأَحَدِهِمَا أَغْنَى عَنِ الْآخَرِ. نَقُولُ مَثَلًا: "الطَّرِيقَةُ الْكِلَاسِيكِيَّةُ/الْقَدِيمَةُ مُرِيحَةٌ فِي الْعَمَلِ"، فَ"الْكِلَاسِيكِيَّةُ" هِيَ "الْقَدِيمَةُ"، وَهَمَا فِي الْمَوْضِعِ نَفْسُهُ إِعْرَابِيًّا. وَمِنْ أَشْهَرِ أَمْثَلَةٍ اسْتَعْمَلَهَا التَّعْبِيرُ عَنْ شُهُورِ السَّنَةِ بِصِيغٍ مُخْتَلِفَةٍ، كَمَنْ يَسْتَعْمِلُ الشُّهُورَ الْمِيلَادِيَّةَ مَعَ الشُّهُورِ السُّرِّيَانِيَّةِ فَيَقُولُ "مَارِسْ/آدَارُ" أَوْ "يَتَايِرْ/كَانُونُ التَّالِي"، إلخ.

390

كَذَلِكَ قَدْ يَقُولُ شَاعِرٌ: "وَاجْهْتُ عَيْنِيكَ/نُورِي/مُنْتَهَى أَمَلِي" فَاصِدًا أَنَّ الْعَيْنَيْنِ هُمَا النُّورُ وَهَمَا مُنْتَهَى الْأَمَلِ.

كَذَلِكَ تُسْتَحْدَمُ الشَّرْطَةُ الْمَائِلَةُ فِي الْفَضْلِ بَيْنَ الْقِيَمِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي التَّقْوِيمِ

التَّارِيخِي، أَيْ بَيْنَ الْيَوْمِ وَالشَّهْرِ وَالسَّنَةِ إِذَا كَتَبْنَاهَا بِصِيغَةِ رَفِيعَةٍ. نَقُولُ:
قَابَلْتُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ 21/12/1979.

وَنَلَاحِظُ أَنَّ الشَّرْطَةَ الْمَائِلَةَ لَا فَرَاغَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا قَبْلَهَا وَلَا مَا بَعْدَهَا، فِي
إِشَارَةٍ إِلَى أَنَّ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ.

* * *

2- الْفَرَاعَاتُ قَبْلَ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ وَبَعْدَهَا

أَنْضَعُ مَسَافَةً قَبْلَ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ أَمْ لَا؟

أَنْضَعُ مَسَافَةً بَعْدَ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ أَمْ لَا؟

...

يُمْكِنُنَا اخْتِصَارُ الْمَسْأَلَةِ فِي النَّقَاطِ التَّالِيَةِ:

1- الْفَاصِلَةُ (،)، وَالنُّقْطَةُ (.)، وَالنُّقْطَتَانِ الرَّأْسِيَتَانِ (:)، وَالنُّقْطَتَانِ
الْمُتَتَالِيَتَانِ (،.)، وَالنُّقَاطُ الثَّلَاثُ الْمُتَتَالِيَةُ (...)، وَالْفَاصِلَةُ الْمَنْقُوطَةُ (:)،
وَعِلَامَةُ التَّأثيرِ أَوْ التَّعَجُّبِ (!)، لَا تُوضَعُ قَبْلَهَا مَسَافَةٌ، بَلْ تُلصَقُ بِمَا قَبْلَهَا
مُبَاشَرَةً. نَقُولُ مَثَلًا: «هَلْ سَافَرْتَ أَمْسٍ، ثُمَّ ذَهَبْتَ إِلَى عَمَلِكَ فِي نَفْسِ
الْيَوْمِ؟!».

391

2- عِلَامَاتُ الْحَضَرِ، أَيْ الْأَقْوَاسُ بِكُلِّ أَشْكَالِهَا ({}...{}))، وَعِلَامَاتُ التَّنْصِيسِ
(«...» أَوْ "...")، وَشَرْطَتَا الْإِعْتِرَاضِ (-...-)، الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْهَا يُلصَقُ بِمَا بَعْدَهُ،
وَالثَّانِي يُلصَقُ بِمَا قَبْلَهُ. نَقُولُ مَثَلًا: «كَتَبْتُ قِصَّةً قَصِيرَةً اسْمُهَا «لَا لُحُومَ فِي
ثَلَاجَاتِ هَذِهِ الْمَدِينَةِ»، وَحَاوَلْتُ نَشْرَهَا، لَكِنَهَا -وَيَا لِلتَّعَجُّبِ- لَمْ تَلَقَ أَيُّ
اهْتِمَامٍ مِنْ حُسَيْنِ (صَدِيقِي الصَّحْفِيِّ)، مِمَّا أَصَابَنِي بِالْإِحْبَاطِ».

نَجِدُ فِي هَذَا الْمِثَالِ أَنَّ عِلَامَةَ التَّنْصِيسِ الْأُولَى اتَّصَلَتْ بِمَا بَعْدَهَا بِلا فَرَاغٍ

بَيْنَهُمَا («كَبْتُ»)، وَعَلَامَةُ التَّنْصِصِ الْأَخِيرَةَ انْتَصَلَتْ بِمَا قَبْلَهَا بِلَا فَرَاغٍ بَيْنَهُمَا (بِالِإِحْبَاطِ «)، وَيَبَالِغُ انْتَصَلَ الْقَوْسُ الْأَوَّلُ مُبَاشَرَةً بِمَا بَعْدَهُ («لَا» وَ(صَدِيقِي)، وَاتَّصَلَ قَوْسُ الْإِعْلَاقِ مُبَاشَرَةً بِمَا قَبْلَهُ (الْمَدِينَةِ «) وَ(الصَّحْفِيِّ)).

3- شَرْطُهُ الْفُضْلِ أَوْ التَّعَدُّدِ (-) لَا تَنْصِلُ بِمَا قَبْلَهَا وَلَا مَا بَعْدَهَا. نَقُولُ مَثَلًا: «زُرْتُ أَمَاكِنَ عَدِيدَةً فِي الْمَدِينَةِ: الْمَسْجِدَ - الْمَدْرَسَةَ - الْمَصْنَعَ - الْمَكْتَبَةَ - الْبَحْرَ»، دُونَ وَضَلِ الشَّرْطَةُ بِمَا قَبْلَهَا وَلَا مَا بَعْدَهَا.

4- شَرْطُهُ الْإِسْتِثْنَاءِ (-) تَنْصِلُ بِمَا قَبْلَهَا وَلَا تَنْصِلُ بِمَا بَعْدَهَا، إِذْ تَقُومُ مَقَامَ الْفَاصِلَةِ. نَقُولُ مَثَلًا: أَخِي الَّذِي سَافَرَ مِنْذُ عَشْرِ سَنَوَاتٍ وَلَمْ يَنْصِلْ بِنَا طَوَالَ هَذِهِ الْمُدَّةِ فَقَلَقْنَا عَلَيْهِ وَسَأَلْنَا عَنْهُ جِهَاتٍ عَدِيدَةً - هَاتَفْنَا أُمِّسَ.

5- شَرْطُهُ الْوُضُلِ (-) وَالشَّرْطَةُ الْمَائِلَةُ (/) تَنْصِلَانِ بِمَا قَبْلَهُمَا وَمَا بَعْدَهُمَا، إِذْ تَقُومَانِ مَقَامَ الرَّابِطِ بَيْنَ مَا قَبْلَهُمَا وَمَا بَعْدَهُمَا كَأَنَّ الشَّرْطَةَ تَجْعَلُهُمَا شَيْئًا وَاحِدًا. نَقُولُ مَثَلًا: «طَرِيقُ الْقَاهِرَةِ-بِنهَا مُزْدَحِمٌ»، أَوْ نَقُولُ «ذَهَبْتُ إِلَى مِصْرَ وَزُرْتُ الْقَاهِرَةَ/الْعَاصِمَةَ».

6- إِذَا جَاءَتِ الْعِبَارَةُ الْمَوْجُودَةُ بَيْنَ عَلَامَتَيْ الْحَضَرِ اسْتِفْهَامِيَّةً أَوْ تَعَجُّبِيَّةً فَإِنَّ عَلَامَةَ الْاسْتِفْهَامِ أَوْ عَلَامَةَ التَّعَجُّبِ تَوْضَعُ بَعْدَ الْعِبَارَةِ مُبَاشَرَةً، أَيْ قَبْلَ عَلَامَةِ الْحَضَرِ الْخِتَامِيَّةِ. نَقُولُ مَثَلًا: سَأَلْتُهُ: «هَلْ أَنْهَيْتَ عَمَلَكَ بِهِذِهِ السَّرْعَةَ؟!».

فَإِذَا كَانَ مَا قَبْلَ التَّنْصِصِ اسْتِفْهَامًا، وَضَعْنَا عَلَامَةَ الْاسْتِفْهَامِ بَعْدَ عَلَامَةِ التَّنْصِصِ الْخِتَامِيَّةِ. نَقُولُ مَثَلًا: هَلْ قُلْتَ «بِاسْمِ اللَّهِ؟» وَإِذَا كَانَ مَا بَيْنَ عَلَامَتَيْ التَّنْصِصِ اسْتِفْهَامًا، وَمَا خَارِجَهُ اسْتِفْهَامًا، وَضَعْنَا عَلَامَةَ الْاسْتِفْهَامِ دَاخِلَهُ وَخَارِجَهُ. نَقُولُ مَثَلًا: هَلْ سَأَلْتَهُ «مَا اسْمُكَ؟»؟

وَنَحْنُ فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ نَحَافِظُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْمَسَافَاتِ، فَلَا نَضَعُ مَسَافَةً قَبْلَ عِلْمَةِ التَّنْصِيصِ وَلَا قَبْلَ عِلْمَةِ التَّأْتُرِ أَوْ التَّعْجُبِ، وَلَا قَبْلَ النُّقْطَةِ، وَلَا قَبْلَ الْفَاصِلَةِ، وَلَا قَبْلَ الْفَاصِلَةِ الْمُنْقُوطَةِ، إلخ.

7- شَرْطَةُ التَّفْصِيلِ أَوْ الْحِوَارِ (-)، هِيَ الشَّرْطَةُ الَّتِي تَأْتِي فِي بَدَايَاتِ السُّطُورِ لِتَفْصِيلِ شَيْءٍ مُجْمَلٍ، وَتَضَعُ بَعْدَهَا مَسَافَةً دَائِمًا لِأَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَ الرَّفْعِ فِي حَالَةِ التَّفْصِيلِ، وَمَقَامَ فِعْلِ الْقَوْلِ فِي حَالَةِ الْحِوَارِ. نَقُولُ فِي حَالَةِ التَّفْصِيلِ مَثَلًا:

مِنْ أَسْبَابِ دَوَامِ الصُّحَّةِ:

- الْأَكْلُ غَيْرَ الْمُلَوَّنِ.

- تَنَوُّعُ الْعَنَاصِرِ الْغِذَائِيَّةِ.

- النَّوْمُ وَفَتَاتًا كَافِيًا كُلَّ يَوْمٍ.

وَفِي حَالَةِ الْحِوَارِ نَقُولُ مَثَلًا:

قَالَ أَحْمَدُ: كَيْفَ السَّاعَةُ الْآنَ؟

قَالَ عَلِيٌّ: الْخَامِسَةُ وَالنِّصْفُ.

- هَلْ تَأَخَّرْنَا؟

- لَا، مَا زَالَ أَمَامَنَا بَعْضُ الْوَقْتِ.

- الْحَمْدُ لِلَّهِ.

3- لِمَاذَا تَخْتَلِفُ عِلْمَاتُ التَّرْقِيمِ مِنْ حَيْثُ وَضَعِ الْفَرَاعَاتِ قَبْلَهَا

وَبَعْدَهَا؟

الْقَضِيَّةُ لَيْسَتْ قَضِيَّةَ شَكْلِ أَوْ تَنْسِيقِ، وَلَنْ تَكُونَ أَبَدًا. الْقَضِيَّةُ مُتَعَلِّقَةٌ

بِالْمَعْنَى، فَالْعَلَامَاتُ الَّتِي لَا نَضَعُ قَبْلَهَا فَرَاغًا (الْفَاصِلَةُ وَالْفَاصِلَةُ الْمَنْقُوطَةُ وَالنَّقْطَةُ وَعَلَامَةُ الْإِسْتِفْهَامِ وَعَلَامَةُ التَّعَجُّبِ وَالنُّقْطَتَانِ الرَّأْسِيَّتَانِ) هِيَ عِلَامَاتٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَعْنَى مَا قَبْلَهَا، تُنْهِيهُ أَوْ تَفْصِلُهُ أَوْ تُفْصِلُهُ أَوْ تُوَضِّحُ كَوْنَهُ اسْتِفْهَامًا أَوْ تَعَجُّبًا، وَلَيْسَتْ مُرْتَبِطَةٌ بِمَا بَعْدَهَا، لِهَذَا تَتَّصِلُ بِمَا قَبْلَهَا وَلَا تَتَّصِلُ بِمَا بَعْدَهَا.

فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ تَجِدُ أَنَّ عِلَامَاتِ الْحَضَرِ (الْقَوْسَيْنِ وَعِلَامَتِي التَّنْصِيصِ وَسَرْطَنِي الْإِعْتِرَاضِ) تَرْتَبِطُ أَوْلَاهَا بِمَا يَتَّبِعُهَا مُبَاشَرَةً بِلَا فَرَاغٍ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّهَا مُرْتَبِطَةٌ بِهِ حَاصِرَةٌ لَهُ، لَا مُرْتَبِطَةٌ بِمَا قَبْلَهَا، أَمَا ثَانِيَّتُهَا فَتَتَّصِلُ بِمَا قَبْلَهَا لِأَنَّهَا حَاصِرَةٌ لَهُ مُرْتَبِطَةٌ بِهِ لَا بِمَا بَعْدَهَا. تَأَمَّلْ هَذَا الْمِثَالَ:

«عِنْدَمَا كَتَبَ نَجِيبٌ مَحْفُوظٍ -حَصَلَ عَلَى جَائِزَةٍ نُوبِلٍ لِلْأَدَابِ- ثَلَاثِيَّتَهُ الشَّهِيرَةَ كَتَبَهَا رِوَايَةً وَاحِدَةً لَا ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ ضَخْمَةً فَطُبِعَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ كَمَا نَرَاهَا الْآنَ».

فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ:

- اتَّصَلَ قَوْسُ التَّنْصِيصِ الْأَوَّلُ بِالْكَلِمَةِ الْأُولَى «عِنْدَمَا».

- اتَّصَلَ قَوْسُ التَّنْصِيصِ الْأَخِيرُ بِالْكَلِمَةِ الْأَخِيرَةِ «الآن».

- اتَّصَلَتِ الْفَاصِلَةُ بِالْكَلِمَةِ الَّتِي قَبْلَهَا مُبَاشَرَةً «أَجْزَاءً».

- وَضَعَتِ النُّقْطَةُ فِي النِّهَايَةِ مُتَّصِلَةً بِمَا قَبْلَهَا، وَهُوَ هُنَا قَوْسُ التَّنْصِيصِ الْخِتَامِيِّ.

- اتَّصَلَتْ سَرْطَةُ الْإِعْتِرَاضِ الْأُولَى بِمَا بَعْدَهَا مُبَاشَرَةً (حَصَلَ) وَلَمْ تَتَّصِلْ

بِمَا قَبْلَهَا.

- اتَّصَلَتْ سَرْطَةُ الْإِعْتِرَاضِ الثَّانِيَةِ بِمَا قَبْلَهَا مُبَاشَرَةً (الْأَدَابِ) وَلَمْ تَتَّصِلْ بِمَا

بَعْدَهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ رَدَّ الْأَمْرِ إِلَى الْمَسْأَلَةِ التَّنْسِيفِيَّةِ وَالشُّكْلِيَّةِ، حَتَّى لَا تَسْقُطَ
النُّقْطَةُ أَوْ الْفَاصِلَةُ إِلَى السَّطْرِ الثَّالِي إِذَا وَضَعْنَا قَبْلَهَا مَسَافَةً، هُوَ أَمْرٌ
سَطْرِيٌّ؛ الْأَمْرُ أَعْقَدُ مِنْ هَذَا، فَسُقُوطُ النُّقْطَةِ أَوْ الْفَاصِلَةِ إِلَى السَّطْرِ الثَّالِي
سَيَجْعَلُ مَنْ يَقْرَأُ يُوَاصِلُ آدَاءَهُ كَأَنَّ الْعِبَارَةَ مُسْتَمِرَّةٌ، فَيُنَاجَا بِوُجُودِ نُقْطَةٍ
فِي بَدَايَةِ السَّطْرِ الثَّالِي، فَيُضْطَرُّ إِلَى سُكُوتٍ مُفَاجِئٍ يَعْيبُ آدَاءَهُ.

...

فِي الْمَاضِي عِنْدَمَا كَانَتِ الْكِتَابَةُ عُمُومًا بِالْقَلَمِ وَالْحَبْرِ، كَانَ مِنْ غَيْرِ الْوَاضِحِ
إِنْ كَانَ قَبْلَ الْعَلَامَةِ مَسَافَةٌ أَوْ لَا، وَكَانَ مِنَ السَّهْلِ صَبْطُ الْأَمْرِ مَهْمَا صَاقَتْ
نَهَائِيَةَ السَّطْرِ، وَلَكِنْ مَعَ اسْتِخْدَامِ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ، يُمَكِّنُ أَنْ تَضَعَ مَسَافَةً
قَبْلَ عِلْمَةِ تَرْقِيمِ وَسَطِ السَّطْرِ، ثُمَّ تُفَاجَأُ مَعَ تَغْيِيرِ الْخَطِّ أَوْ حَجْمِهِ أَوْ
حَجْمِ الصَّفْحَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، بِأَنَّ الْفَاصِلَةَ انْتَقَلَتْ إِلَى بَدَايَةِ السَّطْرِ الثَّالِي،
مِمَّا يَجْدُرُ مَعَهُ الْجُرُؤُ دَائِمًا عَلَى الْكِتَابَةِ بِطَرِيقَةٍ آمِنَةٍ لَا تُعْرَضُ نُصُوصَنَا
لِهَذَا التَّشْوُه.

* * *

وَبَعْدُ، فَقَدْ كَانَ هَذَا مُلْحَقًا لِتَوْضِيحِ كَيْفِيَّةِ اسْتِخْدَامِ عِلْمَاتِ التَّرْقِيمِ
الْعَرَبِيَّةِ، وَنَتَمَّنَى أَنْ يَكُونَ هَذَا خُطْوَةً فِي تَوْحِيدِ طَرِيقَتِنَا فِي اسْتِخْدَامِهَا،
395 حَتَّى نَصِلَ إِلَى الْيَوْمِ الَّذِي نَقْرَأُ فِيهِ النُّصُوصَ كَأَنَّا نَسْمَعُهَا مِنْ أَلْسِنَةِ
كَاتِبِيهَا.

أَهَمُّ دُرُوسِ الْإِمْلَاءِ
الَّتِي يَشِيعُ فِيهَا الْخَطَأُ

1- التاء المربوطة والهاء المتطرفة

يَخْلِطُ كَثِيرُونَ بَيْنَهُمَا لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ تَشَابُهٍ فِي الرَّسْمِ، فَكَلَّمَا تَرْسُمُ هَاءً، وَكَلَّمَا تَكُونُ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ.

هَلْ نَكْتُبُ «آلَهُ كَاتِبَهُ» أَمْ «آلَهُ كَاتِبَهُ»؟

هَلْ نَكْتُبُ «إِلَهُ» أَمْ «إِلَهُ»؟

هَلْ نَكْتُبُ «إِلَهَهُ» أَمْ «إِلَهَهُ»؟

وَلِلتَّفَرُّقَةِ بَيْنَهُمَا يُكِنُّنَا بِبَسَاطَةٍ تَحْرِيكُ نِهَايَةِ الْكَلِمَةِ، فَتَحًا أَوْ صَمًّا أَوْ كَسْرًا، أَوْ إِضَافَةً إِلَى كَلِمَةٍ أُخْرَى أَوْ إِلَى صَمِيمٍ، عِنْدَهَا سَتَنْطِقُ كُلُّ حَرْفٍ مِنْهُمَا عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَتَنْطِقُ التَّاءُ الْمَرْبُوطَةَ كَأَنَّهَا تَاءٌ مَفْتُوحَةٌ، وَتَنْطِقُ الْهَاءُ هَاءً وَاضِحَةً.

مَثَلًا كَلِمَةُ «آلَهُ/آلَهُ» فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ، إِذَا أَصْفَنَاهَا إِلَى بَاءِ الْمُتَكَلِّمِ مَثَلًا قُلْنَا «آلَتِي»، وَإِذَا أَصْفَنَاهَا إِلَى كَلِمَةِ «الْعَامِلِ» قُلْنَا «آلَهُ الْعَامِلِ» نَاطِقِينَ فِي الْحَالَتَيْنِ تَاءً وَاضِحَةً. وَإِذَا اكْتَفَيْنَا بِتَحْرِيكِ آخِرِهَا فَتَحًا أَوْ صَمًّا أَوْ كَسْرًا، نَطَقْنَا كَذَلِكَ تَاءً وَاضِحَةً، فَكَأَنَّا نَقُولُ «آلَتْ/آلَتْ/آلَتْ».

كَلِمَةُ «إِلَهُ/إِلَهُ» فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ، بِالْمِثْلِ نُضِيفُهَا إِلَى بَاءِ الْمُتَكَلِّمِ فَتَقُولُ «إِلَهِي» بِهِاءٍ وَاضِحَةٍ لَا بِنَاءٍ، أَوْ نُحَرِّكُهَا فَتَحًا أَوْ صَمًّا أَوْ كَسْرًا فَتَنْطِقُهَا «إِلَهُ» كَأَنَّا نَقُولُ «إِلَاهُو»، أَوْ «إِلَهُ» كَأَنَّا نَقُولُ «إِلَاهَا»، أَوْ «إِلَهُ» كَأَنَّا نَقُولُ «إِلَاهِي».

وَبِالْمَثَلِ يُمَكِّنُ تَطْبِيقُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ مَعَ الْأَمْثَلَةِ الثَّالِيَةِ:

حَيَاةٌ/حَيَاةٌ: حَيَاتِي، إِذَا هِيَ «حَيَاةٌ».

مِيَاهٌ/مِيَاهٌ: مِيَاهِي، إِذَا هِيَ «مِيَاهٌ».

أَدَاةٌ/أَدَاةٌ: أَدَاتِي، إِذَا هِيَ «أَدَاةٌ».

صِفَةٌ/صِفَةٌ: صِفَتِي، إِذَا هِيَ «صِفَةٌ».

وَهَكَذَا مَعَ كُلِّ كَلِمَةٍ تَنْتَهِي بِ«ه/هـ» يُمَكِّنُنَا أَنْ نَطْبِقَ الطَّرِيقَةَ نَفْسَهَا فَلَا نَقَعُ فِي هَذَا الْخَطَأِ الْإِمْلَائِيِّ الشَّائِعِ.

* * *

2- أَلِفُ الْوَصْلِ وَهَمْزَةُ الْقَطْعِ

مِنْ أَكْثَرِ مَا يَشِيعُ فِيهِ الْخَطَأُ فِي الْإِمْلَاءِ رَسْمُ الْأَلِفِ فِي بَدَايَةِ الْكَلِمَةِ؛ أَهِيَ أَلِفُ وَصْلِ (بِلَا هَمْزَةٍ) أَمْ قَطْعِ (بِهَمْزَةٍ)؟ أَفَوْقَ الْأَلِفِ هَمْزَةُ الْقَطْعِ أَمْ تَحْتَهَا؟

إِذَا أَرَدْتَ أَنْ لَا تَقَعَ فِي هَذَا الْخَطَأِ فَعَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ أَحَدَ أَمْرَيْنِ: أَنْ تَعْتَمِدَ عَلَى أَدْنِكَ وَدَائِقَتِكَ اللُّغَوِيَّةِ، أَوْ أَنْ تَعْتَمِدَ عَلَى الْقَوَاعِدِ اللُّغَوِيَّةِ.

(أ) اعْتِمَادًا عَلَى الْأَدْنِ وَالذَّائِقَةِ، عَلَيْكَ فَقَطُّ أَنْ تَنْطِقَ أَيَّ حَرْفٍ قَبْلَ الْأَلِفِ، أَيَّ أَنْ تَجْعَلَ الْأَلِفَ فِي غَيْرِ بَدَايَةِ الْكَلَامِ، لِأَنَّ كُلَّ أَلِفٍ فِي بَدَايَةِ الْكَلَامِ تَنْطِقُ مَقْطُوعَةً، أَيَّ كَأَنَّ عَلَيْهَا هَمْزَةً وَلَوْ لَمْ تَكُنْ.

مَثَلًا، كَلِمَةُ «اِحْتِفَالٍ» إِذَا بَدَأَتْ بِهَا نَطَقْتَهَا «اِحْتِفَالٍ»، وَلَكِنْ إِذَا سَبَقَتْهَا بِأَيِّ حَرْفٍ نَطَقًا لَمْ تَنْطِقِ الْهَمْزَةَ، فَإِذَا سَبَقَتْهَا بِالْوَاوِ مَثَلًا (وَاحْتِفَالٍ) فَإِنَّكَ تَنْطِقُهَا «وَاحْتِفَالٍ» دُونَ نَطْقِ الْأَلِفِ، وَإِذَا سَبَقَتْهَا بِ«فِي» (فِي احْتِفَالٍ) نَطَقْتَهَا «فِحْتِفَالٍ» لِأَنَّ أَلِفَ الْوَصْلِ لَمْ تَنْطِقْ فَالْتَقَتْ بِأَيِّ الْمَدِّ السَّاكِنَةِ فِي

نَهَايَةِ «فِي» وَالْحَاءُ السَّاكِنَةُ، فَحَدَفْنَا الْيَاءَ نَطْقًا حَتَّى لَا يَلْتَقِيَ سَاكِنَانِ.
بِالْمِثْلِ كَلِمَةُ «أَكْبَرُ»، إِذَا بَدَأَتْ بِهَا فَهِيَ «أَكْبَرُ» بِهَمْزَةٍ مَنْطُوقَةٍ وَاصِحَّةٍ،
وَإِذَا سَبَقَتْهَا بِالْوَاوِ قُلْتَ «وَأَكْبَرُ» فَتَنَطَّقْتَ الهمزة. فَعَلَيْكَ إِذَا أَنْ تَرَمَمَ
الهمزة عَلَى الْأَلِفِ.

إِذَا فَالْأَمْرُ بِبَسَاطَةٍ أَنْ تَنْطِقَ حَرْفًا -أَيَّ حَرْفٍ- قَبْلَ الْكَلِمَةِ الْبَادِيَةِ بِالْأَلِفِ،
فَإِذَا لَمْ تَنْطِقِ الْأَلِفَ فَهِيَ أَلِفٌ وَضَلَّ، وَإِذَا نَطَقْتَ فَهِيَ هَمْزَةٌ قَطَعِ.
الْأَمْرُ الْأَخِيرُ أَنَّ هَمْزَةَ الْقَطْعِ إِذَا كَانَتْ مَضْمُومَةً (أَمْ) أَوْ مَفْتُوحَةً (أَنَا)
رُسِمَتْ فَوْقَ الْأَلِفِ، وَإِذَا كَانَتْ مَكْسُورَةً (إِمَامٌ) رُسِمَتْ تَحْتَ الْأَلِفِ.

ب) أَمَّا مِنْ نَاحِيَةِ الْقَوَاعِدِ فَالْأَمْرُ أَكْثَرُ تَحْدِيدًا وَوُضُوحًا وَتَفْصِيلًا، وَلَكِنَّهُ
يَحْتَاجُ إِلَى بَعْضِ الْإِنْتِبَاهِ، وَيَتَلَخَّصُ فِي النَّقَاطِ التَّالِيَةِ:

- 1- فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَشْرَةُ أَسْمَاءٍ تَبْدَأُ بِالْأَلِفِ وَضَلَّ، هِيَ: «إِنِّمَ، إِئْمَنُ، أَمْرُؤُ،
أَمْرَأَةٌ، اثْنَانِ، اثْنَتَانِ، ابْنٌ، ابْنَةٌ، اسْمٌ، اسْتٌ»، بِالإِضَافَةِ إِلَى الْأَسْمَاءِ الْمَوْصُولَةِ
الْبَادِيَةِ بِالْأَلِفِ (الَّذِي، الَّتِي، اللَّذَانِ، اللَّتَانِ، الَّذِينَ، اللَّائِي، اللَّائِي، اللَّوَاتِي).
- 2- بَقِيَّةُ الْأَسْمَاءِ غَيْرِ الْمُسْتَقْفَةِ تَبْدَأُ بِهَمْزَةٍ قَطَعِ (أَسَامَةٌ - إِمَامٌ - إِلَهٌ - أَبٌ
- أَنَا - إِنْخ).

- 401
- 3- فِي الْأَفْعَالِ: كُلُّ فِعْلٍ مَاضٍ ثَلَاثِيٌّ (أَكَلَ - أَمَرَ - أَمِنَ) وَكُلُّ مَضَرٍ
لِفِعْلِ ثَلَاثِيٍّ (أَكَلٌ - أَمَرٌ - أَمِنٌ)، وَكُلُّ فِعْلٍ مَاضٍ رُبَاعِيٍّ (أَكْرَمَ - أَحْضَرَ -
أَقَامَ)، وَكُلُّ مَضَرٍ لِفِعْلِ رُبَاعِيٍّ (إِكْرَامٌ - إِحْضَارٌ - إِقَامَةٌ) يَبْدَأُ بِالْأَلِفِ فَالْفُهُ
مَقْطُوعَةٌ الهمزة.

- 4- فِي الْأَفْعَالِ: كُلُّ فِعْلٍ مُضَارِعٍ بَدَأَ بِالْأَلِفِ (أَذْهَبَ - أَحَاوَلُ - أَكْرِمُ -
أَسْتَفْهِمُ - أَتَعَلَّمُ) فَالْفُهُ مَقْطُوعَةٌ الهمزة.

5- فِي الْأَفْعَالِ: كُلِّ فِعْلٍ أَمْرٍ ثَلَاثِيٍّ (أَذْهَبَ - انظُرْ - اسأَلْ) يَبْدَأُ بِأَلِفٍ فَأَلِفُهُ مَوْضُوعَةٌ.

6- فِي الْأَفْعَالِ: كُلِّ فِعْلٍ مَاضٍ أَكْثَرَ مِنْ رُبَاعِيٍّ (حُمَاسِيٍّ أَوْ سُدَاسِيٍّ) وَأَمْرُهُ وَمَصْدَرُهُ (اِحْتَمَلَ / اِحْتَمَلْ / اِحْتِمَالٌ - اسْتَعْمَلَ / اسْتَعْمِلْ / اسْتِعْمَالٌ) إِذَا بَدَأَتْ بِأَلِفٍ فَأَلِفُهَا مَوْضُوعَةٌ.

7- فِي الْحُرُوفِ: كُلُّ حَرْفٍ بَدَأَ بِأَلِفٍ فَأَلِفُهُ مَقْطُوعَةٌ الْهَمْزَةُ (أَوْ - أَنْ - إِنْ - أَمْ - إِذَا - إِلَّا - أَيَّ - أَيْ - إِخ).

3- الْهَمْزَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ (الْمَرْسُومَةُ وَسَطَ الْكَلِمَةِ)

لِكُلِّ مِنْ عِلَامَاتِ الضَّبِطِ الْعَرَبِيَّةِ (الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ وَالسُّكُونِ) قُوَّةٌ، وَهِيَ تَتَفَاوَتْ فِي هَذِهِ الْقُوَى، فَالْكَسْرَةُ أَقْوَى الْحَرَكَاتِ، تَلِيهَا الضَّمَّةُ، تَلِيهِمَا الْفَتْحَةُ، وَكُلُّ الْحَرَكَاتِ أَقْوَى مِنَ السُّكُونِ، إِذَا فَتَرَّبَتْ عِلَامَاتِ الضَّبِطِ مِنْ حَيْثُ الْقُوَّةُ هُوَ: الْكَسْرَةُ ثُمَّ الضَّمَّةُ ثُمَّ الْفَتْحَةُ ثُمَّ السُّكُونُ.

وَإِذَا رَسِمَ الْهَمْزَةَ وَسَطَ الْكَلِمَةِ يُحْتَكَمُ إِلَى عِلَامَةِ ضَبِطِهَا، وَعِلَامَةِ ضَبِطِ الْحَرْفِ الَّذِي يَسْبِقُهَا، وَتُرْسَمُ الْهَمْزَةُ عَلَى حَرْفٍ مُنَاسِبٍ لِعِلَامَةِ الضَّبِطِ الْأَقْوَى، فَإِذَا كَانَ الْأَقْوَى هُوَ الْكَسْرَةُ رُسِمَتِ الْهَمْزَةُ عَلَى يَاءٍ/تَبْرَةٍ، وَإِذَا كَانَتِ الضَّمَّةُ هِيَ الْأَقْوَى رُسِمَتِ الْهَمْزَةُ عَلَى وَاوٍ، وَإِذَا كَانَتِ الْفَتْحَةُ هِيَ الْأَقْوَى رُسِمَتِ الْهَمْزَةُ عَلَى أَلِفٍ. وَبِالطَّبَعِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ السُّكُونُ أَقْوَى مِنْ أَيِّ حَرَكَةٍ، كَمَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجْتَمِعَ سُكُونَانِ.

وَفِي مَا يَلِي تَفْصِيلَ مَا سَبَقَ:

أولاً: رَسَمِ الهمزة المتوسطة على ياء/نبرة

- تُرْسَمُ الهمزة المتوسطة على ياء/نبرة إذا كانت حركتها الكسرة، ففي كلماتٍ مثل «سئل - ويئد - مرتبة» نجد أن الهمزة مكسورة، لأن حركتها الكسرة، ولا فرق إن كان ما قبلها مضموماً أو مفتوحاً أو ساكناً، لأن الكسرة أقوى علامات الضبط.

- وتُرْسَمُ الهمزة المتوسطة على نبرة إذا كانت حركتها ما قبلها الكسرة، ففي كلماتٍ مثل «بئس - وثام» نجد أن ما قبل الهمزة مكسور، لهذا تُرْسَمُ الهمزة على نبرة مهما كان ضبط الهمزة، لأن كسرة ما قبلها أقوى. إذاً إذا كانت الهمزة المتوسطة مكسورة أو كان ما قبلها مكسوراً فإن الهمزة تُرْسَمُ على نبرة.

ثانياً: رَسَمِ الهمزة المتوسطة على واو

- وتُرْسَمُ الهمزة المتوسطة على واو إذا كانت مضمومةً وما قبلها مفتوحٌ أو مضمومٌ أو ساكنٌ، في مثل كلمات: «يؤوب - رؤوس - مسؤول».

- وتُرْسَمُ الهمزة المتوسطة على واو إذا كانت مفتوحةً أو مضمومةً أو ساكنةً وما قبلها مضمومٌ (سؤال - رؤوس - بؤس).

ثالثاً: رَسَمِ الهمزة المتوسطة على ألف

- تُرْسَمُ الهمزة المتوسطة على ألف إذا كانت مفتوحةً وما قبلها ساكنٌ (مسألة - مرأب).

- تُرْسَمُ الهمزة المتوسطة على ألف إذا كانت ساكنةً وما قبلها مفتوحٌ (فأس - كأس - رأس).

رَابِعًا: رَسْمُ الْهَمْزَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ عَلَى السُّطْرِ

- تُرْسَمُ الْهَمْزَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ عَلَى السُّطْرِ إِذَا جَاءَتْ مَفْتُوحَةً بَعْدَ أَلِفٍ مَدَّةً
(بَدَاءَاتٌ - جَاءَ - جَاءَكَ - بِنَاءَةٌ - بِنَاءَيْنِ).

مُلَاحَظَاتٌ شَدِيدَةٌ الْأَهْمِيَّةُ:

أَوَّلًا: إِذَا كَانَتِ الْهَمْزَةُ فِي نِهَائِيَّةِ كَلِمَةٍ (هَمْزَةٌ مُتَطَرِّفَةٌ)، ثُمَّ اتَّصَلَتْ بِهِذِهِ
الْكَلِمَةِ حُرُوفٌ أُخْرَى، كَالضَّمَائِرِ أَوْ نُونِ التَّوَكِيدِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْهَمْزَةَ
فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَتَحَوَّلُ مِنْ مُتَطَرِّفَةٍ إِلَى مُتَوَسِّطَةٍ، وَتُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْهَمْزَةِ
الْمُتَوَسِّطَةِ. مَثَلًا كَلِمَةُ «ضَوْءٌ» إِذَا اتَّصَلَتْ بِضَمِيرِ الْغَائِبِ الْهَاءِ، تَكُونُ فِي
حَالَةِ الرَّفْعِ «ضَوْؤُهُ»، وَفِي حَالَةِ الْجَرِّ «ضَوْئِهِ»، وَفِي حَالَةِ النُّصْبِ «ضَوْأُهُ».

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ مَا بَعْدَ الْهَمْزَةِ هُوَ أَلْفٌ وَنُونٌ التَّثْنِيَّةِ فَإِنَّ الْهَمْزَةَ تَبْقَى كَمَا
هِيَ، مِثْلًا: «ضَوْءَانِ» (بَقِيَتْ عَلَى السُّطْرِ كَمَا كَانَتْ فِي الْأَصْلِ) - مَبْدَأَانِ
(رُسِمَتْ عَلَى الْأَلِفِ لِأَنَّهَا فِي الْأَصْلِ عَلَى أَلِفٍ).

وَإِذَا كَانَتِ الْهَمْزَةُ فِي بَدَائِيَّةِ الْكَلِمَةِ، وَاتَّصَلَتْ بِهِذِهِ الْبَدَائِيَّةِ حُرُوفٌ أُخْرَى،
كَحُرُوفِ الْجَرِّ أَوْ الْعَطْفِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَا تَتَأَثَّرُ بِهِذَا، وَيَبْقَى حُكْمُهَا
حُكْمَ الْهَمْزَةِ الْبَادِيَّةِ (أَحْمَدُ/لِأَحْمَدَ - أَحَاوِلُ/سَاحَاوِلُ - إِخْج).

ثَانِيًا: الْهَمْزَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ الْمَرْسُومَةُ عَلَى أَلِفٍ، إِذَا تَبِعَتْهَا أَلِفٌ مَدَّةً فَإِنَّهَا
تَتَحَوَّلُ إِلَى أَلِفٍ وَاحِدَةٍ فَوْقَهَا مَدَّةً هَمْزَةً (الْهَمْزَةُ الطَّائِرَةُ)، مِثْلَ «شُطَّانٍ» -
خَطَّانٍ - قُرَّانٍ».

ثَالِثًا: الْأَفْعَالُ الَّتِي تَنْتَهِي بِهَمْزَةٍ، إِذَا اتَّصَلَتْ بِهَا حَرْفٌ هِجَائِيٌّ آخَرَ اعْتَبِرَتْ
هَمْزَتُهَا مُتَوَسِّطَةً، فَتَكْتُبُ عِنْدَ اتِّصَالِ الْفِعْلِ «نَبْدَأُ» بِهَاءِ الْغَائِبِ: «نَبْدَؤُهُ»
فِي حَالَةِ الرَّفْعِ، وَ«نَبْدَأُهُ» فِي حَالَةِ النُّصْبِ، وَ«نَبْدَأُهُ» فِي حَالَةِ الْجَزْمِ.

وَالْفِعْلُ الْمَاضِي «بَدَأَ» إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ وَاوُ الْجَمَاعَةُ أَصْبَحَ «بَدَّوْا».
وَالْفِعْلُ الْمَضَارِعُ «تَبَدَّأَ» إِذَا اتَّصَلَ بِبَاءِ الْمُخَاطَبَةِ الْمُؤَنَّثَةِ أَصْبَحَ «تَبَدَّيْنَ».
وَفِعْلُ الْأَمْرِ «ابْدَأْ» يَتَّعَبِرُ رَسْمَ هَمْزَتِهِ حَسَبَ مَا يَتَّصِلُ بِهِ (ابْدَأْ - ابْدَأَنَّ - ابْدَأِي - ابْدَأُوا).
وَلَكِنْ...

بَعْضُ مَدَارِسِ الْإِمْلَاءِ يُبَيِّنُ مَوْضِعَ هَمْزَةِ الْفِعْلِ فَلَا يُعَيِّرُهُ حَسَبَ مَا يَتَّصِلُ
بِهِ، فَيَكْتُبُ: «بَدَأَ - بَدَّأُوا - إِلَخ».

وَمَا أَرَاهُ صَوَابًا هُوَ اتِّبَاعُ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ لِرَسْمِ الْهَمْزَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ، وَهِيَ
رَسْمُهَا عَلَى حَرْفٍ مُنَاسِبٍ لِحَرَكَةِ الْحَرْفِ الْأَقْوَى بَيْنَهَا هِيَ وَالْحَرْفِ الَّذِي
يَسْبِقُهَا.

رَابِعًا: حَسَبَ الْقَاعِدَةِ فَإِنَّ الْهَمْزَةَ تُرْسَمُ عَلَى وَاوٍ فِي كَلِمَاتٍ مِثْلِ «رَوْوُفٍ»
و«مَسْئُولٍ» وَ«مَوْوُودَةٌ»، وَلَكِنْ بَعْضُ مَدَارِسِ الْإِمْلَاءِ يَكْرَهُ التَّقَاءَ الْوَاوَيْنِ
لَا أَذْرِي لِمَ الْوَاوَانِ تَحْدِيدًا!- فَيُرْسَمُ الْهَمْزَةُ الَّتِي يُفْتَرَضُ رَسْمُهَا عَلَى وَاوٍ،
يُرْسَمُهَا عَلَى السُّطْرِ، إِذَا كَانَتْ بَعْدَهَا وَاوٌ، وَكَانَ مَا قَبْلَهَا مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي
لَا تَتَّصِلُ بِهَا بَعْدَهَا (ا - د - ذ - ر - ز - و)، فَيَكْتُبُونَ: «رَّوُوفٍ - رَّوُوسٍ -
مَّوَّوِدَةٌ - إِلَخ».

405

وَيُرْسَمُونَهَا عَلَى نَبْرَةٍ إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي تَتَّصِلُ بِهَا بَعْدَهَا
(ب - ت - ث - ج - ح - خ - س - ش - ص - ض - ط - ظ - ع - غ - ف -
ق - ك - ل - م - ن - ه - ي)، فَيَكْتُبُونَ: «مَسْئُولٌ - فُئُوسٌ - كُئُوسٌ -
خُئُونٌ - إِلَخ».

وَالْأَفْضَلُ فِي رَأْيِي أَنْ تَتَّبِعَ الْقَاعِدَةَ مَنْعًا لِلخَلْطِ وَالتَّشْتِيبِ، لِأَنَّ الْوَاوَ

تَجْتَمِعُ كَثِيرًا مَعَ الْوَاوِ، فِي كَلِمَاتٍ مِثْلِ «مُوَوَّلٌ» وَ«وُوصِلَ»، بِالْإِضَافَةِ إِلَى التِّقَاءِ وَوِ الْعَطْفِ مَعَ وَوِ بَدَايَةِ الْمَعْطُوفِ إِذَا كَانَ الْمَعْطُوفُ بَادئًا بِالْوَاوِ، وَحَالَاتٍ أُخْرَى أَكْثَرَ مِنْ حَضْرَتِهَا هُنَا.

خَامِسًا: إِذَا كَانَتِ الْهَمْزَةُ وَسْطَ الْكَلِمَةِ مَفْتُوحَةً وَمَسْبُوقَةً بِأَلِفٍ فَإِنَّهَا تُرْسَمُ عَلَى السَّطْرِ، رَغْمَ أَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنْ تُرْسَمَ عَلَى أَلِفٍ لِأَنَّهَا مَفْتُوحَةٌ وَمَا قَبْلَهَا حَرْفٌ مَدٌّ سَاكِنٌ. وَلَكِنْ قَاعِدَةٌ إِمْلَائِيَّةٌ أُخْرَى شَدِيدَةٌ الْأَهْمِيَّةُ تَقُولُ إِنَّهُ لَا تَلْتَقِي أَلِفَانِ وَسْطَ الْكَلِمَةِ، فَتَكْتُبُ: «بِنَاءِ انِ - مِضَاءِ انِ - بَاءِ انِ - عَدَاءَاتُ - إِنْشَاءَاتُ - إِخ».

سَادِسًا: يَاءُ الْمَدِّ تُعْتَبَرُ كَسْرَةً، لِهَذَا إِذَا سَبَقَتِ الْهَمْزَةُ الْمُتَوَسِّطَةَ رَسَمْنَاهَا عَلَى نَبْرَةٍ، مِثْلُ: «خَطِئَتْهُ - بَيْئَةٌ - بَرِيئَانِ - إِخ».

سَابِعًا: إِذَا كَانَتْ قَبْلَ الْهَمْزَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ وَوِ مَدٌّ، وَبَعْدَهَا تَاءٌ مَرْبُوطَةٌ لِلتَّائِيثِ، وَكَانَ لِلْكَلِمَةِ مَدٌّ مِنْ جِنْسِهَا بِحَذْفِ التَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ، فَإِنَّ الْهَمْزَةَ تُرْسَمُ عَلَى أَلِفٍ (مَبْدُوءٌ/مَبْدُوءَةٌ - إِخ).

وَإِذَا كَانَ بَعْدَ الْهَمْزَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ تَاءٌ مَرْبُوطَةٌ فِي كَلِمَةٍ لَيْسَ مَدٌّ كَرِهًا بِحَذْفِ التَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ، فَإِنَّ الْهَمْزَةَ تُرْسَمُ عَلَى السَّطْرِ (مُرُوءَةٌ - نُبُوءَةٌ - إِخ).

4- الْهَمْزَةُ الْمُتَطَرِّفَةُ (المرسومة في آخِرِ الْكَلِمَةِ)

الْقَاعِدَةُ أَنَّ الْهَمْزَةَ الْمُتَطَرِّفَةَ تُرْسَمُ عَلَى حَرْفٍ مَدٌّ مُنَاسِبٍ لِحَرَكَةِ الْحَرْفِ الَّذِي يَسْبِقُهَا:

فَإِذَا كَانَتْ مَسْبُوقَةً بِحَرْفٍ مَكْسُورٍ فَإِنَّهَا تُرْسَمُ عَلَى يَاءٍ (مُتْبَاطِئٌ - مُتَوَضِّئٌ - مُتَنَبِّئٌ - مُتَلَكِّئٌ - إِخ).

وَإِذَا كَانَتِ الهمزة الْمُتَطَرِّفَةُ مَسْبُوقَةً بِحَرْفٍ مَّضْمُومٍ، فَإِنِهَا تُرْسَمُ عَلَى الْوَاوِ، مِثْلُ: «تَبَاطُؤٌ - تَوْضُؤٌ - تَنَبُّؤٌ - تَلَكُّؤٌ - إِخ.»

وَإِذَا كَانَتْ مَسْبُوقَةً بِحَرْفٍ مَفْتُوحٍ فَإِنِهَا تُرْسَمُ عَلَى الْاِيفِ (تَبَاطَأٌ - تَوْضَأٌ - تَنَبَأٌ - تَبَأٌ - حَطَأٌ - تَلَكَأٌ - إِخ).

وَكَثِيرًا مَا نُحِطُّ فِي كِتَابَةِ كَلِمَاتٍ مِثْلِ: «شَيْءٌ» وَ«ضَوْءٌ» وَ«بِطِيءٌ» وَ«هُدُوءٌ»، فَكَتَبْنَاهَا «شَيْءٌ» وَ«ضَوْءٌ» وَ«بِطِيءٌ» وَ«هُدُوءٌ».

وَأَظُنُّ أَنَّ سَبَبَ الْخَطَا هُوَ أَنَّنَا حِينِ نَرَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ نَظُنُّ أَنَّ الْحَرْفَ «و» حَرْفَانِ، وَآوٌ وَهَمْزَةٌ، وَأَنَّ الْحَرْفَ «ئ» حَرْفَانِ، يَاءٌ وَهَمْزَةٌ.

وَالصَّوَابُ أَنَّ «ئ» حَرْفٌ وَاحِدٌ هُوَ الهمزة، وَأَنَّ «و» حَرْفٌ وَاحِدٌ هُوَ الهمزة أَيْضًا، لَكِنَّ الْأَوَّلَ هَمْزَةٌ عَلَى يَاءٍ، وَالثَّانِي هَمْزَةٌ عَلَى وَآوٍ، وَثَالِثُهُمَا الهمزة عَلَى الْاِيفِ (أ).

وَالصَّوَابُ عِنْدَ كِتَابَةِ مِثْلِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ أَنْ نَنْظُرَ إِلَى الْحَرْفِ الَّذِي يَسْبِقُ الهمزة الْمُتَطَرِّفَةَ (أَيِ التِّي فِي نِهَائَةِ الْكَلِمَةِ)، فَإِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا حَرْفًا سَاكِتًا كَتَبْنَاهَا عَلَى السَّطْرِ (بَدءٌ - كُفءٌ - دِفءٌ - وَطءٌ - إِخ).

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا حَرْفٌ مَدٌّ أَوْ لِينٌ (وَآوًا أَوْ يَاءً سَاكِتَةً مَفْتُوحًا مَا قَبْلَهَا) كَتَبْنَاهَا عَلَى السَّطْرِ (بِطِيءٌ - وُضُوءٌ - بِنَاءٌ - ضُوءٌ - شَيْءٌ - إِخ).

407

وَإِذَا كُنْتَ تَخْلِطُ بَيْنَ «ي» وَ«ئ»، أَوْ بَيْنَ «و» وَ«و»، فَيُمْكِنُكَ بِبَسَاطَةٍ أَنْ تَنْطِقَ الْكَلِمَةَ بِتَأْنٍ، وَتَرَى كَمْ حَرْفًا تَنْطِقُ، فَفِي كَلِمَةِ «وُضُوءٌ» مَثَلًا تَنْطِقُ وَآوًا ثُمَّ صَادًا ثُمَّ وَآوَ مَدٌّ ثُمَّ هَمْزَةٌ، هَذِهِ أَرْبَعَةٌ أَحْرَفٍ، لِهَذَا نَكْتُبُهَا أَرْبَعَةً أَحْرَفٍ (وُضُ وءٌ = وُضُوءٌ).

وَفِي كَلِمَةِ «شَيْءٌ» نَنْطِقُ ثَلَاثَةً أَحْرَفٍ، الشَّيْنِ وَالْيَاءِ وَالهمزة، فَكَتَبْنَاهَا ثَلَاثَةً

أَحْرَفِ (ش ي ء = شَيْءٌ)، وَلَا يَصِحُّ أَنْ نَكْتُبَهَا حَرْفَيْنِ (ش ي) عَلَى الصُّورَةِ «شَيْءٌ».

* * *

مَلْحُوظَاتٌ هَامَةٌ:

- إِذَا كَانَتِ الْهَمْزَةُ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ مَرْسُومَةً عَلَى السُّطْرِ، وَقَبْلَهَا حَرْفٌ مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي تَتَّصِلُ بِمَا بَعْدَهَا (ب - ت - ث - ج - ح - خ - س - ش - ص - ض - ط - ظ - ع - غ - ف - ق - ك - ل - م - ن - ه - ي) فَإِنَّهَا عِنْدَ التَّنْوِينِ بِالْفَتْحِ تُرْسَمُ عَلَى يَاءٍ (نَبْرَةٍ)، مِثْلُ: «شَيْءٌ/شَيْئًا - بُطءٌ/بُطْئًا - دِفءٌ/دِفْئًا - عِبءٌ/عِبْئًا - إِخ».

- إِذَا كَانَتِ الْهَمْزَةُ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ مَرْسُومَةً عَلَى السُّطْرِ، وَقَبْلَهَا حَرْفٌ مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي لَا تَتَّصِلُ بِمَا بَعْدَهَا (د - ذ - ر - ز - و) فَإِنَّهَا تَبْقَى مَرْسُومَةً عَلَى السُّطْرِ، مِثْلُ: «بَدءٌ/بَدْءًا - ضَوْءٌ/ضَوْءًا - وُضوءٌ/وُضُوءًا - دَرءٌ/دَرْءًا - إِخ».

- إِذَا كَانَتِ الْهَمْزَةُ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ مَسْبُوقَةً بِالْفِ مَدٍّ، وَنُوتَتِ الْكَلِمَةُ بِالْفَتْحِ، فَإِنَّهَا لَا تُرْسَمُ بَعْدَهَا أَلِفُ الْإِطْلَاقِ الْخَاصَّةُ بِتَّنْوِينِ الْفَتْحِ، وَيَكْتَفَى بِرِسْمِ التَّنْوِينِ عَلَى الْهَمْزَةِ: بِنَاءٌ/بِنَاءً - أَنْبَاءٌ/أَنْبَاءً - أَجْزَاءٌ/أَجْزَاءً - سَمَاءٌ/سَمَاءً - إِخ.

408

* * *

5- الْفَرَاعَاتُ بَعْدَ «عَبْدٌ» وَ«أَبُو» وَأَضْرَابُهُمَا فِي أَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ
أَنْصَحُ مَسَافَةً أَمْ لَا بَعْدَ «عَبْدٌ» فِي أَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ وَغَيْرِ الْأَعْلَامِ؟ أَنْكُتُبُ
«عَبْدُ اللَّهِ» أَمْ نَكْتُبُ «عَبْدُ اللَّهِ»؟ «عَبْدُ الرَّحْمَنِ» أَمْ «عَبْدُ الرَّحْمَنِ»؟ «عَبْدُ
الْقَادِرِ» أَمْ «عَبْدُ الْقَادِرِ»، إِخ؟

أَنْضَعُ مَسَافَةً أَمْ لَا بَعْدَ «أَبُو» فِي أَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ وَعَبْرِ الْأَعْلَامِ؟ أَنْكُتُبُ «أَبُو بَكْرٍ» أَمْ نَكْتُبُ «أَبُو بَكْرٍ»؟ «أَبُو مُحَمَّدٍ» أَمْ «أَبُو مُحَمَّدٍ»، إِيخ؟
 لِكِي نُجِيبَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ إِجَابَةً وَاضِحَةً يَنْبَغِي لَنَا أَوْلَا أَنْ نُوضِّحَ أَنَّ
 الْأَسْمَاءَ الْعَرَبِيَّةَ قَدْ تَكُونُ مُرَكَّبَةً، أَيْ مُؤَلَّفَةً مِنْ أَكْثَرِ مِنْ اسْمٍ فِي تَرْكِيبِ
 وَاحِدٍ، وَيَكُونُ التَّرْكِيبُ بِإِحْدَى طَرِيقَتَيْنِ:

1- التَّرْكِيبُ الْإِضَافِيُّ: هُوَ الْمُؤَلَّفُ مِنْ مُضَافٍ وَمُضَافٍ إِلَيْهِ، كَأَنَّ نَقُولَ
 «صَاحِبُ الْحَقِّ»، فَ«صَاحِبٌ» مُضَافٌ وَ«الْحَقُّ» مُضَافٌ إِلَيْهِ.

2- التَّرْكِيبُ الْمَرْجِي: هُوَ التَّرْكِيبُ الْمُؤَلَّفُ مِنْ مَرْجٍ لَفْظَيْنِ مَعًا لِتَكْوِينِ
 لَفْظٍ وَاحِدٍ جَدِيدٍ، كَمَرْجِ «بَعْلٌ» بِ«بِكٌ» لِتَكْوِينِ اسْمِ مَدِينَةٍ بَعْلَبَكْ، وَمَرْجِ
 «حَضْرٌ» بِ«مَوْتُ» لِتَكْوِينِ اسْمِ مَدِينَةٍ حَضْرَمَوْتُ، إِيخ.

هُنَا نَعُودُ إِلَى سُؤَالِنَا السَّابِقَيْنِ: أَنْضَعُ مَسَافَةً بَعْدَ «عَبْدٌ» أَمْ لَا؟ أَنْضَعُ
 مَسَافَةً بَعْدَ «أَبُو» أَمْ لَا؟

الَّذِينَ يَحْذِفُونَ الْمَسَافَةَ فِي الْحَالَتَيْنِ يَقُولُونَ إِنَّهُ «اسْمٌ شَخِصٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ
 يَأْتِي الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْهُ فِي نِهَآيَةِ السُّطْرِ، وَالْجُزْءُ الثَّانِي فِي بَدَايَةِ السُّطْرِ الثَّالِي». وَالْوَاضِحُ
 تَمَامَ الْوُضُوحِ أَنَّ تَرْكِيبَ «عَبْدُ اللَّهِ» هُوَ تَرْكِيبٌ إِضَافِيٌّ، فَ«عَبْدٌ»
 مُضَافٌ، وَ«اللَّهُ» مُضَافٌ إِلَيْهِ. وَمِثْلُهُ «عَبْدُ الرَّحْمَنِ» وَ«عَبْدُ الْقَادِرِ»،
 إِيخ، فَإِذَا حَذَفْتَ الْمَسَافَةَ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ فَإِنَّ هَذَا يَجْعَلُهُمَا كَلِمَةً وَاحِدَةً،
 فَتَخْرُجَانِ عَنْ كَوْنِهِمَا مُضَافًا وَمُضَافًا إِلَيْهِ. كَذَلِكَ «أَبُو بَكْرٍ» مُضَافٌ وَمُضَافٌ
 إِلَيْهِ، وَفِي حَالِهِ حَذْفِ الْمَسَافَةِ مِنْ بَيْنِهِمَا سَيَخْرُجَانِ عَنْ تَرْكِيبِ الْإِضَافَةِ.

أَمَّا «أَبُو» فَمُشْكَلَتُهَا تَتَجَاوَزُ الْخُرُوجَ عَنْ تَرْكِيبِ الْإِضَافَةِ، إِلَى اسْتِحَالَةِ
 الرَّسْمِ أَحْيَانًا، فَقَدْ مُمَكِّنَكَ رَسْمُ «أَبُو بَكْرٍ» دُونَ مَسَافَةِ بَيْنَ «أَبُو» وَ«بَكْرٍ»،

وَلَكِنْ فِي حَالَةِ النَّصْبِ هَلْ سَتَرْتُمْ «أَبَا أَحْمَدَ» وَاصِلًا أَلْفَيْنِ؟ وَهَلْ سَتَرْتُمْ «أَبَا إِسْلَامَ» بَدَلًا مِنْ «أَبَا إِسْمَاعِيلَ»؟ فَالْهَمْزَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ سَتَتَحَوَّلُ إِلَى هَمْزَةٍ مُتَوَسِّطَةٍ، وَعَيْنُكَ الْخُضُوعَ لِأَحْكَامِهَا. وَفِي حَالَةِ الْجَرِّ هَلْ سَتَكْتُبُ «أَبِيكْرَ»؟ فَالْيَاءُ تَتَّصِلُ بِمَا بَعْدَهَا، وَهَلْ سَتَكْتُبُ «أَبِيئِسْلَامَ» وَ«أَبِيئِسْمَاعِيلَ»؟

كَذَلِكَ مَاذَا نَفْعَلُ إِذَا كَانَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْاسْمِ هُوَ «دُو»؟ هَلْ نَكْتُبُ «دُوَالْقَرْنَيْنِ»؟ فَمَاذَا عَنْ حَالَةِ النَّصْبِ؟ هَلْ نَكْتُبُ «ذَالْقَرْنَيْنِ» بِجَمْعِ الْأَلْفَيْنِ؟ وَفِي حَالَةِ الْجَرِّ هَلْ نَكْتُبُ «ذِيالْقَرْنَيْنِ»، أَمْ «ذِيالْقَرْنَيْنِ»؟ أَمْ نَحْدِفُ الْيَاءَ وَالْوَاوَ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فَنَقُولُ «ذُلْقَرْنَيْنِ» وَ«ذِلْقَرْنَيْنِ»؟

بِالطَّبَعِ كُلُّ هَذَا لَا يُمْكِنُ، وَيَجْعَلُ فِكْرَةَ مَزْجِ كَلِمَتِي التَّرْكِيبِ الْإِضَافِيَّ غَيْرَ صَالِحَةٍ، وَلَا تَسْتَنْدُ إِلَى قَاعِدَةٍ. فَالضُّوَابُ إِذَا الْفُضِّلَ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ فِي كِلَا التَّرْكِيبَيْنِ وَمَا يُشْبِهُهُمَا مِنْ تَرَائِبٍ، وَإِذَا جَاءَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ فِي نِهَآيَةِ سَطْرٍ، وَالْآخَرُ فِي بَدَايَةِ السَّطْرِ الثَّالِي، فَلَا ضَيْرَ، هَذَا لَيْسَ عَيْبًا وَلَا حَرَامًا وَلَا مُشْكَلَةً، فَكَمْ مِنْ اسْمٍ مُرَكَّبٍ رُسِمَ عَلَى سَطْرَيْنِ، وَالْعَرَبُ اغْتَادُوا أَنْ يُسَمُّوا الْمَرْءَ بِاسْمَيْنِ مُتتَالِيَيْنِ، قَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا مُرَكَّبًا، فَقَدْ يُسَمَّى الشَّخْصُ الْوَاحِدُ «مُحَمَّدًا عَبْدَ اللَّهِ»، وَقَدْ تُسَمَّى الْمَرْأَةُ «نُورَ الْعَيْنِ».

411 مُلَحَقُ (4)

مُلَخَّصُ النَّحْوِ

1- القواعد:

بِبَسَاطَةٍ شَدِيدَةٍ، يَجِبُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ عِبَارَاتِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَا تَخْرُجُ
عَنِ اثْنَتَيْنِ: جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ، وَجُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ.
فَقَطْ؟!

نَعَمْ، فَقَطْ.

كُلُّ الْأَسَالِبِ وَالتَّرَاكِبِ وَالتَّبْلَاغَةِ لَا تَخْرُجُ عَنِ هَاتَيْنِ الْاِثْنَتَيْنِ.
فَإِذَا كَانَتِ الْجُمْلَةُ تَتَكَلَّمُ عَنِ اسْمٍ، فَهِيَ اسْمِيَّةٌ.
وَإِذَا كَانَتْ تَتَكَلَّمُ عَنِ فِعْلٍ، فَهِيَ فِعْلِيَّةٌ.
مَا مَعْنَى هَذَا؟

مَعْنَاهُ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «أَخِي زَارَنِي الْيَوْمَ» فَإِنَّكَ تَتَكَلَّمُ عَنِ أَخِيكَ، وَتُخْبِرُ
عَنْهُ بِأَنَّهُ زَارَكَ الْيَوْمَ.

وَإِذَا قُلْتَ «زَارَنِي أَخِي الْيَوْمَ» فَإِنَّكَ تَتَكَلَّمُ عَنِ الزُّيَارَةِ، وَتَقُولُ إِنَّ أَخَاكَ
هُوَ الَّذِي فَعَلَهَا الْيَوْمَ.

413
فَإِذَا أَدْرَكْتَ أَنَّ الْجُمْلَةَ اسْمِيَّةٌ، فَانظُرْ عَمَّ أَوْ عَمَّنْ تَتَحَدَّثُ الْجُمْلَةُ، فَإِذَا
عَرَفْتَهُ فَهُوَ الْمُبْتَدَأُ.

ثُمَّ انظُرْ بِمِ تَخْبِرُ عَنْهُ الْجُمْلَةُ، فَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ هُوَ الْخَبَرُ.
وَإِذَا أَدْرَكْتَ أَنَّ الْجُمْلَةَ فِعْلِيَّةٌ فَابْحَثْ عَنِ الْفِعْلِ، ثُمَّ ابْحَثْ مَنْ أَوْ مَا
فَعَلَهُ فَيَكُونُ هُوَ الْفَاعِلَ.

كُلُّ مَا دُونَ ذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ هُوَ مُكْمَلَاتٌ لِلْجُمْلَةِ، النَّعْتُ وَالتَّمْيِيزُ وَالِاسْتِثْنَاءُ
وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ وَالْحَالُ، إِخ، وَلَنْ يُمَكِّنَكَ مَعْرِفَتُهَا قَبْلَ أَنْ تَعْرِفَ الْمَكُونَيْنِ
الْأَصْلِيَيْنِ لِلْجُمْلَةِ (الْمُبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ فِي الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ، وَالْفِعْلُ وَالْفَاعِلُ فِي
الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ).

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْرِبَ إِعْرَابًا صَحِيحًا فَعَلَيْكَ بِالْخُطُوبِ الثَّلَاثَةِ:

- 1- فَهْمُ الْجُمْلَةِ فَهْمًا تَامًا، لِأَنَّ الْإِعْرَابَ فَرَعُ الْمَعْنَى، أَيُّ إِنَّ الْإِعْرَابَ مُتَفَرِّعٌ
مِنَ الْمَعْنَى، فَلَا إِعْرَابَ صَحِيحٌ دُونَ مَعْرِفَةِ الْمَعْنَى الصَّحِيحِ.
- 2- تَحْدِيدُ نَوْعِ الْجُمْلَةِ، اسْمِيَّةٌ هِيَ أَمْ فِعْلِيَّةٌ.
- 3- تَحْدِيدُ الْعُنْصُرَيْنِ الْأَسَاسِيَيْنِ لِلْجُمْلَةِ (الْمُبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ فِي الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ،
وَالْفِعْلُ وَالْفَاعِلُ فِي الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ).
- 4- تَحْدِيدُ مُكْمَلَاتِ الْجُمْلَةِ.

...

وَأَعْلَمُ أَنْ:

- كُلُّ صَمِيرٍ ائْتَصَلَ بِاسْمٍ يُعْرَبُ صَمِيرًا مَبْنِيًّا فِي مَحَلِّ جَرِّ مُضَافٍ إِلَيْهِ.
- كُلُّ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَعَانِي (حُرُوفِ الْجَرِّ وَالْجَزْمِ وَالنَّصْبِ وَالتَّوَكِيدِ
وَالنَّدَاءِ وَالِاسْتِفْهَامِ، إِخ) هُوَ حَرْفٌ مَبْنِيٌّ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ.
- النَّعْتُ يُطَابِقُ مَعْنُوتهُ تَذْكِيرًا وَتَأْنِيثًا، وَتَعْرِيفًا وَتَنْكِيرًا، وَرَفْعًا وَنَصْبًا وَجَرًّا.
- الْحَالُ نَكْرَةٌ مَنْصُوبَةٌ، وَصَاحِبُهَا مَعْرِفَةٌ.
- التَّمْيِيزُ نَكْرَةٌ مَنْصُوبٌ، يُوضِحُ إِنْهَامَ مَا قَبْلَهُ.
- الْإِسْتِثْنَاءُ مَنْصُوبٌ، يَخْرُجُ فِي الْحُكْمِ عَنِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَتَسْبِقُهُ آدَاةُ
اسْتِثْنَاءٍ.

- الْجُمْلُ الْإِبْتِدَائِيَّةُ وَالْإِسْتِنَائِيَّةُ وَالْإِسْتِزْرَاقِيَّةُ، وَجُمْلَةُ جَوَابِ الْقَسَمِ،
كُلُّهَا تُعَدُّ جُمْلًا اِبْتِدَائِيَّةً فَلَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ.

- الْجُمْلَةُ قَدْ تَكُونُ خَبَرًا إِذَا أَكْمَلَتْ مَعْنَى الْمُبْتَدَأِ، وَقَدْ تَكُونُ نَعْتًا إِذَا
وَصَفَتْ نِكْرَةً، وَقَدْ تَكُونُ حَالًا إِذَا أَوْضَحَتْ هَيْئَةً مَعْرِفَةً.

- الْمُبْتَدَأُ هُوَ مَا تَتَحَدَّثُ عَنْهُ الْجُمْلَةُ الْإِسْمِيَّةُ، وَالْخَبَرُ مَا يُكْمِلُ مَعْنَاهُ.
- الْفَاعِلُ هُوَ مَنْ أَوْ مَا فَعَلَ الْفِعْلَ، وَالْمَفْعُولُ بِهِ هُوَ مَنْ أَوْ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ
فِعْلُ الْفَاعِلِ.

- الْمَفْعُولُ الْمَطْلُوقُ مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ يَدُلُّ عَلَى إِطْلَاقِ حُدُوثِ الْفِعْلِ
(أَجِبْكَ «حُبًّا»).

- الْمَفْعُولُ لِأَجْلِهِ مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ لِفِعْلِ قَلْبِي/وَجِدَانِي يَدُلُّ عَلَى سَبَبِ
حُدُوثِ الْفِعْلِ (أَقْرَأُ «سَعْيًا» لِلْعَلْمِ).

- الْمَفْعُولُ فِيهِ هُوَ الظَّرْفُ الْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ (وَضَعْتُ الْكِتَابَ «فَوْقَ»
الرَّفِّ).

- الْمَفْعُولُ مَعَهُ اسْمٌ مَنْصُوبٌ بَعْدَ وَاوٍ تَأْتِي مَعْنَى «مَعَ» (سِرْتُ وَ«النَّيْلَ»/
سِرْتُ مَعَ النَّيْلِ).

415

- الْمُسْتَثْنَى بَعْدَ «غَيْرُ» وَ«سِوَى» يُعْرَبُ مُضَافًا إِلَيْهِ.

- الْمُسْتَثْنَى بَعْدَ «إِلَّا» يُعْرَبُ مُسْتَثْنَى مَنْصُوبًا إِذَا كَانَ أَسْلُوبُ الْإِسْتِثْنَاءِ
تَامًا مُثَبَّتًا (قَرَأْتُ الرِّوَايَةَ إِلَّا «فَضْلًا»)، وَيُعْرَبُ مُسْتَثْنَى مَنْصُوبًا أَوْ بَدَلًا
مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ إِذَا كَانَ الْأَسْلُوبُ تَامًا مَنفِيًّا (مَا أَعْجَبَنِي الرِّوَايَةُ إِلَّا
«فَضْلًا»/«فَضْلًا»)، وَيُعْرَبُ حَسَبَ مَوْقِعِهِ فِي الْجُمْلَةِ إِذَا كَانَ الْأَسْلُوبُ
نَاقِصًا مَنفِيًّا (لَمْ أَقْرَأُ إِلَّا «فَضْلًا»).

- الْمُسْتَتْنَى بَعْدَ «حَلَا» وَ«عَدَا» وَ«حَاشَا» يُعْرَبُ اسْمًا مَجْرُورًا، وَبَعْدَ «حَلَا» وَ«عَدَا» يُعْرَبُ إِمَّا اسْمًا مَجْرُورًا وَإِمَّا مَفْعُولًا بِهِ.
- الْمُسْتَتْنَى بَعْدَ «مَا حَلَا» وَ«مَا عَدَا» يُعْرَبُ مَفْعُولًا بِهِ.
أَحْكَامُ الْعَدَدِ وَمَعْدُودِهِ:

- الْعَدَدَانِ 1-2: الْعَدَدُ يَأْتِي بَعْدَ الْمَعْدُودِ، وَيُطَابِقُهُ فِي الْعَدَدِ (إِفْرَادًا وَتَثْنِيَّةً) وَالنُّوعِ (تَذْكِيرًا وَتَأْنِيثًا): «قَرَأْتُ كِتَابَيْنِ اثْنَيْنِ وَقِصَّتَيْنِ اثْنَتَيْنِ - هَذَانِ كِتَابَانِ اثْنَانِ وَهَاتَانِ قِصَّتَانِ اثْنَتَانِ».

- الْأَعْدَادُ 3-10: الْعَدَدُ يَسْبِقُ الْمَعْدُودَ، وَيُخَالِفُهُ فِي النَّوعِ، وَالْمَعْدُودُ يَكُونُ جَمْعًا مَجْرُورًا بِالْإِضَافَةِ: «قَرَأْتُ ثَلَاثَ قِصَصٍ وَثَلَاثَةَ كُتُبٍ».

- الْعَدَدَانِ 11-12: الْعَدَدُ يَسْبِقُ الْمَعْدُودَ، وَيُطَابِقُهُ بِجُزْأَيْهِ فِي النَّوعِ، وَيَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى فَتْحِ الْجُزْأَيْنِ إِلَّا «اِثْنَا - اِثْنَتَا - اِثْنِي - اِثْنَتِي» تَكُونُ مُلْحَقَةً فِي إِعْرَابِهَا بِالْمُنْتَى فَتُرْفَعُ بِالْأَلِفِ وَتَنْصَبُ وَتُجْرُ بِالْيَاءِ، وَيَكُونُ الْمَعْدُودُ بَعْدَهُمَا مُفْرَدًا مَنْصُوبًا: «هَذِهِ اثْنَا عَشَرَ كِتَابًا وَاثْنَتَا عَشْرَةَ قِصَّةً - قَرَأْتُ اِثْنِي عَشَرَ كِتَابًا وَاثْنَتِي عَشْرَةَ قِصَّةً».

- الْأَعْدَادُ 13-19: الْعَدَدُ يَسْبِقُ الْمَعْدُودَ، وَالْجُزْءُ الْأَوَّلُ يُخَالِفُ الْمَعْدُودَ فِي النَّوعِ، وَالثَّانِي يُطَابِقُهُ، وَالْجُزْأَيْنِ يَكُونَانِ مَبْنِيَيْنِ عَلَى الْفَتْحِ، وَالتَّمْيِيزُ بَعْدَهُمَا مُفْرَدٌ مَنْصُوبٌ: «هَذِهِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ كِتَابًا، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ قِصَّةً».

- أَلْفَاظُ الْعُقُودِ (20 - 30 - 40 - ... - 90): مُلْحَقَةٌ بِجَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّلَامِ، تُرْفَعُ بِالْوَاوِ وَتَنْصَبُ وَتُجْرُ بِالْيَاءِ، وَالتَّمْيِيزُ بَعْدَهَا مُفْرَدٌ مَنْصُوبٌ: «هَذِهِ عِشْرُونَ كِتَابًا، وَقَرَأْتُ ثَلَاثِينَ سَطْرًا».

- الْعَدَدَانِ 100 و 1000 وَمُضَاعَفَاتُهُمَا: تُعْرَبُ حَسَبَ مَوْقِعِهَا فِي الْجُمْلَةِ،

وَمَا بَعْدَهَا يَكُونُ مُفْرَدًا مَجْرُورًا بِالْإِضَافَةِ: «قَرَأْتُ مِثَّةَ صَفْحَةٍ وَمِثَّتِي سَطْرٍ». عَطْفُ الْأَعْدَادِ: إِذَا عَطَفْنَا عَدَدًا عَلَى عَدَدٍ فَإِنَّ كِلَا مِنْهُمَا يَحْتَفِظُ بِخَصَائِصِهِ، وَالْمَعْدُودُ بَعْدَهُمَا يَتَأَثَّرُ بِالْعَدَدِ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ مِنْهُمَا فَقَطُّ: «قَرَأْتُ مِثَّةَ وَعِشْرِينَ كِتَابًا - قَرَأْتُ عِشْرِينَ وَمِثَّةَ كِتَابٍ».

صَوْغُ الْعَدَدِ عَلَى وَزْنِ «فَاعِلٌ»:

- إِذَا جَاءَ الْعَدَدُ «3-10» عَلَى وَزْنِ «فَاعِلٌ» (ثَالِثٌ - رَابِعٌ - خَامِسٌ - إِخْلَاجٌ) فَإِنَّهُ يُطَابِقُ الْمَعْدُودَ فِي الْعَدَدِ وَالنُّوعِ دَائِمًا، وَيَكُونُ فِي الْعَالِبِ صِفَةً لَهُ: الْكِتَابُ الْعَاشِرُ - الصَّفْحَةُ التَّاسِعَةُ - قَرَأْتُ الْكَلِمَةَ الْخَامِسَةَ مِنَ السَّطْرِ الرَّابِعِ.

- إِذَا جَاءَ الْعَدَدُ «11-19» عَلَى وَزْنِ «فَاعِلٌ» فَإِنَّهُ يُطَابِقُ الْمَعْدُودَ بِجُزْأَيْهِ، وَيَبْقَى الْعَدَدُ مَبْنِيًّا عَلَى فَتْحِ الْجُزْأَيْنِ: هَذَا كِتَابِي الثَّلَاثَ عَشَرَ وَقِصَّتِي الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ. فَإِذَا كَانَ أَحَدُ الْجُزْأَيْنِ مُنْتَهِيًّا بِنَاءِ بِنِي هَذَا الْجُزْأِ عَلَى السُّكُونِ: هَذَا كِتَابِي الثَّلَاثَةَ عَشَرَ وَمَقَالِي الْحَادِي عَشَرَ (بِمَدِّ الْبَاءِ دُونَ تَحْرِيكِهَا).

- إِذَا جَاءَ الْعَدَدُ «11-19» عَلَى وَزْنِ «فَاعِلٌ» فَإِنَّ جُزْأَهُ الْأَوَّلَ فَقَطُّ هُوَ الَّذِي يَكُونُ عَلَى وَزْنِ «فَاعِلٌ»، وَالْجُزْأَانِ يُطَابِقَانِ الْمَعْدُودَ فِي النَّوعِ: اسْتَمَعْتُ إِلَى الْفِقْرَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ - حَفِظْتُ السَّطْرَ الثَّلَاثَ عَشَرَ - تُعْجِبُنِي الرَّوَايَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ.

مَلْحُوظَاتٌ:

1- الْعَدَدُ 10 يَكُونُ مَفْتُوحَ الشَّيْنِ إِذَا كَانَ الْمَعْدُودُ مُذَكَّرًا (عَشْرَةَ - عَشْرٌ)، وَسَاكِنَ الشَّيْنِ إِذَا كَانَ الْمَعْدُودُ مُؤَنَّثًا (عَشْرٌ - عَشْرَةٌ).

2- إِذَا جَاَزَ فِي الْمَعْدُوْدِ التَّذْكِيْرُ وَالتَّأْنِيْثُ، جَاَزَ مَعَهُ اِخْتِلَافُ الْعَدَدِ تَذْكِيْرًا وَتَأْنِيْثًا: عَشْرَةٌ اُحْوَالٍ - عَشْرُ اُحْوَالٍ.

3- الْأَصْلُ فِي تَحْدِيْدِ الْمُؤْنِثِ وَالْمُذَكَّرِ هُوَ الْمُفْرَدُ، لِأَنَّ جَمْعَ غَيْرِ الْعَاقِلِ (كُتُبٌ - أَمَاكِيْنٌ - مُدُنٌ - أَقْلَامٌ - رَوَايَاتٌ - اِلْخ) يُعَاْمَلُ مُعَاْمَلَةَ الْمُفْرَدِ الْمُؤْنِثِ أَوْ جَمْعِ الْمُؤْنِثِ، لِهَذَا نُحَدِّدُ مِنْ خِلَالِ مُفْرَدِهِ إِنْ كَانَ مُؤْنِثًا أَوْ مُذَكَّرًا، فَتَكُوْنُ «كُتُبٌ» مُذَكَّرًا لِأَنَّ مُفْرَدَهَا «كِتَابٌ»، وَتَكُوْنُ «مُدُنٌ» مُؤْنِثَةً لِأَنَّ مُفْرَدَهَا «مَدِيْنَةٌ»، اِلْخ.

4- قَدْ يَكُوْنُ الْعَدَدُ مَعْدُوْدًا، فَتُنَبِّطُ عَلَيْهِ الْقَاعِدَةَ كَالْمَعْدُوْدِ مَمَامًا، فَتَقُوْلُ «كُتُبٌ ثَلَاثَةٌ آفِيْ كَلِمَةٍ»، فَ«ثَلَاثَةٌ» فِيهَا عَلَامَةٌ التَّأْنِيْثِ لِأَنَّ «آفِيْ» مُفْرَدَهَا «آلْفٌ»، وَهُوَ لَفْظٌ مُذَكَّرٌ، وَلَا نَهْتُمْ بِكُوْنِ «كَلِمَةٍ» مُؤْنِثَةً، فَلَا يَصِحُّ أَنْ نَقُوْلَ «كُتُبٌ ثَلَاثٌ آفِيْ كَلِمَةٍ».

5- لَا تُضَافُ النِّكْرَةُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ نَقُوْلَ: «قَرَأْتُ الْخَمْسَةَ كُتُبٍ»، بَلِ الصَّوَابُ: «قَرَأْتُ خَمْسَةَ الْكُتُبِ» أَوْ «قَرَأْتُ الْخَمْسَةَ الْكُتُبِ»، إِلَّا إِذَا ذُكِرَ تَعْبِيْرُ «خَمْسَةُ كُتُبٍ» فِي بَدَايَةِ الْكَلَامِ، فَيَجُوْزُ بَعْدَهَا أَنْ نَقُوْلَ «الْخَمْسَةُ كُتُبٍ» كَأَنَّهَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلُ «أَحَدٌ عَشَرَ» وَ«إِحْدَى عَشْرَةَ».

6- إِذَا كُتِبَتْ عَدَدًا كَبِيْرًا فِي صُوْرَةِ حُرُوْفٍ، فَإِنَّ التَّمْيِيْزَ يَتَحَدَّدُ عَلَى أَسَاسِ آخِرِ رَقْمٍ يَسْبِقُهُ، فَإِذَا قُلْتِ «مَعِي 25485 جُنَيْهًا»، فَإِنَّا نَكْتَبُهَا بِالْحُرُوْفِ عَلَى إِحْدَى الصُّوْرِ التَّالِيَةِ:

- مَعِي خَمْسَةٌ وَعِشْرُوْنَ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِئَةٍ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُوْنَ جُنَيْهًا.

- مَعِي خَمْسَةٌ وَعِشْرُوْنَ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِئَةٍ وَثَمَانُوْنَ وَخَمْسَةٌ جُنَيْهَاتٍ.

- مَعِي أَرْبَعِمِئَةٍ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُوْنَ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُوْنَ أَلْفٌ جُنَيْهَةٍ.

أَيُّ إِنَّا مُمْكِنَتَا التَّبْدِيلِ بَيْنَ الْمَعْطُوفَاتِ كَيْفَمَا شِئْنَا، وَلَكِنَّ التَّمْيِيزَ /
 الْمَعْدُودَ يَتَأَثَّرُ بِمَا قَبْلَهُ فَقَطْ، مَعَ مَلَاخِظَةِ أَنْ أَلْفَاظَ الْعُقُودِ (عِشْرُونَ،
 ثَلَاثُونَ، أَرْبَعُونَ... تِسْعُونَ) مُلْحَقَةٌ بِجَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ، فَتُرْفَعُ بِالْوَاوِ،
 وَتَنْصَبُ وَتُجْرُ بِالنِّبَاءِ.

2- الْمَوَاضِعُ الْإِعْرَابِيَّةُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ:

الْكَلِمَةُ الْعَرَبِيَّةُ إِذَا مَرْفُوعَةٌ وَإِذَا مَنْصُوبَةٌ وَإِذَا مَجْرُورَةٌ وَإِذَا مَجْزُومَةٌ،
 وَإِذَا لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ.

الرَّفْعُ وَالتَّنْصِبُ يُصَيِّبَانِ الْأَسْمَاءَ وَالْأَفْعَالَ، وَالْجَرُّ تَخْتَصُّ بِهِ الْأَسْمَاءُ،
 وَالْجَزْمُ تَخْتَصُّ بِهِ الْأَفْعَالَ، وَانْعِدَامُ الْمَحَلِّ الْإِعْرَابِيِّ يَخْتَصُّ بِهِ الْحُرُوفُ
 وَبَعْضُ الْجُمَلِ وَبَعْضُ الْأَسْمَاءِ.

الْمَرْفُوعُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ هُوَ:

الْمُبْتَدَأُ، وَالْخَبَرُ، وَاسْمُ كَانَ وَأَخْوَاتِهَا، وَاسْمُ كَادَ وَأَخْوَاتِهَا، وَخَبَرُ إِنَّ
 وَأَخْوَاتِهَا، وَالْفَاعِلُ، وَتَائِبُ الْفَاعِلِ، وَالْفِعْلُ الْمَضَارِعُ غَيْرَ الْمَسْبُوقِ بِنَاصِبٍ
 وَلَا بِجَازِمٍ، وَتَوَابِعُ كُلِّ ذَلِكَ.

الْمَجْرُورُ فِي اللُّغَةِ هُوَ:

الِاسْمُ بَعْدَ حَرْفِ الْجَرِّ وَحَرْفِ الْقَسَمِ، وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ، وَتَوَابِعُهُمَا.

وَالْمَنْصُوبُ فِي اللُّغَةِ هُوَ كُلُّ مَا دُونَ ذَلِكَ:

اسْمُ «إِنَّ» وَأَخْوَاتِهَا، وَخَبَرُ «كَانَ» وَأَخْوَاتِهَا، وَخَبَرُ «كَادَ» وَأَخْوَاتِهَا،
 وَالْمَفْعُولَاتُ الْخَمْسَةُ (الْمَفْعُولُ بِهِ، وَالْمَفْعُولُ الْمَطْلُوقُ، وَالْمَفْعُولُ لِأَجْلِهِ،
 وَالْمَفْعُولُ مَعَهُ، وَالْمَفْعُولُ فِيهِ)، وَالِاسْتِثْنَاءُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالْحَالُ، وَالْمَضَارِعُ
 الْمَسْبُوقُ بِنَاصِبٍ، وَتَوَابِعُ كُلِّ ذَلِكَ.

وَالْمَجْزُومُ فِي اللَّغَةِ هُوَ:

الْمُضَارِعُ الْمَسْبُوقُ بِحَرْفِ جَزْمٍ (لَمْ - لَمَّا - لَمْ الْأَمْرِ - لَا النَّاهِيَةِ)، وَفِعْلًا
الشَّرْطُ وَجَوَابِ الشَّرْطِ بَعْدَ آدَاءِ الشَّرْطِ الْجَائِزَةِ (إِنْ - مَنْ - مَا - مَهْمَا - مَتَى
- أَيْنَ - أَيَّانَ - أَيْتَمًا - أَنَّى - كَيْفَمَا - حَيْثُمَا).

وَمَا لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ فِي اللَّغَةِ هُوَ:

جَمِيعُ الْحُرُوفِ: حُرُوفُ الْجَزْمِ وَحُرُوفُ النُّصْبِ وَحُرُوفُ الْجَزْمِ وَحُرُوفُ
التَّوَكِيدِ وَحُرُوفُ الْعَطْفِ وَحُرُوفُ التَّنَادِي وَحُرُوفُ الْقَسَمِ، إلخ.

بَعْضُ الْجُمَلِ: الْجُمْلَةُ الْإِبْتِدَائِيَّةُ، وَالْجُمْلَةُ الْإِسْتِثْنَائِيَّةُ، وَالْجُمْلَةُ صِلَةٌ
الْمَوْضُولِ، وَالْجُمْلَةُ الْإِعْرَاضِيَّةُ، وَالْجُمْلَةُ الْمُفَسَّرَةُ، وَالْجُمْلَةُ جَوَابِ الْقَسَمِ،
وَالْجُمْلَةُ جَوَابِ الشَّرْطِ إِذَا كَانَتْ آدَاءُ الشَّرْطِ حَرْفًا أَوْ اسْمًا يَحْمِلُ مَعْنَى
الظَّرْفِيَّةِ (مَتَى، أَنَّى، أَيْتَمًا...)، وَالْجُمْلَةُ الشَّرْطُ إِذَا كَانَتْ آدَاءُ الشَّرْطِ اسْمًا لَا
يَحْمِلُ مَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ (مَنْ، مَا...)، وَكُلُّ جُمْلَةٍ تَابِعَةٍ لِإِخْدَى هَذِهِ الْجُمَلِ.
بَعْضُ الْأَسْمَاءِ: ضَمِيرُ الْفَصْلِ، كَالضَّمِيرِ «هُوَ» فِي قَوْلِنَا «اللَّهُ هُوَ الْخَالِقُ».

* * *

421 مُلْحَقُ (5)

مُلَخَّصُ الصَّرْفِ

- كُلِّ كَلِمَةٍ ذَاتِ مَعْنَى فِي الْعَرَبِيَّةِ لَهَا جِذْرٌ، وَلَهَا وَزْنٌ صَرَفِيٌّ.
- الْجِذْرُ إِذَا ثَلَاثَةُ أَحْرَافٍ (ذَهَبَ - نَظَرَ - عَالَ - مَ - إِخ)، وَإِذَا أَرْبَعَةٌ
أَحْرَافٍ (زَلَّ - زَلَّ - دَخَرَ - وَجَّ - وَسَّ - وَسَّ)، وَقَدْ يَكُونُ خَمْسَةً فِي بَعْضِ
الْكَلِمَاتِ الْأَعْجَمِيَّةِ (فَرَزَقَ - سَفَرَ - رَجَلَ - إِخ).
- وَزْنُ الْكَلِمَةِ يَتَّحَدُّ بِوَضْعِ حُرُوفِ «فَعَلَّ» بَدَلًا مِنْ حُرُوفِ جِذْرِ الْكَلِمَةِ
ثَلَاثِيَّةِ الْجِذْرِ، وَحُرُوفِ «فَعَلَّ» بَدَلًا مِنْ حُرُوفِ الْكَلِمَةِ رُبَاعِيَّةِ الْجِذْرِ،
وَحُرُوفِ «فَعَنَّ» بَدَلًا مِنْ حُرُوفِ الْكَلِمَةِ خَمَاسِيَّةِ الْجِذْرِ... ثُمَّ نَضَعُ
الْحُرُوفَ الرَّائِدَةَ فِي مَوَاضِعِهَا كَمَا هِيَ فِي الْكَلِمَةِ.
فَكَلِمَةُ «ذَهَبَ» عَلَى وَزْنِ «فَعَلَّ»، وَكَلِمَةُ «يَذْهَبُونَ» عَلَى وَزْنِ «يَفْعَلُونَ»،
وَكَلِمَةُ «إِذْهَابٌ» عَلَى وَزْنِ «إِفْعَالٌ».
وَكَأَنَّ «زَلَّ» عَلَى وَزْنِ «فَعَلَّ»، وَكَأَنَّ «مُتَزَلِّزٌ» عَلَى وَزْنِ «مُتَفَعِّلٌ»،
وَكَأَنَّ «الْفَرَزْدَقِيُّ» عَلَى وَزْنِ «الْفَعَنَّ» إِخ.
- الْأَفْعَالُ «ذَهَبَ» وَ«قَامَ» وَ«قَضَى» وَمَا عَلَى شَاكِلَتِهَا عَلَى وَزْنِ «فَعَلَّ».
وَالْأَفْعَالُ «يَذْهَبُ» وَ«يَتَأَمُّ» وَ«يَبْقَى» وَمَا عَلَى شَاكِلَتِهَا عَلَى وَزْنِ «يَفْعَلُ».
وَالْأَفْعَالُ «يَكْرُمُ» وَ«يَقُومُ» وَ«يَدْعُو» وَمَا عَلَى شَاكِلَتِهَا عَلَى وَزْنِ «يَفْعَلُ».
- وَإِذَا بَدَلْنَا بِحَرْفٍ أَصْلِيٍّ كَالْبَاءِ وَالْوَاوِ هَمْزَةً مَثَلًا، نَطَقْنَا بِهَا كَأَنَّهَا أَصْلِيَّةٌ،
فَ«قَضَاءٌ» أَصْلُهَا «قَضَائِيٌّ»، وَوَزْنُهَا «فَعَالٌ»، وَ«قَائِمٌ» أَصْلُهَا «قَائِمٌ»، وَوَزْنُهَا
«فَاعِلٌ».

- وَإِذَا بَدَّلَ حَرْفٍ بِحَرْفٍ بِسَبَبِ دَوَاعِي سُهولةِ النُّطْقِ، نَطَقْنَا وَزْنَهُ حَسَبَ

أَصْلِهِ، فَـ «مُضْطَفَى» أَصْلُهَا «مُضْتَفَى»، وَوَزْنُهَا «مُفْتَعَل» (لَا «مُفْطَعَل»)،
 وَ«ازْدَادَ» أَصْلُهَا «ازْتَادَ»، وَوَزْنُهَا «افْتَعَلَ» (لَا «افْدَعَلَ»)، إِخ.

...

- اسْمُ الْفَاعِلِ يُصَاغُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَنْ يَفْعَلُ الْفِعْلَ.

اسْمُ الْفَاعِلِ الثَّلَاثِيُّ يُصَاغُ عَلَى وَزْنِ «فَاعِلٌ»، ذَهَبَ/ذَاهِبٌ، قَامَ/قَائِمٌ،
 مَضَى/مَاضٍ، آلَ/أَيْلٌ...

اسْمُ الْفَاعِلِ غَيْرُ الثَّلَاثِيِّ يُصَاغُ بِإِبْدَالِ حَرْفِ الْمَضَارِعَةِ مِمَّا مَضُمُوتهُ، وَكَسْرِ
 مَا قَبْلَ آخِرِهِ:

أَكْرَمَ/يُكْرِمُ/مُكْرِمٌ.

عَلَّمَ/يُعَلِّمُ/مُعَلِّمٌ.

صَادٌ/يُصَادُ/مُصَادٌ (الدَّالُّ مُشَدَّدَةٌ، أَيِ إِنَّهَا دَالانٍ، وَكَسْرُهُ الْأُولَى مُخْتَفِيَةٌ لِأَنَّ
 الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَهُ سَاكِنًا، فَأَصْلُهَا «مُضَادٌ»).

تَعَلَّمَ/يَتَعَلَّمُ/مُتَعَلِّمٌ.

تَصَادٌ/يَتَصَادُ/مُتَصَادٌ (الدَّالُّ مُشَدَّدَةٌ، أَيِ إِنَّهَا دَالانٍ، وَكَسْرُهُ الْأُولَى مُخْتَفِيَةٌ
 لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَهُ سَاكِنًا، فَأَصْلُهَا «مُتَصَادٌ»).

اِحْتَمَلَ/يَحْتَمِلُ/مُحْتَمِلٌ.

اِحْتَمَى/يَحْتَمِي/مُحْتَمٍ.

اسْتَخْرَجَ/يَسْتَخْرِجُ/مُسْتَخْرِجٌ.

أَقَامَ/يُقِيمُ/مُقِيمٌ.

اسْتَقَامَ/يَسْتَقِيمُ/مُسْتَقِيمٌ.

...

- صِيغُ الْمُبَالَغَةِ تُصَاغُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ إِذَا كَانَ يَفْعَلُ
 الْفِعْلَ بكَثْرَةٍ، وَلَهَا أَوْزَانٌ كَثِيرَةٌ، أَشْهَرُهَا خَمْسَةٌ:
 فَعَالٌ: كَذَّابٌ، عَلَامٌ، جَوَّالٌ...
 فَعُولٌ: كَذُوبٌ، عَفُورٌ، لَعُوبٌ...
 فَعِيلٌ: عَظِيمٌ، رَحِيمٌ، وَحِيدٌ...
 مِفْعَالٌ: مِرْوَاجٌ، مِقْدَامٌ، مِضْحَاكٌ...
 فَعَلٌ: شَرِسٌ، نَهْمٌ، شَجٌّ...

...

- اسْمُ الْمَفْعُولِ يُصَاغُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ فِعْلُ الْفَاعِلِ.
 اسْمُ الْمَفْعُولِ الثَّلَاثِيُّ يُصَاغُ عَلَى وَزْنِ «مَفْعُولٌ»:
 ضَرَبَ/مَضْرُوبٌ.

دَعَا/مَدْعُوٌّ (أَصْلُهُ «مَدْعُوٌّ»، وَأُدْغِمَتْ وَאוُ الْفِعْلِ وَالْوَاوُ الرَّائِدَةُ مَعًا).
 قَضَى/مَقْضِيٌّ (أَصْلُهُ «مَقْضُويٌّ»، وَقَلِبَتْ الْوَاوُ الرَّائِدَةُ يَاءً وَأُدْغِمَتْ فِي يَاءِ
 الْفِعْلِ).

قَالَ/مَقْوُولٌ (أَصْلُهُ مَقْوُولٌ).

بَاعَ/مَبِيعٌ (أَصْلُهُ «مَبِيعٌ»).

اسْمُ الْمَفْعُولِ مِنْ غَيْرِ الثَّلَاثِيِّ يُصَاغُ بِاسْتِئْذَالِ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ مِيمًا
 مَضْمُومَةً وَفَتْحِ مَا قَبْلَ الْآخِرِ:

أَكْرَمَ/يُكْرَمُ/مُكْرَمٌ.

عَلَّمَ/يُعَلَّمُ/مُعَلَّمٌ.

ضَادٌ/يُضَادُ/مُضَادٌ (الدَّالُّ مُشَدَّدَةٌ، أَيُّ إِنَّهَا دَالَانِ، وَفَتْحَةُ الْأُولَى مُحْتَفِيَةٌ

لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمُسَدَّدَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُهُ سَاكِنًا، فَأَصْلُهَا «مُضَادَدٌ».
تَعَلَّمَ / يَتَعَلَّمُ / مُتَعَلَّمٌ.

تَضَادٌ / يَتَضَادُ / مُتَضَادٌ (الدَّالُّ مُسَدَّدَةٌ، أَيْ إِنَّهَا دَالٌّ، وَفَتْحُهُ الْأَوَّلَى مُخْتَفِيَةٌ
لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمُسَدَّدَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُهُ سَاكِنًا، فَأَصْلُهَا «مُضَادَدٌ».)
اِحْتَمَلَ / يَحْتَمِلُ / مُحْتَمَلٌ.

اِحْتَمَى / يَحْتَمِي / مُحْتَمَى.

اسْتَخْرَجَ / يَسْتَخْرِجُ / مُسْتَخْرَجٌ.

أَقَامَ / يُقِيمُ / مَقَامٌ.

اسْتَقَامَ / يَسْتَقِيمُ / مُسْتَقَامٌ.

...

- اسْمُ الْمَرَّةِ يُصَاحُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى حُدُوثِ الْفِعْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

يُصَاحُ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ عَلَى وَزْنِ «فَعْلَةٌ»: ضَرْبَةٌ، ثَوْرَةٌ، مَشِيَةٌ، وَضَلَةٌ...
وَيُصَاحُ مِنَ الْفِعْلِ غَيْرِ الثَّلَاثِيِّ عَلَى وَزْنِ الْمَصْدَرِ، بِإِضَافَةِ تَاءٍ مَرْبُوطَةٍ فِي
آخِرِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً (اسْتِقْبَالَةٌ - إِكْرَامَةٌ - تَعْلِيمَةٌ - تَخْوِيلَةٌ - إِخْخ)
أَوْ بِوَضْفِهِ بِـ «وَاحِدَةً» إِذَا كَانَ فِيهِ تَاءٌ مَرْبُوطَةٌ (مُقَاتَلَةٌ وَاحِدَةً - اسْتِخْرَاجَةٌ
وَاحِدَةً - مُنَادَاةٌ وَاحِدَةً - إِخْخ).

426

...

- اسْمُ الْهَيْئَةِ يُصَاحُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى هَيْئَةِ حُدُوثِ الْفِعْلِ.

يُصَاحُ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ عَلَى وَزْنِ «فَعْلَةٌ» (جِلْسَةٌ - مَشِيَةٌ - ذِبْحَةٌ - إِخْخ).
وَيُصَاحُ مِنَ الْفِعْلِ غَيْرِ الثَّلَاثِيِّ عَلَى وَزْنِ الْمَصْدَرِ بِإِضَافَةِ تَاءٍ مَرْبُوطَةٍ فِي
آخِرِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً، وَنِصْفِ الْمَصْدَرِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْهَيْئَةِ سِوَاهُ أَكَانَتْ

التَّاءُ مَوْجُودَةٌ أَمْ لَمْ تَكُنْ (اسْتِقْبَالَ طَبِيبَةٍ - مُنَادَاةً عَالِيَةً - إِخ).

...

- اسْمُ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ يُصَاحُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ حُدُوثِ الْفِعْلِ.
يُصَاحُ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ عَلَى وَزْنِ «مَفْعَلٌ» إِذَا كَانَ الْفِعْلُ:
مُعْتَلٌّ الْأَخِيرِ: مَشَى/مَمَشَى - هَوَى/مَهْوَى - رَعَى/مَرَعَى.
أَجُوفٌ: قَامَ/مَقَامٌ - نَامَ/مَنَامٌ - سَارَ/مَسَارٌ.
صَحِيحًا، وَعَيْنٌ مُضَارِعِهِ مَضْمُومَةٌ أَوْ مَفْتُوحَةٌ: ذَهَبَ/يَذْهَبُ/مَذْهَبٌ -
نَظَرَ/يَنْظُرُ/مَنْظَرٌ - لَعِبَ/يَلْعَبُ/مَلْعَبٌ - إِخ.
وَيُصَاحُ عَلَى وَزْنِ «مَفْعِلٌ» إِذَا كَانَ الْفِعْلُ:
مِثْلًا صَحِيحِ الْأَخِيرِ: وَقَفَ/مَوْقِفٌ - وَضَعَ/مَوْضِعٌ - وَعَدَ/مَوْعِدٌ - إِخ.
صَحِيحًا، وَعَيْنٌ مُضَارِعِهِ مَكْسُورَةٌ: نَزَلَ/يَنْزِلُ/مَنْزِلٌ - حَمَلَ/يَحْمِلُ/مَحْمِلٌ
- عَزَلَ/يَعْزِلُ/مَعْرِلٌ - إِخ.
وَيُصَاحُ اسْمُ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ مِنْ غَيْرِ الثَّلَاثِيِّ عَلَى وَزْنِ اسْمِ الْمَفْعُولِ،
وَسِيَاقُ الْكَلَامِ هُوَ الَّذِي يُحَدِّدُ إِنْ كَانَ اسْمٌ مَفْعُولٍ أَوْ اسْمٌ مَكَانٍ أَوْ اسْمٌ
زَمَانٍ، فَمِثْلًا.

427

«مُسْتَخْرَجٌ» الْقَحْمُ الْمَنْجَمُ (اسْمُ مَكَانٍ).
«مُسْتَخْرَجٌ» الْقَحْمُ الصَّبَاحُ (اسْمُ زَمَانٍ).
الْقَحْمُ «مُسْتَخْرَجٌ» مِنَ الْمَنْجَمِ (اسْمُ مَفْعُولٍ).

...

- الْمَصْدَرُ صِيغَةٌ اسْمِيَّةٌ تَدُلُّ عَلَى الْحَدِيثِ فَقَطْ دُونَ رَبِطِهِ بِالزَّمَنِ.
مَصَادِرُ الْأَفْعَالِ الثَّلَاثِيَّةِ سَمَاعِيَّةٌ، وَلَهَا أَوْزَانٌ كَثِيرَةٌ: ذَهَبَ ذَهَابًا، نَظَرَ

نَظَرًا، مَشَى مَشْيًا، هَوَى هَوِيًّا، قَبِلَ قَبُولًا، دَرَسَ دَرَسًا وَدِرَاسَةً، خَضَرَ خُضْرَةً،
غَسَلَ غُسْلًا، فَعَلَ فِعْلًا، قَامَ قِيَامًا، سَعِدَ سَعَادَةً، زَرَعَ زَرْعًا وَزِرَاعَةً، إِخ.
المَصَادِرُ غَيْرُ التَّلَاثِيَةِ قِيَاسِيَّةٌ، أَيُّ إِنَّ لَهَا أُوزَانًا مُحَدَّدَةً:
الرَّبَاعِيَّةُ: أَكْرَمَ إِكْرَامًا، أَقَامَ إِقَامَةً، أَوْدَعَ إِيدَاعًا، كَرَّمَ تَكْرِيمًا، قَاتَلَ قِتَالًا
وَمُقَاتَلَةً، نَادَى نِدَاءً وَمُنَادَاةً، ضَادٌ مُضَادَةٌ، زَلَزَلَ زَلْزَالًا وَزَلْزَلَةً...
الخُمَاسِيَّةُ: اِحْتَمَلَ اِحْتِمَالًا، انْقَسَمَ انْقِسَامًا، اِحْتِجَاجٌ اِحْتِجَاجًا، اِنْسَدَّ اِنْسِدَادًا،
تَحَمَّلَ تَحَمُّلًا، تَحَامَلَ تَحَامُلًا، تَزَلَزَلَ تَزَلُّزًا، تَوَادَّ تَوَادًّا.
السِّدَاسِيَّةُ: اسْتَخْرَجَ اسْتِخْرَاجًا، اسْتَقَامَ اسْتِقَامَةً، اسْتَوْدَعَ اسْتِيدَاعًا، اطمَأَنَّ
اطْمِئِنَانًا، افرنقعَ افرنقاعًا، اخلولقَ اخليلاقًا...

المصادر والمراجع

القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم، تَصْرِیحُ تَدَاوُلِ رَقْمُ 3 الصَادِرُ فِي 24 يَنَايِرُ 2006م، طِبَاعَةُ «السَّحَارُ لِلطَّبَاعَةِ».

ابن الأثير: النّهابة في غريب الأثر: المكتبة العلميّة، بيروت، 1399هـ
1979م، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي.

ابن التُّسْتَرِيّ الكاتب: المُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ، تحقيق د. أحمد عبد المجيد
هردي، ط1، مكتبة الخانجي، القاهرة، دار الرفاعي، الرياض، 1403هـ
1983م.

ابن جنّي: الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، دار الهدى للطباعة
والنشر، بيروت، لبنان، د.ت.

ابن عقيّل: شرح ابن عقيّل على ألفية ابن مالك، المكتبة العصريّة، صيدا،
بيروت، 1423هـ 2002م.

429

أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي: المُخَكَّمُ وَالْمُحِيطُ
الأعظم، دار الكتب العلميّة، بيروت، 2000م، ط: الأولى، تحقيق: عبد
الحميد هندواوي.

المُخَصَّصُ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1417هـ 1996م، ط:
الأولى، تحقيق خليل إبراهيم جفال.

أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ فَارِسِ بْنِ زَكْرِيَّا: مُعْجَمُ مَقَائِسِ اللُّغَةِ، تَحْقِيقُ عَبْدِ
السَّلَامِ مُحَمَّدِ هَارُونَ، اتِّعَادُ الْكُتَّابِ الْعَرَبِ، 2002م.

أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ: الْعَرِيبُ الْمُصَنَّفُ فِي اللُّغَةِ، تَحْقِيقُ رَمَّانَ عَبْدِ
التَّوَّابِ، مَكْتَبَةُ الثَّقَافَةِ الدِّينِيَّةِ، 1998م.

أَبُو عَمْرٍو الشُّبَيْبِيُّ: الْجَيْمُ، حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ الْإِيْتَارِيُّ، رَاجَعَهُ:
مُحَمَّدُ خَلْفِ اللَّهِ أَحْمَدَ، الْهَيْئَةُ الْعَامَّةُ لِشُؤُونِ الْمَطْبَعِ الْأَمِيرِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ
سَنَةَ 1394 هـ 1974م.

أَبُو الْفَتْحِ نَاصِرُ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّيِّدِ بْنِ عَلِيِّ الْمُطَّرِّزِيِّ: الْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ
الْمُعْرَبِ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ عَثْمَانَ، مَكْتَبَةُ الثَّقَافَةِ الدِّينِيَّةِ، 2007م.

أَبُو الْفَضْلِ جَمَالُ الدِّينِ بْنُ مَنْظُورٍ: لِسَانُ الْعَرَبِ، دَارُ الْحَدِيثِ، الْقَاهِرَةُ،
2006م، 1423 هـ مُرَاجَعَةٌ وَتَضْحِيحٌ نُخِبَ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَالْأَسَاتِذَةِ.

أَبُو الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَبَّادِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسِ الطَّالِقَانِيِّ:
الْمُحِيطُ فِي اللُّغَةِ، عَالَمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوتُ / لُبْنَانُ، 1414 هـ 1994م، ط: الْأُولَى،
تَحْقِيقُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ حَسَنِ آلِ يَاسِينَ.

أَبُو الْقَاسِمِ مَخْمُودُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عُمَرَ الْخَوَارِزْمِيِّ الزَّمَخْشَرِيِّ:
أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ، دَارُ صَادِرِ بَيْرُوتَ، بَيْرُوتُ، 1965 هـ

الْمُقْصَلُ فِي صِنْعَةِ الْإِعْرَابِ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ السَّعْدِيِّ، دَارُ إِحْيَاءِ الْعُلُومِ،
د.ت.

الْفَائِقِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، لُبْنَانُ، ط: الثَّانِيَّةُ، تَحْقِيقُ:
عَلِيِّ مُحَمَّدِ الْبَجَاوِيِّ، مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ.

أَبُو مَنْصُورِ التُّعَالِبِيِّ: فِقْهُ اللُّغَةِ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، الْقَاهِرَةُ، 1346 هـ

أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَزْهَرِيِّ: تَهْدِيبُ اللَّغَةِ، تَحْقِيقُ عَبْدِ السَّلَامِ
مُحَمَّدِ هَارُونَ، الدَّارُ الْقَوْمِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ لِلطَّبَاعَةِ، الْقَاهِرَةُ، 1384هـ/1964م.
أَبُو هِلَالٍ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ الْعَسْكَرِيِّ: كِتَابُ الصَّنَاعَتَيْنِ،
تَحْقِيقُ عَلِيِّ مُحَمَّدِ الْبَجَاوِيِّ وَمُحَمَّدِ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ،
1406هـ 1986م، بيروت.

أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ ابْنِ السُّكَيْتِ: إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ، دَارُ
الْمَعَارِفِ، الْقَاهِرَةُ، ط: الرَّابِعَةُ، تَحْقِيقُ: أَحْمَدَ مُحَمَّدَ شَاكِرٍ وَعَبْدَ السَّلَامِ
هَارُونَ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْمُقْرِي الْقِيُومِي: الْمِصْبَاحُ الْمُبِيرُ فِي غَرِيبِ
الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، الْمَكْتَبَةُ الْعِلْمِيَّةُ، بَيْرُوتُ.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادِ الْجَوْهَرِيِّ: الصَّحَاحُ فِي اللَّغَةِ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ،
مِصْرُ، تَحْقِيقُ أَحْمَدَ عَبْدِ الْغُفُورِ عَطَّارٍ، 1377هـ

جَلَّالُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السِّيُوطِيِّ: الْمَزْهَرُ فِي عُلُومِ اللَّغَةِ
وَأَنْوَاعِهَا، شَرْحُ وَنَضْحِيحُ مُحَمَّدِ أَحْمَدَ جَادِ الْمَوْلَى وَمُحَمَّدِ الْبَجَاوِيِّ وَمُحَمَّدِ
أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ.

431

جَمَالُ الدِّينِ بْنِ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ: مُغْنِي اللَّيْسِ عَنْ كُتُبِ الْأَعْرَابِ،
تَحْقِيقُ وَتَعْلِيقُ د. مَازِنِ الْمُبَارَكِ وَمُحَمَّدِ عَلِيِّ حَمْدِ اللَّهِ، مُرَاجَعَةُ سَعِيدِ
الْأَفْغَانِيِّ، ط5، دَارُ الْفِكْرِ، بَيْرُوتُ، 1979م.

الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيِّ: صَحِيحُ
الْبُخَارِيِّ، دَارُ الْمَنَارِ، 1422هـ 2001م.

الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِي: كِتَابُ الْعَيْنِ، تَحْقِيقُ د. عَبْدِ اللَّهِ دَرُوشِ،

مَطْبَعَةُ الْعَلَوِيِّ، بَغْدَادُ، 1386هـ/1967م.

رَضِي الدِّينِ الْأَسْتَرَابَادِي: شَرْحُ الرُّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ، تَحْقِيقُ يُوسُفَ حَسَنِ عُمَرَ، طَبْعَةُ جَامِعَةِ قَارُونُوسَ، 1978م.

رَضِي الدِّينِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِيِّ الصَّاعَانِي: الْعُبَابُ الرَّاحِرُ وَاللُّبَابُ الْفَاحِرُ، مَطْبَعَةُ الْمَجْمَعِ الْعِلْمِيِّ الْعِرَاقِيِّ، 1398هـ تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ فِرِّ مُحَمَّدِ حَسَنٍ.

عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبَّاسِي: مَعَاهِدُ التَّنْصِيصِ عَلَى شَوَاهِدِ التَّلْخِيصِ، عَالَمُ الْكُتُبِ، بِيْرُوتُ، 1367هـ 1947م، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ مُخِيْبِ الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

الْقَاسِمُ بْنُ عَلِيِّ الْحَرِيرِيِّ: دُرَّةُ الْغَوَاصِ فِي أَوْهَامِ الْخَوَاصِ، دَارُ نَهْضَةِ مِصْرَ لِلطَّبْعِ وَالنَّشْرِ، الْقَاهِرَةُ، 1975.

مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: الْمَعْجَمُ الْوَجِيْزُ، طَبْعَةُ خَاصَّةٌ بِوَزَارَةِ التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ، 1998م.

الْمَعْجَمُ الْوَسِيْطُ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ، 2005، مَكْتَبَةُ الشُّرُوقِ الدَّوْلِيَّةُ، مِصْرُ. مُحَمَّدُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الطَّبْرِيِّ: تَفْسِيْرُ الطَّبْرِيِّ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيْمَ، دَارُ الْمَعَارِفِ، الْقَاهِرَةُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ).

432

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ الرَّازِي: مُخْتَارُ الصَّحَاحِ، طَبْعَةُ دَارِ الْحَدِيثِ، الْقَاهِرَةُ، تَحْقِيقُ مَحْمُودِ خَاطِرٍ.

مُحَمَّدُ مُرْتَضَى الْحَسَنِيِّ الرَّبِيْدِيِّ: تَاجُ الْعُرُوسِ، الْمَطْبَعَةُ الْخَبْرِيَّةُ بِجَمَالِيَّةِ مِصْرَ، 1307هـ

مُحَمَّدُ بْنُ أَمِيْنِ بْنِ فَضْلِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُحِبِّي:

تَفْحَةُ الرِّيحَانَةِ وَرَشْحَةُ طِلَاءِ الْحَانَةِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ،
1426هـ، 2005م، ط: الأولى، تَحْقِيقُ: أَحْمَدَ عِنَابَةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفَيْرُوزِ أَبَادِي؛ الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ، مَطْبَعَةُ بُولاقِ،
1289هـ مِصْرُ.

مُحَمَّدُ رَوَّاسٌ قَلْعَهُ جِي: مُعْجَمٌ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ إِنْجِلِيزِي عَرَبِيٌّ فَرَنْسِيٌّ،
تَحْقِيقُ حَامِدِ صَادِقِ قَنِيْبِي وَمُصْطَفَى سَانُو. دَارُ النِّفَائِسِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ
وَالنُّوزِيعِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط2، 1988م.

المؤلف في سطور

محمود عبد الرزاق جمعة محمد.

شاعر، مدقق لغوي، سكرتير تحرير "مجلة الدراسات الإيرانية" بالمعهد الدولي للدراسات الإيرانية.

التفديرات والمشاركات الأدبية:

* جائزة المجلس الأعلى للثقافة في شعر الفصحى للشعراء الشباب عام 2007م عن ديوان «لعلكم تهتدون».

* المركز الأول في جائزة ساقية عبد المنعم الصاوي التشجيعية لشعر الفصحى عام 2008 عن ديوان «فقدان مؤقت للذاكرة».

* المركز الثاني في جائزة ساقية عبد المنعم الصاوي التشجيعية لشعر الفصحى عام 2007م عن ديوان «لعلكم تهتدون».

435

* المركز الأول في مسابقة مؤسسة «افرا» الخيرية في الشعر العربي الفصحى عام 2005م على مستوى جمهورية مصر العربية.

* شارك في عديد من المؤتمرات والمهرجانات الأدبية والشعرية في مصر والعالم العربي، منها

صَدَرَ لَهُ:

* لَا تَعْدِرِينِي، شِعْرُ فُضْحَى، لَوْلَوْهَ لِلنُّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الإِسْكَندَرِيَّةَ، 2005.
* لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ، شِعْرُ فُضْحَى، الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلتَّقَاةِ، الْكِتَابُ الْأَوَّلُ، بِنَايِرُ
2009.

* الْأَخْطَاءُ اللَّغَوِيَّةُ الشَّائِعَةُ فِي الْأَوْسَاطِ التَّقَاةِ، دِرَاسَةٌ لِعَوِيَّةَ، سَرْقِيَّاتُ، بِنَايِرُ
2009، وَمَكْتَبَةُ الْأُسْرَةِ سِبْتَمْبَرِ 2009، وَالْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلتَّقَاةِ، فِبرَايِرُ 2013.
* فِفْدَانُ مُوقَّتٌ لِلذَّاكِرَةِ، شِعْرُ فُضْحَى، النِّفِيسَةُ لِلْعُلُومِ وَالْآدَابِ، أَعْطُسُ
2011.

* مَوْسَقَةٌ، شِعْرُ فُضْحَى، الْهَيْئَةُ الْمِصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْكِتَابِ، سِلْسِلَةُ «دِيَوَانُ
الشُّعْرِ الْعَرَبِيِّ»، 2015.

* لَعَةُ الثَّوْرِ، شِعْرُ فُضْحَى، الْهَيْئَةُ الْعَامَّةُ لِفُصُورِ التَّقَاةِ، 2015.
* سِنْدِبَادَةٌ، شِعْرُ عَامِيَّةَ، «رَوَائِعُ لِلنُّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ»، الْقَاهِرَةُ، 2015.
* فَوَاعِدُ الْقَهْوَةِ الْأَرْبَعُونَ، الْكُتُبُ خَانَ لِلنُّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الْقَاهِرَةُ، 2015.

لِلتَّوَاصُلِ:

gomahh@hotmail.com

صَفْحَةُ «نَحْوُ وَصَرْفُ» عَلَى «فَيْسْبُوكُ»:

www.facebook.com/nahw.w.sarf

صَفْحَةُ الْكَاتِبِ عَلَى «فَيْسْبُوكُ»:

www.facebook.com/M.ABDELRAZIK.GOMAH

منتسورات بتانه
٢٠١٨

الأخطاء اللغوية الشائعة

في الأوساط الثقافية



المشكلة أننا وجدنا الأمر لا يقتصر فقط على شيوع أخطاء في الكلام، بل وجدنا أيضًا أن بعضنا يدعي على بعض التعبيرات والألفاظ العربية الفصيحة أنها من الخطأ اللغوي الشائع أو غير الشائع، والأزمة الكبرى أن كثيرين يدعون هذا دون الرجوع إلى المصادر الأصلية للغة من كتب القواعد أو المعاجم أو ما ورث من الشعر، وحتى دون الرجوع إلى ما ورد في القرآن الكريم من تعبيرات قد تتشابه أو تتطابق مع ما يدعى أنه خطأ. وهذا يضع اللغة العربية في منحنى خطر قد يؤدي بها إلى الضعف والضييق، لأن مثل هذا الاتجاه يحرم أهلها كثيرًا من خيراتها، خصوصًا إذا كان هؤلاء الأهل من غير المتخصصين فلا يستطيعون الرد على منكري هذه التعبيرات وأمثالها.

